هذا شرح في قواعد الزقاق المسماة بالمنهج
المنتخب في قواعد المذهب على
مذهب الامام مالك لمولانا احمد
المنجور الفاسي رحمه الله [illegible]
امين

من كتب المرحوم حسن جلال باشا
هدية
للجامع الازهر تنفيذاً لوصيته

١٢٦٨
٢٥٥٨٣

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يقول عبيد الله المنيب رحمة مولاه
المستأمن بذيل ... من ... وبرضاه
أحمد بن علي بن عبد الرحمن المنجور
لطف الله به وبكل من أحبه وأحسن إليه من
أهل ... آمين

الحمد لله على كل حال والشكر له سبحانه على ما أولاه من الأفضال والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه خير صحب وآل وبعد فالغرض
أن أضع على المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب شرحا يحل ألفاظه ويكمل بيانه إن
شاء الله تعالى وقد احتوى هذا النظم من القواعد على الغرر وهو نصح ... وكثير
علمه وسهولة حفظه وقصر ... إلا أنه ... ففي اللبيب أي
يحتاج لتحصيل ... والتتميم وما يلحقه ... أو اختصارهم
والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق والتيسير وهو حسبي ونعم الوكيل ونعم
المولى والنصير يقول محمد قاسم علي عبيد ربه هو العلي
... اسم والألف ... وعلي اسمه هو أبو الحسن علي بن قاسم
بن محمد التجيبي الشهير بالزقاق ... وتجيب ... اسم قبيلة ... الفقيه
الذي كان رحمه الله عارفا بالفقه متفننا الشيخ الإمام أبي ... خليل
... كثير الاعتناء به والتقييد عليه والتعليق ... مشكلاته ...
من الفقه والأصول والحديث والتفسير والتصوف ...
وقال ... مما ... والصالحين ... الفقيه العلامة ...
العلامة ... أبي عبد الله القوري وغيره من شيوخ فاس ...
... العالم العامل الصوفي أبي عبد الله ... وغيره وتولى
... الخطابة بجامع الأندلس ... شوال سنة اثنتي عشرة

وتسعمائة ووجدت بخط ... أن وفاة ... الزقاق ... بعض شيوخه
فاس وهو موثوق به أن الزقاق ... كل ... ذا ماله وما ...
... أن يكتب ... أن ... تم ... به ...
... ودائنا ... بالحق ... وعبيد تصغير عبد وهو
المملوك والرب المالك والخالق ... والسيد وهو ... والعلي ...
... وهو ... وكل ... في التصغير ... تصغير من العلو
أي ... بقوله عبيد ربه وبقوله هو العلي بصيغة الحصر ... تصغير عبد ...
في ذلك التعظيم وجملة هو العلي معترضة بين القول ومحكيه وهو قوله حمد الإله
ربنا المعظم حمد الإله ربنا المعظم والعون منه في بلوغ أجزم
الحمد هو الثناء بالجميل والإله المعبود بحق ... والقول المراد به المقول
المعنى حمد الإله ... والمقول ... بلوغ ... والأجزم لغة المقطوع
... قطعته ... بالأجزم عن
... وأشار ... أبو داود وابن ماجه وأبو عوانة ...
... عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد وفي رواية
ببسم الله وفي رواية بذكر الله فهو أجزم ويروى أجذم وأقطع وابتر ...
... ثم صلى أحمد خير الورى مصليا على الورى محمد وآله
وآله وصحبه والتابعين وأهل طاعة الإله أجمعين ... أبو ... الله
الرحمة ... والصلاة أبلغ من الرحمة ... والمراد ...
والمختار من أسمائه صلى الله عليه وسلم ... الأصل ... على ... المبالغة
ومحمد اسم نبينا صلى الله عليه وسلم منقول من المحمد وهو وصف مبالغة ...
... ولا تقول ... وهذا الكلام ... صلى
الله عليه وسلم وصحبه اسم جمع لصاحب وهو من اجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا
به والتابعين ... الصحابي ... والأخذ بالصواب والطاعة امتثال الأمر والنهي
وفي الصلاة على غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الجواز وعدمه والجواز في الأنبياء دون غيرهم والجواز
في غير الأنبياء بحسب التبع ... الاستقلال وهو المختار

وبعد فالقصد بهذا الرجز نظم قواعد بلفظ موجز
مما انتقى الإمام أبو الحسن وغيره وما لزيهم من احتمل
مع بنيها عليهم ... أو على تفاريعه تكن أحيان

اه. وبعد الحمد والتصلية وتقدم على تقديرها وهي العلامات في الضم ما تضمنه معنى بعد
الشرط والرجز اصل الام وهو مبنى من مستفعلن ست مرات ولكن حشيته اجزاب وهذا
من الضرب الرابع وهو المشطور وتبيينه ما ساج اح انا وشيعوا فرقتي ومنه للمشطور
المهر دوح والنظم لغة الجمع واصطلاحا الكلام الموزون والتي هو وزنه وقارب معنى
وقافية والقواعد جمع قاعدة وهي في اللغة الاساس من العقود بمعنى الثبات او
بمعنى مقابل القيام على سبيل المجاز وفي العرف هي الاصل والضابط والقانون وهو امر كلي
منطبق على جزئياته لتتعرف احكامها منه وهذه القواعد التي هي المولف نوع كلي
منبعثة بالقرب عن قوله هنا والايجاز الاختصار وهو اداء المعنو باقل من عبارة المتعارف
او اداء بنية للمعنى بلفظ ناقص عنه وافي وانتقى انتخب والامام هو مالك بن انس
ومطابه وعليه سنهيات ولمعرفة في الاذهان نبيه اذا اطلق انصرف اليه ولد
رحمه الله تعالى سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين من الهجرة وتوفي رضي الله عنه سنة
وسبعين ومائة وغيره علماء مذهبه وما لزيهم من استقرائي وما لعزوهم من قواعد
والاسد بفتح الهمزة والسين دما ومجمع اسانيد وبعضهما مقصور الاسانيد مالية
الجوهر وهذا مستفاد عنه بما قبله والسير جمع نثرة وهي الثواب من القشر ووعى
به الفروع وعليها اي على القواعد وهو متعلق بغزا والهاء والميم لها المنشرة وفق
اسم بمعنى الخفة له اكتف بالابيات المصرح وهو من الطاء المخففة وما ننكس
هنا وان كان السكون حيث اتحد كيلا ينكسر الوزن

في غالب ما لم يكن جمع الأصول إلى فروع المختصر او جمع الأصول
المتصلة بما يليق بالفصول إذ هو أقرب لطالب الوصول

اي اعط الرجز او النظم ويليق بحسن الجوهر وهي التنوب يليق ومن الحسن يكون بيعا
كل نوع على حدة الطهارة في فصول الصلاة في ونحو ذلك اذ هو اقرب لطالب امة
الوصول اليها ثم من هذا النظم ما ذكر في القاعدة مسائل من انواع والبيان انه اقرب الى

الوصول الى وعين القصد بالاخاء كفصل الطهارة وفصل الصلاة وفصل الصوم ونحو ذلك
ذالك وفي نحفة بن الشيخ الاحسن في غالب ما لم يكن جمع الاصول الى المقصد بالنص
كما يليق في الغالب كفصل الطهارة والصلاة والزكاة ما لم تجمع الاصول في عام انواع
ولا يفصل حتى يكمل بجميع ما مضى ما ال العاجز وهو في غالب مثل ان يجيء في بعض ادمه
الغالب ما اشار اليه بقوله ما لم يكن جمع الاصول في غالب الامر في د النوع في الفصل
وذلك حيث ياتي الاصل الكلي في نوع من انواع وغير الغالب حيث يجيء في ذلك وتخرج ان
يخرج به بعض العقود الى ما لا غرض في ابوابها لعلها وهذا هو ظاهر لفظه وتويه ايضا
انه قد يقع في بعض النسخ عوض الشيخ الاحسن ان عزي التقصي او جمع الاصول في
تعيين الاصل في عام انواع ولا يفصل حتى يكمل او كلي الاتي جمع ابواب في فصل
واحد لقلة فروعها **وعدة تكمل ان شاء الله أبياته ثمانية بيانا للكل**
الحلي جمع حلية وهي الصفة واستعار بعد السجلة وهذا وعلى منه بالتشرح وفي
توفي رحمه الله قبل اتمامه فكمل وأكمله الفقيه العلامة شيخ شيوخنا ابو العباس
احمد ووقع الختم منه او وافق خط المولف اذا وجد ما شاء الله على تفصيله وعدد
وتحقيقه ولنشرع الكلام **من أراد تخمينه معددا يلقى فنوع أرما فصلا**
ومن أراد أكثر العلماء لم يفصل النثر عن الأبيات نص نحو ان البيان
تعيين الكاتب والاذن ان يميل الراعي الى الوجهين وبيان الاولى منهما والمعنى من اراد
كتب هذا النظم وحده فغير مقنوع ان فصل ومن اراد الاكمال يفصل الشرح من النثر
سميته بالمنهج المنتخب إلى أصول عزيت للمذهب
النهج والمنهاج الطريق الواضح والمنتخب المختار وفي بيت نسبة المذهب اي مذهب
مالك والمذهب اسم مكان الذهاب ثم استعمل العلم لانه اخص ما يذهب فيه واليه
والله ينفع به من حفظه عملا او نظر وشيئا علمه
شيئا معطوف على مفعول فعل ان ما في محتاج لشيء وتحصيلها منه والتقدير او حصل
منه شيئا علمه ان اي الاصل في الوا او بمعنى او والجملة تضمنت لفظا طلبية معنى وعزه
وعد الى لفظ الخبر تفاؤلا بالاجابة على حصول المطلوب
من أجاد ما فهموا حتى الخلل والمعتبر بالجملة أخطأ بطل

إخبار بشر الناس عن خير البشر من لا يقيل عثرة ليس عثرة

احياء احسن والمعول اللفظ والمنتصر طلب والمخرج الخروج او ممكن والخاطر الصواب والمعنى من احسن مرجعه لنهاية سير الوهن الكاين في هذا الكتاب بالتلطف وحسن التاويل والتعميم لا بقوله اخطا المولف او بطركرا او ما نفهمه الا بانه جاء عن خير البشر ما معناه ما ذكر المولف من عمه وجاء في الحديث الذي اشار اليه من طريق عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بشراركم من نزل وحده وفي رواية اكل وحده ومنع رفده وجلد عبده وفي رواية وضرب الا انبئكم بشر من ذلكم من يبغض الناس ويبغضونه الا انبئكم بشر من ذلكم من لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرة الا انبئكم بشر من ذلكم من لا يرجى خيره ولا يومن شره انتهى وفي اخذ المولف منه ما ذكر من وجهين الاول البشر فيه ما يدل على ان من لا يقيل عثرة هو شر الناس او انما جعله شر مما قبله بعضا بل في الحديث على ان غيره شر منه وهو من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره فلا يكون هو شر الناس وهذا ظاهر المثلة ان الموصوف في الحديث بكونه شرا مما قبله من الشر انما هو الجامع بين هذين الوصفين لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يلزم من كون الجامع بينهما شرا مما قبله ان يكون الموصوف باحدهما كذلك وهذا ظاهر ايضا ولعله انما وقع منه تبعا لجماعة نقلوا الحديث بالمعنى وانما نسبته للمولف انه اخذ من الحديث المذكور لانه رايته كذلك بخطه وشر الناس على حذف المضاف اي شر خلق الناس وشر الاول افعل تفضيل حذفت الهمزة وهو الاصح فيه والثاني مصدر ويجوز ان يكون الثاني ايضا افعل تفضيل اي اشر الجنس الانسي وفي قوله لا احفظ نظر لعموم الحروف وحذف العاطف اي في احاد هفوات من الخلل والنشر الخارج ما قال اخطا المولف او بطريق كلامه او هفوا باطل ونحو ذلك

فقلما يخلو الذي قد صنفا من هفوة او عثرة ممن الفا

هذا اعتذار عما عسى يقع في الكتاب من الخلل والهفوة الزلة والعثرة السقطة والمصنف من جمع العلم اصنافا كرتبة الطهارة والصلاة والبيوع والمولف من زاد عليه من اعادة الالفاظ من الكتب والمسائل او من نظم مرتب التصغير ونحوهم او يعضد بعضهم بعضا والالف من جهة المعنى ان تجعل او عاطفة لها في على صنف عطف خاص على عام

وعثرة وهو من عزوة منقطعة بالقا وان كان بعضهم مضبوطا والقول في فعلية نصب من هفوة وقد نهاه المولف من عثرة وقد يقع ان يكون عثرة معطوفا على هفوة كما هو الحال من اللفظ ومن الجاز ايضا بمعنى فقوله من صنفا ان استعمل التصنيف فيما هو اعم مما هو حقيقته او يقال اخرى ان استعمله فيما هو ما بين التاليف وكانه يقول بل قل من يخلو من الغلط الذي له شغل وهو ينزع على من صنف وكثيرا ما هاب الناس التاليف حتى قيل من الف فقد استهدف ومن الف فقد استقرف فان احسن فقد استعطف وان اساء فقد استقذف ان جعل نفسه هدفا للعرض واشارة لمن بعيب وطلب ان يعرف ابن في قوله **والله ربنا يغني من الحظر بما من عثرة من الزلل المجتبى من خير اصحاب الامم بخصوصية العلم وسبوغ الحكم** يعني اي يحفظ والحظر الخطا بفتح الخاء كلام من الخطا والحظر والخطاء الذي لا تعمد السلطا والعصمة لغة المنع واصطلاحا صفة توجب الحكم بامتناع عصيان موصوفها والزلل الخطأ والمجتبى المختار والاصحاب الاتباع والامم جمع امة وهي هنا جماعة الناس والجيل وسنة الجماعة وهي معظمه والعلم الاعتقاد الجازم المطابق لموجب والسبوغ العيش والحكم جمع حكمة واختلف في تفسير الحكمة في قوله تعالى يوتي الحكمة من يشاء فقيل هي الاصابة بالقول والعمل وقيل هي معرفة الاشياء كما هي بقدر الطاقة البشرية وقيل المراد علم الشرايع والاحكام وفصل الكلام وامور الحق وقيل غير ذلك والمعنى والله سبحانه يحفظ المولف والقارئ من الخطا بجاه سيدنا محمد المخصوص من الله المختار من خير اصحاب الامم وسنة الجماعة للعلم وغيرها اصحاب الحكم وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو مثلوا اخلاقه فان خلقه عند الله اعظم وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسماعيل واصطفى من ولد اسماعيل بني كنانة واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انا مدينة العلم وعلي بابها وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اوتيت جوامع الكلم وذكر حديث الرمل المروي على الشمائل والجملة خبرية لفظا دعائية معنى عدل الى لفظ الخبر تفاؤلا وهو صاحب الفضول

وها أنا أشرع في المقصود بحول ذي الطول العظيم الجود

فصل هل من التنبيه والعمل على الغلبة على العجز والصور الاحتمال والجود الخ

اي فصل الطهارة وذا الماء اكثر منها بل هذا الفصل في الطهارة ومن ذكر فيه ما هو من

عنه بها لو جواز نفث القاعدة ولا بد من ذكر مع قاعدته والا طال الكلام وكثر التكرار وكذا

في سائر الفصول ومن التنبيه على هذا في قواعد افصله كما يلوح لفصول البيت تنبيه ما في

الاول القواعد على قسمين الاول ما هو اصول امهات مسائل الخلاف الثاني من القسمين

ما هو اصول المسائل فيقتصر بقواعده ذي الفصل بنفس مع الاشارة الى الخلاف ومن المراد

دلالة الى الفصل الذي هو اعطاء ما وجد حكم ما هو البيت وتبين ما الثاني وهذا في غالبها

والقسم الاول هو من الامام العلامة وحبر عصره ابي عبد الله المقري في قواعده الجليلة

القدر العظيمة النفع بقوله فصول في تقرير القاعدة ومبنية قاعدة من الاصول القريبة

لامهات مسائل الخلاف المنزلة والخبية قال ونعني بالقاعدة كل كلي هو اخص من الاصول

وسائر المعاني العقلية العامة واعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة انه

يعني انه لا يعني القواعد الاصولية العامة ككون الكتاب او السنة او الاجماع او القياس

حجة وحجية العموم والعموم وخبر الواحد وكون الامر للوجوب والنهي للتحريم ونحو

ذلك ولا القواعد الفقهية الخاصة كقولنا كل ماء لم يتغير لونه او طعمه او ريحه طهور وكل طهور

الاول وكل عبارة تنبيه وعن ذلك وانما المراد ما تو سط بين هذين مما هو اصل لامهات

مسائل الخلاف وهو اخص من الاول واعم من الثاني فحيث هذا هو الغالب من معاد والا

فقد ذكر ابن ... قواعد اصولية وقواعد فقهية تكميلا للفائدة ولذا ذكر ... قواعده وقد

انبه على ما فصرت لما شرطت تكميلا لما ارادت التنبيه الثالث هل حرف وضع للطلب

التصديقي والتصور ولذا يدخل على الكلام الموجب ويجاب بنعم او لا وقد يحذف جواب كثيرا

ما حذف في هذا التنوع اختصار الطاحية كل منهما **هل غالب او ما نشأ من غير**

او ضره لا يفعل عليه كالسور والصبر ولو طبخ رعاف بتيمم و

وكالماء واضطراب اشتمل كلامه على ثلاث قواعد الاولى هل الغالب كالمحقق

ام لا الثانية هل المعدوم شرعا كالمعدوم حسا ام لا الثالثة هل الموجود شرعا

كالموجود حقيقة وحسا ام لا واشار الى الاولى بقوله هل غالب والى الثانية بقوله او

ما نشأ من غير والثالثة بقوله او ضره وقوله كما يفعل على ذلك الى الثلاث الخ

هل الغالب كالمحقق ام لا وهل المعدوم شرعا كالمعدوم حقيقة وحسا ام لا وهل

الموجود شرعا كالموجود حسا وتحقيقا ام لا وهذا المعنى

الذي علم بغير الوجود او العدم فغالبا مثلا وخبره كما قوله كالسور

والصبر مثال القاعدة الاولى في سؤر ما عادته استعمال النجاسة اذ الم ...

النجاسة في افواهها وهو بعيد الاحتراز منها كالطير والسباع والدجاج والاوز

المخلات من يصبه ماء كان او طعاما فيه اماء حملا على الغالب ام لا تغليبا للاصل

وثاني وهو المشهور والماء والطعام لا مشقة طرح الماء وسور

الكافر ومدمن الخمر وشبهه وسؤر شارب الخمر وشبهه مثله واما الصبر فمسالة

المسالة من ارسل الصيد يعود الغار وطرأ الصيد المقصود وشكلته من ارسل

الجارح ولم يدر به وشكلته ما اذا اشترك فيه معلم وغير معلم او كلب مسلم

مع كلب مجوسي وطرأ المعلم او كلب المسلم الغالب فكل منهما قولان ولو

تحقق ولم يعلم الطرأ هل يؤكل انفاقا وفيما يحصل اطاعم بعد الفاعوة لما رمى الكلام

وعني الفعل يعني بحمل على الطهارة او النجاسة ومن علو الطلا والجبن والخبز

في التخفيف والتقييم قال العلامة ابو عبد الله المقري قاعدة المشهور من مذهب

مالك ان الغالب مساو والمحقق في الحكم وقد لطف ابن بشير وابن الحاجب

في التنبيه على ذلك بان وصلا الخلاف الذي في سؤر ما عادته استعمال النجاسة

في القسم الثالث من المياه ومنه من ارسل الجارح ولم يدر به ومن اخذ الصيد

منعود المغار وظن انه المقصود ومن علو الطلا والجبن والخبز التخفيف والقاعدة

... وكالوضوء برعاف تيمم هذه امثلة القاعدة الثانية والكاف تشعر بان الامر

كما يقتضي عدم الحصر فيما ذكر وصرف القاطع من رعاف وتيمم للضرورة وهو

كثير في هذه الترجمة الاول ان اطلق ليطابق موضعه كجماعة او حاجة يقال بن يزاد

ام لا قولان وذا الثاني ان الوضوء بالحجر او الصوم جرام بعد المعدوم شرعا ما بان

من ان المعدوم حسا من بين والابن واحاد وطه الحائض والحصر ولا يوجب رعدة

ولا يكون بعيدة كلا بالعبد الملك وهذا كله داخل تحت الوطء من كلام المولف الثانية

اذا تحملوا الي على الاناء العليا هل يعتبر في التراب من المرهم او اكثر ام لا وكذا

وذا الذي من رعف في الصلاة وعلم انه دام الرعاف الى اخر الوقت المختار فانه يتم
الصلاة كذا الذي قال شعري ووامسه قبله مضى على صلاته ان كان قليلا يجيئ ابن يونس وعلى
رءا انامل العليا فان زاد على الانامل ما لا يعفى عنه فانه يتمادى على صلاته كذا الذي
واحرى يقطع ان تلطخ به وان لم يتلطخ جاز ان يقطع ويخرج لغسل الدم وثم يبني
وان زاد على الانامل العليا المتبسم من الدم وهو مما يعفى عنه وفي الدرهم الدرهم على
قولين وشهر على قول ابن يونس في عدم التمادي لكثيرة او يعفى الكون معفوا ومالا
شرعا فيمضي على صلاته كذا الذي ثم ان الولم يدفعوا بل يبطل القاعدة المذكورة الثالثة
اذا اعتبر الخاص الماء وفقدا المبن هو من اهل التيمم قال التونسي يجب عليه حكم مالم
يجد ماء وان اباوهذا على ان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا وعلى الاخر يبطل حتى
يتطهر بالماء وهما يقتضيه ابطاله هذه القاعدة لو حلف ليبتين وهي في وجبته وجاء باسرا
او ليبيعن العبد او الامة فباعهما بيعا فاسدا او العين حاملا او حلف ليأكلن هذا الادم
الطعام فسرق ثم اكله او حلف على امر معصية من قتل او شرب خمر او فعله وان اجاز
في الغنم فباع ذهب وشيم واستغل اللخمي خلافه وعليه عن انتقال ضمان المشتري
فاسدا الى المشتري ولو مات المبيع بين كونه يعقد عنده وانه اقترض صبرا فهو مبنية
خلافا للشافعي قال الفقيه ابو عبد الله المنجي قاعدة المشهور من مذهب مالك
ان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا حقيقة قال ابن رشد ان الجلد والشعاب الانامل
العليا تعتبر في الذي لا يعفى عن الدرهم او اكثر على القول وتجوزه ابن يونس قال التونسي
اذا فقد الخاص الماء وفقدا المبن هو من اهل التيمم حتى علم حكم من يجد ماء وان ابا
وانه اقترض صبرا فهو مبنية خلافا للشافعي وانه اجاز الغنم فباعه باب
ويثبت واستغل اللخمي خلافه واعلم ان الحائض والجنب خلاف ابن المنتصر
تنبيه لم يجعلوا من هذه القاعدة ما يبين الحدث لان الذي احدث
بن كمن عليه يعفى كذا وان عليه فعاد بعده عشار اختلف هل حنث او اجماع
على القاعدة الخلاف فسواد وكان منها اطرافها ما شابه للقاعدة الثالثة وتنبيه
الكلام لكلام الاول من الامام الراتب وعده نص ان يعيد في جماعة لتدرك الصلاة
لوجود الجماعة تقريب الشرع الى الحرم حسا وعذر لان ابا الفضل اشرافه
نفرغ

اويخرج ... صح

الروايات

يجمعوا

يعيده بالجمع ... بتحصيل ... الصلاة

في الامام الراتب يجمع لبلة الحكم وحده وغيره بعضهم بوجود المسجد بعودة وعلى
اتيان المعروف العشاء الثاني عصرو وملبه الرتبة نقل عنه بانه موجود حكما بالعي
حضور المعزين او احدهما حسا ثالثها المشهور ان حل او كان محل اجازة قال الفقيه
ابو عبد الله المنجي قاعدة الموجود شرعا كالموجود حقيقة في ثم قال المالكية
ان اهل الامام الراتب وحده لا يعيد في جمع ومسجد لتلك الصلاة وقال ابن عرفة
اختلف المالكية في الموجود حكما هل هو كالموجود حقيقة او لا كصح ملبه الرتبة
ثالثها المشهور ان حل او كان محل الجاز **وهل يعتبر انقلاب كخمر رماد وليس ثوب**
(٤) **وتحجر الحق** اي انقلاب اعراض النجاسة هل له تاثير في الاحكام ام لا وعليه لبن
الجلالة وعرقها وبولها ولحمها وبيضها وعرق السكران ولبن المرأة الشاربة والمرضع
والمعول الشحم اذا تخمر وعسل النحلة الاكلة للعسل المتنجس وقطرة الخمار والخمر اذا
تخلل او تحجر ورماد الميتة والمزبلة وهي كثيرة جدا هواء وتحجر الحق اي التحجر بين
ما استحال الى صلاح فهو طاهر كاللبن والبيض والعسل وما استحال الى فساد فهو نجس
كالروث والبول فهو احق ايلا او هو مما يحيى من حيث الطيب التوضيح في لبن الجلالة
وبيضها والمرأة الشاربة وعرق السكران ونحوها الظاهر ان التي اختارها المحققون
كعبد الحق والمازري وابن يونس وغيرهم الطهارة ابن رشد هو قول ابن القاسم في
النجس كخمر والخلاف في عرق والنمل ان شرط اسكر او هو يحوه فيها واما الوطء الغي
النجس فالخلاف في طهارته وحكى المازري ان رماد الميتة والعذرة وملبه محض
الذكا بالحر وعند الجمهور الاصح خلاف ان النجاسة محللة نعلة تبعى وقنى
النشرة الطاهرة واذا تحجر النجس هل مع تنازع الناس في دخول النجاسة اذا
احترقت هل هو نجس او طاهر لانه يجاز بخلاف الرماد في التوضيح وفي
نص شيخ هذا النظم وبين يتوازع ودرق بين البن والحضر التي نشفي بالماء المحمد
القمح والرز مالا المعجنة وهو على والظاهر التي بالنجاسة من ذري انه ادمى
ما وجهه ودخلت الكلاب قطرة الخمار ورماد الميتة وعين ذلك الذي ابن رشد والخلاف
(٤) جار في كل نجاسة تغيرت اعراضها قال الفقيه ابو عبد الله المنجي قاعدة مختلفة
القاسم الزيادة ما استعملوا تغير حكمه والصلاة تنقل بخلاف يعرى وبتصعيب غيبته كتبه

الاستقالة وقلبها وهو الخارج عن الاصل وفيه والراجح بطلان وفساد فوات وهذا كله
لما كنت تنبيها (ما) وزعم بعض الشيوخ عن هذه القاعدة بقوله انقلاب الاعيان هل
له تاثير في الاحكام او ما قيل وليس ببين لان الاعيان لا تنقلب وانما تنقلب الاعراض كما
علم بها ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب على ما جعل الشيخ والقرافي وكلام الناظم
ان هذا الاعتراض الثاني يستثنى من هذه القاعدة المسمى وهو اجمعوا على طهارة
حكاه الباجي المعري في قاعدة اصل النجاسة الا استقذار بما خرج الاصل بما الذي منها
بعض خرج بالكلية عنها في المسمى كما ابنه خارج والعنم عنه من بني نجاسة الاروات
طافاس اثنا بعينه **ومن نفى علمه ولم يحكم كالشق مع عول ونحوه**
واستثمروا الظاهر حتى وعثر عليه بعد فوات واظهر
وتم لغير عيبه والاعتبار بزواله وموت او نقص وشهود غيبة
ركوب او شهود كتشع ما قضى تدبير نحوه ثم اتى ولم نفي من تبين
استمر كلامه في هذه الابيات على قاعدتين اولي الثلاث اذا زال ما نزل والحكم
من العادة الثانية الحكم بالظاهر الصواب والحق وباطنه خطأ وظاهره يغلب
حكم الظاهر على حكم الباطن فيتبع الاحكام او يغلب حكم الباطن على حكم الظاهر من
الاحكام وعلى الاول الخلاف في ما غير الزمن بعض زيادة في الاحكام كلو وقع
النكاح في المرض ثم صح المريض قبل الفسخ اما وعن ابن الحاجب ولو الغير الجاهلية
وعنوان خلاف البيع والنزاع وقال في النكاح ولو صح المريض فقبل العقد مضى
ورجع الى البيع وقال الاصح الفسخ قال وعن ابن فيها نحو الوديعة او العقود قلت
وكلام المؤلف ابن الحاجب في المريض مخالف لكلام المؤلف في تشبيه الخلاف فتامله
وعليه ايضا الخلاف في سقوط الخوف عن ظاهر الوجه اذا حضر وهو يعد الحكم
وقبل الغرم واباحة البيع والانفصال على سر الحكم في المحضر المستند واما
المحجور عليه لاجل غيره وهم العبد والمفلس والزوجة والمريض محجور ابا حال
المحجور فلا يطلع عليهم الا بعد زوال الحجر عنهم بعض ما في كالمريض فلم يمض تبرعا
ثم صح والزوجة تبرعت باكثر من الثلث ولم يعلم الزوج حتى تابت والعبد تبرع بغير
اذن سيده ولم يعلم السيد حتى عتق العبد والمختار في هذا النوع الامضاء كما

بشهر

اشار اليه المؤلف وما ينبني على هذه القاعدة من وجبت له شفعة فباع حصته التي
يستشفع بها مريدا شفعته ثم زوال العيب قبل الرد كموت الزوجة او طلاقها
والعبد تابع من نشهد بنكاحه هل يبيح الرد ام لا وكون العيوب العلاج عن الخلفي ثم
بيتها هل يزيل عنه او لا والى هذه الفروع الثلاثة اشار المؤلف بقوله وشفعته عيب
ركوبه وما ينبني عليها ايضا الخلاف في اعتبار الامة تعتق تحت العبد ان اعتق العبد
ان اعتق العبد قبل ان تختار وادعى الطوع على الزوج بعوض او بحلال او من تم من العوض
وادعى انه كان هو وجده ان غاب عنها الزوج من سنة انتهى وكم به ما فقات انتهم
ثم تقرر حتى فرع فارس في ايضاح المسائل **تنبيه** لم يختلفوا اذا زال العيب
قبل الرد ان لا رد كما لم يختلفوا اذا ظهرت رائحة الطيب انه يباح بعد الاحرام لان حكم
المنع قد تقدم فيه والاصل استصحابه وليس من هذا الاصل نكاح المحرم والمواهب لنزاع
الجمعة مان المنع فيهما لنفس الاحرام والوقت لا لامر يكون عوضه والحق انه اتحد الاب
الصداق عن ابنه في مرضه وقع عنها على احد قولي مالك فسد النكاح ثم الاب عليه
ثم فيه من الخلاف ما في نكاح المريض اذا صح ام لا وفي الرد لغير واظهر انه انتهى قلت
ما في الاتفاق وعلى عدم الرد في زوال العيب قبل الرد هو عيب يمكن معه العود ولا
علاقة كوصاب بياض عين وموت ولد ونحوه والرد لا يمكن العود كانقطاع المواريث
الوارث ولم يقض عليه بموت المشتري علمه الرد اتفاقا وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها
ثم المبيع بالموت فقط وكذا القطع فيه العيب عليه ثم اراد المبتاع رده ثم عطل البائع انه
اوديه او وهبه رب الرداة وهو الى العادة لا ذا وقيل يخلص هذا الى من زوال العيب
ما اتفق عليه على عدم الرد ومنه ما اتفق عليه على الرد ومنه ما اختلف فيه **وانما**
القاعدة الثانية فيحيل عليه ما ذكره في الاستحقاق والحرية فيه او في بعضه او غيره ما تبعت
وصبغته ثم استحقت به و رجع فيتبع بيونه فيبيع ماله ثم وجدت زوجته قد تزوج
حيا هل يمضي ذلك في المستنبط ام لا او حكم بشهادة من اعتقد انه عدل ثم ثبت بعد الحكم
انه كان مستترا جرحا هل ينقض الحكم ام لا واذا ادعى العلماء على رجل غائب في دين فقضى لمن
اثبت الدين على الغائب ثم اتى الغائب وثبت انه قد قضى الدين هل يرجع بما دفعه
بغير بينة وهو الصحيح او يأخذ بها البينة والخلاف في اخذ الزكاة اذا اخطأ في صرفها

الشهر

بعد الاجتهاد وتعذر استنجاعه تكون فيهما لغيرها وعدل او كان والبه اشار المولى
بقوله كصوار الحاجب ونحوه انه لا اخذ لها غير مستغن بعد الاجتهاد وتعذر استنجاعه
استنجاعها فعدوان كالكبارة وقيل النتيجة الخلاف في مسئلة الم كانه يبا اذا كان
دافعها لم ربح واما اذا كان المنوط لربحها لكل واحد من هو ... الامام وما ينافي وواعرض
عليه وما على ربها انه بعد الاجتهاد والاجتهاد مما يلزمه هذه القاعدة واعتزالى
قولنا هل الواجب الاجتهاد او الاصابة ومنهما تنبى قوله وهل يعيد على الاقوال وا..
واستسقوا الى هل بعد واحكم ... اوما تعالج في المرض ... وما تخير ... التغير
بغير زيادة ماء مطلق ومعنى يعول في استعمله قبل الغسل وفي تسمية نوع بالتيمم بل الحاء
الى جح المرض لمعتقد قبل الغسل او بعد استعمله الى التيمم قبل الغسل فقوله واستسقوا
الى الظاهر من البيت او استعمل المالكية كلاستيعابها داخل هذه القاعدة ونص ما الحكم
من ومع عكسه وهو بطلان الباطل هل يغلب الظاهر او الباطل يجعلوها اساسا ومبنى
لمسائلها والى دنا العكس عند التعارض ويقابل هو تقديم الظاهر على الباطن باطن قوله عليه مما الى
اخره اى يبنى على المذكور وهما الاصلان السابقان يعنى ان بعض هذه الامثلة يبنى على الاصل
الاول وبعضها على الاخر ومن البين ان مسئلة المرض والموت والمفقود وانما هو مع
الغائب من الغائب هي من فروع القاعدة الثانية وما سوى ذلك هو من فروع الاولى
وتامل ذلك الناظم مسائل القاعدتين وقد يقال ان كانت مسائل القاعدة الثانية يمكن ان
يقال فيها انه جعلت لعلاقة تبنى ... هاب تلك العادة فخرج في قاعدة العادة اذا ... اذا
هل في الحكم ... نظمها في سلكه واخرنا ... المتاخر والباء في قوله ... والاما
والاشارة الى قوله ومن يغير حكمه اى والاختيار بهذا الترتيب دوال الحكم دائر دليل والعلة
وهو الحج وهو الراجح المشهور في الزوجة تنزع ثم تتايم او تموت وفي العبد يحكم فيبيعه
او يعتقه فلينظر ... وظاهره عموم الخلاف في اول الجميع ... وبعد ذكر المرء
ذكر في العقوبات انه لا يعلم نص خلاف في مسئلة تنزع الجمل ... فالدب كتاب المدونة
منها في المحلوب او يعقوب ... او علم ولا يعتق فيبيع ... وبالجار تمعنى
عتق العبد المديان ... ولم ار ابط خلافا في مسئلة تنزع الثوب والمرتهن
اذا الذي علته المرء محل الخلاف اذن انما هي الزوجة تنزع ... على الثلث وما يعلم الزوج

حتى تتايم او تموت والعبد حتى يبيعه اذن سيده ولم يعلم السيد حتى باعه او
اعتقه قبل يكون البائع الفسخ وهو ابن المشتم والعبد في العتق قولان ولم يفت محل
المضي في القائم كما زعم ابن الحاجب وعلى هذا الفرعين اقتصر صاحب ايضاح المسالك وقواعده
اختلاف في هل الزوجة هل هو محل الجواز حتى يرده الزوج او على الرد حتى يجيزه الزوج والاول
هو المعلوم من قول مالك واصحابه فقوله وقد يرى من يمضي حتى يقع على محل الفاسد اي وقد
يقع ذلك الفاسد من يمضي الثمن هو المشتم اي منع المشتم من مشتراه او يقع استحقاق الثمن
للمشتري او بعض ذلك يمضي منتقع الربح على الغائب ونحوه بالثبات الثمن كان فيه الربح
وهذا التمثال ... والله اعلم وبالعين وإحداث بنقل مغلوبه اى هل يجعل الماء
المغلوب هل ينقلب عينه العين ملخالطه او لا ينقلب والمنفصل عن المشترى تنبيه عليه
الخلاف في مخالطة النجاسة لقليل الماء او لكثير الطعام المائع او لا فقال ابو حنيفة وبالثلث
قال الشافعي وعليه الخلاف ابتداء في اللبن المخلوط بجميع اذا كان اللبن مغلوبا ومذهب
ابن القاسم وابي حنيفة اعوه وعدم انتشار الحرمة به ومذهب اشهب والشافعي اعمه
اعتباره ونشر الحرمة به وعليه ابنى مسئلة الحنث بالمنسى المستهلك في الطعام الفاكه
ابو عبد الله المقري فاعدة استهلاك الحبي بيبقه اعتبار الاجزاء اعتبر مالك الرد والنعمان جلا
يجرم اللبن المستهلك في الماء وما الحرو جعل المالكي لا يبيعه فيجري وقال ابن القاسم فاعدة المغلوب
المغلوب قال مالك والنعمان تنقلب العين المخالطه وقال محمد يجيء الحر وما تنقلب وعليه
الخلاف في مخالطة النجاسة لقليل الماء او لكثير الطعام المائع والحي اذا خفيه وما يتعلق
وانه يجري في عدم التعددية واختلاف مذهب مالك في الجميع اعتبار طهورية الماء والحمد
بالطعام مع قوة الخلاف انتهى فقوله وبالعين ذو اختلاف بين متعلق بنقل
مبينا المعلوم وذو اختلاف مبتدا خبره بنقل مغلوبه اى مغلوب المختلف بين اى
... ومخالطه وغلبة عليه ... ان يكون ... وبنا ينقل الجسم
وضبط ابن الولي ... اي هل ينقل مغلوبا ذو الاختلاف وهو المخالط الغالب اذ
ما ينقل الشيء الى نفسه او يعود حيث مغلوبه الى المخالط المتولى عليه باختلاف من
اضافة الصفة الى الموصوف اى هل ينقل المخالط المغلوب لعين الذي خالطه او لا
• وتعقد وشبه بنقل • منقعة بلا ان علته احتمال • وبعضهم اطلاقه قول مشهد

ابن عرفة يبيع ذو وجه مشبهة ملحاة اجمع عليه او لا وبعض العلماء ذكر الامام ابن عرفة
اطلوع البيع الفاسد ولم يغيره بالمجمع على فساده وعلى مذ الخلاف والعوت بالتغير ود
ود معاب العين وعلى ابن القاسم يعوت بحوالة سوق وتغير بدن ومنه العدوم بغير العوت
الشعين وعلى عود العوت والقيمة مع ذهاب العين من باب الغرامات ويكون البائع
مخيرا اذا تغير تغيرا خرج به عن المقصود بان يلغز وكذا لما او يغير ما فيكون من باب امور
الغرامات ايضا وكلام الناظم يشمع بالاتفاق على عدم نقل الفاسد حقيقة الملك وحكاية
ابن عرفة والبيع الفاسد لا ينقل حقيقة الملك بحقه لقولها في الفسخ عن العيوب باعد كيف
ما شاء ما لم فيرجع فيه لازم ومقتضى عن المازري عن المذهب لقولهم لا يقال حقيقة
وعضو ونقله شيء من الملك ارجعه اقوال ثالثها في المختلف فيه دون المجمع عليه ورابعها
نقل حقيقة الملك قال الفاضل ابو عبد الله المقري قاعدة البيع المجمع على فساده هل
شبهة الملك لعض المتناوب في الكون على خلاف الشرع لا تعلق فيه وعليه الخلاف
هل يعوت بالتغير ومروات العين ام لا ومنهم من يحكي عن الخلاف في البيع الفاسد مطلقا
واتجه في بعض المختلف فيه ومن حيث ان العقد المخالف للشرع ملحق باعتبار وجوبه
تما ووجيب القاضي مطلقا فاحوط ومن فاعرفه اذ في انهم ونقوم القاعدتين بحسب
دنو العقد ولعله ذي ما هنا ما نسبته مع ما قبلها في مطلق المنطوق النقل وتحريم عليه
يعود على مباد وتحريم اطلاق يعود على الجار اللا متروم من الكلام وهو يعني
هل حكم ما حاذاه او اتصل لما بعده انظر اى الحكم بماء والحس والظفر ومع
ما بطن من اذن او منبت الاظفار ما لم من ذا الحجبة تنقى وعفو
غلا واغصان النعم اي الشيء اذا اتصل بغيره هل يعطى حكم مبادية او حكم مباديه
وتعرض كلام الناظم هل حكم ما حاذاه نابت لما اتصل بغيره او حكم المنفرد ثابت له وعليه ينبني
وطهورية الماء يزول فيه الملح من راعى المنفرد جعله كالتراب لانه اصله ومن راعى ما اتصل به
جعله كالطعام فيبقى له اذا غيره لا يستعمله في الطعام والحاذر بالزبوبات وبخاسة اعلى
الغرب والحس والطلب والطبع وثياب العيار في باطن الاذن ما هو على القول بوجوب مسح
الطاهر او بفساد الحجم اي الولد وهي وبخاسة ما نظر وجيانه في اللحم من البحري والمسح
الطهارة منى له اطهر وتال بغيره ما مات في الماء طاهر والاقل او وجوب غسل الحاسر النجبة

الحبية

(٩)

النجبة والاظفار وهو ما طال من شعر الراس وشجرة الحرم بطا ما على غصنها الثابت
الخارج عن نسبه يجب الجزاء فيها قالوا ما مستلزم العفو وهي الشيء ففال الغالب ابو عبد
الله المقري قاعدة المتصل نابت الحكم انفصالا ان لم تكن عن نسبة لحق بدن وجب غسل ما
طال من الحبية والراس وتمسح على الاذن والشعر والوحل الغصن على الحم انتهى في
منه ما طال من حمى المنفصل الثابت كونه بعطا من نابت الحكم المتصل هو به **ابن عرفة ابن حبيب**
روى المستغل الحل عند شهر دون تحريم الطحال والعروق والغدة والمرارة والعسيب والاذ
نشيب والثنايان والمشفار والمثانة وكذا ما القلب وصوب الشيخ جواب عبد الله ابن ابراهيم
المستغل الاثيان بالرجعة الخصى قلت هو لا ن فيوران لطرحه القلب والرئة والطحال والكبد
والخصى ما الحم ونقل الشيخ ذلك بقوله هو كالعدة نابت العزل اليه ولم يشترط الدوام
ظاهر اكل الميتة ويصل الكل ثالثها ان ما عن الطول وكذا امه ونسلفه وبيت نسعى
لقول ابن رشد في سماع موسى من كتاب الطهارة السلام على الوارد وهو كم النافعة الموكلة
وصواب الطابع وبعض شيوخ شيوخنا ان ابن زكي هو ابن جماعة والبه مال ابن عرفة
والصواب الجواز مانع في مراجعها وهو ظاهر المدونة والثالثة بتا معجمة الجوع هي
موضع الشوارب الغرة علامة المسح ان يعفو في جسد الانسان الحلال بين نعم المختار
هي نحمة تتكاثر الحلو الحم للمعتمر وغيرهم وقال الشيخ ابن القاسم عن اذا قطعه
الحم المتبت والحادث وعد المنقلب الاثنين ما اذا يغتسل ما طال من الحبية في
ما طال من شعر الراس وكالشجرة في الحرم بطا ما على غصنها الثابت الحرام لم يثبت من اهل
كالقشر فيعفو وقال الطاهر اعد انه الخلف مسح النفس من النظر الراحلة في
وعد الخلف الاثنين اذا غسل منهما نسية ما اخضر حبيات في اللحم البحري والمسح يزول
في الماء ومنه العوام في اطراف العروق والاظفار وفي باطن الاذن ما يتماسى اصل الورد
واما الغشاء فانما نص اعمال العلوم ارتفاعه فلم يعارض ما ادرسه منع وقع الحم ريب
يغسل باطنهما ومنه الغوص فيما انقلب اعراضه من النجاسة الى صورة ما هو طاهر وقيل
ان نعت الحال بعلم ان كان ينتقل الطاعم كالبيض والعرق ومراتبة صورة الاصل كلحم الم
النجاسة بزوال الماء فرينة الماء والاقل وقال الطاهر اعلم اذا انقال حكم
الضرار والنتم وعد المنقلب الاثنين المقوم منهما كسن رق اوا وحال الحي وما ظهر في

ثمّ في الغرة
(٩)
شد
ين شعبه
نوع
الشيخة
تونس
والتونسي
لجلاب
(٩)
(٩')
(٩)
نوع
(٨)
(٨')
(٩)
اعلى

بتقرر

(٩) في الحرام لم يتعد الى العكس او بقي زوجه من تعرض مقابلها اه وللتعريم اشارة الى مسئلة العنين
في القاعدة مبروما الطاهر قاعدة اذا اختلف حكم الشيء بالنظر الى حالة وحالة هل
اختلف المالكية فيما يعتبر منهما في باب العبادات كالمريض هل يعيد حكمه وما عنه الاجزاء
وقيل ما فيه الحرج فيما مقابلها فاعدة وهي ان كان للشيء حالان معتاد الحكم
عبر بعضهم اولهما ادنى في مسائل الاول مسئلة كماء الروضة المدونة وهي الخلاف في العقد
الثمر ابى الحمولة قبل الانعرام المحمولة من بعد عقد الاجارة المعينة الناس عن زراعتها هو له
هذا هو معنى الذي اذا اراه المجبوه هل عادته في الطلاع وعادته في اليسير الثمر
حاذ ووقع ما عيبه بفتح الميم جمع ما اضعف من بابل العادة فقوله في الحكم ما في الحكم
حاسا او دليل ما هل سبيله الطهورية لا في الحرم مع وجوده لا يتعلق بكونه عاما او كونه
خاصا والعين والطبع هو على تقرير مقابلة اي او على الثمر والطبع او يعتبر غير ما هو له فقط
ان ام والعضو الذي منه فقوله تحية شعر اي وغسل ما ظاهر من اللحية ومسح ما طال من
شعر الراس وبعضه الذي غسل ما ظاهر من الاصابع ومن تنزح عنها مو المحوله والطبع
لا خلاف فيه اي والطبع باعتبار عدة وحد ووجوب غسل ما ظاهر منه فقوله واعضاء
(١٠) الشجر اي الشجر التي باطن واعضاء ما منبسطة في الغرض **هل ظاهرة النسبية كالاصلي**
التفصيل الكائن هل هو كالاصلي ام لا وعليه لو رد غنا مسنه في الطلاق في نسبيه واذا ذكر المولاة
في نسبيه ومن اوان بعيرة الوقت فنسي بعدان ذكر
(١١) **هل باطن الحكم كالجلي**
لبيع الحاكم هل بينا والظاهر والباطن اولا يتناول الا الظاهر فقط وهو الصحيح لانه لا يحل
حراما وعليه اذا اقضى بطلقة بالنفقة لظن الحاكم يسيران لا حمل فجاء نقض القضاء في
يرجع عليها بالنفقة قولان وكذا المطلقة فيما دفع لها يجبهم هل يرجع عليها به
ام لا وفيها اقوال والمشهور الرجوع بناء على عدم تنا والحكم للباطن ويعم جميع
اذا انفق الحاكم على وجه المعروف والصلة وعليه من اوصى بنفقة عمره من وجعله
نفقة سبعين سنة بالتعمير ثم زاد عليها عمره في نقض القضاء ورجوعه على الورثة
او اهل الوصايا قولان لاشهب وابن القاسم وعليه لو كان مال اليتيم اموال
استغلها فيمة المدين والموصي يعتقه وقلنا في بينما نعتبر الموت من عتق نفاذه
في الثلث لجميع المال بعدد الدين في امضاء العتق ونقضه قولان لابن القاسم ...

القاسم واشهب وعليه اذا اسلم عبد النصراني وبيع بعد الحكم ببيعه في
السلطان ثم قوم فثبت انه اسلم قبله فعلى الكتاب ينقض البيع وان اعتق نقض عتقه
وعليه اذا ابتاع عبدا ثم باعه بمثل الثمن فاكثر ثم رجع اليه بشراء او ميراث
او هبة ووقع الى ما لم يتعين فاراد رده بالعيب على بائعه فان كان حكم عليه قبل
ان يرجع اليه بان لا قيام له ثم وجد من باع بالبيع بمثل الثمن فاكثر فلا قيام له وان كان
لم يحكم عليه بل العبد فالى ان حبيب اشهب وحمل هذا بعيد من احوال ابي
يونس من قال اشهب وحمل ان المدرك خلافه لا ارتفاع الحكم بارتفاع علته وعليه اذا ابتاع
عبدا ثم باع نصفه من اجنبي ثم علم بالعيب فاختار البائع ان يعطي قيمة العيب عن نصفه
ثم يجوع ويرده لنصف القيمة رجع العبد الى المشتري هل للبائع ان يقول انا اغرم لك
نصف قيمة العيب بتبعيض العبد والان فرجع لي بردك جميعه فان شئت رد التراجع
وعقد شيء او اصبر وخذ على نصف قيمة العيب الذي اعرفته ولا المشتري ذلك
ان يجعل ذلك او ان يرى البائع او حتم على ليس لا مرها قضى بذلك قولان مبناها
ان ينقض ويشكل ... على قول ابن حبيب وابي محمد في المسئلة السابقة وعليه من ابتاع
عبدا بالبراءة من الاباق ونحو ذلك من المدونة روى ابن نافع لزوم البائع حتى يعلم
فوجد منه ما شاء وشوفي من عمد الثمن فان علم ثم وجد منهما سالما كان من الحكم
والحق البائع وان وجد بعد الثلاث فلا عهدة على البائع والرافع لتهمة منه ابن المواز
رواه اشهب واخذ به وهذا قول مالك ثم ان انه عتق وجد رد الغيب ماضيا
وان ثم ادعاه ثم وجد ولم ير ما بيعه لنقض البيع ... الثمن المحسني لا ينقض البيع والعيب
انكشف فلم يشتر ... وعليه ابتاع المسائل التي عن هذا النوع بقوله وعليه من
ابتاع عبدا بالبراءة من الاباق فابق بالثلاث وفلما عاد من البائع حتى يخرج من الثلاث
سالما جزاء التي بعد الاستيفاء ثم وجد العبد هل يرجع الى ما كشف الغيب ويلزم
المشتري ولا ينقض البيع او يلزم البائع قولان الحسني وهو على القاعدة وقاعدة
اخرى ثالثة في بيان ومن اعاد الى الحكم على موجب التوقع هل يقع بالوقوع لانه تحقيق
والتوقع لا يقاس اولا لانه تحقق قولان المالكية وعليه ابطال اتمام عبد لم يقع بعد
بيعه حتى كاتبه او من قبل حصل البيا والحرفية ثم عجز المكاتب ووقع المرسيعي

(11)

قال ابن يونس وحكي عن بعض القرويين انه قال حكمه مضى بنقض وعليه ابقا
من قلد في غيبته البحيرة يحمل ما اتى على المشهور انه يذهب ولو وقع حكم بقول من جعله
ثم مضى ما قبل الغيبة فقطع قول اصبغ بالخروج [illegible] وهو حكم مضى ابن عبد
السلام وهو الاقرب ان الحاكم غير فقيه كان جمهور انما ثم الان وبانه حكم واعم
وقد القوي في الاحوال في وجه ذات المحارم على انه ابيح او امان فانه رجل بينة بان قبل
حكم بحكم لذي وفي نفس الامر شهود بزور باخره ولا امرأة من ذوات المحارم شهود
بينة لرجل انها امته فحكم له بها ولا تحل له ذات المحرم والجماع والقضيين والثالث
الاتلاف ونحوه مما يتعلق باحكام الزوج تحريما وتحليلا وما هو من باب العقود
والفسوخ كمن اقام شهود زور على نكاح امرأة فحكم له بها وكمن شهدت عليه بينة
طلاق زوجته ثلاثا فحكم عليه فلا تحل للاول المحكوم عليه ولا للثاني الشهود [illegible]
خلافا لابي حنيفة وفي العموم مذكور في المطولات فانظرها ثم قال الامام ابو
عبد الله [illegible] اختلف المالكية في الحكم هل ينفذ في الظاهر والباطن
او الظاهر فقط وهو الصحيح [illegible] المطلقة بالنفقة [illegible]
القضاء [illegible] المجتهد من مذهب الحنفية [illegible] عن [illegible]
[illegible] ظاهرا وباطنا وعند [illegible] قال ابن [illegible]
وهو من مسألة الحنفية من [illegible] اهل العلم [illegible] حكم الحاكم [illegible]
[illegible] العقود والفسوخ [illegible] بالعقود [illegible] على [illegible]
وقال [illegible] علما [illegible] الحاكم [illegible] نكاح امرأة
واقام [illegible] زور فحكم [illegible] زوجته وان كان يعلم انه كاذب [illegible]
شاهد زور [illegible] وان [illegible]
[illegible] عقود [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] ان الحاكم لا يحل بالتسليم [illegible]
[illegible] والنعمان ابو حنيفة ومحمد بن الحسن [illegible]

وإن جرى الحكم على ما يوجب ٭ توقعا هل بالوقوع يذهب
كالربع والنصف ونحو ذا ٭ ورجعه بالرضا للخمس

[illegible] الحكم على موجب التوقع هل يذهب بالوقوع لانه تقضوا التوقع
[illegible] او [illegible] عليه الزرع [illegible] بالبيع [illegible]
[illegible] عقلها [illegible] والحيض [illegible] عقلها [illegible]
[illegible] او [illegible] قول اصبغ ان عاد الزرع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ابن رشد [illegible] الشيخ [illegible]
في مسألة [illegible] وتوجب ونقل ابن يونس
عن اصبغ [illegible] عن ابن [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] المساقاة [illegible] ثم [illegible]
[illegible] العيمة [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الزرع [illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible]
[illegible] ابن القاسم في [illegible] ابن القاسم في [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
ثم [illegible] كتاب الغصب من المدونة [illegible]
المساقاة [illegible]
[illegible] ثم انقطع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] اربعة او [illegible]
واليه الاشارة [illegible] الحكم في مسألة الرضى
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

(١٢)

(١٢) وباطنه عكسه قال الامام ابو عبد الله السطي قال عز الدين اجمع الشرع على موجب
التوقع هل يذهب بالوقوع فانه تعبير والتوقع كالارتقاب او ما انه تعتبر فوبان المالكية
فيما اذا علقت بهب عقد حرية فالمشهور وجوب قيمته او لو على رجاء عتق احدهما
والخوف والنساء على انه هو من الحال والمال الكامل وعلى المشهور لو قترا او رحل
الحكم فيه بقاء التوقف او قيمته على الولد انما هو من على القاعدة بخلاف ما لو
ومن رد فيه الى حر ثم قطع بالتوقف فقوله على ما يوجب توقعا والتوقع الانتظار
والكلام من جهة العثران يضبط يوجب في كلام المؤلف تضبطا بالفتح وتضب توقعا
على صفة الفاعل اي على ما هو موجب التوقع بعنوان التوقع يوجبه وكذا هو موجب في
كلام السطي هو مفتوح الجيم اذ المعنى على مقتضى الخوف والرجاء وهو الانتظار والتوقع
فيما له قوله وكذا يتم كراء الدابة يعرف بها المستكمل تنقض الرواية فيه ومنها في
توجيه وكذا الرهني **هل ينقض الحكم ان رجع عن اجتهاده لتغير وقع**
(١٥) **في كذا وان قبلة حكم ذاك تعلق ابن عرفة وغيره تعرف** ان هل ينقض الحكم
بالظن ان رجع عن اجتهاده لاجل تغير وقع له في الاجتهاد كاجتهاده في امر
الاوقات المخمس بعضها في تغير اجتهاده الى غيره هل ينقض البيع ام لا وكذا انتساب المخمس
بعضها ونحو هذه غلت الكتاب من كان او كذا القبلة يجتهد في جهتها ثم يتغير اجتهاده
الى غيرها في الحكم ابن محرز قال ابن القاسم وغيره ان رجع الى ما ظهر له صوابه
ويفسخ الاول وقال ابن الماجشون وسحنون وغيرهما لا يجوز له فسخه قال وهذا هو
العرف ولو كان يجوز فسخه لرايه الثاني لكان له فسخ الثاني والثالث وانتفت الثقة
(١٥) ونحوه للمازري ... ونحوه تعلق ابن عرفة وابن الحاجب في الفرع والاصل ما نص في هذا الاصل
في الفرع ... قلت ... ان غيره اصوب قال ابن القاسم يفسخ الاول وقال
ابن الماجشون وسحنون لا يجوز فسخه وصوبه اللخمي وفي اصله لا ينقض الحكم في الاجتهاد
منه وان غيره بالنقض والتسلسل فيفوت مصلحة نصب الحاكم انه وانت ترى كيف حكم
الفرع الخلاف وفي الاصل الاتفاق وكتب على هذا الامام الحافظ ابو عبد الله القوري انه في هذا
الاتفاق والنقض ... فكان من التسلسل بنقض الاول ... ومن ثنا ... صاحب النظائر
السبطاوي الرعية الناقضة قال بعضهم ... الكتابين فيما ... جوابا عن معارضة نقلته
ومثل هذا قول المؤلف فيما بعد في لفظ الشافعي وتأمله مع كون جوابا عن معارضة
كلامه وظاهر انه هو من وقف ويحتمل ان يطلق على الغالب ما غلبا منها فالم يتبع
والعلم من الفقه ابن نقض اعلى الموجب بالاخر وهذا تبع نقله ابن عمر وان يقول بما يقول هو
وهو او الملاعنة من قوله فيه محمد البصري عليه ويكون اشارة الى اتباع من اعتد له
عمرو اعني اضمر عليه والضبط الاول والي وفي اشارة الى الوجه وهو الحكم قال الامام
(١٣) العلامة ابو عبد الله السطي قال عز الدين العلم ينقض الظن لان الاصل ان ما كان الظن
عن فوره فانه ان وجد ما خالفه بطل ولذا النفي في نقض الظن بالظن فوبان في الاجتهاد
بالاجتهاد من ظن القبلة في جهة فصلى اليها او ظن طهارة احد الثوبين او الانائين
ثم تغير اجتهاده فهي اعادته قولان وهو يعني الذي قبلها يعني قاعدة من القواعد
الاجتهاد او الاطلاق وقال ايضا قاعدة لا ينقض قضاء القاضي الا في اربعة
(١٤) مواضع ان خالف الاجماع او القواعد او القياس الجلي او النص الصريح ومن ثم من
مالك الحنفي في الشهود ونحوه ونقضناه لمخالفته النص والقياس على فرضيته وما ينقض
فيه القضاء لا يمنع فيه التقليد ولا حرج ولهذا قال المالكي ان هذا غير الحجة لا اما
الطلاق في الابن يقع وحكم النظار بعد ثبوت المعصية لانه لا يلزم التحريم وقيل
لعدم المعصية فعلى هذا المعتمد يوجب لا حد عليه الحد ومن ثم بعد التيسير
وتبع ومن لواكم منه واضع ولهم من اعلم من اهل الاختيار وشيخ بعض النبلاء
المواضع الاربعة التي ينقض فيها حكم الحاكم معارضة اخص من ثم يوم ما بار يحق
والحكم ينقض من عدد الامر من اقبل من اجماع وقاعدة وفيما من قبل قرار اجماع
وفي الكليات السطي كل ما خالف النص والاجماع وما ليس عليه دليل او خطأ الحق
المقصود وغيره او القواعد او القياس الجلي فانه ينقض والا فلا الا انه ينقض ما
ظهر خطاؤه من احكام نفسه او ومثال القاعدة الاجماع ما لو حكم بالميراث كله للاخ
دون الجد فهو خلاف الاجماع لان الامة على قولين اما المال كله للجد او يقاسم الاخ اما
حرمان الجد بالكلية فلم يقل به احد فمن حكم به فانا ننقضه حكمه وان كان مجتهدا لم
نقلده ومثال القاعدة القواعد الشرعية فمن حكم حاكم بنقض من اراد
النكاح في حجر فالان ونحو عليه لا طلاق ما شاط لو قيل ثلاث او اقام الصحيح لزوم

الطلاق الثلاث او عبادة اماتتها او مات وحكم حاكم بالتوارث بينهم انقضا حكمه بانه على خلاف

القواعد ان من قواعد الشرع صحة اجتماع التم طوع المتكلم وظاهر حكمه انما نظم

به وسئل الحالفة النوادر اعكم بشفعة الجار وما الحرف الصحيح وارث انقضا

بالنقم وما لم يجر ولم يثبت له معارض صحيح فينتقض الحكم بخلافه وسئل الحكاية القياس

فيه شهادة النص اثر وثبات الحكم بشهادة نص فينقض ان القياس فقد انتهى دون الاول

انثوية بسموقا واعرض المعاصب النص عنينه مقتضى القياس فينقض الحكم بذلك

وقيل القواعد النقض هذه الثلاث النص ثم عادة لم يكن لها معارض راجح عليها اماتة ان

كان لها معارض فلا ينقض الحكم اذا كان واهو معارضها الراجح اجماعا كالحكم بالشفعة

عند القواعد والمصافات والنسلم والحوالة ونحوها فانها على خلاف القواعد والنصوص

والاقيسة وما ذكر الا انها خاصة مقدمة على القواعد والنصوص والاقيسة

هل يقتضي تكرارا الأمر وقيل نص منه مهمل للأذان والولوغ

والدخول وحكاية وسجدة تلاوة للسهو حالفا وصوم ... وقيل

ونحوها مقتضي اشتمل كلامه على اطلق الاطلاق الاول الامر هل يقتضي التكرار ام لا

الثاني النهي هل يصير المنهي عنه متعلقا كالعموم ام لا وهو معنى قولهم النهي هل يدل

على فساد المنهي ام لا وهذا الاطلاق راجع الى قولنا العموم ثم هل هو كالعموم ام لا

فعلى الاول اذا تعدد الولوغ من كلب او كلاب هل يتكرر التسبيع بتعدده ام لا والشهور

عرقه عن المازري بالتعدد اي تعدد الكلاب والاظهر عندنا هل يقال ابن بشير ابن

شاس وهو ابن الحاجب لا يتعدد على المشهور خلافه وعليه ايضا دخول المسجد

هل يتكرر التحية بتكرره ام لا وهو المعروف وحكاية الاذان هل يتكرر بتكرر المؤذن ام لا

وهو المشهور ابن هارون ان الاسباب اذا تساوت موجباتها النقض بالتعدد

تعدد النواقض والسهو موجبات الحدود وسجدة التلاوة هل تتعدد ام لا

سجدة واحدة وان تعددت اي هل يسجد وكما ذكره المازري اصل المذهب عنهم

تكرير هذا الان يكون الفاعل من تكرر عليه الدعاء بالسلم والنقم فيسجد لها ... اذ

والمدونة ابن القاسم لا يتعدد عن اصبغ وابن عبد الحكم وعلى الاطلاق لو حلف ليتزوجن

فنكح نكاحا فاسدا ... قول اللخمي عن ابن القاسم لا يبر يعني ولو بعد ان الحال

يحنث بعد البناء والاول والقياس ... ان ينحل الحنث اذا ...

عنه هذا ابن عمرو ... بينهم وان تبين ان لا بقا بينهما ولا من شبهة ... احكم

عن سحنون ابن القاسم واذا انقضى صبرا ... بالشافعي وعليه الجمهور

وهذا الدوام المحض ... هل يجب الاول وهو قول عبد الملك وهو

المشهور ونقيضه ... على لفظ الحلية او انه ... علي ابن

ومن فروعه ... العموم ... الاول ... السهو فيحنث

(١٤) اختلفوا في النهي هل يجعل المنهي عنه كالعدم ام لا ... عليه ... فقيل

بانسراح ... ملون ... فعل ... ملون ... حيث يحمو ... على

ذا رفض ... والفضل ... الاول والاكثر وعلى ... ان النكاح

هل هو حقيقة في الوطء ومجاز في العقد ... الشرع ... في العقد ويحتمل

ان يكون فيه حقيقة في العقد مجازا في الوطء ... حقيقة فيهما ولم يحصل

وكذلك التي ... لا في العقد ... كان النص ... عليه

... بلا ... الخلاف ... على القاعدة ... هو

منصوص لكونه ... على ... بالسكون على لغة ربيعة ... والراغب والازهر

دخول المسجد هل يتكرر ... والحكاية حكاية الاذان وسجدة ...

يتعدد ... وتعدد ... بالسجدة ... والمعنى هل يتكرر

السجود ... ام لا ... ام لا ... الاقامة ...

وسن في جنب النفل تكرار نوى أو أفضع أو رتب حتى

في إقضاء نكاح وسلم ... وشاع ... في عموم

يعتبر ... ماتع ... وترتيب ... الشرط ماتع

او يتبع ... منتخر ... وشفعة وصفة وما لحق

... ما ... وناظر وشبهها ... القليل

التقديم والتأخير

... هل ... الشيء ... ان ما ... حكمه ... الشيخ خليل

في الوضوء ... الصلاة ... المختار ... الاجزاء وعليه ... باب الغسل

تنبيه

والقاضي ... النجاسة ... الاستجمار ام لا وتعجيل الزكاة

قبل الحول بنصيبه وكالو نصيب في حال الحياة من حج او عمرة وازاله ما لوقف او الغلة الى الطبيب عليه
وهو تابع دلال المدين في ما استيقظ وهذا ان الرجعان ثم لعلمها فوائد حج ومن حالت الغرة تحت الكل
وفي بعض النسخ في صيد بدل حج واراد به الصيد في الحرم في سار عليه فيقتل ويغتفر نفع البيع
من اثر ان الاجنبية ودينها وما يكره اشتراط في الرتب وعليه ابطال الخلاف في تفريع عقد النكاح
على اذن المراة بالزمن البعيد وكذا الزوج او الولي فان النكاح الموقوف يكون في الثلاثة وتاخير
راس مال السلم اليومين والثلاثة وتسليف احد المصطرفين بالقرب من عقد الصرف بخلاف
الطول وتنقدهما معا الحول الا ردية غالبا والمعارضة البديهة بعد عقد الصرف وتوقف
البيع بالثنيا والعهدة بعد زمانهما بينهم بعنوان المشتري في الثنيا ان مال البائع
ان جئت بالثمن الى شهر مثلا فالمبيع رد عليك بالخيار بعد الشهر والجهة فعل يكون له اوله
فوات على الطاعة وكذا عهدة الثلاث او عهدة السنة بقرب العيب بعد انقضائه
بالقرب وتمنع الثنيا اذا كانت في العقد لنهيه عليه السلام عن بيع الثنيا الصيد وزيه
تارة ثنيا وتارة سلفا وان تطوع به بعد العقد ما طلقه كمتى اتيت بالثمن فبولة
او بغيره كان اتيت بالثمن على كذا او وتعويض المشتري الطلقة فما يرى انه قصد
قطع ما وجبة على نفسه بلا تفوت قاله ابن رشد ونسبه ابو الحسن الصغير الى
وفيه نصوص في رد منه الطلقة ان عونة المبتاع بلا حق البائع فيه وله الحق
الثمن منعه تفويته وان عونه بعد تفويته الا تعطا فاص بلا تفوت وفي الموهلة بعد
لبيعه تفويته قبل الاجل وهذه تعرف باب معامل بلاحق والحكم بين على القول الاخر في
القرب وفي بعض النسخ قسمة بدل عهدة والمراد به التراجع في قسمة القرعة اجازه
اللخمي في البعيد كما بين قيمة احدهما ما بينه والاخرى تسعين فيعطي الآخر
ذات المائة خمسة وكلام المدونة والرسالة المنع مطلقا وعليه ابطالها اذا عدم ما
صرح عليه وهو بين المدعى عليه وهو مع فاذا استحق ما كان من صلح وبعد من بيان
الصلح بلا رجوع للمدعى عليه المستحق من يده على المدعي فيما اخذه منه وان كان
عن اقرار يعود ان على ظاهر المدونة رجع بما دفع ان لم يتغير بسوقه او بدنه والا فبقيمته
اللخمي عن سحنون في كتاب ابنه لا يرجع على المدعي بشيء لانه دفع الخصام بما اعطاه
لانه ثبت عليه وهو قول ابن القاسم احسن لانه يقول المدعي ان كنت تطلب دعواه

جهو

قدمو شراه وجائر الرد وان كتب سطا فلا بد الخبرة فيما طال وان استحق ما
بيد المدعي فعلى ما حج بقيمة ما قبض او مثله او لخصومة ثم المثلية
لخصومة ان استحق بعد ثبات الصلح وصوب ابن يونس الاول الا رجوعه الى
الخصام غرور فلا يرجع من معلوم بمجهول وكبائع بخير يتاخر قبضه
بيسير فيمتنع الطول بخير بخمسة ايام ويجوز القريب كثلاثة ونحوها
بينهما تنازع لنهيه النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ومنه بعيد يتاخر قبضه
لا جل بعيد فكان المشتري زاد البائع في ثمنه ليضمنه له الى اجله فيضمن
من طارئ ضمان المشتري نقله البائع فالفضل حصة من الثمن على انه اختلف
في الاجل القريب انظاهر يجوز وان لم تكن فيه منفعة للمشتري شرط وهو
ظاهر الاول يسلمهما او بغيرها كجزء منه امة وركوب دابة والاول في قال ابن
القاسم في الرواحل وغيرها هضيم به ما بالسلم ويجوز ان يكون هذا الخلاف في
وراء المواهب او يقال لا يلزم ان تكون في الاجل المختلف فيه كالمختلف اجمعه
نعز يتعلق الجزء بعضها وهو كثير واستظهر ان لم يكن في ملك البائع في جزء
أما كأمه والاصبغ وعاصفة عنب معلوم وعلى الرابع فيجوز بيع الدار واستثناء
سكناها مدة ما تتغير فيه وفي حدها بسنة وهو مذهب المدونة او ما
ستة اقوال ابن رشد واستثنائها بها اعوام ما اصح قال ابن القاسم
يجوز فيها عشرة اعوام وكذا اختلع في زوج طلاق والمراهق وحده وعلى
وقتله واسلامه وانتاجه والاستسلام له لقربه من البلوغ والطارئ
بقرب من المصطرع الرد به كالبو وعن هنا انه لم يقبض الصداق والمراة
نقض لزوجها ما لا عطاء ان لا تتزوج عليها او على ان يطلقها ان تزوج او يطلقها
بالقرب وفي ذات الزوج تبرع بثلث ما لها بعد تبرع بثلث آخر فجمعه الثلث
فوائد او قرب ما بينهما منع والاجاز وقال عبد الوهاب يعتبر بينهما اخذ الحد ولو بعض
الاولى مانا اح او نصف بازائه فلبطلا على التلف قال ابن القاسم في المدونة
ان ازاحت على الدينار ونحوه تعين الجميع وقال ابن نافع لا يتعين والخيار الا بنقض
بغروب الشمس او له الرد في كالعذر واستعفا والبعيد في الثلث ونحوها

ما في الجوائح يوجب الفسخ لغلاء الكثير ويحط عن الشفيع ما حط المبتاع من
القليل الذي جرت عادة وعليه ايضا وصية الموصي ببيع عبده من فلان فيما باع
بانه يحط من ثمنه ثلثه قال ابو عمران التونسي يحط عنه ما قال والا ما حط عنه
لان ثلث الثمن قليلا وكذا ما لم يحط عنه بشراء من لم يبدو صلاحه ومال
عبد وخلفه فضل اجازه ابن القاسم عن ثلاث عشرة فقط يحط عنه وحده
البعض وعشرون يوما وقيل بالجواز مطلقا وقيل بالمنع مطلقا وقيل بجواز
الثلث وغيره رواه اشهب قال بعضهم لو جاز الاعلى اراد شراء الخلفة ام
او عتق العبد او باعه ثم اراد ان يشتري بماله او باع الارض او النخل ثم اراد شراء
الثمرة او الزرع لم يجز اتفاقا وكذا المكتري يريد في الكراء بعد النقد الكراء ط
بالقرب وتفصيله الذي ان المكتري اذا المنتقى في الكراء ان شاء بعد تمام ...
كان عن بعد منه ضرر بتعين خروج او نقل وان كان يقرب به ضرر بينا يتبين ابن
حبيب ان كان منتفعا بعثرة او ... عن المكتري فيما مضى الا بالثمن ان
الاخير او النسبة الاخيرة في ضرر رب الدار ان قام يقرب بيمين والاصل
المكتري مع يمينه صاحب البيان الخ وعندنا ان القول قول المكتري في دفع الكراء
ما مضى من الاشهر والقول قول رب الدار في الشهر الاخير ما لم يطل الامر بعد
انقضائه انتهى قلت والعمل ... سهل الله ان القول قول المكتري
في سائر المدة ما عدا الشهر ... القول قول رب الدار والحمال يطلب
الكراء بعد بلوغ الغاية يقرب كبعض اعطى وصدق بيمين كانت الاحمال بيده
او اسلمها وان قام عن بعد صدق المكتري مع يمينه ابن يونس الغرض في الكراء
ونحوه كالشرط الا ان شرط الكراء انتقاد ... بلوغ الغاية او بعد يوم
وما قرب قال في المدونة الا ان يقيم بينة وظاهره ان الحمال يقيم بينة ان المكتري
لم يقبضه وليس كذا الخ ابن يونس يريد ان المكتري انه لم يدفع ومثله نحوه
مكتر في دابة او مستعير ... المسافة ... البينة كحينئذ بعد الغاية
الرشد بمنازل الناس ونحوه في رجوعه فلا ضمان عليه الا المتجاوز للمسافة
المشترطة ... وقيل يضمن ولو زاد خطوة وعليه ايضا اذا زاد الوكيل في

في الثمن زيادة يسيرة كثلاثة في مائة ونحو دينارين في اربعين فانه يلزم الآمر
خلافه اذا نقص اليسير من الثمن في البيع والفرق ان الثمن ... على الناس بما امره
الا يتجاوز عليه شيئا وغرضه غرض المشتري ... الا ... كذا الوكيل
من زيادة يسيرة خلاف البيع فانه يلزم الموكل لكونه بيانا بما امر له او
في عدم الموكل ما وكله على بيعه وقيل النقصان اليسير من الثمن كالزيادة فيهما
ثم هو مصدق في دفع الزائد لم يسلم المشتري لرب ... اسلمه وقرب
طلبه منه ولا مطل الا ان يشتغل عنه بحاجة ... او يكون في ... فيعذر
رواه العتبي عن ابن القاسم ونحوه فيه التونسي وخرجه المازري على الخلاف
فيمن اخرج من عنه الامانة فان كثرت الزيادة حتى الموكل المشتري فان لم يرض
به لزم الوكيل الثمن ان علمها معينا على الآمر الا ان يكون شراؤه في صفقة والعيب
خفيف فيلزم الموكل ومثاله الذي الوكيل يرضى الربح لموكله في الوكالة
في الغرمات اذا اخذ الوكيل العوض او عين العوض ان دفع الى ... ما قبض
من ... صوفه مالك في المدونة مع يمينه لانه امين وعنه لا يصدق ...
قبض المال او ... بالامر اليمين لان الاصل عدم ... وتعلق ان ...
وهو مع بينة ... الظاهر فيصدق ... الخ
... والصحيح ... العوض الذي ... مع بينة ... ابن العباس ...
واما الوكيل ... يحلف ... غارم ... البينة وان مات الوكيل ...
بالقرب فالعبد المملوك في الذي كلفه ... اذا عرف القبض وجد الربح ولم
يزكه وعليه ايضا ان ظن الانتفاع وهو الوصي عليهم ... الربح بعد المدة
النفقة ... بالزمن اليسير فانه لا يصدق لانه ادعى الربح لغير من ...
خلافا ... الماجشون ... على العادة واما الطول ... كالثلاثين
سنة والعشرين ... معه ... يطلبونه ... [illegible]
ثم يطلبونه ... اليسير قاله مالك في المدونة وقال ابن زرب اذا
قام بعد عشرين سنة او ... قبله الا اليسير ...
ينظر ... والله اعلم ...

في الموازية

العتبية

(١٥)

هو قليل بالنسبة لما ذكر وان كان كثيرا في نفسه كزيادة المشتري في المساقاة
بيسير فانه كالمكتري وكشهود شراء سعيه ما قل وابطال الاجل على الراهن
بيسير ورثته منهما وان لم يهو او ضر ومن يرض بعد ان اخذ من المولى وصية
وكشرط ما قل من غلة او لم ومساقاة وتغارس وانخرت من طرق
المسلمين ايضا ويسير الغرر في البيع ومن سم وما يقطع فيه من الكراهة دون
النصاب والجوع نصاب من يقطع او ما ونحوها فان الفك اسوء عند الله انه
فـ[illegible] عمرة اختلف المالكية في اعطاء ما في التحفة وعليه او بعضا منه على
اطلاق العقود عما في من محل الاستعمال خلاف اللازم وكتقديم عقد النكاح على اذن
المرأة بالزمن اليسير وفيه بابضا مطلقا وكفروع طلاق الى موانع به من البلوغ
وكتسليف امر المضطر من خلاف تسليفهما معا الطول الا وجه غالبا وقال
ابن فـ[illegible] عرفة اختلف المالكية في تسمية التاخير اليسير كاليوم
والثلاثة دينا وعليه جواز تاخير راس مال السلم والمعين اليهما وتمنا ابطال
على ما قارب الشيء هل يكون له حكمه ام لا [illegible] قال ابن رشد بعد
ان ذكر العوليين مسألة الاستثمار السابقة مبنيا على الخلاف فيما قارب الشيء
هل يعطى حكمه اولا ومنزلة الفاعرة كثيرا ما يرد وكما العقهاء ولم اجد لها
بنيها من نقيضها فيما اعطاه حكم نفسه فهو الاصل واما اعطاه حكم ما قارب
ما كان على ما يتم الاية نا مساحة من البر بعد انقضه وان كان على خلاف الاد
وفيه قبل له بعد موتى القوم منهم ويقوله عليه السلام الرمع من نصبه
ابن فـقوله عند بعض هذه الفاعرة وان هذه الصبر وما عطف عليه وفي
بعض النسخ احتوى بيتم الاهل والملك بين المعطوف والاقتراء الاتباع وفي
بعضها حذف ذلك ء الجملة من عند الجر والفعل شيع وبنتبع ضيه سبب العقود
قوله نكاح يعني النكاح الموقوف سوا انقدم العقد على اذن الزوجة او الا
الزوج او الولي قوله صلح اراد بالصلح المطاح عليه او وجه في الانكار وعرض
مجاز على استحقاقه من يد المدعى عليه او المدعي في بعض النسخ علم بالعرض
ومعناه والله اعلم ان في الصلح معلوم ما من العقد منصوص تنبيه معه

عـ

١٦

على منه اباء وعلى مصدريته عنبر ما واو العطف والجملة صفة او مستانفة
وتعين الصحة على النسخة الاولى وهي ابين قوله وصية صاح وعلى الموكله
بيع بعض من ملك والموصي بربع الثلث اليسير على يسمي او للمورث
ردة قوله والخوص كتمار مكث مع وكيل ما اكراه بيت تحت المولى وبعض
تحت الكاتب الزرع وحلقة الفصيل والمكتري بيتهم مكث والرابح مع الاكرا
ومسألة الجمال ومسألة مكث في الرابحة بعد المساقاة والوكيل شامل
المسائل الاربع زيادة في الثمن بيسير او تسليم السلعة للموكل ثم زعم بالتي
من التسليم انه زاد فيه ما زيادة تلزم الامر فانه يقبل وان ادعاه بطول
يقبل وانما يعه سلعة معيبة عيبا خفيا يحتمل مثله مع كون الشراء
في او صحة ودعواه دفع الرهن الذي وكل على اقتضائه او ثمن السلعة التي
وكل على بيعها او السلعة التي وكل على شرائها او نحو ذلك الى الموكل بعد
مدة من الوكالة وفي بعض النسخ بدل هذا اكرا الجود المكتري مع ثمن بيد او في
كيل ان كرا او هذا الاصل المكتري ومن في معه نحو ما يلقى عليه وان
يثمر بعد الشي يعطى في الزرع بدو من الزرع لثمر بكر بعد رفع الصلاة بيسير
وكذا تطوع نشر بعد تناهيه في مال او هو والنماء من اهل تشر بكر العمل او
غيبته بيسير واغتفار ما قل كثوب ما عن الثمن بكر او عامل القراض عند الانفصال
قوله ونحوهما هو بالخفض عطفا على ما قبله ومن العقل تجلو به ان في
بنفسه هذه الفروع مما هو قليل بالنسبة الى الفروع المذكورة وان كان كثيرا
في نفسه وفي الانتماء لما ذكره مركوب عنه المذكور ووفي هذا الاصل قليلا
بالنسبة الى المذكور منها والرضوا غنا هذه الجملة عن المغني والله اعلم
ومن صرف المولى العاطف في كثير من هذه المسائل وهو كثير في كلام الم
في معارضة ما الردة لما ثبت فسخه حاز فيه اقتصر الطلب فيه
تعارض من ضرورة وشبهة نجم وعشق
في معارضة ما الردة ثابت شرط سبب جاز ان اقتصر الطلب تمليكه وهذه
فلعفو من الدين نقيض الطالة بالتمليك هل يعطى حكم من ملك

(١٦)

وهو الشهير عند ابن رشد ان يملك ما بعد الكراء ما يكون به مثل الدواب وهو قادر (١٦)
على ردها بنكاح او تسمى او نحو ذلك ينتقص وصوته الا ما او العقيم القادر على التكسب
بل يعطى من الزكاة الا ما ابن عرفة وفي اعطائها لشاب صحيح فقير ما لا يكفيه
ارغم المحوان كان له صنعة تكفيه وعياله فقيرا وان لم تكفه اعطي تمام
كفايته وان كسدت او لم يكفه صنعته ولم يجد ما يحترف اعطي وان وجد وفيه
وفيه القولان انتهى كلام ابن عرفة واجرى بعضهم نفقة الابوين عليهما (١٦
قبل والنص شرط عدم القدرة في وجوبها وفي بيان الزكاة اوسع لان النفقة
باخر ما يعتبر من يجيء ومنه فاعرفوا اخرى ان الحكم في المطلو اوسع منه (١٦)
في المعجز ويتسع فيما بينهما بعد فيه من المطلو ويضيق بعد فيه من المعجز
وهذان الوجهان هما اطار ... فو السوال فادر وعلى هذا الاصل ابطاء امر العامل
القراض هل يعد مالكا بظهور الربح القراضي وهو المشهور او بالقسمة فان
وهي حفظه سبب يقتضي المطالبة بالقسمة واعطي نصيبه من الربح فهل
يعد مالكا ام لا الا بالقسمة قولان في المذهب فان كان العامل التفاضل ...
مسلما والاخر عليه والاخر كافرا او عبدا او من بابائه لما لو في رواية اشهب وما
واعلمه طارئي المال قرارا وجبت عليه وجبت في نصيب العامل وان لم يكن
من اهلها واشبه السوازية اعتبار حال العامل فان كان من اهلها وفي نصيبه من الربح
نصاب وجبت وان لم يكن ربه من اهلها وهما معتبران في الشيء فيمن شتري بعد
حصول المال لم تجب ... من الربح بظهوره او يوم نقومه
فلا يملكه الا يوم القسمة وقيلهما يزكي المال الجميع فمن كثيره على ملكه وذهب
ابن القاسم الى ان العامل ... بما لو كان من اهلها وحصة رب المال فيها
نصاب واقام المال بيد العامل حولا زكي العامل ربحه وان ...
والصدوان سقط ... عن ... بما سقط عن الاخر ... معناه ...
المسافات ... من العمل ما يقتضي المطالبة بالقسمة وتمكن
نصيبه من الثمن هل يملكه الا بالقسمة او يملكه بالظهور القراضي وهو تخريج الثمن
المشهور على حكم القراض فوجه في المذهب وعليه ابطاء من ...

١٧

من الغانمين من الغنيمة بعد حوزها وقبل قسمتها هل يقطع ام لا وفي المدونة
انه لا يقطع لانه شريك من سبب المطالبة بالقسمة والتمليك هل يعد مالكا
ام لا قولان وقيل يملكون بالحوز والاخذ وهو مذهب الشافعي فاذا ...
وقيل لا يملكون الا بالقسمة وهو مذهب مالك الا انه ... القراض والشفعة اذا
باع احد الشريكين حصته فيتعلق للشريك سبب يقتضي المطالبة هل يملك
بالشفعة فهل يعد مالكا للشقص المبيع بنفس البيع ام لا فاذا باع العبد
الشقص ما يستشفع به فلا شفعة له قاله مالك واختار اشهب وغيره
وهو ظاهرها وعند ما نصه ابن رشد رواه يحيى عن ابن القاسم ابن حبيب
السلطان ظاهر قول ابن القاسم ... بيعه على انه فلا شفعة له وفيه
فيشفع وهو ظاهرها وهو ... ثم ... ان المال ... عليه
... من وجوب ... واذا استحق ... من ... تمنه
التمسك بالما ... عشرة ثياب ... منها ... ان
يستمسك المستحق بالاشد الباقي منهما ... المدونة واجاز
(١٦) في ... ابن حبيب والخلاف فيه هل من ملك ان يملك هل يعد مالكا او لا يعد
الا ما اختار احد الوجهين ... بينهما ... بالتوبير الباقي بعد
على ... بما ... والعوابير ... كون الخلاف في ...
ابن حبيب على ... انه ملك ان يملك ... التوبير ...
لانه ... مجهول الحال والاجل وهو ... من ملك ان يملك هل يعد
لم ... ولي نفقة هل يعطى من الزكاة ... تمليك الفقير ... و
بدل ما يستحقه وغيره من ... سبب يقتضي المطالبة ... من بيت المال ما يستحقه
... من الصفات الموجبة للاستحقاق كالجهاد والقضاء
والفتيا والقسمة ... وغيرها ... ان يعطى
... سرقة ... يجب عليه ...
المطالبة بالتمليك او يجب عليه القطع لانه لا يعد مالكا وهو المشهور من
قولي مذهب ... القراض في هذا الفرع ... لم ...

الفاعل وجبر الغرماء المفلس على التكسب وتسلف وعفو للدية واستشفاع
وفي ما رهنوه وما وهب لولده لانهم لم يعاملوه على الذمة ام لا الزكاة بالك موته
فيه وفي كتسلف ووصية ومنعه وصدقة وغيرها فهو على القول بالمعتبر اختيار
الصورية ان قال له ربه انت في ارض تبيعها ونحو معامير ووضع هذه الفاعلة تحال
الفاسد العلامة ابو عمران الله اعلم فالفاعلة اختلف المالكية في جبر
في الدين بنقص المطالبة ما التمليك هل يعطي حكم من ملك او لا وهو السعر
عنه من ملك ان يملك هل يعد مالكا اولا فالقرافي وليس في كل وجه من هذه الفاعلة
والاكثر بعضها كمن يعول النوافل او بغير على التيمم في السلس ومن وهب له الماء
ومن تيمم واخرج ماله ويجبر على التكسب للزكاة واجب عليه نفقة الابوين
والمنصوص اشتراط عدم العدة في وجوبها وفي باب الزكاة او سعى ان النفقة
ماخوذة من مخبر لغيره ومنه فاعلة اخرى ان الحكم في المطالب والسع مذهب المعي
وينبغي فيما بينهما بعد في به من المطالب ويجبر بعدم في به من المخبر ومن الفاعل نحو
جواز الرجوع بين العجز ويجبر انتهى كلام الشيخ قلت وفي قوله المنصوص اسم
اشتراط عدم العدة في وجوبها اي النفقة نظر لان الشيخ ابن عرفة حكى
قولين في وجوب النفقة على الاب اذا كانت له صنعة تكفيه ونصه وهي
حاكيا عن اللخمي وان كان للاب صنعة تكفيه ورفعته جبر عليها وان
كفت بعض نفقته اكملها ولده قلت ونقل الباجي ان نفقة الولد البين
المعسر ويلزم الولد ولو قويا على العمل قلت قول اللخمي والباجي في الفرع
في المعيد القادر على العمل يعطى الزكاة ام لا قلت ووقعتا هذه
المسئلة في انطباع المسائل الاخرى على غير وجهها ونصه انتبا الفروع النسبية واخرى
الزكوات من امام العادة عليه نفقة والمشهور عدم اشتراط العدة نعم
بجواز اخذ منها من كتاب شيخنا عبد الواحد
ولد المواهب وما وجد لها من الصواب واجب وبالولد ونفقة الابوين نفقة
وفي وجوبها بناء جواز اخذ منها واما ما ذكر المشهور المنصوص كلام
الشيخ في جواب ليس بالمسئلة من الخلاف كما ذكرنا من ان الخلاف منصوص لم يعتبر

الى

الى الخروج والله تعالى اعلم فقوله ايضا ومعارض بما في بعض النسخ وفي بعضها
برلة كتسلف وفادر والا والاول الرجوع التسلف عند القادر لعله القادر على ربح
السلف والقادر على التكسب ليسلم من النزاع وفي رواية القادر بفتح الراء
وهو على من النزاع وقد يقال القادر لجميع من وجوه الفاعلة ولا القدرة الحاصلة
النزاع فقوله ومن وهب له ومن الغيبة قبل قسمها

وعلى من ملك ان يملك هل يعد مالكا او لا فيها

يعني ان القرافي عاب قول الاشياخ من ملك ان يملك هل يعد مالكا ام لا قولان
الخ والسر فيه ما يجوز اجماعا مع ان اللفظ يشمله الركوع ومن قدر على ملك النصاب
بيده ملك بحكم اجماعا مع ان اللفظ يشمله ونحو هذا مما يدل على بطلان هذه
جعلها فاعلة وحمل الشيخ الناصر وهو السعي عنه من ملك ان يملك بل على
قصر الاشياء على مادة العبارة هو ما قاله القرافي وجده ان الشاطبي
وهو ما يقطع به على ما تقدم في التاويل وانهم لم يقصدوا ظاهر هذه العبارة
ابن راشد ويحاكيها القرافي ببطلان هذه الفاعلة ويقول ان يقف من ان هذه
قد وهو قادر على انتهى بها وكل الرد الشرع فيه ويقول انه ينبغي ان يقال ان في المذهب
تنقض المطالبة بان يلزم هل يعد مالكا بان السبب او العنوان الشرعي مثاله
من سرق من الغنيمة اما من لم يحصل له سبب وكيف يحد مالكا القرابة الغريب
الحادث والحكم من المسابقة من فاعلة من ملك ان يملك هل يعد مالكا ام لا ومن فاعلة
من انفق عليه بسبب مطالبته المسلم هل يعد مالكا ام لا اعلم ان جماعة من
مشايخ المذهب رضي الله عنهم اطلقوا لعبارتهم بقولهم من ملك ان يملك هل يعد
مالكا ام لا قولان وتخريج على المرادي وعلى تنبيه في المذهب اذا وهب له الماء
في التيمم هل يبطل تيممه بناء على انه يعد مالكا ام لا تبطل بناء على انه لا يعد
مالكا ومن ملك ثم رفعه هل يجوز له الانتقال للصوم كعادم الظهار ام لا قولان
مبنيان على ان من ملك ان يملك هل يعد مالكا ام لا ومن قدر على الراوات في السلس بالتيمم
او التزوج هل يجب عليه ام لا بناء على ان من ملك ان يملك هل يعد مالكا ام لا وتبنى الفروع
زعموا انها فرعت على هذه الفاعلة ولنبين الامر في الاكثر الفاعلة باطلة ويقولوا

الفروع لما فر اله عليه ما ذكره وصار باطلا لما كان الانحصار ملغوا ان يلغى ادهم
ان يقول شئنا انما لم يقع الضرار بجر ما للكافل ثم ابيا حتى قبض عليه الزكاة على
اهل الفقر بين واذا كان الان فقد را عطا بين ... وصلح حيا وصوى الصداق والنفقة
والنفقة عليه فتوى ان نصار يخطب المرأة وانه ملغى ان يلغى خاصة ما ودانة
فهل يلغى الصداق عن مالك لما قيمة عليه نفقة بما على قول من الاقوال الثلاثة
او الجمادة بل هذا بالتقليد من عنوة اذ هو متمسكة من الحظر والنفقة وكذا الحالة
الانحصار ملغى ان يتنسى وافاده فهل يجوز اخص من النفقة ما لكافل فيه يقتضي
عليه فظن لنا انه على اهل الفقر في هذه القاعدة على زعم من اعتقد ما من
كله باطل بالضرورة ونظائر هذه الفروع كثيرة لا تعد ولا تحصر كثرة ولا يمكن
ان يتعارضه من قواعد الشريعة البتة بل القاعدة التي يكون تعارضا قاعدة
شرعية وذكر الخلاف في بعض فروعها لكونها من اصل ... سبب يقتضي ...
المطالبة بالتطليق وهل هو حكم من ملغى ام لا ... وقال الامام ابو القاسم
الشاطبي ما نسبه المتاخرون من اهل المذهب واعتقدوا منهم من نفى ارادة
مقتضى عبارتهم المطالبة لا يسر صحيح وما اختاره من عدم ارادة مقتضى
الاطلاق هو الصحيح والظن انهم انما ارادوا ... والله تعالى اعلم انتهى
الفاسي اثر الكلام السابق وما ذكره يتقلب في هذا الاصل على بعض الفروع
ولذا ذكر مسائل من مسائل الشفعة قبل القسمة وعامل القراض والمساقاة ومسقط
ومستحق الارض من بينها المالك اذا اسقط وغيره وجعلها محل الاختلاف ومسئلة الشريك
في الشفعة اذا باع شريكه فقوله سبب يقتضي المطالبة ما يلغى الشفعة البيع
قال ولم ار خلافا اذ هو عين بالحكم ومن اعتبر منها من مسائل الخلاف واذ هو مبني على هذا
الاصل ثم قال وبعد فالقاعدة على ما فيها من القوة من تحديد فيخرج منها سبب الى
التطليق في تشبيهها عندهم لما في التنصيص عليها ان من المعهود وهو من
من ملغى ان يلغى مطلقا يعني في بل سبب يقتضي مطالبة بالتطليق وما غيرها
من القيود فيما اجمله فالقاعدة شرعية ظاهر البطلان لضعف المناسبة جدا او
لعدم صحة البتة اما اذا قلنا القاعدة سبب يقتضي المطالبة بالتطليق كهو هنا ...

لما يجري الكلام من حيث الجملة تنزيلا للسبب الحسب منزلة المسبب واقامة السبب
المحقق مقام المسبب الظني فمن اعتبر تغليب وجوده فالقاعدة في الشريعة اهلا
في ما ذكره ولا يخفى ما في هذه الامور الاصلية والقبول وفي الركوع غاية التعظيم والقاعدة
فلا يمكن جعله قاعدة شرعية وكون في تلك الفروع يجري في القاعدة في النحو
التشتيت ثلاثا حظا لفوة الحظ فلا يلغى او انه لعادة على من المدلس في
تقصير الاحوال من وكان عليه ان نشأ وكذا الفرق بين الحاذق وعيب الشيخ
الرسالة فلا تنشأ واو ثلاثة المدة وفرض والصوم وهو عن المكلف لقوله
عليه السلام ... واجرا ولقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وما جرى
الشرع حتى جعل تشريعها وسيلة الشيء منزلته ام لا وكذا الفرق الى الفاعل النوادر
العين في ذلك من النصوص والاقيسة والمناسبة التي اشتهر في الشريعة اعتبارها
اعتبارها او هي مستقلة على موجب الاعتبار واما ما لا يشتمل على موجب الاعتبار
فلا يمكن جعله قاعدة شرعية بل ينبغي ان يطالبه من القيود الموجبة لذلك
المناسبة كما تقدم ما يوجب انتفاء الها عن موجب الاعتبار ونقل النصوص عليه
وتطرقها مناسبته اما عدم المناسبة وشهرة النقوض واعتبار شاهد من غير حجر
خلافا للمعلوم من نمط الشريعة فنا هذه الزيادة من كثير من الناس في حفوظ الشيخ
ابا القاسم بن نجيم هذا اعتمد عليه كما به الفروق بالتشبيه كما اشار قال
بعض الشيوخ قول المؤلف تجري على تشريع وسيلة الشيء منزلته هو حسن قول
القابل من ملغى ان يلغى شر المال على نحو اذا ملغى الماء ام لا فحيث العبارة وما
بين ... وكذا الفرق القوا بينها كما فيه من الفروق على النوادر انما هو في العموم كما بين
شرعية بل الشرع من اسقط ما ذكره من اعتبار الوسيلة لقول النبي صلى الله عليه
وسلم لما سئل عن جملة الحاج ارايت لو قضيت عنه الحجة اكان يقضي عنه او ما
قال عليه السلام فدين الله احق وسيلة الشيء ليست كالشيء فما هو قوله واحكم
هو ما عن علمه وقوله يبطل به هذا الكلام من حيث ظاهره والا فهو صحيح من
التاويل عند حصا المحق وان النظائر ومن يقتضي العموم منه في تعبيره وفي
حرفه ام بالتراجع وتسمع انها تعتبر كما تكون في اصلية وحكم العقيد

لا يمال بغسل العضو يرتفع حدثه عنه ام لا بل يرتفع الا بالاكمال والفراغ وعلى هذا الاصل
تنبني النية على الاعضاء هل تجزئ مدة الوضوء ام لا وما ينبني على التخيير قبل غسل
الاخرى عنه نحو واستشكل ابن راشد تفريق النية وحكى عن بعض اشياخه
انكار القاعدة التي بنوا عليها هذه المسائل وقال لا اصل لها وكذا اجاب في الجواب
في العارضة فقال هذا اصل ما علمه المذهب ولا خطر على بال الشيخ منا ولا قاله
قط منا الشيخ ابن عمر بن ابي زيد ولا بناه ورع هذا المذهب على اصوله وتطلب له
اصول الشافعية ليعرف بها وقال الظاهر ان كل عضو يطهر بانفراده لا يجزئ الا الصلاة
الشافعية وهو اصل باطل بانه يلزم عليه جواز مس المصحف لمن غسل وجهه
ويديه ونحو خلاف الاجماع الفقها بين الحدث هنا هو المنع الشرعي من الصلاة ونحوها
والمنع يتعلق بالمكلف لا بالعضو ولو غسل جميع الاعضاء الا لمعة واحدة لما
ارتفع المنع فهذا الفواغين معقول وقد اشار ابن راشد وابن الانباط ابن عبد السلام
الى بعض انما في وجه الخلاف في المذهب هل يطهر كل عضو بانفراده ام لا وجه
ما تكلم به يجوز نقل جامة له والمسائل الواردة عليه كمسالة تفريق النية على الاعضاء
وما ينبني على التخيير قبل غسل الاخرى وما اخبر لها اعاده اخرى عليه اذ كثير من
المسائل لها اصول تتجاذبها فتارة يقع التعارض بين تلك الاصول وتارة تتضام
كما يكون الحكم الواحد في المسألة الواحدة اذ كثير لا لا هذا الخلاف ويتعلق
هذه الصورة يقتضي رفع الحدث او بعده مخصوصا على اعضاء الوضوء مما ذهب الا
غسل الوجه مثلا يبني هو ان يرفع الحدث عنه وفي قول ان يرفع الا بغسل الرجلين
ولذا وجب ابقية الاعضاء لا يحدث عليها كمسألة انه يجوز لمحدث ان يمس المصحف
المصحف بعد اعضاء الوضوء لا الحدث وارتفاعه انما يكون بهما وعنها ونحو
بغير التنفس ما لزم على كون الحدث لا يرتفع الا بالاكمال ان يجوز للمحدث ان يمس
المصحف بغسل اعضاء الوضوء وكذا التي عليه الظاهر بانه الحدث في الطهارة
الا بعدها لكمال انه ان ينقص الطهارة بلا معنى نقضها فاذا هو توضأ ثم بالعدم
غسل الرجل اليمنى مثلا لم يلزمه غسل الرجل اليسرى وبعد هو المعنى الذي
اشار اليه المولف اجرى فقد نقل ابن العربي وجوب العمل بان كل عضو يرتفع عنه

غسل

(١٧)

عنه حكم الحدث بدليل اجماع الامة على منع من غسل وجهه ويديه من مس المصحف
قبل تمام وضوئه وفي دعوى الاجماع الذي حكاه ابن العربي انما هو احتمال عدم تمام
وضوئه وقبل وضوئه كما انه رجع عما فعل كشفا لمعنى بيع الخيار انه
كان منعقدا ويرجع الى الاب وفيه تكلف ثم هو مبني على الخلاف في العلم
بطهر بالفراغ منه او بانقطاعه وقد ابنوا عليه مسألة تفريق النية
على الاعضاء ومخالفة لظاهر الحديث المتقدم وانه ان عرفوا انه شرط مس
المصحف طهارته لا تختص بالعضو لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقال العضو
هو طهر بالفراغ منه وما يبين المصحف بعضه يطهر لا تختص المسح فاعرف انقلب
انما يكتنف الحدث هل يرفع عن كل عضو بالفراغ منه كما في خروج الخطايا او
بالاكمال في الثم ان يغسل رجليه حتى فطعنا ولم يبلغ العضو الذي بعد غسيل
الوضوء وهو مقتضى الاكمال لان تفريق لا يوجب رفع الحدث بعد وضوئه الا
بدليل والاصل عدمه او لا وهو مقتضى الاستقلال وابن العربي يحكي ان هذا الخلاف في
المذهب لا اطلاع وهو يتخرج على من صنعه البي والشيخ معزو وقال الباجي
في عروة اشتمل الذي على الثمن قال ابن رشد وابن الجد في الطائفة
بالراجح في الحدث في الغسل عن الوضوء ولا انقطاع تعلق الجنابة باعضاء
الوضوء فلا يتعلق بنيته بها وقال القرافي لا ينتفي ولا مانع العضو يتعلق ابا العلم
ملا ينوبه وبنى الطهارة رفع الحدث عن كل عضو هو بالفراغ منه ام بالاكمال وعلى
ان الوجه كالابتداء او لا ومن عرف به في بعض ما تبينه فصلا مبسطا المراد
الى وكسيلة لما ذكره الفاسي عن البرزلي من هذا قوله وجميع انكار بعضهم كابن
يحيى الذي انبت انه قبل انكار بعض البعضها وقال لكلا ان في العلم وجود القول بان كل
عضو يطهر بانفراده يعتبران بعضهم قبل انكاره ونحو اعتمادنا ونحو ابن راشد
فقد انعم ويكون قوله كاب في تنقيلا او المراد بالبعض هو ابن راشد ويكون ما هو
تنظيرا او انكار بقوله ومن اجيب عنه الاجودة ابن عبد السلام وابن عرفة والبرزلي
ابن عبد السلام على انكار ابن العربي وابا عن صاحب الطراز المسائل بعض
جزاؤ لا نرده ابن عرفة والبحث الذي اشار اليه بقوله وكذا بحث ورد هو كما مر

عن ابن عبد السلام في ان الحرمة لا تمنع الابدال كما والتزامه عليه جواز مسح الخف
لمن اعطى الوضوء وهو تأثيم المحرم بالطهارة الا بعد الجواب حتى لا يلزم ما
بالبحر عند الرجل اليسرى عند الرجل اليسرى وهل يعفى؟ خف غصب
عليه كالتخيير على الطهارة معصية ومسح لمتيمم وهل لذا
كما اصله في ثلاثة [illegible] هذا اصل يتعلق بالرخصة وهي
المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر الاصل الاول الرخصة هل تتحرى محالها
شرطها الاول السفر على الاذن والاخرى ان يجتنبوا الاذن على انتفاء النقص
(18) في الاولى على ثبوته وعلى هذا الاصل فرع في الخف المغصوب هل يمسح عليه او لا فمن نظر الى ثبوت الاباحة
وفاقا من كلام ابن الحاجب وخليل انتهى خصها واما ابن عبد السلام وغيره
ابو الحسن الصغير وغيره المعنوي في الكتاب وانظر الخلاف والاخلاف الحر
فضم الخف اول الكتاب ما اذا ليم المعاصي المضي او وينبغي ان لا الا والخلاف
موجودة فلا معنى للتوقف فيه ولو والاصل الثاني هل تبطل المعصية الرخص
اولا وعليه الخلاف في قصر العاصي بالسفر كالآبق والعاق وبمعنى ومسح المحرم العاصي
بلبسه وبطلة والاصح عدم الترخص له ما لم يتب الا تنوا البتة والاصح انه
(19) حفظ المعلومين له الاول معصية ابن عبد السلام والحوانه لا ينتقص من الترخص
بسبب العصيان بالسفر الا رخصة يظهر في ما بالسفر وهي الجمع والقصر والفطر
وأما رخصة يظهر انها يخصه السفر والاقامة كالتيمم ومسح الخف فلا يمنع
العصيان منها انتهى واذا قلنا انه يخص بسبب المعصية فهل تتركه الرخص كالصغير
اللهو لطلب الذي يعنه ام يترخص لانه من قبيل المباح فيه خلاف والاول الاصح واما
على قول ابن عبد الحكم باباحة الصيد اللهو فلا اشكال انه يترخص ومن الكروه التسبيح
الارض الغرو او بكر اليسوا قال الامام ابو عبد الله المغربي فاعرف اختلف المالكية
(19) المالكية في البعض انه معفو فلا تشاء وايضا او تخفيفا فيبين وله ولوارق
المعفو عنه انه يبتغي بما على العبادة فيتيمم استقعا به على الصلاة لا على الشيء وما
يحاط ولا يقص ان فلنا الفعل مباح وهو الصحيح لا يوافق عوفه على الا ان يمكنه
من النوم لا انا لا نقول المعفو على المعصية بالمعصية بنكيرها وطبع الله عليها

بكرم

بكرم بما يعاشر عليه فان الله يحكم ما يشاء ولما قال ابن العربي لا يستوي
القصاص بالمعصية كالخمر والعاصية وهو قاعدة اخرى واصلها ان كلما هو
مطلوب الانتفاء لا يصح مطلوب الوجود الا بنص او معارض اقوى وعلى ان لا
يترخص في المكروه كصيد اللهو وخلافه على قاعدة منافات الرخصة للمعونة لطلب
الذنب او عدم منافتها لجواز الفعل على الشك بتغير تغليب والظاهر تسلطوا بهما
فيكره سوله وهل تعتبر رخصة محلها ان تحرى ام لا او تعتبر بقض التاء مبنيا المعفو
او بعضهما عرف احرى النار بقولها كالخصر ان يعتبر بيت الطين المتنجس
في التعريف الاول على منع التيمم والثاني على كم بحاوي بعض المتيمم كالسلبان
السلس بوم بغيره او يصطحبه متوضه وبغير الزوج معتاد ذو الامر وهو
داخل على الكتاب في قوله تو هذا فعل يختار ان يكون جوابا على ما بلية وهو المكروه
وبغير رضاه لكن ليس الا ولكن او بغير اسماعيه خلاف والاول اظهر وهل تعرف
رخصة محلها ام لا فعلى في الزكاة تحد وعلى ابطال الرخصة معصية ام لا فعلى في الزكاة
تخرج وعلى ابطال المعصية الرخصة جعل الكراهة كثر المراد وعلى الاباحة نفى ابطاله
فيه تخرج ويحتمل كونه جوابا على الجميع الذي تخرج فعلى وكل من الثلاثة ابن شاس
في المكروه تخرج ذا ابن عبد السلام والظاهر ان الكراهة لا تمنع الترخص لان الاصل عدم
ذلك انما هو ان منع اصطياد النفس والعدوان الا البتة وما على المكروه فحسن وباع
وباع ذا ان فعل الطهار (20)
فصل ما ذكر من وجدان مستفيل
ام او وقعها وفيما عليه طاريا الحقوقية والتخيير وامكن
المعفو عنه في الشر اي ما ذكر من الصلاة مستقبل ام لا وما يوفق
على ذا كرها المعفو عنه على الاختلاف فيه والاوفق التساهل وعليه طرح الله
العفو في الصلاة لمنكشفة الرأس والنجاسة على الخف واسكر التنسم والنزع بسرعة
(20) من قطع ام لا وكذا الرابع ما يجوز او لا والولد بها مقصود الخطاب على حكم المنع من يلزم
بالوقوع او بالبلاغ وعليه تحرى الوكيل والقلق واما الجمعة فقال الفقيه ابو
عبد الله المغربي في اعرف اختلف المالكية هل كل جزء من الصلاة قائم بنفسه
كالشافعي او جملة او لها متوقف على صحة اخرها وعليه لو طرأ العجز في الصلاة

(٢٠)

لمنكشفة الراس والنجاسة على المصلى وامكن الستر منه والنزع بسرعة من غير تقطع
اولا واما المولى فيه فقولان انطا على حكم النسخ هل يتقرر بالوقوع او بالبلاغ وهو احق
وعليه بنى اختلافهم في تصرف الوكيل بينهما انطا وقال الظاهر قاعدة لخلاف الماله
المالكية هل يكرر امر الصوم كله بنفسه او يكرر مبني على اوله وعلى الاول انبط
نيته بالفصل العظيم وعلى الثانية انبط قولان او اول وقت قبل ابا اولاء
وقبله انه وقع او موقوف على الاخر قولان عامه وقع على حرف الخطاب اور
اريد به المعصوم او وارده بالعنوان العامة وكثيرا ما يطلق على ما هو اخص من الخصة
ونحو ترتب الثواب على العبادة فقوله عليه طرا العتق فيه البنت ابي على من
الاصل مسئلة العتق الطارئ على الامة المنكشفة الراس في الصلاة وهي متمكنة
من ستره هل تستتر وتتمادى او تقطع وكذا لو طرا النجس على المصلى وامكن نزعه
هل ينزعه ويتمادى او تبطل صلاته وامكن النسخ ونزع النجس منتب على ما قبله
جانكار النسخ راجع الطارئ العتق وامكان نزع النجس راجع للخطاب الفوري
والنسخ يتوجه السبب اذا لم يجد الوفا كالنزع والافتقار الطارئ العتق بن اخف
الصفة الموصوف والنجس يتقرر مطابا وبارد مع وراثه وطارئ النجس به
ولبعض شيوخ شيوخنا بحث ظاهر في تقرير هذه القاعدة على مسئلة الامة
فانظره وقد نصه يظهر في مسئلة الامة الاخر فيها منوقف على ... ثاني
اذ يبدو عليها انها عاملت الصلاة بعضها بقناع وهو الاخر وبعضها بغير
قناع وهو الاول ومسئلة النجاسة بعين على العكس من مسئلة الامة اذ يجري عليها
ان بعضها طرا بنجاسة وهو حين وقوع النجاسة وهو الاخر وبعضها طرا بغير
نجاسة وهو الاول واما الاول على هذه القاعدة موقوفا على الاخر فهما معا يتبع
على الاول القاعدة هل يخرج من الصلاة بنفسه او بعضها موقوف على بعض اه
قلت فرعين الامام ابو القاسم ابن محرز هذه القاعدة مثل ما اختاره ...
الشيخ وذا الرابعة في الاز في مسئلة الامة ويتخرج عليه على كل جزء من الطاهر هل هو
هو مستقل بذاته او كل ما كان كذلك واحد وهي مسئلة تلبس بمجودة الادا وكرع
الثانية هل يضيفها بمجود الثانية لم يكرع الاول او ... بعودة الالة ومن ذكر خمسا في ...

الصلاة

(٢١)

الصلاة وانكفه في ... قلت ولو قال الناظم او بعضها ووقف على بعض قبل
لكان اوفق او قال ابن ارشد ولم ... والبحث ومعنى القاعدة تشبيهها بالقاعدة المتقدمة
في الطهارة وهل كل عضو يطهر بتمامه حكم الحدث الرابع منها الصوم يشبه الصلاة
والحج يشبه الحج وفعل بعض التي تشترط بما او او اخرى لوقت ...
الطاعة التي تشترط بما جزاه من الوقت بالاول الاخر وهي معنى قوله
هل التقرر بها او الكثير ... بالاخيرة وعليه قوم مسافر وطهر حائض ونحوه
في الركعة اربع قبل الفجر فالعتق الاول مبني على ان الاشتراك بينهما ما من اول الوقت الى
ويسجبه الاول مطلقة حصة الثانية من الوقت والثاني مبني على الاول اختص
بقدر ما من اول الوقت حضرية او سفرية والثانية تختص بقدر ما من اخر الوقت
حضرية او سفرية ابن الحاجب والمشتركتان الظهر والعصر والمغرب والعشاء
ما يدرك منها الاخيرة بادراك ركعة على مقدار الاولى عند ابن القاسم واصبغ وعلى مقدار
الثانية عند ابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون وعليها لو قدم
اذا طهرت الحائض باربع قبل الفجر قال اصبغ سالت ابن القاسم في مسئلة فقال
اصبت واخطا ابن عبد الحكم وسالت سحنون فعكس ولو طهرت المسافر فالثلاث
فقولان على العكس ولو حاضت فكذلك بسقوط ما ادركت ... وابن عبد السلام
هنا بحث مفسر فانظره والظاهر والله اعلم ان الاشتراك بعد الوقت فيه
فيفضي ان يدرك الصلاتان بتقدير ما ذكر وسبب ... الاول والبحث مبطل حصة
الثانية من الوقت والبحث فيه قريب من البحث في تشبه الطهارة في الاخ
في الاجزاء وعدم التقرير طيبة هنا ظاهر اذ لا نزاع في تشبه الطهارة الصلاة فقدر ...
يكون تشترط في اجرائها وفيها وتقديم الاول وعلى الثانية ما تشبه طيبة في الثانية كل
التشبيه كما في الطهارة واما ان ينبني على الاختصاص فيقتضي ان يكون التقدير بالثانية
ما بالاول اذ ما زاد من الوقت على الثانية هو الذي يكون للاول ويتخرج من مذهب ابن عبد الحكم
بناء على ان الاختصاص وابطال الحصة من الطائين ركعة واحدة على القول بتعميم
الاشتراك اماما فقال الامام ابو عبد الله ... قاعدة قالت المالكية الجمع
دليل الاشتراك بما ان الاصل وقوع كل صلاة في وقتها ومهما امكن الجمع تعين ترجيح الاشتراك

(21)

ثم اختلفوا هل تشترك الصلاتان من اول وقت الاولى الى اخر الثانية او تختص الاولى
اول وقتها والثانية من اخر وقتها بمقدار ما تصلى فيه او تسع فيه فاذا طهرت الحائض
لاربع ركعات فان قلنا بالاول صلت المغرب والعشاء وان قلنا بالثاني صلت العشاء
فقط — عنه مذهب ابن القاسم ان اخر الوقت للاولى من الصلاتين وقال سحنون
الاخر للاخيرة قال الشيخ ان مسئلة سأل سحنون عنها ابن القاسم اذا طهرت الحائض
قبل الفجر لثلاث فقال تصلي المغرب وتقضي جزءا من الركعة [illegible] ركعة الصلاتين
ما ابن القاسم [illegible] الصلاتين [illegible] الان بادية ركعة على مقدار الاولى [illegible] عنده
مقابلة الثانية ويحضر على مقدار الثانية [illegible] مقابلة الاولى ولو صلت العصر
او ان حاضت لاربع فعلى سقوط الظهر قولان على الفاعزة ونحن على الفاعزة
قبلها او [illegible] اخر ما نسبه لابن القاسم من ان اخر الوقت للاولى من الصلاتين
ولعل نسبته [illegible] بلوازمه انظر نفسيه [illegible] والمعلوم ان اخر الوقت
اما ان تختص به الاخيرة او تشتركان فيه الاولى اما ان يكون للاولى وليس للاخيرة فيه
مدخل [illegible] عليه في السقوط والاداء [illegible] فاذا [illegible] التوضيح فمع
ما يقال انه [illegible] الرواية التي في الجلاب [illegible] لثلاث [illegible] الركعة قبل الفجر
العشاء حضرية خلاف الرواية المعروفة انما تسع فيه مقدار اخر الوقت [illegible] الصلاتين
اولاهما واما المعلوم ما تقدم [illegible] ما نسبه [illegible] ابن القاسم من تقدم
الاولى [illegible] الثانية ولو الصلاتين لما وجب تقديمه على الاخرى بعد
وجب التقديم بها ووجب [illegible] الوقت اذا [illegible] ولم يجمع [illegible] الا [illegible]
الصلاتين والذي يجب عليه انما هو الاخيرة اتفاقا [illegible] اربع ركعات
قبل الغروب [illegible] عليه العصر اتفاقا [illegible] الصلاتان على اخر الوقت [illegible]
الاخيرة وسقطت الاولى [illegible] اخر الوقت [illegible] في الصلاتين قوله
وهل تقدير [illegible] بالصلوات التي تشترك في الوقت الظهر والعصر مع الظهر
والعصر والمغرب والعشاء [illegible] الاختيار [illegible] المغرب والعشاء [illegible]
الوقت [illegible] على المشهور والوقت [illegible] عليه [illegible]
بعض النسخ [illegible] وهو [illegible] قوله لو وقت [illegible] للتعليل

بفعل

(22)

يفعلون بفعل [illegible] المسألة فيفعلون بحرفين [illegible] عليه الكلام اختلاف [illegible]
الوقت [illegible] انه [illegible] الخلاف [illegible] والله تعالى اعلم **ص وفي خروج المصلي عنها**
بعد سلامه ساهيا الى امور فعله ثم يرجع الى الاحرام ثلاث الاشكال الثمر [illegible]
ش صاحب [illegible] اختلف في السلام [illegible] خروج [illegible]
او على قول [illegible] صاحب البيان وغيره ونسب في المقدمات القول بانه لا يحتاج
الى [illegible] وابن الماجشون واختيار ابن المواز وعليه يرجع الى الصلاة بغير احرام
والقول بالخروج لابن القاسم في المجموعة رواه عن مالك وهو قول اصبغ وعليه يرجع
اليها باحرام وهذا الخلاف انما هو اذا سلم فاصلا التكميل وهو انه [illegible]
في [illegible] وانما ان سلم [illegible] في المقدمات [illegible]
باجماع [illegible] البطلان [illegible] ابن الحاجب [illegible] باحرام [illegible] الاتفاق والا
[illegible] في هذه المسئلة ثلاثة اقوال [illegible] مطلقا نقله الباجي عن مالك
من رواية ابن القاسم ونقل القول بعدم الاحرام عن بعض [illegible] واستبعده ونقله
بعضهم عن مالك في العتبية والثالث التفصيل [illegible] وعلى هذا
[illegible] والقول [illegible] ابن بشير وقبل [illegible]
[illegible] في [illegible] واشار ان يجعل مكان الاتفاق على الاكثر [illegible]
في بعض النسخ على الاتفاق [illegible] يكون على البناء [illegible] الغرب [illegible]
وقوله والاظهر [illegible] المازري المشهور [illegible] الاحرام [illegible]
وهو [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] قوله نعم هو اشارة الى القول الاول [illegible] الاحرام وهو قول ابن القاسم
وروايته عن مالك والقول الثاني بعدم الاحرام وهو قول اشهب وابن الماجشون
واختيار [illegible] والقول الاول [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] ثلاثة اقوال [illegible] والاول
على الفاعزة والثالث [illegible] الرسالة وهو واضح
اختيار الباجي موجب الاحرام عن الفصل والخروج [illegible] السلام قوله [illegible]
والطعام [illegible] او [illegible] سلم [illegible] ساهيا [illegible] السلام [illegible]

سهوا او زيد من حكم الصلاة تبطل وعلى عدمه اذا احد يغتفر بالسجود وليس الخلاف في
الاكل والشرب كالخلاف في حد السلام سهوا اذا زيد السلام لا يبطل اتفاقا واما
اختلف هل يوجب الاحرام ام لا كالخلاف في الاكل والشرب وهو الخلاف في البطلان والانجبار
بالسجود هاذه التنبيه انما هو فيمن لم يخرج ... وان اختلف النوع ...
في الاول الرجوع باحرام وعدمه وفي الثاني البطلان وعدمه ومن تقسيم المقربين الفعل
اليسير في الصلاة من غير جنسها على ثلاثة اقسام منها ما يجوز كقتل عقرب تريده
ونفخة فيه ومنها ما يكره كقتلها وهي لم ترده ومنها ما يختلف في السجود فيه على قولين
ومنها ما يبطل كالاكل والشرب عمدا مثل بسهو له وقيل تبطل الصلاة ابو عمر وابن العربي
وفيها ان سلم من اثنتين فاكل او شرب وطال او تشاغل بطلت وفيها انه ان اكل او شرب
في الصلاة اجزاه سجود السهو ونقل الخلاف وقيل ... وبالكثرة ... الاول
مع السلام واما فيهما اكل او شرب ونحوه او شرب **هل اجتهادا ذا اصابة تحق**
علينه قبلة كمستبكر كوب ان لم يزل الواجب والاجور او راعي او خارج خرج جهلا
لا يختلف هل الواجب الاجتهاد ام الاصابة وهو ان معنى الاصابة ... ما تقرر من
قولنا الحكم بالظاهر الصواب والمحو والباطن خطا وباطل مما يغلب حكم الظاهر
فينقض الاحكام ام يغلب حكم الباطن على حكم الظاهر فيبقى الاحكام وعلى هذا الاصل
الخطا في القبلة ومستبكر النجاسة والامارة وجزاء الصيد وجزية الاخر وشبه ذلك
وتعزيره وخطا الخارص لما خارص النخل والعنب بتبيين غلطه بزيادة الربع في فيه
هل يزكي الواجب ام لا وقوله كمستبكر فالانا معين واجتهد فيه فظنه كافرا واعطاه
هل يجزيه وهو ظن الامام نجد غسل الميت ... فاتم مكانه ثم اخطا ظنه وبالد
وبالعكس ومن نحو وطاة الامام وقد بعد ثم تبين الخطا هل يجزيه ذلك ام لا وكذا جزاء
الصيد اذا تبين خطا الحكم فيه هل يجزئ ام لا وشبه ذلك ما بين حيث الخلاف كما
لو نطقت حائض بطهر ثم علمت حيضها لو عادت في الوقت فيه الخطا وقوله
بناء على الاصابة والاجتهاد قال الفقيه ابو عبد الله المقري قاعدة اختلف المالكية في
المالكية في المطلوب بالاجتهاد هل هو الحكم والاصابة ام استفراغ الوسع المستلزم
لما غلب على الظن في القبلة فاخطا فيعيد في الوقت الاعادة في الوقت ... للنقصان

الا انها تختص في الوقت الخلاف واصل المطلوب الاصابة ثم ادرك الاعادة في
الرجوع الى العلم او الظن ولو تطهرت الحائض في غسل ثم علمت حيضتها لو عادت في
الوقت فيه الخطا اخوان ولو بطل الغسل بعينه فيه الاجزاء اخوان ولو اخطا الخارص
في الخرص فواز قوله كمستبكر كوب ان كمستبكر كوب به عواء ثم كشفه
الحال انه كافر في بينهما قوله ان لم يزل الواجب والاجور اي من الخلاف ان لم يزل الواجب
فقد فيهما ولا اجزاء اتفاقا ومن التنبيه على معنى الفرق من قول الواجب
القاعدة السابقة وفي بعض النسخ بمعنى الاجزاء قوله ورا عيا وخارج
اي خرج جهلا يحتمل ان تكون بالرفع عطفا على قبلة وبالخفض عطفا على مستبكر واراد
باجزاء الصيد اذا حكم به عدلان ثم تبين انه ... واثم على حكمه به
ان هل كل مجتهد فيما لا يحد منه اجتهاد واحد فيه الظن نصيبنا او واحد
اي هل كل مجتهد في الفروع الظنية مصيب او المصيب واحد بعينه اختلفوا
فيه ومن ثم اجمعوا على اجزاء صلاة المالكي خلف الشافعي وبالعكس وان
اختلفا في مسح الراس وغيره من الفروع حكى هذا الاجماع المازري واعترض
على قول الشيخ من طول ادم من ابى الوضوء من القبلة اعادة ابدا فانه رد ا
الوضوء من القبلة كالامر القطعي وهو اعتراض قول الشيخ عملا
بمن القولين فانه رده لم يسر كالقطعي وخرج اللخمي الخلاف في جواز
ائتمام اهل المذاهب في الفروع الظنية من قول الشيخ ابي راشد وبيانها
قاله المازري ... وهو اشهب ولما قطع على وجوب الوضوء من
القبلة ومن قال ابى الخطيب في حصوله الرابع التسمية لا نقض اليقين
الا بيقين لا يحتمل الا وما اخذ الرابع بوجود نص او اذ انت الظنون
تقوى وتضعف وبالجملة فلا شيء في اللخمي نص ابو عبد السلام لا بيقين
فيه اجماع وقرينة الشافعية من الخلاف عند بعض ذا الرد ابن الحاجب كلام
المازري في كتاب الاقضية وحدود الخلاف في ذا الرد لا في الغيبة عن ابى الدامع
لو اعلم ان اصولها يقرا في الركعتين مما صلت خلفه اجزاه قد اعترض المازري
عن قول اشهب بخبر من اتم من لا يرى الوضوء من القبلة او مس الذكر ما لم يطل

ابن عرفة في الاجماع المذكور الخلاف هو من حيث اعتقاده لا من حيث تركه
ما يوجبه المأموم فهذا هو المخرج فيه وكذا ابن عبد السلام وغيره عليه
انه اختلف اجتهاد رجلين في القبلة او الاواني او الاثواب التي بعضها
نجس هل يؤم احدهما الآخر ام لا ابن الحاجب في القبلة واذا اختلفا بانفا ابن
عبد السلام هذا يبين هو فيه ابين منه في مسألة الاواني اذ اكثر … ابن رشد
ورأيت في بعض كتب المالكية جواز الائتمام مع اختلاف جهة … واصل الجهة
الجهة لكن اداه اليها اجتهاده قال القاضي ابو عبد الله المقري فاعرف
القاعدة التي في القول بان كل مجتهد مصيب لتعارض ادلة الاحكام … وادلة (٢٤)
القبلة فلا يقع الخلاف فيها بين عالمين لانه بين عالم وجاهل قلت …
في قال المالكية ما لفظه … من جنس القاعدة … لا يفرق بينها واصل القاعدة
ان تعدد الحكم يتبع تعدد المصيب وبالعكس كما … والتصويب … (٢٤) تحين
وكذا العقليات ونحو ذلك ومن قال المصيب واحد … فانه اعتقد ان
لله عز وجل في الاجتهاديات احكاما معينة او المجتهدين … عنها
وعذرهم بعد استفراغ … بعدم اصابته … خطأ اجتهادهم في
طلبها وهو الاول ومن قال كل مجتهد مصيب … اعتقاد ان لا
حكم … الامام … وان الاحكام تابعة للظنون … (٢٤)
حكم معين … حكم الله عز وجل … التقليد والنظر
التفصيل او للتخمين … المسائل … تنبيه
فرقوا من هنا انه لا يجوز تقليد اهل … في مسألة القبلة
والاواني وجازه الرأي في اكثر المسائل الفرعية … الشافعي رحمه الله ان يوم
سئل عن هذه المسألة فقيل له … ان يصلي المالكي خلف الشافعي
وبالعكس وان اختلفا في كثير من المسائل والفروع ولم … ومن اختلفوا
المجتهدين في الكعبة والاواني ان يصلي خلف المجتهد الآخر فسكت
ولم يجب عن ذلك واجاب الشيخ عز الدين ابن عبد السلام رحمه الله
تعالى عن ذلك بان الجماعة للصلاة مطلوبة للشارع فلو قلنا بالامتناع

من الائتمام خلف من يخالف في المذهب لادى الى تعطيل الجماعات الا في حالة
القلة او قلة الجماعات واذا امتنعا من ذلك في القبلة ونحوها لم يؤد ذلك
الى الاخلال بالجماعة … وشرع … هذه المسائل وكثرة وقوع
الخلاف في مسائل الفروع وهو … قال الفقيه ابو الربيع
سليمان بن عثمان … صلاة … المذاهب بعضهم خلف
بعض لاعتقادهم انهم … فيما اختلفوا فيه … وان لم
يوجب الاشعري واصحابه من … المجموع وكذلك
الجمهور وان لم يوجب القاعدة الاولى … وقال ابن القاسم
لو علمت ان … لم يقرأ … ما صليت وراءه …
قال الشيخ العلامة الرحال ابو عبد الله محمد بن رشيد بضم الراء
وفتح الشين المعجمة في رحلته وهو كتاب … جليل
الفوائد … الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد … بالمدرسة
الكاملية … وسلمت عليه وهو قائم وقد
حف به جمع من طلاب العلم … ومن … عن
البسملة في … الفاتحة … الصلاة وكان السائل …
ما … الشيخ … المالكي … الخلاف في
ابطال الصلاة … قلت يا سيدي اذ …
في المسألة … وما هو فقلت ذكر ابو حفص
وارجيت ان … وقلت ابن شاهين انه … صليت
خلف الامام ابي عبد الله المازري فسمعته يقول بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين … قلت له يا سيدي …
… قلت له يا سيدي انت اليوم
امام في مذهب مالك …
مالك … بسم الله الرحمن الرحيم في … الصلاة …
واصل مذهب الشافعي ان من لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم بطلت صلاته

وأما إجراء الانتصار به صلاة في مذهب إمام وتنظيرين كذه في مذهب غيره
يحكى أخرج من الخلاف فيه كذا شيخنا رضي الله عنه وحتى استوعبنا الخ
الحكاية وهو موضع للإزالة لما طعن كلامه فإن معنى الحسن الأول الفارغ
بيان ما ذكرت قال ابن تيمية ... المازري فعلت أيضا أردت البيان
فعال الأول صح ما ذكرته إلا تنبيه ظاهر هذه الحكاية من أصلها
أن التقليد يرفع الخلاف وهو خلاف ما صرح به شهاب الدين القرافي عن
ابن عبد السلام فإنهم حكوا ذلك عنه وحافظ المغرب الفقيه أبو الفضل
في بعض ما قيد في المسألة قولين أحدهما أن أحد التقصير إنما التزم فيه
ما التزم في حكم أو أتباعه أو في مجا عن أحد المقصرين وثبوته على الآخر
المحادثة قول ثان أن إحداهما بالذكر كقول المجمع عليه فلا التزم ما قاله وليس
أحدهما تنزع عن التزام والثاني أن الخلاف لا يرفعه عن الأحكام
إلا أن في أحدهما وعن ... في عمر بن لبابة وما المنبط في النكاح والبيع
وعنه في الرهن معنى النهط معلوم والقول بمراعاة الخلاف قال به جماعة
من الفقهاء منهم اللخمي وعياض وغيرهم ممن المحققين حتى قال
عياض القول بمراعاة الخلاف لا يعرفه الفقهاء وللشيخ المحقق أبي عبد
الله ابن عرفة رحمه الله في القول بمراعاة الخلاف جواب كبير يطول بسط
جلبه ولجواب شهاب الدين رحمه الله عن مسألة الشافعي في هو
نقض على قاعدة وهو أن قضاء القاضي ينقض إذا خالف إجماعا أو قياسا جليا أو
نصا أو القواعد فإنا ننقضه لما سلف تقريره وإذا قلنا لا ننقضه
فأكثر قضاء القاضي لم أقره إذا لم ننقضه ... لا يجوز التقليد فيه
هو بيانه أن القاعدة لا أقره شرعا وما لم يقره شرعا لا يجوز التقليد فيه
فعلى هذا القاعدة كل من اعتقدنا أنه خالف الإجماع لا يجوز تقليده وإذا
كانت القاعدة هذه حصل الجمع باعتبارها وبيان ذلك في مسائل الربع
تأملنا مع التباع والسلام والتعبير فائدة من كلام
بعض النبلاء المواضع الأربعة التي ينقض فيها حكم الحاكم فقال

إذا قضى حاكم يوما بأربعة فالحكم منتقض من بعد إبرام
خلاف نص وإجماع وقاعدة ثم قياس جلي دون إبهام

قوله مخالفا لمن له الخمسة والأربعين واحد الأول الحليم تخصيصها
وما أورده على الأحكام والفروع والرسم يحوم فهم تنبيهات والتنبيه
ومراعاة تعليل الباب مخالفا لمن له الحسنة ومصيبها الأحكام التي نسبت
للطرافي في الأحكام الظنية أن المصيب معيب واحد بعينه وأخص من
(٢٥) الأحكام القطعية فالمصيب فيها واحد قطعا ومن فروعه من ترك ركعات يقوي
في اختلف هل تعتبر عدد الركعات أم لا وعليه لو نوى الظهر أربعا و
وعكسه ومرض الظهر جمعة وعكسه ومن ائتم بغيره في الظهر وعكسه
ومن صلى الجمعة فظن أنه يتم ركعة منها وأنه الظهر أو لينهي ما حاء
أم لا ومن في نية الظهر والتمام ساهيا أو متعمدا أو ضم بإمام أو
فرد في الجمعة فقولان لما إذا أحرم للنساء أو إداء أو الفرض إلى وطء
خلاف فيها أن شرع نقض من قبل نقضه وإن كان بلا نص السنة أو القياس
بنيا على تعيين عدد الركعات وأصحاب الفاضل المتوي ظهر ينوه و
وغيره أن صلاة تحية وغيره لا بن عبد السلام أن ركعة قول المازري و
بناء على لزوم تعيين عدد الركعات قوما خلافا قول ابن رشد لو نوى
(٢٦) سوى أما ما هو على الفرض والنافلة إذا انفقا ونظر مسألة كتنبيه يقوي
في اختلف هل التنبيه يقوي فرق المتشبه به أم لا والمشهور الجلية
ومن أحكام مشهور مذهب مالك أن لا حج في أعضاء المزينة هو كذلك
(٢٦) كتنبيه تعلق بقول مالك الفقه أبو عبد الله المقري قاعدة من الأ
الأقوى المشهور أن المتشبه لا يقوى قوة المتشبه به ومن ثم كان
مشهور مذهب مالك أن لا حج في أعضاء المزينة وما يشبهه من الكلمة
(٢٧) خيارة وهي الانتشار معنى الاقتضاء ولا والنبأ ونظيرهم وما
الصوم ومن علامة انتشر كلامه على أصلين الأول التعميم في الجملة
هل يقتضي التعميم في الأبعاض أولا ففي نقل ما ثبت لكل من خيار ثابت

(٢٨) ببعضه الثلاثة الاستغفار من سوء ليل الاختيار ام لا وعلى الاول تتعين
الكفارة ومن الكفارة الملفقة من جنسين او اكثر كاطعام خمسة وسه
وكسوة خمسة واذا افتتح النفل قائما ثم شاء الجلوس ففيها قولان
لابن القاسم واشهب بخلاف العكس وتردد اللخمي او لا ان يطعم عشرة
او يكسوهم فهل يسوغ له ان يكسو خمسة مثلا ومن ان بطل قائما او
جالسا فهل يسوغ له ان يفعل ركعة ويجلس في اخرى مثلا وعلى الثالث الخلاف
في وجوب الكفارة على المكره بفتح الراء اي المكره على الجماع في رمضان هل تلزم
الكفارة المكره وفي مختصر خليل وفي تكفير مكره رجل الجماع قولان ونقله
ابن الحاجب وفي جواز على الرسالة انها ثالثها ان انتشر حين علق ابن الحاجب
فاربعة اقوال وما لثالث الصوم ومن علم انما موصولة مبنية صلته
المجرور وجملة الصوم اي والترتيب للاصل الثلاثة الصوم والحج والطهر
هذان صلته ما هو علم اي وما علم الثاني الصوم ومن ثم الى موجود او
مقصود نحو كالحج والعبد ومفقود ونابض ومن رجع او سمى
شيئا او ارسل والسبب حليف اي اختلف هل النظر الى
الموجود او المقصود وسبيله نحو هذا الاصل وهو اختلاف المالكية
في فساد الصحيح بالنية وعليه لو تزوج امراة زوجها غايب وهذا
الزوج لم يعلم بموت الزوج الغايب فلم يفسخ نكاحه حتى ثبت ان الزوج
الغايب مات وانقضت عدة الزوجة قبل عقد هذا الثاني نكاحها هل
يفسخ النكاح لفساد عقده ام لا او تزوج من بطنها معتدة فاذا انقضت
ونص وصاحبها فاذا هو خارج الا ما دخل عليه او انكشف الامر يوم من رمضان
يوم ثلاثين من رمضان متعمدا منتهكا ثم تبين انه يوم العيد هل عليه كفارة
ام لا والقولان حكاهما القصار وكمن دخل خلف من يظنه في الظهر
فاذا هو في العصر هل تبطل صلاته ام لا او صلى للناس كانها انه
لم يطهر ثم تبين انه طاهر هل تجزيهم مع الامام ام لا وكمن قام الى خامسة
في الرباعية عمدا فاذا هو في الحقيقة عليه ركعة يجب قضاؤها هل تجزيه ام لا

ام لا والرهنوا الصور الثلاثة اشار المولف بقوله وذا بروك ظن عدم دخول الامام
بعد غسل دم الرعاف فصل مكانه ثم اخطا ظنه هل تجزيه ام لا وكذا لو خالف
ظنه فاحتاط قبل ان يجزيه ام لا وكمن صام يوم الشك فاذا هو رمضان او افتتح
الصلاة شاكا في الطهارة ثم شرع في الصلاة وفي اثناء عليها ثم تبين انه كان
او شرع في دخول الوقت ثم تبين انه الوقت وكما في الارسال كمن عالج البر
بفعل صبره في الحج اذهوا بين شرك المقصود اسقطه ومن نظر الى الموجود
وهو الصبر اوجب وكمن حلف على شيء لا يتيقنه ثم تبين الصدق فما في
المدونة ومختلف من معناه لا اثم عليه او او اجر البر والاثم عليه اقوال
او على الشك قال الفقيه ابو عبد الله المقري قاعدة اختلف المالكية
في فساد الصحيح بالنية كمن وطئ من يظنها اجنبية فاذا هي زوجته او تزوج
فاذا هو خارج الوقت ما دخل عليه او الكشف الامر وهي قاعدة النظر الى
المقصود او الموجود وفيها قولان كمن دخل خلف من يظنه في الظهر
فاذا هو في العصر او صام يوم الشك فاذا هو من رمضان ونحو ذلك الدية
ام لا وفي الايضاح قاعدة قال المازري اذا شرك في الاحرام او الطهارة او زاد
ركعة عامدا او ساهيا او اتم بنية النافلة او في نية اخرى ثم تبين الصواب
في غير الردفون والبطلان في الثالث والخامس لفساد النية وبناء
على الالتفات الى حصول الصواب او الى تقسيم القطع او قال ابن الحاج
المسائل وانظر المنتهك لرمضان عالما بتحريمه فجيبته على الفور
ثم بعد ذلك زال ما ذهب زرع جميع البلدان ام لا ومن ظن العبادة بغير
اجتهاد ثم صادف قولان نظرا الى الشرع او الى المذهب فصل عاد
اي فصل الزكاة وما يتعلق به شرط وجوب او اداء امكان فقال من نعم
اي امكان الاداء هل هو شرط في الاداء او في الوجوب اختلفوا فيه فهل
عليه يتعلق الزكاة بالذمة اذا تلف بعد الحول وقبل الامكان والمشهور
لا يتعلق وثالثها يتعلق بالتلف فقط وان كان دون النصاب قال الفقيه ابو
عبد الله المقري قاعدة اختلف المالكية في امكان الاداء هل هو شرط في ام لا

في الوجوب اولا وعليهما تعلق الزكاة بالزمنة اذا تلفت بعد الحول وقبل
الامكان والمشهور لا تتعلق بالنفقة تعلقها بالعلة فقط وان كان دون
النصاب فان امكن تخلفت اتفاقا وعليه من عجل بدواء او لا ابتاع ابنها
فائدة ابن عبد السلام اصطلاحهم في الغالب اي ما كان من فعل الله
كدخول الوقت او ما يطلبه من المكلف به فان علم عليه او يسمى شرط
وجوب وما كان من فعل المكلف ومطلوبا منه يسمى شرط اداء كستر
العورة والخطبة في الجمعة والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته فقوله امكانه اي امكان الاداء هو كذا فيتالف هل
ينتفي ضمانه اي جزء من النصاب ثالث هل ينتفع ضمانه من طيبه فيسقط
الزكاة اولا والمعروف ان تعد الوجهين على الخلاف في هذا الاصل وعلى انه شرط
وجوب تسقط وتعود المشهور وعلى انه شرط اداء تجب وفي بعض النسخ
فتالف لا وتعم ضمانه اي فتالف على شرط الوجوب يلزم ضمانه وعلى شرط الاداء
نعم الخيار يلزم ضمانه وهل فيه كتمم بعض التلف او ومليس البايع منه فرع
اي هل تعلق الا في الشرط او لا وعليه اذا ضاع جزء من النصاب قبل التمكن
من الاداء كما في قوله هذا معنى انهم على الشرط كا تجب الزكاة في البلد وعلى انهم
ليسوا كذلك وانما الزكاة مرتبة الحول ساعة تسقط وكذا من باع ورعى
بعد ان اقام ادرا بعد طيبه هو جنس الزكاة فاما يلبس هذا قلنا ان الفقراء
شركاء اخرجت الزكاة من عين المبيع اذا وجد في يد المشتري وبه
هو على البايع وان قلنا انهم ليسوا شركاء لم يوجد من المشتري شيء
وان وجد المبيع بعينه فقوله منه فرع وخرج على
على احد الوجهين اي فرع منه اي من الاصل المذكور ومن استبراء الغائب
او للتبعيض قال القاضي ابو عبد الله المقري ان القاعدة المذكورة
قد يرفا فاعدة اختلف المالكية في كون الساكنين كالشركاء
او لا وقد ينبني عليه ما قوله واذا باع الثمار بعد الوجوب فهل
ما يلبس هل يوجد من المشتري مقدار الزكاة كمن وجد ماله او يتبع

البايع

البايع بالرد فقط فما يسبق حكم شرطه مقع عليه مزكى ومن يكع
كذا شفعة وشبههما اي اذا سبق الحكم شرطه هل يقع او لا
وعليه اخراج الزكاة قبل الحول بيسير هل تجزئ او لا والكفارة بين
اليمين والحنث كذا الرد واسقاط الشفعة قبل البيع والقصاص
قبل الموت ونفقة المستنفق ورد الاسباب في حياة الموت واسقاط
واسقاط المفوضة الصداق قبل التسمية والدخول قال في
ايضاح المسالك فقد لم يختلف في عدم اجزاء الصلاة
قبل الوقت لان وقتها سببها انتهى قال القاضي ابو عبد الله
المقري قاعدة لا يجوز تقدم الحكم على سببه اتفاقا فلا تقدم
العفو على الجراحة واسقاط الشفعة قبل البيع وفي تقدمه على
شرطه قولان كالزكاة قبل الحول بخلاف الصلاة لان وقتها سبب
والكفارة بين اليمين والحنث ولم يختلفوا في العفو بعد الجراحات لعوات
مصلحته بالموت وباب الشفعة بين البيع والاخذ على انه في كونه
شرط نظر قاعدة يجوز تخصيص القواعد بالمصلحة كما تقرر
في العفو بعد الجراحات انتهى قلت تامل ما ذكره المقري من الاتفاق
على عدم الجواز تقدم العفو على الجراحات مع قول ابن الحاجب ولو
قال القاتل ان قتلتني فقد عفوت عنك لذلك ففيه قولان واحسنهما
ان يقتل الا ان عفوه بعد علمه انه قتله فلو اذن في قطع
يده عفو ولا قطع والخلاف في المسالة شهير واما ما ذكره من
الاتفاق في مسالة اسقاط الشفعة قبل البيع فهو مخالف لما ذكره
المؤلف وصاحب ايضاح المسالك من الخلاف بناء على القاعدة
وقد قال ابن عبد السلام انه لا يعلم خلافا في المذهب في عدم اللزوم
الا ما اختاره بعض الشيوخ من اللزوم واخذ ابن محرز وغيره
في صحيح مسلم وانه وجه ايضا من الطلاق قبل النكاح والعفو قبل
الملك ثم اشار ابن عبد السلام الى ضعف الاخذ من الحديث ودفعه

ابن رشد انه ضعف التخريج واشار هو الى ضعفه مع ان المغ لم يعتبر
اختيار هذا الشيخ ولا تخريج عبد الحق فلا انه اشار الى القول الاخ
بقوله ولا اعلم في كونه شرطا نظر وقد اشار الى قاعدة اخرى ذكرها
بعد ونصها قاعدة اختلف المالكية في الشفعة قبل وجوبها
هل يلزم ام لا كما اذا قال له ان حلفت فانا اسقط شفعتي ثم اراد
الرجوع فقال ابن ارشد يصح ذلك وقيل لا ويتخرج على هذا الاصل
الخلاف في اسقاط الشفعة قبل البيع وسقوطها بوجوده انتهى
وعبر المغ اعنى ذكر الشيخ او راى ان السبب هو الشركة والبيع
انما هو شرط كما اشار اليه المغ من تخريج القاعدة او تخريج من
القاعدة الاخرى وظاهر كلام ابن عرفة ان ذلك هو المنصوص فانه
قال في لزوم الزوج ما التزمه قبل الوطء وعلى الزوج الوطء باتفاق صاحب التوضيح
مرتبا على ما فيه الخلاف في هذا الشرط دون شرط الشركة سبب
والبيع شرط او جعل السبب هو الشركة وهو الصحيح من قوله انتقل
ومن ايضاح المسالك وعزوه لابن بشير وهو صالح لما ابى
الحسيب هو البيع ونحوه في ايضاح المسالك في قاعدة من قال
سبب وانظر في تعارض كتبه هذا ان المغ في قاعدة اخرى ما هذا
نصه الخلاف في الشفعة منصوص عليها وتتعلق بسببين وجود
الملك والله تعالى اعلم وهل الكفارة في الحنث ام عقد قاله المقري
(٤٣) وقد حلف بلا ان لم يكن حنث قبل بالشين اي الكفارة هل تجب
بالحنث او باليمين وهي واجبة بالعقد اي عقد اليمين وعليه من حلف
بطلاق ثم كفر ظهارا مطلقا فان كان من حنث اليمين بالظهار قبل
الظهار فكفارته واجزته لانه صح بما هو به موصوفة وان
(٤٤) لم يحنث فهو على الاصل في القاعدة قال ايضاح المسالك وقال
الشيخ ابو عبد الله المقري قاعدة اختلف المالكية في الكفارة هل
تتعلق باليمين او بالحنث من حلف بظهار ثم كفر ظهارا مطلقا

فان كان قد حنث في اليمين بالظهار قبل الظهار فكفارته واجزته لانه
انما وقعها بما هي موصوفة به وان لم يحنث فقولان على القاعدة
قوله تعالى ان يقول هذا الاصل ويعني الخلاف في الذي يظاهر وقد حلف بظهار
قبله ولم يحنث بعد ان الكفارة تجب بالحنث عليه كفارة واحدة وعلى
انها تجب باليمين عليه كفارتان وفيه قولان وهم من هذا ان الحنث
قد قيل انه سبب لوجوب الكفارة وهم من القاعدة قبلها انه شرط
في ذلك قولان وقد ابطل عليهما تقديم الكفارة قبل الحنث وعليهما
من حلف بالمشي الى مكة وحنث هل يلزمه من حيث حلف او من حيث حنث
(٤٥) ومن حلف قبل بلوغه وحنث بعده هل يلزمه شيء ام لا
وهل النية في الكفارة تفتقر. عليه عفو الغير عنه بل كما اي الكفارة هل
تفتقر الى النية او لا وعليه اجزاء عفو الغير عنه ومن قال يجب ان يكون باذنه
او بعد تقدم استقرار الملك او اذا تم العفو بعده او عدم استقراره لانه لم
يملكه الا الاجنبي كالعبد يعتق من اشتراه بشرط العتق جاهلا وقيل ما لا
(٤٦) اشتريه فهو عن ظهاره هل انصرف ايضاح المسالك وهو من كلام ابن بشير
انه المغ قاعدة اختلف المالكية في افتقار الكفارة الى النية وعليه
اجزاء عتق الغير عنه واما من قال منهم يجب ان يكون باذنه او بعد تقدم
استقرار الملك او تمام العتق بعده او عدم استقراره لانه لم يملكه الا الاجنبي
كالعبد يعتق من اشتراه بشرط العتق جاهلا وقيل ما لا اشتريته فهو
عن ظهاري لخلاف العالم او المطلق لغيره ما لا الحرية لا عن ظهاره انتهى ابن
الحاجب والاجماع على وجوب النية في محض العبادات وعلى نفي الوجوب
فيما تمحض لغيرها كالديون والودائع والغصوب واختلف فيما فيه شائبتان
شائبتان كالطهارة والزكاة والمذهب افتقارها من قوله فيمن كرر عن
احدى كفارتين بعينهما ثم بعضهم غلط انه لم يبق واحدة بعينه من اهل
تو حدثه المنتقى كرها وتحتاج فيه الشاذ في انهم شركاء ولجاء ان الفضل
بلا يجب تقصر النية والزام اذا لم يكن في المدونة ومن اعتق عن عبد جهل

عن حدث عن طهارة او بقي من الكفارات فبلغه ورضيه اجزأه كمن اعتق عنه
عبدا او وهب عنه كفارة لم ينوه وقال غيره لا يجزئه ابن القاسم ان امره
اجزأه والاول اصح والحق شرط الاجزاء الطهارة والرجل او غيره واليه
ذهب اكثر الشيوخ وهو مذهب ابن القاسم من اقرانه وغيره من الخلاف
فيمن اشترى رقبة بشرط عتقها المدونة لا تجزئ عن ظهار وغيره ابن كنانة
ان صام يوما بالاعادة ابن القاسم ان علم لا ينبغي انه لم يجز وان جهل
وضيعة فيهما وان جهل وضيعة اجزأت وان اشترى بنية جميع واحد
المدونة لم تجزه عن ظهاره الموازية عن ابن القاسم حتى ان ما جمع عن ظهاره
ولو علم وانه قال الباجي لا تاويلان ان ظاهر فقال قول ابن القاسم بنية
جمع عن ظهاره لم تجزه اذ لم يستقر ملكه عليه وعتق بنفس الشراء ولو علم
بكر ظاهر اجزأه وكانه قال ان ظاهرت فهو حر عن ظهاري ان وقع فيه ونيته
العمود الفقري الفضاء والكفارة فعل عقوبة وتراخى والغسل التقصير فوق
عليه عتق الغير عنه يرجع الى ... بناء على الاصل المذكور وعتق المصري
اعتقا وكتابات تعم اثبات عتق ان في الرباط بغير **ونحوه وان كانت المعصية**
او فيه او احترق الثوب بنفع وذبح تيمم واحرام عرفة غصبه لا طول وحيث
ومشترى وتيممه الى الرواح على النفس وهل هو كما قال ام لا وعليه اذا حلف
لا دخل الدار ونحوه او لا ركب الدابة ونحو عليها او لا لبس الثوب ونحو
لا بسه فمن دام على الراكب يحنث بالجميع ام لا او لبس وجالس فعليه
جمع المغتسل هل يتم قلنا على ما نوى به او ينوي ذكر من احرم بعد تمام ونحوه
وفعلنا غسله ثم غسل ما بقي من اعضاء وضوئه ولم يجدد نية الوضوء هل
يجزئه ام لا قولان للشيخين بناء على الفاعل وبيانه ان نية الطهارة
الكبرى منسحبة حكما الى تمام الغسل وان فرق الذي الاستصحاب على الانتقال
لم يحتج معه الى انشاء النية وهو قول ابن القابسي وان لم يعتد الا على
الاستصحاب كالابتداء احتيج الى نية الوضوء وهو قول ابن ابي زيد المسألة
تابعة اختيار ابن الحاجب بناء مسألة القابسي وابن ابي زيد على هذا الاصل نعم

عبادة اخرى لا تعلق لها بالاول الا ارتفاع الجنابة فيه وانما الخلاف في استلزامه
حكم الشيء لا في ابطال شيء بعينه وقال خالد فيه اهو وقال ابطال عليه
استمرار الشيء على الشيء قال ابن ابي زيد ولا تجزئه بسبب المطالبة
بالراجح على احد شيئي الغسل بعد الوضوء دون الانقطاع تعلو الجنابة تاء
اعضاء الوضوء فلا تعلو نيتهما بها وقال ابن القاسم لا تجزئه وان ادام الفصل
متعلقا بالعام فلا ينوبه وشبه ابطال ربع الحدث عن اعضوا هو الواقع
منه ام بالاكمال وعلى الرواح كالابتداء او ما وفرع عليه في بعض ما كتبته
مصلحة فتنبه لمراده ومن قال الوقوف بعرفة غلط العدد او من اول
دليل او رضي او مركوب فاراد التخلل بعد العمر بنية التيمم الحج من قابل
وانه لا يتحلل فان تحلل فيما لابن القاسم فيه وقال ابطال الحج تحلله وهل على الغا
الفاعل فعل ان الرواح كالابتداء فلا يلغى تحلله وعلى ان لا يمضي تحلله وقال النقها
فيه وهو ممتنع ووجود الماء بعد التيمم هل يبطل التيمم ام لا وهو لما
لم يضق الوقت فان ضاق فلا يبطل التيمم على الصحيح والطول بعد نكاح
الامة فما قال ابن بطل والامتناع لا والادلة بعد الصبر هل يعنى وامسكه عنه
وجب عليه ارساله وهو مذهب المدونة او لا يجب وانما يرسله بعد
وهو قول الابهري وابن القصار وتظهر ثمرة الخلاف لو امسكه احد منه هل يلزمه
قيمته ام لا انما الواجب وفيه ضمن فليكن بالو وكالحدث فلا يعتبر عن ابن
الجمهور ويحكى عن ابي حنيفة والحدث فهو المالكية بعد الاول يحنث
وتاول بعضهم المدونة عليه وعلى الثاني لا يحنث وعليه حمل الاكثر والمدونة
ابن الحاجب لا يحنث فيه فرعه عليه وضمان المغصوب هل يضمن بارتفاع القيم
كما يقول ابن رشد وابن شعبان او لا الجمهور بناء على انه يكون كالجنس
الغصب فهو غاصب كل وقت فيضمنها ناجزا او انما يضمن يوم الغصب كما يقول
المشهور بناء على ان الرواح ليس كالابتداء ومن اسلم وتحته مجوسية او امة
كتابية هل يقر عليهما ام لا وهو داخل تحت قوله نكاح كحسبه للطوال
قال اذا حملتها ما انت طالق وهي حامل او انتقم منه زوج ابنته او زوجة ابيه

وعلى الاول ابو النكاح اذا تزوج المراة عبد ولم يعلم او الرجل امة ولكره وعلى
الثاني يفرق ونشبه عند العروع ازوع التزوج على المعرى بعد الواحة ومنه
لا بعد احد الخبير قبل غسل الاخرى عند فوع وبيانه انا اذا فرضنا استدامة
لبسه الخف الاول حتى احدث الخف الثاني كما تقرر انه الان مسح والاطلاق
مراد ام ونعته طيبا عليه وفيه زوج مع انعقت فول الكاظم واحرام
فانه انضاح المسالة تنبيه لم يجعلوا الدوام كلا نتشا فيه
البناء في الوطء بانه رخصة واما طول البيع بعد صوم ايام من كفارة الظهار
وجعلوه كالانشاء فيه العقب الربح الطيب عليه وتم الحنوع ازالته ونحوه
محرم ونسيره ما مصعا في نجاسة فلم يعد مختارا فانه يعيد وانظر
اذا اخذ العبد النهى كانه ولم يرده الا ان عتق وبعث عنه بعد العتق هل يجزئه
بناء على ان الدواء كالانشاء او لا واذا حال الحرم كانه قبل الحول كم وبعث ان حول
الحول وفي الولي العقيم باخذ نعلم يستعمر انه ما يرد فانظر الان الدواء له
لبس كالانشاء وفي الولي العالم يلفظ الفضاد منه لم يستعمر فذا اتى
اشكالا قال اللخمي ولو كان تنزع منه لكان له وجه قال الفقيه
(٥٦) ابو عبد الله المقري قاعدة تختلف المالكية في الدوام هل هو على النشيء
ام لا يكون كابتدائه في الحكم ام لا اي يتعلق الحكم بلفظ وضع العرف المنشم
المشترك بينهما فيتفقون ان الحقوق اذا الاحكام احرف وجاء فيه الخف
قبل غسل الاخرى وقلنا بالاول امسح وهو قول النعمان وان قلنا بالثاني
لم يجب وهو قول محمد واختيار ابن الحاجب بناء خلاف ابي زيد وابن القاسم
الغالبة فيمن احدث فلما غسلها لم توضأ ولم يجد ذنبه عليه لا بالمع
لانه عبادة اخرى لا تعلق لها بالاول ارتفاع الجنابة قبله وانما الخلاف
في استدامة حكم الفقه لا في ابطال ما تبطل به وما ذكر فيه واعلم
ان هذا التقسيمة وهو قولنا الدوام كالانشاء او لا وكالعكس
عين العكس وهو قولنا الانشاء مع ما يسمى كالدوام او لا قال ابن
الحاجب ولو رعف وعلم دوامه واتم الصلاة لم يعد في الحكم الدخول فيها

وان كان الخلاف فيه معناه قوته واحصرة لجوازه مراعاة نحو الحمى والاستقلال
النظائر الاول في الاول دون الثاني ولو لا ذلك حديث السلاه ابن ابي زياد عن ابن
ذكر نجاسة لو احدث الخلع وحديث العصا انه صلى الله عليه وسلم رمى عليه به
سلى جزور والموت والدم فلم يقطع الصلاة وحديث الخلع مما روي انه كان صلى الله
عليه وسلم يصلي طاهرا من الصلوات في نعليه فطرح نعليه فطرح الناس نعالهم الحديث
ما ذكر ذلك عليهم عليه السلام وقال اخلعتهما لان جبريل اخبرني ان فيهما قذرا او
والعرق الذي انتقل اليه المشهور سواء في الطاهر الاول والثاني حدا طهارة في الثاني
والله تعالى اعلم تنبيه ذكر ابن الحاجب هذه القاعدة في الطهارة فيه
بمكة او في الحرم الاتيان بالحج او عند الدماء الكفارات الحجاج والحرم في اجواء
الاتيان وسائر الالتزامات متعلقة بالكف في ابطال الاتيان فيها عليهم ولا سيما
عند عدم الثيب حد سرب الحوالة وغيرها تغيير هذه القاعدة ونتائجها في باب الكفارة
في قوله لو حلف اي لا اخذ ليه او موضعه وذاع مع اخذه الدرة فقوله لم يحنث
فوله او احدث في اثناه غسله وهو مسألة التجحيم في قوله والذي يعطي
في نحو ذلك نحو العبد ونحوه في قوله وفي تيمم او وجد الماء بعده هل يبطل
تيممه او لا في قوله واحرم ابن عبد الصمد بغير ساعد وسلك بعده او لا في قوله
حدث في باب في اثناه الصلاة تطليقه كالرعاف او لا وهو الراجح في قوله الغضب
في المتوضئ او غيره وقت ما فيه نوم القصب او على الفيم في قوله نكاح
دم او شبهه في مسألة الصوم والعبوديه او الامة في قوله وكان غير مسألة
ان طول اذا حلفت وهو حامل في قوله او حيث هو مسألة نجاسة من ذكر
في الصلاة او سقط عليه فيها غير الرعاف هل يعيد او لا في قوله او عتق الزوج
امه او زوجة اجنبي يعارض النكاح او لا هل اصحه من رجع اكبر في نور وا
عليه غسلا وفيه انا او رجاه سفعا اقامته حرم او ذكاه فوعها (٥٧)
تنبيه الذي اغتسل به او طيب او نسيه مثل ابن الاصغ قال ابن رشد في الاكثر
اول وعليه اجراه عمل الراس من مسحه يجزئ على الاول وهو المشهور في النافلة
والغسل عن الوضوء يجزئ على الاول وهو المشهور ابطاد في النية وانزاح العضو

في الحج الفوات الاول دون الثاني ومنها اخراج بعير عن خمسة ابعرة واخراج زكاة
الغنم بالجزء الاكبر ويشملهما قول المتولي زكاة وعمرة في الثلاثة الثمنة ومن
خنيع الاقامة غلطا قال المازري عن بعض اصحابنا وعزاه ابن يونس لاصبغ
بالاجزاء وقال ابن شعبان وابن حبيب لا يجزئ من الاقامة الموقتة ومنها اخراج الحجر وجعل في
القفلة الاول دون الثاني ومنها ابانة الرابعة الرجعية في الاول دون الثاني
والبيع الفاسد بقول ذكاة ونحو هذا النوع كاخراج حرية الاعضاء في الظهر
وعمرة الثلاثة الثمنة قول من زاد عليه ابن عرفة العقيقة على تعداد
الاصل المسائل التي ذكر قال في ايضاح المسالك تنبيه وليس من هذا
المسائل مريض التيمم فتجشم المشقة واغتسل بالماء وما مر من العبد
قطع وما من مرض الابهام فيمسح على الجبيرة خاف الضرر الكثير واغتسل فانه كان منهيا
عن ذلك والمنهي عنه لا يجزئ عن المامور به هو والسراج الموفق بقوله تنبيه
انه اغتسال والذي اغتسل بنية غسل او خبث مستحب وقيل [illegible] مشتق
من التراخي الاصح تحت الاكبر استغناء مغنيا ويحكم ان يكون الجنب فلو مشتغلى
حال [illegible] كونه في حكم القاعدة وبحث بعض الشيوخ في استثناء مسـ
مسئلة مريض العطش رمضان فيقطع اذ لو بحث عما يصح ان ينبني على هذا الاصل
حتى يستثنى اذ لا مناسبة بين العطش والصوم وبحثه ظاهر والله تعالى اعلم
قال الفاكهاني [illegible] عبد الله [illegible] قاعدة الاصل [illegible] ان الاصل (٢٧)
يترتب على كل سبب مسببه لكن اجتمعت الامة على التداخل في الجملة رفقا بالعباد
ووقع ذلك للمالكية في الاحداث في الجملة وتحية المسجد وصيام الاعتكاف
وكفارة اليمين اليوم الواحد غسلا والحج في الحج للقارن والحدود المتماثلة والتعزير
الموجب وديات الاعضاء في القصاص والصداق في الوطآت بشبهة واحدة والعدد
في الجملة وتمثيل قوله تعالى رحمه لم ينفع قربة لا كركعتين من تحية اوخطبة او
زكاة بعضا ما وعمرة بنية بنية وما عظا ذلك ومن اليسير كرا مرة
في العلف [illegible] (٢٨)
ويجب عنه [illegible] او عليه [illegible] على تقديم نفسه

او

ومال ولو بشهادة او وثيقة او مواساة والجبنة كالشمية والخبز الجابية
وارسال الماء واعطاء ما يقيم به حائطه من خشب ونحو ذلك من بصير ومن
رماه الزوج ما يكنسه ذكاة وترك حتى مات عطشا او ما اذا اعطى الوصية
ربع البيت من الارض مع امكانه او تراخيا نادب ونحو ذلك واضمن ذلك
وبيعها وما اذا اتى الظهر في الدار ولم يأت حتى حل الاجل فيما يخطب وبال
وما اذا وقع البيع ذاب وعليهما وقيل عليه واستفهما حتى راجع من يقم
من كيما بلا علم حتى مات عطشا او [illegible] ابن سهل انه وقال في الشيخ
او من رأى على الظهر الفتوى والولي القريب اذا رجع عليه بصداق المرأة المعيبة
فالقول بغير فقهي اخر امها اباه فتوى قال في ايضاح المسالك والى مسئلة
الشغار والخبز والقصر والسماد والرواية اللقطة تنبيه ولم يختلف في
وجوب الضمان اذا قطع او وثيقة نحو من بيت واما اذا لم تثبت الوثيقة فلا يجزى
دعوى فيمنه الروايات الشيوخ ونحو ذلك المسائل ان يقتل ثناء من حق
وكذلك الصغار دخول الخامة فيكون متعديا بالسبب فيضمن الضمان ومن يهلك في
قاعدة التقرب على التسبيب من حكم التقرب على المسبب او عليه اكثر من ستة اصل
او وقال ايضا ابو عبد الله المقري قاعدة اختلف المالكية في الترك على
هو فعل او ليس بفعل والصحيح ان الكف فعل وبه كلف في النهي عند المحققين
وعليه ضمن فيقال اصل الكف كما قلنا اولا ومثل الكف عن الفعل اولا وعليه ان
من رهن بصير ومن رماه في فيمكنه ذكاته فلا يفعل حتى يموت صاحبه فمن مات له
حبل يمنعه الدار او من قدر على تخليص نفس او مال ولو بشهادة او وثيقة او
مواساة والجبنة كالشمية والخبز الجابية وارسال فضل الماء واعطاء ما يقيم
به حائطه من عمود او نحو والولي القريب اذا رجع عليه بصداق المرأة المعيبة فالقول
بغير فقهي اخر امها اباه فتوى ونحوه ذلك ومن شهد بعد مرض او نحوه فما ان
يقطع له وثيقة نحو فيضيع فلا يختلفون في الضمان ونحو ذلك ان يقتل مما هو من يده
فيكون متعديا على السبب فيضمن الضمان ومن قاعدة التقرب على التسبيب نحو ان يكون
كالتقرب على المسبب اولا فقوله ينفع قربة لكركعتين اي قربة على نفع تكركعتين الدم

النفع اي استثمر فلم يفعل فسواه من تبرعه وحظ الراي اي صحيحان للنفع الذي
اي المستثنى بالعدم فمنه الاشارة الى من عنده فضل شراب او طعام فلم يعطه
مضطرا حتى مات فهل يضمنه على الاول وفي الثاني وعكسه اشارة الى من به
جائعة فطلب ما يغيثه من شخص فمنعه حتى مات هل عليه ديته ام لا
وكذا اشارة الى من حصره شخص لقتاله وامكنه تركيبه فلم يفعل حتى قتل
هل يضمنه ام لا وكذا الذي للابسه يخاف منها وقطاع الطريق اشارة الى من
عنده فضل ماء وجاره زرع يخاف عليه فلم يمكنه منه حتى هلك الزرع فهل
يضمنه ام لا وعمد اشارة الى من عنده عمد فطلبها منه صاحب جدار خاف
سقوطه فلم يفعل حتى سقط الجدار هل يضمنه ام لا ورسم فهما
بالاضافة اشارة الى من امسك وثيقة حق لشخص حتى تلف
الحق هل يضمنه ام لا وما عطف على الاشارة الى ما عطف على التيمم
من رفعه فلم يكتبه مع امكانه او تم عنده وامر وارض حتى توى
وبيض او كسبه حتى ضاع هل عليه غرم ام لا وذا الرهن اشارة
الى ما عطل الرهن كذا الرهن وكذا اي حفظ وما هل يضمنه ام لا ومع
في العلف اشارة الى من بعث اليه دابة وعلفها وقال له اعلفها
واسقها حتى رجع من سفره فتركها بلا علف حتى ماتت هل يضمنها
قولان لابي الاصبغ ابن سهل والشيخ ابي محمد والعلف هنا بسكون اللام
لضرورة الوزن والمقر به ما هو ... الوقوع وهو الاصل الذي ينبني
عليه والمتأخرون بعده اشارة الى ان العمد فيه وجهان ولعل الوجه
فيعلم هل جمع عليه الزوج بالصداق ام لا ونسبة هذه المسائل لما هو
معلوم من هذا الاصل ... وقال ... بعضها قبل الدخول
لا امته منه ... هل لها صداق ام لا وقيل الرجل امته ...
قبل البناء هل على الزوج الصداق ام لا ... قوله ...
مسئلة الضمان والغصب والسارق والرواة ...
الاول قال ابن الحاجب وغيره في ... التكاح بالاولى

رفع اليه ما فيه قال ابن القاسم حكم وقال ابن الماجشون لم يحكم ابي
عمر الصائغ ويغرب الخلاف فيه من الكلمة التي هل هو فعل او لا ابن عرفة
قولهما على قول بقاء الاعراض وقول جمهور اهل السنة هل هو تكليف
الثالثة ابن عبد السلام قول ابن الحاجب تبا نعل ان التي هي كالفعل او لا اشارة الى
ما ذكره هنا اهل الاصول من الخلاف في التي هي هل ينبني ان يكون متعلق
النهي او لا النهي ابن الحاجب الاصلية لا تكليف الا بفعل فالمكلف
به في النهي كف النفس عن الفعل وعن ابي هاشم وكثير نفي الفعل ابن
السبكي لا تكليف الا بفعل فالمكلف به في النهي الكف وفاقا للشيخ الا مع
وقيل فعل الضد وقيل الانتفاء المحل ما دام قبله النفي في المطلوب منه
على الاول الانتفاء عن النهي الحاصل بفعل ضده من السكون وعلى الثالث فعل
ضده وعلى الثالث انتفاء بان يستمر عدمه من السكون ولا ... ابن
الصلاح في كتاب الصوم هذه المسئلة كلام ملخص ... فصل
في صوم الصوم وما يتعلق به الى التكاح هل رمضان عبادة واحدة او ربعا
الذي عليه الاكتفاء والتجديد لنية وهل تجزئ النيه والصوم
ان قضي او جرد ... متتابع بعذر يفتقر اي رمضان هل هو عبادة
واحدة او عبادات اختلفوا فيه وعليه تجديد النية او الاكتفاء به
في اول ليلة منه الى انقضاء المسائل ولا منافاة بين الاتحاد والتعدد غير
... النصوص اه وفي بعض النسخ بدل قوله فتجزئ
اختلف المالكية في كون رمضان عبادة واحدة او عبادات كثيرة وفي عليه
ذكر النية ولا منافاة بين الاتحاد والتعدد عنه وعلى المختار اه ووزان
خليل الا ... او التعداد ثبت ظاهره في المطلوب ان ابام الشهر عبادات
متعددة ... ان افساد يوم لا يوجب افساد ما مضى وبه قال ابو حنيفة
والشافعي ... الامام ... فالعزة المشهور من مذهب مالك ان
الليل مشتمل من صوم الشهر فيجب اعا ... وان اخله الصوم يجب في
نيته واحدة لجميع الشهر ووجب الاستصحاب بالشرك في العي لانه الاصل

بخلاف صوم يوم الشك والقضا فان اصله الفطر واذ نظم مصنف ...
تقديم النية على الصوم والعجب انه ... بطلوع الفجر بلا نية والحرمة والاختيار
في يوم الشك ... والسرد واليوم المعين ام تجزئه في
الصوم المسرود ونذر صوم معين ابن الحاجب في الاكتفاء بالنية في اول ليلة
لا بد من تجديد النية ثالثها يجزي في السرد والخلاف انه يتخرج على تجديد النية.
فيهما على القول بالتجديد في رمضان ويختلف في وجوب التجديد فيهما على القول
بالاكتفاء بالنية في اول ليلة فهو له كتتابع بعذر ... اختلف في وجوب
التجديد اذا انقطع التتابع بعذر كمرض او حيض او سفر وتعقبه ... ابن الحاج
فان انقطع التتابع بان ... المشهور ... ثالثها تجزئه ... لقوله في
في الشك ... انما ... اذ لم ... النية ... صاحب التوضيح
واذا ... عند ... لزم التجديد اتفاقا ... الخلاف ...
ابن بشير ... رمضان ... الاعادة ... انتهى
... وعبارة المؤلف كعبارة ابن بشير ... الحيض ... بيقين
او الشهر واما ... رمضان ... بلا نية ... الصوم ...
تبيينه ... ان ... النية وهو المؤلف ام تجزئه كتتابع
يؤخذ منه ... وهذه القاعدة ... ما ...
... النية عدد الركعات ام لا ... رمضان ...
... الشرع عبادات متعددة ... الاعمال
الاكتفاء بنية واحدة ... والتجديد لكل ليلة ... الصوم ...
واليوم المعين المنذور ... الصوم ... بنية ... ام تجزئه
النية ... المؤلف ... عذر ... بعض
العذر بعد كونه **هل نية الاداء والقضاء تنوب احدهما عن الاخرى في الاستواء**
كالصوم والصلاة والوقت المتسع وكالقضاء وهو على نية الاداء ... فنقول
تنوب عن نية القضاء وعكسه ام لا ... الاسير اذا التبس
عليه الشهور فصام شعبان يعتقد انه رمضان ... شعبان السنة الذي ...

عن قضاء المسئلة الاولى والثالثة عن الثانية ام لا وفي البيان الصحيح عدم الاجزاء
ابن زمنين وهو الصواب عند اهل النظر واما العام الاول فيجزئ اتفاقا ابن الحاجب
فان تحرى فاخطا فيما بعد اجزاه وان اخطا فيما قبله لم يجزه الاول اتفاقا وفي وقوع
الثاني والثالث قضاء عن الاول والثاني قولان ... بعد طلوع الشمس
ولم يعلم بطلوع ... الصبح ... الطلوع ... الموالي
ان القول بعدم الاجزاء في الصلاة منصوص ... عن الحاجب
انه ... على الصوم واعترض عليه بان ... الاداء في
بنية القضاء في الصلاة ... ولم يعلم بطلوع الشمس فصل معتقدا
ان الوقت باق ... عند طلوع الشمس ... صاحب التوضيح
وفيه نظر اذ لا يلزم من الاتفاق في الصلاة التي ... وعلى الثالث من صام رمضان عن رمضان
لا ... الخارج ... واما الاجزاء بنية القضاء عن نية الاداء ...
ذلك ... وجعل ... صام رمضان قضاء عن رمضان والاظهر ...
بالاجزاء واما القول بعدم الاجزاء فلاحتمال ان يكون ... عدم الاجزاء رمضان
عن رمضان ... والله اعلم ابن الحاجب فلو نوى القضاء برمضان عن
رمضان ... والاول ... وعليه قضاء الاخر
... والثالث ... القاسم ... الاول ...
عن الاداء ... قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
العكس كون رمضان ... الثالث اما عدم الاجزاء عن القضاء ...
... واما عن الاداء فانه لم ... ابن الحاجب وهو الصحيح ابن رشد
وهو الصواب عند اهل النظر واختيار المدونة ... رواية ...
... واما على رواية ... الاجزاء عن الخارج وفي ابن رشد رواية ...
ان المسئلة ... المبسوط عليه ... التوضيح
القضاء من المدونة ... اللخمي عن ...
... [illegible] ...
او في الاجزاء عن نية ... [illegible]

المشهور حسب النية كان انشى ناويا او رد الاجر فنية بان نية الماتى ملزومة لنية
وصف الحصر وصف الشيء، ونية الخاص عنيه ملزومة لزالة التمسى بعض الانه
الشيوخ وبطهرا ان معنى في ما فالة الزاي تنبيه العباد من توصف
بالاداء والقضاء كالصوم ومن انوصفا بهما كالنافلة ومن توصف بالاداء فقط
كالجمعة قال في ايضاح المسالك تنبيه حكى بعض الشيوخ ان نية الاداء
والقضاء في الصلاة لا تشترط اتفاقا فما نوى القضاء في الاداء او العكس جهلا
المذهب فواه فوار كالصوم والصلاة والوقت انحصر منوا شارة الى الجمعى
الاولى وجملة والوقت انحصر حال من الصوم والصلاة فقوله وكما القضاء
في رمضان انثلثه الفرع الثالث فقوله ما فيه حراثم من الاصل المذكور مما يناسبه
من الفروع فقوله بالاستشهاد حال من انحصر الاشارة الى حال كونهما موصوفين
بانهما مستويين الثانية كما تابت احداهما عن الاخرى ملابسة الاخر فيهما
سواء في النزع تخرج لانعم ولهم الغطيس كما علم
في طالع بالوطء عيسى منع اي النزع سل دعموه اي لا وعليه
الفجر به ومن قال ان وطئتك فانت طالق ثلاثا هل يمكن من الوطء ام لا لانه نزع (41)
بالايلاج او به وبالانزال معا على الاخرين والاولى فيه قوله من ايضاح المسالك
وخرج في قواعد المقري قال قاعدة اختلفوا في كون النزع وطا وعليه الفجر
به ومن قال ان وطئتك فانت على كظهر امي هل يمكن من الوطء ام لا لانه نزع
عليه بالايلاج او به وبالانزال على الاخرين والاول في الاسم او ذاخر انتهى فالمولف
وصاحب ايضاح المسالك تبعا عن القاعدة التمكين من الوطء في الطلاق الثلاث والحق
بنا عليها التمكين في الظهار وكلاهما صحيح اذ الخلاف في كل منهما والحج ما حكاه ابن
الحاجب من الاتفاق على التمكين في الظهار فقوله ويمكن في الظهار اتفاقا ولعل
ذلك للتشديد في الظهار للمقتضى عن ذلك ومن اختلف هل يمكن من الايلاج مجيب وما
بعد النزع وطا او يمكن من الايلاج والانزال او مما على الاخرين وابل الاسماء اوا
اواخرها او يمكن من الوطء اصلا ونحو على ان النزع وطء وفي المدونة في هذه
المسئلة نزاع فقول وجم عم الفطر بين اب وجم في هذا الاصل الفطر بالنزع وجبر

القضاء

القضاء لو اطلع عليه الفجر وهو مجامع فنزع في اوو هو الحرام والتشارب فالفرع فقوله
نعم معوالقول الاول وفي قوله او لا نعم معوالقول الثالث والتقرير او لا بقال فنعم
بل يقال لا او بقرر الاستفهام لا وقد فيقع جواب المذكور ولا نعم جواب المفرد
ويعبر الاثنان باو وزيادة نعم بعده او نعم لا اشارة الى القولين ونعم الثانية
تصريح للقول الثالث واتى بالتشبيه اي صرح القول الثاني ومعوان النزع في بعدوطاه
فوله طالق بالوطء مثل ما عرضه معوما حررته محكايه العلامة اي وهل يمكن من الوطء
في امراة تطلق بالوطء اي معلق طلاقها على الوطء او في قوله انت طالق بالوطء بمعنى انت طالق
ان وطئتك وقال على التقرير الاول المعوض اي امراة طالق بالوطء وعلى الثاني هو موضوع
حتى مشير المحروف كما من تقرير وتحتمل ان يقرر عاطف ويتعلق المجرور بعلم الذي عليه
في مسئلة انت طالق ان وطئتك ايهما من وجه وعلى الاول التقرير كما علم في الفجر
في النزع انه من وجه فلنظر ولمسئلة النزع بعد طلوع الفجر تعلق بمسائله
في من الليل مما يجب اي لا اذا انزع لم يبطل صومه ما في السفر فقاعدة قال ابن بشير (42)
اختلف المذهب في وجوه امساك جزء من الليل لانه لا يتوصل الى امساك جميع النهار
الا به فان لم يجب لم يجب القضاء على رواية ابن حبيب وكلها بالغ وهو المشهور والا مكن
ان يقال انه واجب لغيره فاذا لم يتعلق الاثم فلا قضاء عليه وان يقال انه انسحب حكم (42)
الوجوب فعليه القضاء فلت واصله ما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب
او لا وقل الاخيرى الانسي عن ما اول او اخر
اختلف من حضر او الاسم لو في هو وعليه الخلاف في الفرع السابق ولذا ذكره اثره
والخلاف في وجوه تتبع الجمع والاخذ من الارض والطائر العقب بلا تدرج العجاوا
والمراد وقد انبني عليه ابن بشير الخلاف في مغسول المرفق اخرجه الذكر ام هل الاذى
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل الجرح والمرح له اولا ذا في قال ابن راشد وهم
فان الخلاف انما هو في الاسم الواحد من ان يطلق على منه بطريق الحقيقة كلفظ الدم (42)
الراس في حق من اراد التمضمض من الاسم قاما وامامالك وابي حنيفة واحمد ويطلق على البعض (42)
من طريق المجاز فالخلاف فيه لان الاصل الحقيقة وانما يحتمل الرفع في الغير القيد مرانة قال الامام
قال القرافي ابو عبد الله المقري فقاعدة الحكم المرسل على اسم او المعلق بما يتعلق

بأمر ما يجره عليه حقيقة أو ما كثر اختلف المالكية فيه ويحجر ثم الأحرز له
ما وابل الأسماء أو ما وأخرها وفها بني عليه المازري وابن بشير الحجر بما مخصوص
المرأة العلو الذكر أم هلا الأذن ومنه لأنه ما زاد البحص ومن ثم حجرنا بالحقيقة
وإنما نقض على أن الحجر للتجارة بعبه أو يطلب مع ذلك قطع ما دنه وإنما ينبني
على نفوذ الفاعرة وجوب تكبير الجمعة والأنف من الأرض على ظاهر الرسالة ونص
ابن الحاجب وإنما كان ابن عبد السلام صاحبها فحمله على الاستحباب والكافي الغصب
في درج الصفا والمروة وما اشبههما مما يجري على الوجهين حقيقة اهـ ونحوه
كلام المواق وركب في الاسم بالأخرها وأداة إلى الأخرها وإلى اسم اهـ
باخ ما فعل ما غنم يكن بالغنم أو إن كان فسخ عليه من حق والمتفقا
(٤٣) كمثل وبالغ — في الفقيه ما نظر بالغنم والقسمة عن الفاعرة عليه
من على بالحيض بعد استقلال الغنيمة وقبل القسم لم يشترك على الأول ومومن عند الركن
والثاني بعد دون الثانية وهو مذهب العلماء واليه أشار المواق بقوله عليه من حاق
نحوه في قواعد المقري وعليه الخ من أعتق قبل القسمة أو أسلم أو بلغ وما أشبه ذلك
ما يسهم لهم على الأول دون الثاني والأم من ثابت بعد الغنم وقبل قسمة الغنيمة فإنه يسهم
ابن عبد السلام وما يعلم فيه خلاف إن قيل ما نقلوه من أنه يختلف في قولين
من قال إن الغنيمة تقسم بخروجها وبالقسمة على الغاشي يعود إليه من الخلاف فيمن
وإنما رأدهم من لحق الجيش أو أسلم أو أعتق أو بلغ قبل عليها حكم بالاسهام على القتال بالإسهام
فلا يكون محكوم له بما ولط معنى العقد عليه ذكر
مع — أو إن فـ ا — لا اهـ الحكم من علونها
(٤٤) القتال فيما يكون المحكوم له من الزيادة وعليه من بيسهم للعبد والمرأة إذا قاتلا الأعلى
الغالة يسهم من الصغير حس نحو اختلف المالكية الحكم بالإسهام من علوها
(٤٤) القتال بعد أو فيما يكون المحكوم له به من الزيادة وهو الحر البالغ وعليهما من يسهم
للعبد والمرأة إذا قاتلا إلى ابن الحاجب والزهري في الغزاة فإنها يسهم لهم إن استنفر أو في
المرأة إذا قاتلت فرد مخلوط من الأمور الثلاثة منصوصة بالعبد والزمن والمغصوب
في العسر أنها هو عدم الإسهام والعقود الأخر على قول ابن حبيب وسحنون في

في الزنى وما ذكر المحكي المازري وغيره والمشهور في المرأة عدم الإسهام ومقابله لابن ماء
فالمكثر فالذي رأى الإسهام نقله اللخمي والباجي والتونسي وابن راشد القفصي وابن حبيب
والمختار من الخراج الثالث الذي فرق بين الغنيمة فقوله في هو اسم من يعنى كذب بالقتال
وما نصف البين كون الفاعل من الصفة إلى قوله في فيه هو مستعمل بعد ابن عرفة وهو اسم
بعقود من أعرف التفتي أعم من عرضها يعني بل يحكم كون المحكوم له من المال مسبوق
في الكلام ومعنى الغالب فقوله العسر إلى ذكره العبد والمرأة إذا قاتلا ينبغي على من أو
(الأطراف لعدم) نحو المختصر أو إذا وأن من جعفا فإن يعنى إن لم يكن يحلفا
حتى يعنى إن كان وسع من قبل تعلم والأنسع وبعضهم فلم من ...
والعم بقصد عدد قصره ونحو العتاد أو نحو منعم منعقم وأما سراه أو حرز
معركة فاصح مسكوت إذا منكحتان وفي منعقدان
وكل أربع فاسد مقام في الى ما ابتليتم خالي وعادا رضاه
كالغنيم وعتق أمتي ذا التكبير وما يشهد دليني
ثلاث بتعاقب طيبة رجعة معتقة ومن ما سارق وشهم
عقيب ثلاث وعمرة كر زان وشارب بعد وقد أقرا
(٤٥) دالة امتحان المختصر الذي يحاسب بنقض عن واحد أو وعليه الخلاف في العاقد بالأقال في العبد
ومن انتزاع أصحاب الحمار جامعا لهم وعن ابن القاسم الأخرى في أنها من محل الفرز أعني بما وقطاعها
فتنا بعته وعن ابن دملو والحسن أن وجب العلم ولم يشو منفعة ما دحضه لم يعذر والا
(٤٥) يعذر له إن إلزام من يعلم ذلك يكتم ومن يعلم بأن يبطل انتهى وقال الأبي أحوه
عن ابنه المذهب قاعدة قال القرافي ما يعفو عنه من الجهالات ما يتعذر الاحتراز عنه
الاحتراز عنه أو يشق وما لا يتعذر ولا يشق فلا يعفى عنه قلت أم الله
عز وجل العلماء أن يبينوا ومن لم يعلم أن يسأل فلا عذر لجاهل بالحكم ما أمكن التعلم
(٤٦) أما المحكوم فيه ... الجنسية فيهما ورحمته وعلم ما قال والله أعلم ومعناه
بعتبار الأثم ومن اختلف المالكية نزلة منزلة العاصي والعامل من الحكم انتهى
(٤٧) وقال الأبي فلعله الجهل بالسبب عن تمكين المعتقة حاصلة بالعتق وبالحكم
قولان لمالك والتحقيق كتمكينها عدا لها أنه الخيار والتصحيح العرف بيعها الفيء على ما

بحالزنى والسرقة والشرب وما هو في معناها ونزل الخ علا ابن الفضل المشهور بانتشار
حوتب ربي بالقرينة بحيث يحمل على انه الخ وقال ايضا قاعدة اختلفوا في الجهل هل ينتقض
عذرا ام لا وعليه الحانث بالناسي في العبادات وهم ابتوا صلاة الظهر حاضرا ام ورابع الخ
الاعمى بالثاني من عذرا ام لا وقضاها قضا نايبة ولحوائي وجب العلم ولم يحقق
مشقة ما دخلتم يعذر والا عذر لان الله عز وجل امر بعلم ما بايكم ومن يعلم بانا
بشكل ... وهذه القاعدة مرتبة على تقاطع الخطاء النسيان وشكل الغرامة يعني
عندهم الجهالات لكونه يعذر المحتج انه منه ويقتضي بحصر صور فذا اصل امام
وكذا بجهله بالمعلومة بالمعلوم لها ام انه اوجار يتبع عنه لما الجمهور عن ذا الدم
بتنويع الناس وثانيهما من اطلاعها لخبرها بطيئة ضامن ممن اجبر تفوق عنه
في نكر الجمهور عن ذا الدم الشفقة والعلة وكذا الدم الجاه الحقيقة والاثم فيه
الحقيقة لا تم على الحاضر بلا وقد انتهام بقوله حتى يطمئن لنعاها انه لا اثم عليه
في جهله بزائد او ابهام قبل مسلكه صفة الكعالي يقصده حيا ما انه لا اثم عليه
في جهله بمن لم يعذر المحتج انه ذا الدكة تلك الحال ولو فعله في حال الصحة من غير
كشفه عن حاله ام وذا عسمها الخاتم بقصة دشهود الزور مع جهله عالمه لا اثم
عليه في ذا الدم لمعذر الاحتج انه ذا الدم عليه وهو على ذا الدم ... وعليه من عذر
المحرم والعالج تمام كلام صاحب الخ في الرابع والتشعر الاطع ادوا القاسم ابن
الشاط ما قاله بجهه عن الحانث فيه لعدة الطرفي الاجنبية وما معه فانه ان
اراد حقيقة الطهر الذي يجمع لصاحبه احتمال نقيضه فلا ادري ذا الدم اصح ما
وان اراد بالمعنى الاعتقاد الجازم الذي لا يخطى فيه احتمال النقيض فذاك صواب
وعليه قوله كقيد المراة الملبسة المجهولة في الحراج الى دار هو العزاب بعد ان ذكر في
هذا الفرق الاجماع على ان المكلف لا يجوز ان يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه قال
وادا الت العلم فيه بعدم الاذنبان عليه وجب ادا الجاهل انه الطاعة عاصيا بترك التعلم
فهو كالمتعمد للترك بعد العلم بما وجب عليه فهذا وجه قول مالك رحمه الله ان ا
الجهل في الصلاة كالعمد والجاهل كالمتعمد لا كالناسي واما الناسي فمعفو عنه لقوله عليه
السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه واجمعت الامة على ان النسيان

لانه

لان النبي من جنسها الجهالة هذا ام من وقوع ذلك وعنوان النسيان مجمع على العذر فيه الحمد
الجهالة فيه دفعه والجهل لدى الجانب ودفعه بالتعلم وعذر في الخ فيه من طرفي الفرق بين قاعدة
النسيان وقاعدة الجهل الذي لا يقتضي العذر ونبهنا على ابواب الفقه وان كان لا يعذر
بالجهل دون النسيان فا بينهما من الفرق من حيث ان النسيان لا يتصور الاحتراز منه و
والجهل يتصور الاحتراز منه فالنسيان كالجهل الذي هو ضد الاحتراز منه فات وهذا
هو الفرق الحقيقي انتهى المقصود منه وسياتي فصل الاستيفاء الوجوب بالنسيان
الفرق الخامس بين الخطا والنسيان **قوله** والتي من حقها ان تبين المراد بالعلم بقوله
ان قصد بتكثير التعلم له ما ان عقبه قال رحمه الله رسم ان قصد من التنبيه الاصل
في هذا انه ما يتعلق به حق الغير فلا يعذر الجاهل فيه بجهله وما لا يتعلق به حق الغير
فان كان مما يسعه ترك تعلمه عذر فيه بجهله وان كان مما لا يسعه ترك تعلمه لم يعذر
فيه بجهله هذا ما فعله كابن رشد انها ما نقله عنها وعلى قول المؤلف والاتبع
ان ان ما يتعلق به حق الغير وما لا يسعه ترك تعلمه وان لم يتعلق به حق الغير
وان انتفى الامران معا او لحدهما فلا يعذر والا يعذر فيه ما لم يتعلق به حق للغير وكان
يسع ترك تعلمه وان تعلق به حق الغير او كان لا يسع ترك تعلمه لم يعذر **قوله** وبعضهم
يعلم جنسه فيعذر به فيما لا يعذر فيه الجاهل بالحكم ابنا جنسهم على انها ما مر من ادعى
الجهل فيما يجهله ابناء جنسه غالبا قبل قوله في جهله ولهذا قال ابو الحسن
الصغير في مسألة ابنة تصرفت بجميع ميراث ابيها على اخوتها وسويه مهملة
ثم وجدت واستبعد ما ذكره جميع التركة المذكورة على غير الاخت المذكورة وكانوا
يبيعون ويتصرفون بانواع التصرف ما هو من شانهم في حصتها من قيامها الان ان الاخت
المذكورة على اخوتها وعلى من اشترى منهم طالبة فيه ارثها من ابيها فقبلها انه وجد
القيام طول السنين المذكورة ومن غاب منهم اخوتها بالبيع وغيره فالرد فقالت لم يعرف
ان القيام الا بالان الصرف لعرفت الحقيقة والان قبل ما تلى من قبل بعذر فيها ام لا
ادعت بالجهل وتصرف دعوا مالك المصباب ما قاله فقول القاضي المذكورة على
انها تكون على التركة المذكورة عن طلبه حصتها ان كانت الا انها لا تعلم ان سنة البكر المهملة تبقى
بارثه لها الى يوم القيام او الى ما تعرف فيه من الزمان من وقف على حقها بالحكم الى وقت قيامها

حيزة ليحلف مع يمينه كما قطع الحق لان ما ادعت الجماعة فيه يجهله العوام غالبا
ولا يعرفه الا اهل الفقه وعادتهم ان من ادعى الجماعة يجهله انما يحلف مع البادية
ما الفوا فوائد جهله والمنصوص على هذا المعنى ثم نحيل كتاب محمد بن القاسم عن
مالك في امراة اوصت لبعض ورثتها فعلم زوجها فكتبت دار الصحيفة وما علمت انه لا وصية
لوارث فقال مالك اذا حلفت انها ما علمت لم يلزمها في ذلك شيء [illegible] ان الحكم في الوصية
للوارث انتهى اذ اطلاق انها موقوفة على اجازة الوارث وصنيع ابن الحاجب البالغ المهملة
انه يدخل المشهور والاعراب الغالب بقضيته والظاهر ان المعنى هو ما تقدم انه
وقد ذكر صاحب ايضاح المسالك مسألة تلو نوازله هذه المسألة الذي ذكرها ابو الحسن
في العذر بالجهل وذكر الحطاب ابن رشد الساجي فالقتا مثله مع هاته الشيخ الحبيب
انه فلقت ومن هذا القبيل لو قيل فالوارث بعد ان اجاز الوصية لوارث او من زاد
الثلث في حال تلزم فيه الاجازة لم اعلم ان لي رد الوصية فان كان مثله يجهله حلف ولم
يلزمه ابن الحاجب ولو قال ما علمت ان لي ردها ومثلها يجهل حلف وينبغي ان يكون منه
ايضا المعتقة تحت العبد لا تختار حتى يعتق فتجهله بالحكم على تأويل ابن القصار قوله والعلم
ما الجهل بعد قضية ومن العادات الخ اي وغير ما تقدم فقد منها لا يعذر فيه الجاهل
ما الجهل بالعذر الا ما الطالب والفاعل ومن سائر هذه المسائل صاحب التوضيح من ذ الذكر
مسائل الوضوء والصلاة والحج ومن التي عنى المولى بالعبادات ومنه من دفع زكاته
لكافر او غني يظن الكافر مسلما والغني فقيرا الخ وهو معنى قوله ومكره في
من مضى والمراة يغيب عنها زوجها فتعوض من ماله ثم ياتيه نعيه منذ ما انفقت من يوم
الوفاة والتي اشار بقوله متعمدا والتي يقول لها زوجها ان غبت عنك اكثر من ستة اشهر
فامرك بيدك ثم يغيب عنها ويقيم بعد الستة المدة الطويلة من غير ان تشهد انها على حقها
ثم تريد ان تقضي وتقول جهلت وظننت ان الامر بيدي متى شئت والسبعة اشار بقوله [illegible]
ومن اثبتت ان زوجها يضر بها فلزوم له الحاكم ثم [illegible] يطلق عليه فادعى انه وطئها
فيسقط حقها ولو ادعت الجهل ومن وكل ببيع [illegible] وادعى الجهل [illegible]
يعذر ومن يقطع الدنانير والدراهم المسكوكة فلا يجوز شهادته ولو كان جاهلا ومن رد احمد
ام [illegible] ثم اراد بعد ذلك ان يتغير بالعاق والبكر يشهد ذو [illegible] قبضها وتقول ما علمت ان

الصنف

الصنف الثامن والمراة تزوج وهي حاضرة فتسكت ولا تنكر حتى يدخل بها الزوج ثم تنكر النكاح
وتقول لم ارض ولم اعلم ان ذلك [illegible] يقوله [illegible]
والمرأتان [illegible] والقوم يقسم عليهم [illegible] فيسكتون ولا ينكرون ثم يريدون القيام
ويدعون الجهل ومن ابتاع احدا من تعدى عليه حدا فيعفو عنه ولا يعذر بالجهل ومن شرب او
فرق او زنى جاهلا [illegible] فانه يحد [illegible] اشار بقوله [illegible]
انتهاء والبيوع الفاسدة [illegible] الجاهل فيها كالعالم ومنها [illegible] ان اجر [illegible]
قبل الكفارة والاخرى في اثنائها فيعاقب الاولى قاله اصبغ وينبغي الثالثة ولا يعذر
بجهل [illegible] البينة [illegible] الجهل [illegible] حاز مال [illegible] الحيازة [illegible]
وادعى انه ابتاعه فانه يصدق مع يمينه ولا يعذر صاحبه ان ادعى الجهل والثمن
والامة تحت [illegible] فانه [illegible] ولا يعذر بالجهل والتي اشار بقوله [illegible] وفي بعض
النسخ بالرعاف [illegible] اثنين [illegible] بالواحدة
ثم تريد ان تختار بعد ذلك ثانيا وتقول جهلت وظننت ان في الاختيار واحدة فيبطل اختيارها
اختيارها ولا تعذر بالجهل والتي يخير لها زوجها فلم تقض بالمجلس على [illegible] مالك ثم تريد
ان تقضي واليه اشار بقوله كما يخير [illegible] التخيير [illegible] والامة المعتقة
تحت [illegible] زوجها بعد عتقها وادعت الجهل بالحكم فانه يسقط خيارها
ومن [illegible] الكفارة [illegible] اصبغ [illegible] ولا يعذر بجهل واليه
اشار بقوله [illegible] زوجته [illegible] التمليك
[illegible] واحدة [illegible]
فلك ثم تطلق [illegible] ثلاثا [illegible]
[illegible] على الزوج [illegible]
[illegible] ان تقضي ويقول جهلت
وظننت ان [illegible] المجلس على
او قول مالك ثم تريد ان تقضي والى هذه الصور الاربع اشار بقوله [illegible] التمليك
وهذه الاربع [illegible] التوضيح وفي بعض النسخ [illegible] خمس مسائل
التمليك ولعله يعني بالخامسة [illegible] التمليك

ثم نص في باب التمكين بسقوط خيارها وان ادعت انها مكرهة في ذلك الجنس وساق ولم
يشهد انه رجع من سببه وبغض مما رجع اراد الفضا دون انه في طرة بخط المولف
على نسخة الام بخطه ايضا تقسيم الخصومات عن المحكمة فتكون من جنسها في الد
العمورة والنسا من يختص في شهادتهم بالاموال والحدود ومنه ما بعض تلاميذه
المولف بطرة بخطه على الام فقال رجل شهد على ما ليس بقضي بالمشهود له بدون رجع
النسا نصر وقال غلطت بل هو لاخر فحكم عليه بالغرم فقال ان جاء نص جاء عنه والنسا امراة
في باب الجرح بسبب الحرب يستخرج بيمين كسان ولا يقومان بشهادتهما ثم يقوم ما عنده
بريعان الحبل فلا تقبل شهادتهما والى بعض من العين اشار بقوله وفي شهادتين ومن باع
جارية وقال كانت زوج مطلقها او مات عنه وقال انه الراد الجارية لم يرج المشتري اباها
وابن وحتي تشهد البينة على الموت او الطلاق وان اراد ردها واعى عن انه قص
ان قول البائع والجارية في الرد مقبول لم يكن لعدد الزم وان كان من جعل صح عنده الركوب
والرجل يبيع العبد على الخيار وتركه بين المتاع حتى يطول الامر بعد انقضاء ايام الخيار
والرجل يباع ملكه ويقبضه المشتري وهو حاضر لا يغير ولا ينكر ثم يدعي انه لم يرض
وبرعه المحمد والى هذه الفروع الثلاثة اشار بقوله ثلاث بيعات والطيب بفترة
ماته ونحوها بعد ما يطيب وكذا المنصور للمعتوق بغير علم والمطلقة في اجمع زوجها
فتمسكتا بطلاقها ثم تدعي انه غرتهما كانت انقضت وتدعي الحمل بسكوتها
ومن غرس رجلا بحضرته عبدا وهذا العرج وانه يجراه ومن سيم ما قوما اليها السكوت انتصاب من
هو عن النصاب فيه محصور وانا هذه جمل مافيه والتشفيع يقوم بعد العام وهو عالم
بالبيع حاضر ومن وجبت له على ايمين احد ماحضره بن الركة فلا يجوز شهادته ولا من
يجرى بالعسر وقيل تسقط بن الرد شهادته والرديئ بالمرئي والشرب ويقول ومعلت
ذ الراجح فاقول فعن ينز اليه معرض الشطر لنا ذكرت مطروح او معرض سواه مكره
وبطلان اعني الاختلاف لا نعم وعاب ذا التمشي عياض وغيره
فقصر ومن احاب عن الحر عنه باته اعمال ما من غيره
حكم من الدليل الموافق لوزمه من لوله وفي نقيضه حكمه عن تعارضه
من بعض الكلام على مراعات المذاهب فاعمه بعوله يعني في الفروع الضعيفة مذهب او المذهب

واحمر

واحمر قال في ايضاح المسالك في اثنا كلامه على صلاة المالكي خلف الشافعي و
وبالعكس والقول بمراعاة الخلاف من طايفة من الفقهاء ومنهم اللخمي و
وعياض وغيرهما من المحققين حتى قال عياض القول بمراعاة الخلاف لا يعضده القياس
وللشيخ المحقق ابي عبد الله ابن عرفة رحمه الله في القول بمراعاة الخلاف جواب كبير
يطول نقله جلبه او حاصل العقل ابو عبد الله المقري فاعرف من اصول المالكية
مراعاة الخلاف ومن اختلفوا فيه ثم انهم اعني منه امن المشهور وحسن اي كان
ترك المشهور اموما لكنه قليل لم ما قوي دليله قال العلامة ابو عبد الله ابن عبد
السلام المراعاة في الحقيقة اعطا كل من دليلي القولين حكمه وهذا يقتضي الى المذهب
الاجنبي واقول انه في اعني المشهور والصحيح فيما الوقوع خلافا لما لصاحب الد
المعونة توقيا واحتراز في الماء المستعمل في القليل بما يشبه على رواية المرتضى
ويعود بابو انعقاد نكاحه ووقع عن فساد او نفيا الاسيما يقرب من الافضية وما يتعلق
من الخلاف ومن تقتضي الاعادة في الوقت ونحوها انه وفي رواية المدنيين في القليل
نجاسته من كل امتنع مع وجود غيره ورواية المصريين بنجاسته ومال البطلان ا
فاعرف اذا قيل مراعاة الفساد معيّن لختلف بعلم اعني شرط في القايلين او شرطه
الدليل قال ابن بشير ومن خالطت نمرا ممن يعجب اليه العقد حتى اختشي به بالام
بالقولين اذا وقع النصل او العقد عن المال غيلة مما يقتضي خلاف الناس او الضعيف بانه
خلافه شاذ ولاختشي به بقول اصبغ وغيره ان نكاح الشغار لا يقع فيه التوارث
ولا الطلاق لا ان ذلك فيه ضعيفا وان قال ابن العتاب بل روي عن مالك انه يقضي بالعقد
انه وفي التوضيح فيه ابن كثير انها ترى اهل المذهب الحكم كذا مراعاة الخلاف ويقولون
نقليد اعني كل ضعيف او المشهور وبقول المشهور مما قوي دليله او كلما قاله خلاف و
وكذا الذي اختلفه في المشهور من مذهبنا والذي ذهب اليه المغاربة انه مذهب المدونة
ابن عبد السلام والزنينجي انه يعتقد ان الامام رحمه الله تعالى انما اعني ما قوي في
دليله واذا قوي فيه من مراعاة خلافه وانما هو اعطا كل من الدليلين ما يقتضيه من
الحكم مع وجود المعارض فمن اجاز الصلاة على جلود السباع واهل الصيد وان اكل الكلب
منه واباح بيع ما فيه توفية من غير الطعام قبل قبضه مع مخالفة الجمهور فيه من

فيدل على ان المراعى عنده انما هو الدليل الخ وفي التوضيح ايضا في ترجمة تنبيه فالعجب
بطلاق من غيره واعلم ان ابن بشير وغيره ذكر ولعل بعض الشيوخ يعني ان ابن القاسم
وان قال بمراعاة الخلاف في هذا الباب فانه ابطل هذه المراعاة حتى يفسخ نكاحا
صحيحا على مذهبه لمراعاة مذهب غيره مثاله ان يتزوج [illegible]
ومذهبه انه فاسد ثم طلق فيه ثلاثا فابن القاسم يلزمه الطلاق الثلاث وجعلها لا تحل الا بعد زوج
فلو تزوجها قبل زوج لم يفسخ نكاحه لان التحريم انما هو اعتقاد [illegible]
نكاحها ونكاحها عنده صحيح وعند المخالف فاسد وايكم الانسان [illegible] مذهبه
لمراعاة مذهب غيره [illegible] مراعاة للخلاف وجعله النكاح
ثانيا الوقف [illegible] ومراعاة الخلاف ابطال ما وعى الخلاف الحالي لكان [illegible] المذهب
بالكلية ابن عبد السلام وهو كلام [illegible] ان كان موجب الطلاق عند ابن
القاسم مراعاة الخلاف ليس الا واما ان كان حصول شبهة النكاح المقتضية
لحوق الولد ودرء الحد وغير ذلك من الاحكام التي تساوي فيها هذا النكاح
النكاح الصحيح والطلاق واقع كوقوعه في النكاح الصحيح فيفسخ النكاح
ان تزوجها قبل زوج وكما يقال ان تكون الشبهة هي المقتضية لوقوع
الطلاق [illegible] في النكاح المجمع على فساده لانها لا تساويه في المختلف
فيه فيجوز اختلاف الشبهة لاختلاف [illegible] الاشارة بصورة [illegible]
الى ابن عبد السلام قال وما ابن بشير انه يختلف في مراعاة القول الشاذ ام
لا [illegible] مراعاة الخلاف المشهور واحتج على ذلك الرد بامور [illegible] وكلامه [illegible]
السفه فاعترض اختلفوا في فسخ الصحيح مراعاة لقول الغير [illegible]
فيه ثم طلق ثلاثا قال ابن القاسم يلزمه الطلاق الثلاث [illegible] ان تزوجها قبل زوج لا يفسخ
لا نص [illegible] عندنا ومراعاة لقول غيره [illegible] وهذا [illegible] ان يقال قلت
[illegible] ابتداء الامر [illegible] مثل هذه المسألة فيه [illegible] الرضاع في [illegible]
وهل يراعى الخلاف ابتداء او انما يراعى بعد الوقوع ويدل للاول قول ابن الحاجب [illegible]
للخلاف [illegible] ونقل عن شيخنا ابي القاسم الغبريني رحمه الله انه كان يرد على من
زعم انه لا يكون الا بعد الوقوع ويدل [illegible] كلام الشيخ [illegible] مع ابن

ثم [illegible] بعد ذكر الخلاف في المسبوق [illegible] رأسه [illegible] قال
مالك انه اذا ادرك ركعة من الظهر وسلم الامام [illegible] الثالثة [illegible]
والرابع [illegible] ويسجد [illegible] انما جاء بان [illegible] مع الامام [illegible]
السجود في الثالثة [illegible] الخلاف [illegible] اشكال [illegible] راعى الخلاف قبل
الوقوع والثاني [illegible] بعده [illegible] قوله ومن [illegible]
الجواب عن اشكال ورد على مراعاة الخلاف والسؤال والجواب من نوازل [illegible] الشيخ
[illegible] السؤال [illegible] مالك وغيره من اهل المذهب الى
رعي الخلاف [illegible] في كل موضع مستدلين بثلاثة اوجه
الاول انه ان كان [illegible] موجب تخصيصه بموضع دون
اخر [illegible] الثاني [illegible] وعلى [illegible] من قواعد اصول الفقه [illegible]
[illegible] الثالث ان الواجب على المجتهد اتباع دليله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اعمال الدليل [illegible] ان يقال
رعي الخلاف [illegible] على [illegible] وفي الخلاف [illegible] اعمال دليل [illegible]
[illegible] ومثاله اعمال مالك رحمه الله دليل [illegible]
القائل بعدم فسخ نكاح الشغار [illegible] وفسخه [illegible]
الارث بين الزوجين فيه [illegible] وهو [illegible] الفسخ [illegible]
الفسخ [illegible] على الاول [illegible]
في موضع دون [illegible] قوله [illegible]
المجتهد [illegible] دليل المخالف [illegible] ثبوت الارث [illegible]
ما [illegible] على دليل مالك [illegible] وهو نفي الارث [illegible] الرجحان [illegible]
موجب [illegible] المجتهد [illegible] السؤال [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] والجواب عن الثالث وهو قوله [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الراجح وهو [illegible] اصول الفقه [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه
يا سودة [illegible] الحديث ووجه [illegible] على ما قلناه [illegible] ما ذكرناه

في جميع ما قررناه والله المطلع على السرائر والجواب عن الثالث وهو قوله انه اعمال الدليل
للدليل [illegible] اذ اثبتنا انه اعمال للدليل من وجه هو فيه ارجح واعمال الدليل [illegible]
فيما هو فيه غير ارجح حسبما بيناه وحسبما تقتضيه حرفية القول المنتسب للشيخ
العمل بالدليلين فيما لم يتميز منهما ما هو فيه ارجح لبعض هو اعمال الاخر فيه وتارة يكون الاخير هو
اعمال الدليلين معا حسبما قررناه والله اعلم وبه التوفيق انتهى باختصار وتمام
البحث وتحقيق المسئلة في شرح حدود الشيخ ابن عرفة للامام الرصاع فيه قوله ثم
اي فبلا وقيل نعم او قوله الجواب انه [illegible] المذكور وتقرر دا في يكون نعم جوابا
عنه فقول عياض وعدم فسخه وقال عياض عن [illegible] مراعاة الخلاف القياس لا يقتضيه
من عدم الجريان على مقتضى الدليل او يجب القول اجماعا اي وعاب بعض الحفاظ اللخمي في عليه
حال كون عياض قائلا وعدم فسخه او يكون التقرير فقال عياض هو معيب وعدم فسخه
القياس فقوله ومن احتاج [illegible] اني [illegible] على الخلاف وجعله من قوله
عابرا على الدليل و[illegible] على المدلول وعلى الدليل المعمول وهو دليل
[illegible] الدليل المعارض [illegible] متعلق باعمال الامام الرصاع فقوله اعمال دليل
خصمه لم مراعاة الخلاف [illegible] وغيره [illegible] واما الاعتراض على
الاعتبار [illegible] والاعمال [illegible]
والجاري على غالبه [illegible] على اعمال الدليلان المجرد [illegible] رمضان وربما يقال
قوله عبارة عن [illegible] من لوازمه [illegible]
في مدلوله والدليل هو ما يمكن التوصل به الى مطلوب خبري والمطلوب هو المدلول وهو
المطلوب [illegible] الوارد مثلا في نكاح الشغار اذا وقع يجب فسخه [illegible] بطلانه
في رواية [illegible] اذا وقع والجاري على فسخه
بالطلاق الا يلزم فيه طلاق اذا وقع ولا ميراث ومن وقع لما رأى انه يقع فسخه بطلاق
ولزم فيه الطلاق ويقع فيه الميراث بينهما اذا مات احدهما الجاري على اصل الدليل
ولازم قوله انه لا ميراث [illegible] الدليل المخصص [illegible] عدم فسخه
[illegible] على ذلك الدليل وهو عدم الفسخ وعدم فسخ النكاح [illegible] ثبوت الميراث
[illegible] ثبوت الميراث والطلاق [illegible] هو المدلول نفسه

لكن عدم الفسخ اعمال الدليل [illegible] نقيضه وهو فسخه ما عمل دليل خصمه في لازم نقيض
مدلوله [illegible] مراعاة الخلاف اعمال دليل المخالف [illegible] حتى لا يكون
جنبته موضع دون [illegible] انه [illegible] ما يقع في نفس المجتهد من [illegible] دليل المخالف اهـ
ومن علمت مما سطر [illegible] الذي ذكر الجواب انما هو نعم [illegible] ليس عن الخلاف وليس
جوابا عن واحد من الاشكالات السابقة نعم هو فيه احياء الجواب الاشكال الثالث ولعل
المؤلف اطلع عليه الجواب الرصاع ولانه مطلع الجواب والاول [illegible] والله اعلم
(٥٠) هل هو وشبهه في الاغتسال عليه للمغتسب اي التقرب على السبب
(٥٠) هل هو كالتقرب على السبب [illegible] وهذا الفصل [illegible] بعض ما ينبني عليه من الكلام على
قاعدة [illegible] هل هو كالعدم او موجود [illegible] الخلاف
هل هو طهر الكفار بالاسلام او [illegible] عليه كالوطء لمن له الرجوع
(٥١) والغسل والحج واخراج الطلاق [illegible] كالخلع [illegible] عتاق
اي الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة [illegible] اسلامه [illegible] لمن وجبت
[illegible] رمضان وهو معنى قول المؤلف لان الرجوع [illegible] واجبار الذمية
المسلم على الغسل من الحيض فالبيان والخلاف جار على اختلافهم في الكفار هل هم
مخاطبون بفروع الشريعة ام لا [illegible] يجب عليها الغسل من الحيضة
حتى تغتسل [illegible] والخلاف [illegible] الجنابة [illegible] لم يكونوا للعبادة
[illegible] عاصون باقامة غير [illegible] فيكون المسلم [illegible]
في اعانته لهم على معصيتهم وعلى ان لا [illegible] وعليهما [illegible] الاحداد [illegible] على
الكتابية من المسلم على [illegible] مسلمة او انما [illegible]
ثلاثة [illegible] على القاعدة [illegible] يكون عدم
الاحداد لكونه لم [illegible] صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تحد على ميت اكثر من ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا [illegible] وطلاقه وعتقه والعفو
والعفو بالمثلث [illegible] طلاق الكافر [illegible] او كذا اعتاقه [illegible]
يلزمه العفو [illegible] الرجوع [illegible] او كذا لو مثل [illegible] اولا وهذا [illegible]
[illegible] الموالي [illegible] حر او خنزير [illegible]

والاظهر ان المسلم يقرهم وان قلنا انهم مخاطبون لانهم اقروا على [illegible] انتهى
وعليه ايضا ينبني المشتمل من بيع خمر لذمي وصحة انكحتهم وفسادها فعلى الاول تحل الكتابية
المتزوجة بوطء الكافر وعلى الثاني لا تحل والى هذا اشار بقوله [illegible] تحليل وحل الامة المسلمة
لذمي الزوجية الى الكتابية والحصة وطؤها لزوجها المسلم بعد صيام نهار رمضان واذا عقد
عقد على ام وابنتها ثم اسلم ولم يمسهما هل يمسك ايهما شاء او يختار واذا تزوج محرم ثم اسلما ولم [illegible]
والمشهور ان لها [illegible] بناء على الخطاب فيقبل [illegible] وقيل في الخمر وقيل ربع دينار
والنشاد [illegible] قال العلامة ابو عبد الله المقري فاعترف الاجماع على خطاب الكفار (٥٠
بالايمان وكلام من مذهب مالك انهم مخاطبون بالفروع كالشافعي وفيه قولان فقيل ما يرتبه
تضعيف العقاب ما سلككم في سقر لانهم [illegible] الطاعة ومن هنا جاء القول الثاني بين
الكفر والعمل لان الاول [illegible] الى القصد [illegible] لا الثاني لكن [illegible] ترتب العقاب عليه وفيه
والصحيح انه موضع كثير ومنه اعتبار معنى النظم وهو داعي من [illegible] الصبي ام لا
وفيه قولان [illegible] خلاف ابن الحاجب ومنها الحج بفساد انكحتهم او صحتها وعليه
لزوم الطلاق والظهار وغيره مما [illegible] فاعترف اختلفوا في صحة انكحة الكفار (٥١
وفسادها وعليه تحليل الكتابية بوطء الكافر واذا عقد على ام وبنتها ثم اسلم ولم يمسهما
هل يعينها او يختار والمشهور انه [illegible] مع الاسلام [illegible]
اختيار اربعا او اخرى الاختين [illegible] وقال [illegible] ويبطل نكاح الاواخر
والاخيرة وقاله محمد الا انه يختار للاثار [illegible] انهم مخاطبون بالفروع (٥
وفيه ثلاثة اقوال ثالثها انهم مخاطبون بمقتضى النهي او الترك دون الاتيان او الفعل
ماذا تزوج محرم [illegible] ثم اسلم ولم [illegible] والمشهور ان له [illegible] بناء على الخطاب فيقبل
صداق الخمر [illegible] ربع دينار والنشاد [illegible] واما [illegible] والعفو [illegible]
فقال ابن القاسم [illegible] عليه [illegible] الا المسلم وقال اشهب يعتق الذمي الا الحربي
[illegible] المسالة تنبيه قال ابن العربي لا خلاف في مذهب مالك ان
الكفار مخاطبون وقد بين الله في قوله تعالى واخذهم الربا وقد نهوا عنه وان كان
ذلك [illegible] على محمد صلى الله عليه وسلم في القرآن وانهم دخلوا في الخطاب [illegible]
واشكال [illegible] على موسى في التوراة وانهم بدلوا او جحدوا وعصوا وخالفوا [illegible] تجوز

لنا

٤٢

لنا معاملتهم والقوم من [illegible] وانما [illegible] ان معاملتهم لا تجوز
لان اموالهم من [illegible] والصحيح جواز معاملتهم مع [illegible] والاجماع [illegible] الله سبحانه
عليهم [illegible] على ذلك [illegible] قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
وطعامكم [illegible] وقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في
شعير اخذه لعياله والخامس [illegible] والخلاف [illegible] الاتفاق على جواز التجارة مع اهل
الحرب وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم تاجرا [illegible] على جواز البيع [illegible]
والتجارة معهم [illegible] كان ذلك قبل النبوة فقلنا انه لم [illegible] قبل النبوة [illegible]
ذلك [illegible] عنه اذ بعث وامتنع منه [illegible] الصحابة في حياته وبعد
[illegible] المسلمين [illegible] في الاسارى وذلك واجب [illegible] الصلح كما
(٥٢) ارسل عثمان وغيره [illegible] وقد يكون ذلك [illegible] واما البيع [illegible] لمجرد التجارة فمباح انتهى
[illegible] النكاح وما يتعلق به من الطلاق وغيره [illegible] او
[illegible] والرعاية [illegible] النكاح من باب الاقوات او من باب التفكهات
وعليه وجوب تزويج الوالد على ولده ان احتاج والمحلوف على [illegible] وعليه [illegible]
الزوجية [illegible] قال العلامة ابو عبد الله المقري فاعترف اختلف
المالكية كون الزوجية من باب الاقوات او من باب التفكهات اي [illegible] من الامور الحاجية
او من التكملات [illegible] عليه [illegible] وجوب تزويج الولد على الوالد ان احتاج وقيل الصحيح
[illegible] الاب [illegible] دونه ولذلك
[illegible] الكتاب [illegible] والتفتيش [illegible]
[illegible] احكام [illegible] على [illegible] والله [illegible] للعباد [illegible]
[illegible] ذلك والسلام انتهى [illegible] والى [illegible]
[illegible]
اي [illegible] من باب الحاجية او من باب التكملات الى انهم ما ارادوا بكون النكاح قوتا حقيقة
(٥٤) [illegible] من الضروريات كالطعام والشراب وانما ارادوا انه [illegible] من القوت
من الحاجيات [illegible] ثلاثة
ضرورية كنفقة المرء على نفسه [illegible] الحاجية كنفقة

على زوجته وتضمينه كنفقته على والربيب وولده والاولى مفرعة على الثانية والثانية
على الثالثة عند التعليق وكذا الرد [illegible] المقدسي وخرج على المقامات الثلاثة [illegible] (٥٤)
[illegible] في البنا [illegible] ما لم يكن في البلد عرف وقال ابن [illegible] تقبل شهادة اشياخهم
وكذا رد القضاة وعلى بعض من الحكام على الاصل وفي الوصي [illegible] على الخلاف في اشتراط
وفي المولى تضمينه لنيابته [illegible] عنه [illegible] اشترط في الاقرار اجماع [illegible]
على خلاف الوازع الطبعي اه وبين [illegible] والعقبوي ما [illegible] لطالب العلم عنه
وكذا رد [illegible] البصير [illegible] ولذا [illegible] مبني على [illegible] وجرته وبعضهم معناه
بعضهم انه مبني على هذا الاصل وهذا بعض دعوى وفيه بعض بعوض

مع طلاق وكتبنا حكمين وفيه العوض واقسمه [illegible]

اشتمل كلامه على اصل الاول الدعوى هل تتبعض ام لا او على الاول وما اشتمل على ما [illegible] ولا تعين (٥٥)
بعض فيه ومقابله في الكتاب [illegible] والشهيب [illegible] كما [illegible]
وعليه كذا اختلاف الزوجة ومن اقر بالطلاق وادعى انه على شئ واقر انه فعل [illegible]
الطلاق بعد ان تحلف على مال وقيل القول قوله [illegible] ومن قال طلقت وانا
مجنون او صغير قال ابن القاسم لا يلزم اذا علم انه مجنون والزم اللخمي [illegible]
واما بتبعيض الدعوى وهذا العنوان يشملها قول الناظم طلاقا ومن وجد [illegible]
مقال الآخر زوجان وهما غير طارئين وفي المنهج الفائق عن بعض الشيوخ ان هذا الاصل
الاصل [illegible] ومن نظائره منه دعوى زيادة الزوج في كتاب [illegible] ومنها مسئلة [illegible]
دعوى الصالب والودجة عند تلفها وكذا [illegible] والوديعة وكذا الرد الاقرار [illegible]
جارية يزعم انها [illegible] صاحبها ومنها مسئلة [illegible] ولم [illegible] او
هذا النكاح لك [illegible] ومنها مسئلة طلقتك وانا صغير او مجنون او [illegible] الكلام
النظائر وعلى التبعيض الاشتغال وهو المراد [illegible] اما الزوجته انت طالق
البتة الا واحدة فعلى التبعيض يلزمه اثنتان وعلى عدمه الثلاث والصلاتيها الحكم اذا
فهل عدمها بواحدة والاخر بالبتة هل يلزمه واحدة ام لا وعليه ايضا اذا شهد واحد
بواحدة واخر بالبتة هل يلزمه واحدة ويحلف على البتات او يحلف على تكذيب كل منهما
و[illegible] منها على الاصل والقاعدة قال الفقيه ابو عبد الله الشريف قاعدة

اختلفوا في التبعيض الدعوى كمن اقر بالطلاق وادعى انه علقه [illegible] وانكرت [illegible] يلزم الا
الطلاق بعد ان تحلف على ما قاله وقيل القول قوله مع يمينه وبين هذا الاصل [illegible] منه
[illegible] والثلاثة مفرعة على هذه [illegible] وهما اصلان [illegible] قوله في [illegible] العروض و
واقبضه دون بين اي اقسم الفروع الاربعة على الاصلين على سبيل [illegible] اي اصل الاول
وهما العتق والطلاق [illegible] الاول والاخير وهما الثنيا والحكمين الثاني

الطول مال او وجود حرة وفي عدم [illegible]

اي اختلف في الطول هل هو المال او وجود الحرة [illegible] وعليه لو حلف لينكحن على
زوجته منه [illegible] امة [illegible] على كونها الحرة طولا او يحنث على الثاني دون الاول
[illegible] بالعاصم لو تزوج عليها كفو وعلى تعارض اللفظ والعرف فان لم يدخل على
الاصل والاخير وعلى ان النكاح هل هو حقيقة في العقد او [illegible] فيه نزاع
الاصل وتعلق على [illegible] (٥٦)

او مرجل ان عدم المقصود لفظ محتمل

كالتنزه [illegible] اللفظ المحتمل اذا لم يقترن بالقصد هل يحمل على الاقل او على الاكثر فيه
خلاف وعليه من [illegible] ولم يعين [illegible] تسعة [illegible] ثلاثة وفي الحرة
ان حلف [illegible] وكالحرام ولم ينو الثلاث وفي البتة
هل يحمل على واحدة او على الثلاث ومن يحتمل لفظه التمليك او التوكيل [illegible] ان له العزل
في التوكيل [illegible] التمليك لانه [illegible] حقا [illegible] هل يحمل
بالعقد او [illegible] وهو [illegible] قال ابو عبد الله
الشريف قاعدة اختلف المالكية فيما يلزم باللفظ المحتمل اذا لم يقترن بالقصد فقيل الاكثر
[illegible] لان [illegible] الا بيقين [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] وهو كقاعدة الاخذ [illegible] الاسماء [illegible] قال ابن [illegible]
هذا ابو الحسن [illegible] وعليه [illegible] وقال [illegible] قاعدة اختلف
المالكية في المحتمل هل يحمل على الاقل او على الاكثر كما اذا احتمل لفظه التمليك والتوكيل
وما [illegible] ان له العزل [illegible] التوكيل [illegible] التمليك لان [illegible] حقا كالوكالة
التوكيل وكالحرام هل يحمل على واحدة او على الثلاث وقال [illegible] لانه
تغيير التحريم اه [illegible] ولعل حمل اللفظ [illegible] عدم القصد وهو القصد على

افلا وهو الاصل ومعول الاكثر بين خلاف هل تقرر بالعقد للعرس الذي مر ما فيه
أو نصف اي اعطيه ما استحق من زكاة غلة كان سرق وتشطر
تنبيه اعلم انه لا نزاع في سائر الذي نضمنه زكاة نحو غلة وغلتها
كيف برهان عشر ان تبين ان لها لعدة ما بعد الشطر
ويشترط بعتق ونحو وضمانه على الذي من قبلا
لامهات بيان وفصلا

اي المحرم هل تقرر جميعه بالعقد وانما ينتقض النصف ثم يكمل بالدخول والموت
وعليه اذا استحق نصف ما نشأ بعينه بالطلاق فيكون من الخليط او من العايرة
والخلاف في نكاح امة الصداق وحرة اذا اوطيها قبل الدخول وقطعه اذا سرق وثبوت
قبله والخلاف في غلته والخلاف في ضمانه اذا قامت البينة بعد الطلاق وعلى تلفه هل
عليه غرم النصف ام لا وفي رجوع شهود الطلاق قبل البناء هل يغرمون النصف ام لا
قال الفقيه ابو عبد الله السنفي فائدة اختلف المالكية في تقرر المحرم بالعقد فانه
يتقرر النصف ثم يكمل بالدخول او الموت وعليه الخلاف في غلته واذا قامت البينة بعد
الطلاق على تلفه هل عليه غرم النصف او لا والمشهور لا يتقرر شيء والمشهور ان
الجميع يتشطر بالطلاق انتهى قال في ايضاح المسالك تنبيه للطلاق ان على المرأة
قبل البناء زكاة الفطر على رقيق الصداق وزكاة الماشية والعين من الماشية وان لم تقبضه
وزكاة العين ان قبضته للضمان هذه الاشياء ان هلكت قبل البناء منها وله الدخول
بها من غير شيء ان كان الصداق يسيرا او غيره ولها البيع والهبة والصدقة والعتق ما
لم يزد على ثلث مالها والمنصوص ان لا شيء لها في العبد قبل البناء مطلقا احدهما
طلب او ردته وللطلاق ان الضمان منها بعد الطلاق فيما لا يغاب عليه ان كان
بيد الزوج وفي كون ضمانه منها او منهما ان كان بيدها قولان وفي ضمان ما يغاب عليه
ان قامت البينة قولان لاشهب وابن القاسم بناء على ان الضمان للتهمة او للاصالة
واختلف ابن القاسم وعبد الملك في الرجوع عليها بالغلة بعد الطلاق فنفاه ابن
القاسم واصحابه بناء على انه بالطلاق تبين بقاء ملكه على نصفه وعبد الملك لا
لا يوجبه بناء على انه رجع بعد ان ملكته اي هو له تلع من يد الزوجة نقوله ام لا

اي لم يتقرر لها شيء من الصداق بالعقد فهو الذي مر ما فيه من الخلاف اي هل المرأة ملكت الزوجة
بالعقد جميعه او نصفه الصداق ونصفه معطوف على الذي فهو له عليه اي على مقال ان
الاصل والخلاف فهو له او استحق مبني للفاعل والمفعول اي ما استحقه الزوج او
ما استحق للزوج من شيء نصف ما نشأ بعينه بالطلاق هل يكون معها على حكم
الخليط او نحو بائنة بينهما فهو نقول اي بعد الزوج ان وطء امة الصداق قبل البناء
فهو له نكاح اي نكاح الزوج لامة الصداق قبله فهو له نقول اي غلة الصداق هل هي
لها كلها او هي مشتركة او هي للزوج كلها بمعنى هل يرجع عليها بالغلة
كلها بعد الطلاق او نصفها او لا يرجع بشيء فهو كان سرق اي الزوج اذا سرق
شيئا من الصداق قبل البناء هل عليه القطع ام لا فهو اعلم انه لا نزاع في سائر الذي
نضمنه زكاة كما في المدونة بالزكاة زكاة المال بل ليلا بعده ومن اقوى في ايضاح
المسالك للطلاق ان على المرأة زكاة الفطر على رقيق الصداق وزكاة الماشية والعين
من الماشية وان لم تقبض وزكاة العين ان قبضته للضمان هذه الاشياء ان هلكت
قبل البناء منها فهو وبعدها بها من غير شيء يسيرها اي اذا ملكت الصداق الضمان
منه وله الدخول بها من غير ان يعطيها شيئا ويسيرا بالذال المعجمة يعني يعطيها
وحده يعقوبه الثلث اي التبيين اذا لم يدخل فهو له بالدخول بها من غير شيء ان كان
الصداق يسيرا او غيره فهو له في العبد قبل البناء لا شيء لها يتبع العبد قبل
البناء وكل نكاح بينهم قبل الدخول فلا شيء بين الا نكاح الدرهم على ما قال العوفي ومن
وتعين المقوله لمن يستحق من الحي بالعبد للملك او الورثة الذي يكون له نشأ
الى الثلث المنصوص فهو ولها التصرف بالتبرع بغير عوض ويتبرع وتتبعه والتبرع
كالهبة والصدقة والعتق والطلاق وتتبعه اي في التصرف كالبيع والاجارة وما
والقبض البعد وما هو عدم الزيادة على الثلث وهذا كقول ولها البيع والهبة وما
والصدقة والاعتاق ما لم يزد على ثلث مالها لكن انما يعتبر بذل التبرع لا المعاوضة
وذا الدال على عوض له اذا في مشتركة العبد فهو ضمانه علامة البينة بعينه ان
حكم ضمان الصداق مطلع الامهات وكذا حكم غلته وهذا اشارة الى قوله وللطلاق ان
الضمان منها بعد الطلاق الى اخره والتفصيل يعني التبيين او التقسيم هل تلف العبد

أي لتضلعه بعلة نكاح العبد لا وعليه هل يكون الفسخ ما يعتبره أو لا ومن قال ما لكي أو لا
هل يقوم عليه غير عيسى وهل يمنع الربا بين السيد وعبده قال الفقيه أبو عبد الله المقري
قاعدة اختلف المالكية في العبد هل هو مالك أو لا فقال ابن بشير والمذهب أنه مالك ولكنه
ليس بملك حقيقي لأن السيد له انتزاعه وغيره قالوا أن يكون ملكا له حقيقة هل يجبر
مالكه حقيقة ما العبد الملك حقيقة ومما ذكر لبعض شيوخنا وأما الذي أن المذهب اختلف
في كون العبد مالكا والحق أن المذهب أنه مالك حقيقة إلا أنه ناقص لتسلط الغير عليه
وذا الملك لا ينافي الحقيقة كالمرتهن وبعد تقرير كما نبنيه وأجرى أي بعد تقرير والأصل كالشيء
يجوز أنه تعتبر جهتا الواحد وتقدير اثنين أو لا وعليه تعلق الرهن إن كانت الصبية تحت
وكفالته أن يستغيب ولي النكاح وولي على يتيم باع عليه تشقص بعدها أن يشفع
ليتيمه أو لا ومن لحق منه الزكاة هل يعطي له ما لا يبطح المسلم المخاطب هل
يدخل تحت عموم الخطاب أو لا وعليه عزل الوكيل على نفسه ومن ولا يتيم أو تيتم عليه
والوصي يشتري من مال يتيمه ومن قاعدة اتحاد اليد الواحدة هل تكون قابضة دافعة أو لا
وقاعدة اعتبار جهتي الواحد وتقدير اثنين مثل أن يتولى طرفي العقد في النكاح والبيع
ويرث مع البنت بالفرض والتعصيب ويشفع من نفسه وعلى هذا أيضا خص الشخص الواحد
باعتبار غنائه ومن حكم باعتبار وصفه أو من حيث له ويقدر الأخذ والترك بالمقاصة على الخلاف
في العمل بهذه القاعدة وقال أيضا أبو عبد الله المقري قاعدة أصل المالكية اعتبار جهتي
الواحد وتقدير اثنين مثل أن يتولى طرفي العقد في النكاح والبيع ويرث الأب مع البنت
بالفرض والتعصيب ويشفع لنفسه [illegible] وعلى هذا القياس يوصف الشخص الواحد
باعتبار غنائه ومن تعليمه باعتبار وصفه أو من حيث له ويقدر الأخذ والترك بالمقاصة على الخلاف
في العمل بهذه القاعدة وأصل الشافعي خلاف أصل المالكية في ذلك وقال أيضا قاعدة
عند المالكية والحنفية أن تولي طرفي العقد جائز مطلقا وعند الشافعي مخصوص بالأب والجد
لكمال الشفقة وعليه كون الزوج وليها بغير إذن تزويجها من نفسه وهي قاعدة
اختلاف الجهتين هل توجب تعدد الشخص أو لا قاعدة إنما دون ليدعي العقد للمبيعة عنها
لنفسه كالوكيل على نفسه وبين البائع والوصي يشتري من مال يتيمه كذا الدائم قال
المالكية الوكيل معزول على نفسه [illegible] وكثرة عند الشافعي يمنع توليه الطرفين إلا في الأب

الصبية وكالة يتيم نقصه تتميم عن مصلحة بالرحم ثبوته الشرع بين الجد فالجد لم يجعل ثبت الدار للوكيل على
النكاح وقال أيضا قاعدة امتنع الشخص الواحد اجتماع جهتين استحقاق كالزوج
يكون وليا فيزوجها من نفسه على مالك وهو العصبة يتولى الطرفين العقد بها بنفسه
اعتبار أحد الجهتين مما لا أصل ثبوت اعتبار الأخرى إذا لم يكن ملكا وما للمسافة على ذلك اختلف
المالكية في الوصية هل تنزع بعد ثبوتها فهل يصح الخطأ أو لا لأن حق الوصية لا
لا ينقطع الزوجية بخلاف الأمومة هذا معنى كلام ابن بشير وفيه نظر وقال أيضا
قاعدة إذا تنزلت النية والبر على حالة هل تنزل الحكم أو لا هو قولان المالكية وعليهما
القولان في حرمة الوديعة فإن قلنا بالتنزل جاز لأنه قبض الآن لنفسه وإن قلنا بتجديد
امتنع لأنه قبض لنفسه فإن كانت حاضرة جاز على القولين أو يقولان
قلنا لا [illegible] لأنه تم [illegible] وهذه طريقة اللخمي لأن هل يوجب
النقع في الصوم لأنه قبض وإن قلنا امتنع وقال أيضا قاعدة اختلف المالكية
في اليد الواحدة هل تكون دافعة قابضة أو لا قال ابن بشير وهو الذي يجري عند أصحابنا
باختلاف النية هل يجوز مع اتحاد اليد أو لا وعليه الخلاف في بيع المقبوض على
التصريح على ذلك وعليه جواز اقتضاء طعام السلم على تصريح المسلم إليه بكيله
بيع النقد [illegible] جائز والعرض بأنه ممنوع وبعد بعضه إفساد ملكه بيقين في
كالوقف إن نظام يستغرقه وحفظه مع عزم كيله مع تنزل ونسبه ولا
أي هل يعتبر الصحيح بالنية أو لا وعليه مسألة لو قال حرام أو نية طلاق أبدا موضع
بر وعليه ظنا أنها زوجته فقال أنت طالق أو لم يشيرة للبلدة بموجبه ما ذا من غير
أم أبقيه لزوم الطلاق قولان ومسألة [illegible] وجعله [illegible] ذا هو
كالوالشي على أن يعرضها أو دار أحد الجمع بين الحجر
[illegible] أو لم يبع [illegible] قال الفقيه أبو عبد الله المقري قاعدة
اختلف المالكية فيما ذا [illegible] بالبينة [illegible] مرضها [illegible]
أو [illegible] وهي قاعدة النظر إلى المعهود
أو إلى الموجود وفيه قولان [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] رمضان [illegible] أنها لبيتها

زوجته ثم بعد ذلك الاعلم فقوله فقف اي تبع هذا الاصل طالق اي يقول له انت طالق وما
بعده وهذا راعى من قد وقع ، يوم قدوم زيد او قدم اذن رجع
لصفته الحكم كعتق ومن ، ربح او امضى لبيع اعلما
ونفي الملك ترعى ما الانعطاف ، عكس الذي ترعى بالانكشاف
كطالق يوم قدوم من قصد ، ورد منفي كما من يعتبر وما في الزوجات طالق
اي المنتهية فانه اذا وقعت [illegible] يوم [illegible] وكانها [illegible] العزم او
بعد انها لم تزل حاملة من حين [illegible] اسباب [illegible] احكامها واسند الحكم الى
وهو قاعدة التقرير والانعطاف وعليها من اعتق عبده في [illegible] فقدم [illegible] ومن
من شهر عليه [illegible] يوم اعتق او الان وقع وتقرر [illegible] مع [illegible]
في اول الحول او يوم الشراء في باب الزكاة وبيع الخيار اذا امضى كانه لم يزل الامضاء من حين
العقد في [illegible] القولين والرد بالعيب كان العقد لم يزل منقوضا واجازة الورثة الوصية
كانها لم تزل جائزة على الخلاف [illegible] وصيام التطوع بنية قبل الزوال من اليوم المصوم فيه
فعقد الصوم [illegible] الشافعي وابي حنيفة [illegible] اليوم [illegible]
لو خاصم [illegible] الارض [illegible] الكراء للاول [illegible]
[illegible] فاعدة اختلفوا في [illegible] اذا وقعت [illegible]
حاملة [illegible] اليوم [illegible] وعليه اذا كان [illegible] النكاح [illegible]
يكون [illegible] فاعدة اختلفوا في [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] على [illegible] او يكون الوكيل [illegible]
[illegible] ان [illegible] اعتق [illegible]
[illegible] علية [illegible] انه [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] اعتق [illegible]
الوكيل [illegible] وهو قاعدة مختلف فيها بينهم [illegible]
له [illegible] فاعدة [illegible]
[illegible] رمضان بنية النهار [illegible]

عن الشيخ او [illegible] موجود [illegible] قبل الزوال [illegible] العربي وما
[illegible] بالحقيقة [illegible] بالبرهان وهي
فاعدة [illegible] مسئلة الاستحقاق
[illegible] القضاء باسقاط
[illegible] الكراء وان كانت [illegible] باطل [illegible] الكراء [illegible] عليه
الشيخ ابي الحسن اللخمي رحمه الله وهذا استفتاء [illegible] في امراة [illegible] زوجها
[illegible] النكاح [illegible] فسخ النكاح [illegible]
من الزوج [illegible] بالنفقة ايام [illegible] باطل [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
في هذه المسئلة فقوله ترعى بالانكشاف الى اخره عكس قاعدة التقرير والانعطاف
قاعدة الظهور والانكشاف وعليها لو قال لزوجته انت طالق يوم يقدم فلان فقدم
نصف النهار [illegible] الطلاق [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] احكام الطلاق [illegible] اليوم [illegible]
النفقة [illegible] الى المراة [illegible] ثبوت الحمل [illegible]
المشهور وجوب [illegible] الاصل [illegible]
اولاده [illegible] النفقة [illegible]
امراة [illegible] امراة [illegible] الانكشاف
[illegible] امراة [illegible]
او الموت [illegible] امراة [illegible] الوصية [illegible]
وعليه [illegible] العيب [illegible]
[illegible] الغصب [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الزمن [illegible]
[illegible] السلعة [illegible] السلعة ورفع الحكم [illegible]
[illegible] الصانع [illegible] المصنوع [illegible] الضياع لم يوجد
[illegible] ومنها [illegible]

في العمرة او بعد ما فتراه الثمن ثم باءة العبد قال ابن رشد اسقط عليه حاكم بن الرد ووجب
ان يرد العبد للمبتاع لان تسليمه حط الحاكم وهو مما له اختلاف فيه ومنها اذا تعدى
المكتري والمستعير المسافة بالدابة فضلت ثم وجدت بعد اخذ القيمة فقوله
يومئذ يتعلق بمن اعني ان بعد تعينه في الاحكام يوم وقوعه لا قبل الوقوع الذي
كان معدوما حسا قبل الوقوع فكذا لا يكون حكما ام يوجد ووقوعه بالفعل اي
حين وقوع سبب الحكم فيعتبر ابتداء وقوعه من حين مراعاة للسبب وهو معنى
قوله او مبلغ اذا رجع لسبب الحكم فقوله لعين ... بينكم اثنا عشر ساعة
بعد ونحو الغيبة وبين ضمه المولى فقوله كطالق يوم قدوم من فصل بين مدة
مضى تعليق الطلاق على قدوم من كان بلدا وذلك ان الزوج اذا قال لامرأته انت
طالق يوم قدوم زيد فقدم زيد اخر النهار هل كانت مطلقة اول النهار وعليه
هل تستقبل الاستبراء قولان ونحوه في منعوق اذا ظهر بها حمل اعطيت نفقة الحمل انه
انفش الحمل هل تردها ومن تفرع قوله كما لو مضى بعد المعقود اذا مات الشرع
فقسم ما ارث ثم جاء بعد الثلث الرد هل يلزم الوارث الغرم وهو قول الرد او لا ونفى

كمن ابوه ماتت ومن عاله سلبا يعد نفي كونه رضى وأطلقوا انما هو اذن وارتضى
نعم يبكي لا الغير للأنثى في وقوع الاطلام اذا انكسر
ربرم فلك كالمكمال في العسر والبنا ونحوه فال
وفي حكم الشيخ والاعذار التتمة بالا وارض الايات
والحوز والتمييز واللعان والعتق والنكاح والضمان
دعوى كرتبة بعضره وكرا وغالب على الشافع في را
ان اللوذ على عليه المرتبة ان اللوذ على ما يكتسب
بالتغيير دون النطق كالنطق وما فيه تردد به من علما

الجهل الذي انت على الشيء ومع بن ام او هل هو اذن فيه ام لا الضائع واجبه ومن
ووعد سقوط الخيار من بيع مقلب اذا اخره بغير اذن ربه وتركه وهو يعلم
البيع وبه هل يقضي ام لا ان عتق واحدها من غير سقوط مأخذها ومنها
سقوط الخيار بعد امتلائه من بن المبتاع وقربانه بغير اذن البائع وقلنا الله

الكبير عليه وهو حاضر ساكت ومنها اذا غرس في ارض شخص او بنى فيها او غرس
على ماله وهو ساكت ثم اراد المنع فان قلنا سكوته كالاذن جرى اللاحق ذا الارض
على العارية المبهمة في الجدار والعرضون فلمالكها مثل ملحه ذا الارض بعد ان يد
عليه وجود وعدد هذه الدار كثيرة قال الشيخ ابن ابيه وربرو ومن جعل اصحابنا السكوت
كالاقرار او اليوم ومنها ان يقول هذه امرأتي وجنته فسكتت ثم تدعي من العران
عن نسبا كانت هذا انقضت ملاحظة الحال ومنها من حاز نسبا بحق لغيره وباعه وهو
يرعيه لنفسه والاخر عالم ساكت لا ينكر بيعه هذا الذي يقطع دعواه ومنها ان
يأتي ببينة الى رجل فيقول الشهود لنا عندك كذا وكذا وهو ساكت هذا الذي يلزمه
ومنها مسألة الالتباس والتذور في من حلف لزوجته ان لا يأذن لها الا في عيادة
ومن خرجت بغير اذنه لمعينته قالوا الحالف لا يسكت بعد ما رآها فانه يحنث ومنها
مسألة كتاب النعاج في الذي يرى حمل زوجته فلم ينكره ثم ينفيه بعد حالره لا
حدوا بالاجماع ومنها مسألة كراء الدور والارض في الذي زرع ارض رجل بغير
اذنه وهو عالم ولم ينكر ذلك عليه ومنها اذا علم الاب والوصي والحبيس
بنكاح من في حجرهم وسكتوا ومنها اذا سكت الغرماء عن عتق الغريم وطال
ذلك او سكتوا حتى قسم الورثة تركة الغريم ولا مانع ومنها مسألة الابن
وهذه الفروع هي ملفقة ذكرت في ايضاح المسالك وزاد المولف فيه الضمان ونحوه
بما اذا اخذ الطالب الغريم وعلم الضامن فسكت حتى حل الاجل ولم ينكر والحائز
بحضرته قال في المدونة قال ابن يحيى بن رشد وبرخلاف الخلاف في السكوت هل يعد اقرارا
حيلا لا مما اذا اقر او لم تعلم حتى حل الاجل قاب الطالب على انه مات الغريم الا على سعي الا
الدين فان ذلك لازم والقبالة الثابتة على من حاز واما عدم العلم فيجعله الطاعات ذلك
يسقطه قال ابن رشد وهذا كله في التاخير الكثير واما التاخير اليسير فلا حجة
فيه للكفيل قال الفقيه ابو محمد الدين المعروف فاعتبر بتحليفه قول ابي القاسم
في السكوت على الغني هل هو اقرار واذن فيه او لا قال ابن رشد والنفي اصح
لقوله عليه السلام في البكر اذنها صماتها لان مفهومه ان غير البكر بخلافها ومن
اجمعوا عليه غيره الا ان يعلم في مستغرق العادة ان احدا لا يسكت الا راضيا ملاء

ولا يختلف فيه وعلى هذا اقتصر في كتاب الاستحقاق من البيان فيمن بيع متاعه وهو حاضر ان
انكره قبل انقضاء المجلس حلف ولم يلزمه البيع فان انقضى لزمه وكان له الثمن وان لم
ينكره حتى طال الامر وجاز العام فادعى البائع ان ملكه حلف انه بوجه يدرك ما حلف ولم
يلزمه وان قام بعد العام ونحوه لزمه البيع وان قام بعد مدة تكون فيها الحيازة
عاملة فادعى البائع انه حلف له بوجه يدرك ما حلفه وكان له الثمن وقال ابن
فاعون قال محمد لا تضره بعد العام الى الاذن فانه يقضي الى حيازته فان رد عليه لم يجز وسكت
لم يكن سكوته اذنا وكذا الرد في الرهن اذا رد الراهن بيعه وعلى هذا ام المنكاح
والبيع وحق الرد بالعيب والشفعة لا تبطل بالسكوت انما تبطل بتأخير الطلب
وكذا السكوت المعتقة عن العتيقة واما سكوتها عن رجوع الوالية فانما جعل
الاذن اما للطمأنينة لان عليه الرجوع وهو بين وبوجه ان المأذون بالملوكية التجارة
وسكت المعير لم يكن حجة على ان المحل اذن ومصيبة ان المسلوم منه ذلك ايضا
وسكوت البكر بالنسبة للقيام وفي النكاح السكوت اذن واختلفا قول ابن القاسم في السكوت على
الشيء هل هو اقرار او لا وهل هو اذن فيه او لا قال ابن رشد والمعنى الاظهر القولين لان قوله
عليه السلام في البكر اذنها صماتها يدل على ان غيرها بخلافها ومن احتج عليه في الثلاثة
مقابس عليه غيرها الا ان يعلم بمقتضى العادة في ان احدا لا يسكت عليه الا راضيا به فلا
يختلف فيه قال ابن ابي زيد ومن جعل اهانا السكوت له اربعة امور منها انه يقوم مقام الحضر
فيمسكه ثم يتوجه من الغرابة بعد ما كانت قد انقضت ملاقوله ومنها من حاز شيئا بوجه
لغيره فباعه وهو يقيده لنفسه وانما علم بالساكت ابين بيعه من اداة يقطع دعواه
ومنها ان يأتي ببينة الى رجل فيقول الشهود ان في عنده كذا وكذا وهو ساكت فهو الدابي
انه قال ابطح المصادرة تنبيه قال ابن رشد في كتاب الدعوى والعلم من البيان فلا خلاف
ان السكوت ليس برضى لان الانسان قد يسكت مع كونه غير راض وانما اختلف في السكوت
هل هو اذن ام لا وبينه كونه ليس باذن لقوله عليه السلام البكر اذنها صماتها فمن ذلك
على ان ذلك خاص بها ارحم السلام والذي نزل عليه مسائل المذهب ان كل ما يدل على ملك نفس
الانسان من غير النطق فانه يقوم مقام النطق ثم يقع الخلاف في المذهب في الفروع تحصل
فيها دلالة او لا قوله ومن نقل سبيل يقرر بمعنى كونه رضى الى العدول لانه هو اشارة الى ما فيه ابطا

المصادرة

المصادرة كدعوى ابن رشد قوله كالمكيل الخ اذا ابتاع مكيلا او موزونا والكيل لزم البائع على القيد
المشهور كما علم وانظر المشهور المنهي بكيل فيمسكه البائع ما ابتاع مكيلا او موزونا هل
ضمانه من البائع او من المشتري قوله وعلى لم يعلم عن ... ومونا من مما يمكنه اذن اعوا
قوله ومن حكى البتة عن الاصحاب التبيين المراد بالبتة ابو محمد ابن ابي زيد والاباب الرجوع
واراد رجوع المطلق زوجته الى ان يعلمها فيقول انه راجعها الان رجعته فسكت ثم
انها ادعت ان عدتها كانت انقضت قوله والصبي اشارة الى مذهب المدونة من حلف لا
ياذن لامرأته الا في عيادة مريض فخرجت بغير اذنه وهو عالم فسكت فانه يحنث
وقيل لا قوله والعبد اشارة الى الغريم المعتق يعتق عبده واهل الدين حاضرون بعد
ذلك الدار ووارث العتق فليس لهم رد ذلك ومعناه انهم سكتوا حتى اقتسم الورثة المال
التركة وما مانع قوله والنكاح من عقد له وليه على نكاح امرأة وهو ساكت ثم قال انه لا ارضى
وكذلك المرأة واللعنير كذا الماضلة عقيضيا قوله والقيام من حبس رجل فحل الحل
وصغر طلب الربح على عقيبه لشهر مثلا وهو ساكت القائم فلا يسمع لا القسم قال القاضي
ليس عليه شيء وقوله دعوى كربعين ... مملكة ان يأتي ببينة الى رجل فيقول الشهود
ان في عنده كذا وكذا وهو ساكت فهو لا يلزمه واستعمل المولى كما كربعين ... لا
اضاف دعوى البيع قوله ثم عبد ... ما اذا ... ومواده وعلمه وباه
بعينه ذلك والا ... وكذا اهل ... والارض ... زرع ارضه رجل بغير اذنه
وهو عالم ولم ينكر قوله ... الثانية وهو وما فيه ... الاولى قوله
وما فيه تردد ... علماء ... تردد فيه من الفروع هل ... من على به اي فيه
يعني انه معلوم في المذهب او على بالتردد وهو واضح وهذا اشارة الى قول ابن عبد
السلام نعم يقع الخلاف في المذهب في اشياء هل رفع او حل تشبيها اي هل يحصل الشيء
رفع للكفارة او حل لليمين بمعنى ان الاستثناء هل هو رفع للكفارة او حل لليمين من
اصله اختلفوا فيه ابن القاسم وعبد الملك ... عليه من حلف لا ... امرأته واستثنى
فقال ابن القاسم في المدونة هو مول لانه ... والكفارة عليه وقال غيره ليس بمول قال
الشارح ... في شرحه التهذيب قول ابن القاسم هو مبني على ان الاستثناء راجع للكفارة
وقول الغير بناء على انه حل لليمين والاخير احسن ... قول ابن القاسم فلان كونه موليا

من عن اعتقاد اليمين والاستثناء رفع للكفارة واما محو العزم فلان كونه ليس برافع عن اعلال اليمين بالاستثناء قال بعض الشيوخ وكان الشيوخ يعدون هذا الاجزاء من محاسن الفتاوى وقال بعضهم نظيره ما ابرزته النظامية اذا حلف واستثنى ثم حلف انه ما حلف معان انه من الحنث وعلى انه رفع للكفارة بجنبه وما ابين البناء حزاما النيوبة قال في ايضاح المسالك قبيح قول العالم لم يظهر في الان ان تطهير نية الحلاف وان عمل السلاب للاكياد نظيره من الحلاف في اليمين بالله طيرة الاتكلف ليس بظاهر لظهور ما ابرزته دون تكلف **هل يشهد مخاطبا خطابه او من عنه**

• عليه كالوكيل والوصي • والام والمعرب والولي •

اي المخاطب بفتح الطاء هل يرضى لحث محو المخطاب اليه او عليه من الوكيل عن نفسه ومن وما بينه او يتيم عليهم والوصي يتيمه من القضية والمامور يتعرض ما على حضر كان كالسلماء كتبت او طلبة العلم ونحو ذلك الحكم هل يلزمه اولا والولي تاذن له وليته ان يحكمه ولم تعين فيمكنها من نفسه هل تعقد على اجازتها اولا وهي فاعدة الابدال الوجهين هل تكون فابتدأ اذعنها ام لا وفاعدة اعتبار جهتي الوكيل فيعتبر ابتين ومن نعرض منه هو اي منعم الراع سوالمنع اعني نفسه خبره الجزي مخطابه **وهل يرى اعتبار الحكماء**

فيه عليه من تلكمها عشرا كتبول في الطول هل اعني ام لا ثالثها ان اعني العربية جملة وعليه تزويج العبد ابنته سبعين كبيره مالك حشيته ان تثنى فيقول الام والفتيه النكاح فلان تزوج الارامة ايسر لبقاء الوطء له ورده بان النكاح يعهدة والتمكنة تمنع قال ابن محرز انما تعليل الكراهة في الابنة لانه ليس من مكارم الاخلاق ومن يخشى عليه كما في العارضة للوغرو كره مرجعة الرباة ان يزوج ام ولده وابن الناصح الردي بالكامل الحير لمعاملة في بعض البلاد ورخاء في بعض الازمان وعليه ايضا نفع عدم المنافع تمنع اصله اجتماع البيع والصرف معاذرة الاستحقاق النافض للصرف واقتضاء المحمول لزم الشراء لا ارتفاعها في وقت الزراعة قال العلامة ابو عبد الله المنجور فاعدة اختلفوا في مراعاة الاجر الطوارئ ثالثها ان اعني العربية جملة ومن وجه العوائد في تزويج العبد ابنته سبعين وكره مالك رحمه الله حشيته ان تثني فيقول الام فيه النكاح فلان الارامة ايسر لبقاء الوطء له ورده بان النكاح يعهدة والتمكنة تمنع قال ابن محرز وانما تعليل الكراهة فيه في الابنة انه ليس من مكارم الاخلاق ومن يخشى عليه كما في ان يزوج العارضة للوغرو

من حجة الزيادة ان يزوج ام ولده وهاتان فاعدتان اخريان فاعدة مراعاة مكارم الاخلاق التي جعلت بها محمد صلى الله عليه وسلم لتتميمها مع تاكيده الرد على اهل الفضل والمروءة في ازالة العرف والعوائد ثم نهى عن بيع الكلاب والعصب وتاجير الزروع ورد الشهادة بعض المباح كالاكل بالحمام والاكل في السوق فاعدة توصي الفقيه بوقف من تحته اوه ويجب ما يخشى عليه ما لا يستر وجعلهم ومعلوم من في الولي ان يزوج وليته من الزوجين والشيخ الكبير وطلب منه تحصيل الكفاءة ومن المالكة الرجوع بالمحلوط الخفية في الرد والاكراه ويعود عليه الكلام كل راع وكل مسؤول عن رعيته الحديث وطالبنا فاعدة اختلفوا في كون توقع عدم المناجزة كتحققه او ولما البيع والصرف معاذرة الاستحقاق والناقض للصرف بالبيع وهو على مراعاة الطوارئ البعيدة ايضا وقال ايضا فاعدة من اصول المالكية في الحيلة والمبادلة والاقتضاء ونحوها انه لما دار الفضل الحارس الذهبي امتنعت ومع اعتبار تلك الاقوال كاقتضاء المحمولة من الشراء لا ارتفاعه في وقت الزراعة وابن الناصح الردي بالكامل الجيد لغلاء في بعض البلاد او رخاء في بعض الازمان فقوله احمد في بيت ابن احمد الاقوال لمعنى في بيت الكامل دون بعيره فقوله عليه من تلكمها عشرا يعني هذا الاصل المتقدم الذي نحكم عشرا ايضا هل يجوز هذا النكاح اولا وهذا امثال الحلال الطاب بغيره فقوله كتبول في بعض النسخ كما اقتصها وهو من صورتها **هل يعين حال من المعنى بعض من انتهى في العقد والنسبة الربا • ولاه في ذهب مستقلا من فصلا** اي الصورة الحالية من المعنى هل تعتبر ام لا وعليه الذهب المستقل في الثياب بحيث لو احرق لم يخرج منه شيء هل يباع بالذهب ام لا وكالمراباة في اليسير وغيره لانه في المعنى انتزع منه شيء او وهب شيئا قال في ايضاح المسالك والمشهور المنع فيهما وقال العلامة ابو عبد الله المنجور فاعدة اختلف المالكية في اعتبار الصور الحالية من المعنى كالذهب المستهلك في الثياب بحيث لو احرق لم يخرج منه شيء هل يباع بالذهب اولا وكالمراباة في اليسير والمخلوط لانه في المعنى انتزع منه شيئا ووهب شيئا والمشهور المنع فيهما فقوله بعض من انتهى في العقد والنسبة الربا يعني كما في عن ثبوت الاعتبار ونفيه عن عدم الاعتبار وجهتها انتهى بعود على بعض باعتبار تضمنها معنى الاعتبار والاعم ومع والقصر خطر بالاسم وفي العقد يتعلق بانتهى والربا بدل منه باعادة العامل اي بثبوت الاعتبار فقد

من استثنى في الرهون المستند ما ذكر في الثمار وجعله فصلا مستقلا بعد فراغه من البيان من فصل الكلمات و
الاعتبار في الربع الاول وفرع الاختصار في الثلاثة فلمت وتنتهي المولة لعدم الاعتبار في ان
الثالث مخالفا لما قدمنا من القواعد وانظر المسائل الآتية مواهب لما في مختصر المدونة خليل
والله تعالى اعلم ابن عرفة وتأخير [illegible] ذمة بعيد لغوه واستثنائه واغتفاره لوجود
الضمان وعلى اعتبار معرفة قدر كيلها فلم يجعله المازري وابن بشير فيه غير [illegible] اللخمي
ولما حكاه ابن شاس عن [illegible] ولم يذكره ابن بشير [illegible] اللخمي قال
مع انه حكى الاتفاق في المدونة [illegible] منع هذا النوع فلان [illegible] منع بيعها ان
كان [illegible] وبعض ان كان [illegible] وحكى ابن محرز الخلاف فيه عن الاشياخ [illegible] العتبية
فيه واستقلاله فلمت وكلام من المنع هذا [illegible] اللخمي و
فيه ابن الحاجب قولين [illegible] ابن محرز واللخمي [illegible] قال المازري [illegible]
التي [illegible] عليه المذهب [illegible] **فصل** في [illegible] البيع [illegible]
وما يتعلق بذلك كالرهن والحميل **العقد فقط او مع قبض بيع بعوض وقيل قبض ربح**
الثالث الامام [illegible] البيع [illegible] العقد [illegible] العقد والتقابض عن تفاوض وعليه ضمان ما في
المكيال بعد التفريغ وقبل مضي قدر التمكين هل هو من البائع او من المشتري [illegible]
العقد وقبل القبض وعلى ان البيع [illegible] والضمان من المبتاع وعلى انه التقابض عن تفاوض [illegible]
من البائع وعليه ما اذا غصبه شيء [illegible] وقبضه ثم [illegible] المشتري البيع
وعلى ان البيع [illegible] والتقابض [illegible] على المبتاع [illegible] وعلى ان البيع التقابض [illegible]
معه اجاز البيع دون القبض فله ان يأخذ من المبتاع الثمن [illegible] قال القاضي ابو عبد الله [illegible]
واعلم ان [illegible] المالكية في البيع هل هو العقد فقط او العقد والتقابض وعليه ضمان ما في
المكيال والميزان بعد التفريغ وقبل مضي قدر التمكين هل هو من البائع او من المشتري [illegible]
بشيء وفيه نظر [illegible] المسائل [illegible] المازري رحمه الله تعالى وبعد
ان [illegible] اهل المذهب ان حقيقة البيع هو التقابض عن تفاوض [illegible] عبد السلام و [illegible]
[illegible] في المذهب [illegible] ونبه على هذا [illegible]
ما [illegible] على البائع بان المشتري في الربع المبيع [illegible]
عليه قال ولو كان هذا لازما للبائع لكان ذلك [illegible] ضمان [illegible]

حتى يقبضها المشتري وانتقد بعضهم هذا القول في المذهب ورد ان القول بان الملك فيه مبني
عليه وبالجملة فهو مختلف فيه [illegible] واصول المذهب [illegible] ابن رشد
في نوازل سحنون من كتاب جامع البيوع في الرجل يبيع من الرجل الزرع [illegible]
اوجه احدها ان يكون المبتاع مع البائع بالبذر والحرث والثاني ان يبيع له بالحرث ولا يبيع له بالبذر
والثالث ان يبيع له بالبذر ولا يبيع له بالحرث والرابع ان لا يبيع له ببذر ولا حرث [illegible] مع البذر
بالبذر والحرث [illegible] فلا يجوز ما باع منهم ويسلمه اليه وبين [illegible]
النزول في ذلك واستحق منه [illegible] من الزرع [illegible]
والصواب [illegible] ان [illegible] ويسلمه اليه [illegible] مع البذر [illegible]
له البيع [illegible] ان [illegible] وكيله فيه او امينه عليه من الزرع [illegible] ويقول
له [illegible] ما [illegible] وطاب [illegible] على الوجهين ما استحق
منه مستحق كانت مصيبته [illegible] على قول سحنون وعلى ما في سماع عيسى عن
ابن القاسم في كتاب الاستحقاق وخلاف قول اشهب في العتبية [illegible] خلاف ما يقع
في سماع [illegible] في كتاب الكفالة والحوالة من قول ابن وهب واشهب وليس ذلك
[illegible] واما اذا [illegible] مع [illegible] بالملك [illegible] سحنون [illegible] البائع
ان يجوز ما باع منه والصواب ان ذلك [illegible] على ما ذكرناه [illegible] وصفنا [illegible]
استحق من [illegible] ذلك وجب الرجوع [illegible] على البائع واما اذا [illegible] بالبذر
والحرث [illegible] ان يجوز ما باع منه [illegible] ان [illegible] ذلك
والزرع [illegible] منه ما [illegible] استحق من [illegible] ذلك وجب له الرجوع على ان
البائع [illegible] على ذلك بعد العقد [illegible] قبل القبض [illegible]
او [illegible] او [illegible] المبتاع الاحل [illegible] السلعة المبيعة [illegible]
ضمان البائع وان [illegible] قبض الثمن [illegible] يقبضها المبتاع او [illegible] البائع [illegible]
[illegible] اشهب [illegible] من هذا الخلاف [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المبتاع [illegible] الضمان عن البائع [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] البيع [illegible] عليه
البائع [illegible] عند الضمان [illegible] والمبتاع [illegible] الرجوع عليه

في بيعتهم من بيوع او ونادر الكلام على الاول والوصفة في احكام ان سهلوا وكتب المونفرك الجوعة
والمنبطينة وجنبرتها فقوله العقد منه او مع قبض بيع في هذا البيع العقد منه او العقد
مع القبض بعوض والباء بمعنى مع او للسببية فقوله وقبل قبض ربع نحو تتميم للبيت اذ
يجمع ما قبله وهو القول الاول اربع زيادة على حقيقة البيع وقبل مقبوض مقطوع عن الا
حاصده وقبض ربع مستراحة وجه الابتداء بالذكر لان المنفرد وذا منصوص الاول اربع ولا اربع
في بعض النسخ او ذكر قبض ربع وفي بعضها وقيل قبض ربع بكسر الفاء مبنيا للمجهول وكلتا
هاتين النسختين زيادة مستغنى عنها لو توهم منها ان الثاني وانما هو الاول فقوله ابن
الامام المراد بالامام المازري انتهى العوائل وفي تقرير لعدم **وهل بعدده عقد معقود له تردد**

كالجامع حرم جمعهم جمع والبيع مع شغص مخمس شرع

اي وهل بعدد العقد بتعدد المعقود عليه او لا فيه خلاف وعليه الصفقة اذا جمعت حلالا
وحراما ومقارنة البيع للصرف او النكاح او الجعل او القراض او المساقاة او الشركة واما القرض
فاجماع ومن ثم الى الاختلاف منع للاختلاف احكام المعقود عليه ومن التفت الى التعدد اجاز
والمختار ان كان مناب الحلال معلوما او معلوما في العوائد بالجواز والا امتنع لانه اذ دخل على غرر
واما الواقع فعلى ابن محرز ما يشتري اكثر من ثلث الثمن وانت بلغة واصل في الاول
والاول على الاصل والقاعدة نص الحطاب في المسائل وقال ابو عبد الله المقري من
قاعدة اختلف المالكية في كون تعدد المعقود يعدد العقد وكانهم يعتبرون معنى فان اوا
وعليه الصفقة اذا جمعت حلالا وحراما قال اللخمي هذا القول افقه للرواية والروا
في التركيب في احد بيعتين الى التركيب في الاخ قلت الا انه لم يبين الى الجمع وهو
واحد ومن لغو بيع شئ عجم ومسيلة فان الشفعاء وهو قال ابن بشير ومن فيه قول
الغزالي الا ذكاه المعقود عليه مختلفين قال وعليه تجري مسائل امر الاستحقاقات والشفعة
على الحاجب مقارنة البيع للصرف او النكاح او الجعل او القراض او المساقاة او الشركة اما
السلف فاجماع ومن ثم الى الاتحاد منع للاختلاف احكام المعقود عليه ومن التفت الى التعدد
اجاز والتفصيل ان كان مناب الحلال معلوما فهو الجواز والا امتنع لانه اقدم على غرر كان
في جمع الرجلين سلعتيهما وقال المقري قاعدة اختلفوا في جواز الجمع بين عقدين مختلفي الا
حكام والمنصوص جواز الجمع بين البيع والجعل واختلفوا في البيع والنكاح او الصرف او الشركة

او القراض

او القراض او المساقاة او الجعالة على المشهور فيها وفي بعض الروايات تفصيل اشتمل على
ان القرض في الربوي الساعد والحصر والحاجة بين قاعدة ما يجوز اجتماعه مع البيع وما
لا يجوز اجتماعه معه اعلم ان العلماء جمعوا اسماء العقود التي لا يجوز اجتماعها مع
البيع في قولهم جص مشنق فالجيم للجعالة والصاد للصرف والميم للمساقاة والشين للشركة
والنون للنكاح والقاف للقراض والسر في الفرق ان العقود اسباب لاشتمالها على
تحصيل حكمتها في مسبباتها بطريق المناسبة والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب
المتضادين فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد فلذلك اختصت العقود التي له
لا يجوز اجتماعها مع البيع بالتضاد وما لا تضاد فيه يجوز اجتماعه مع البيع كالاجارة
خلاف الجعالة للزوم الجهالة في الجعالة وذلك ينافي البيع والاجارة مبنية على نفي
الغرر والجهالة وذلك يوافق البيع وكما يجتمع النكاح والبيع لتضادهما في المكايسة والوا
والعوض والمسامحة فيهما وذلك في النكاح والضرب البيع في الصرف التضاد والصرف مبني
على التشديد في امتناع الخيار والتأخير وامور كثيرة لا تشترط في البيع فضاد البيع الصرف
والمساقاة والقراض فيهما الغرر والجهالة كالجعالة وذلك مضاد البيع والشركة فيها صرف
اخذ النقدين بالاخر من غير قبض فيعود صرفا غير ناجز وفي الشركة مخالفة للاصول والبيع على وفق
الاصول فيهما متضادان وما لا تضاد فيه يجوز جمعه مع البيع نحو الاجارة اليد البعوث
في الخيار والثمن في اجتماع هذه التضاد الواقع بينهما وكما ان العقود اسباب لحكمات
واثر منا سببة لمسبباتها والشيء الواحد لا يناسب متضادين وما لا تضاد فيه يجوز
اجتماعهما قال في ايضاح المسالك القضية وحصل بعض مشايخ المذهب في الصفقة
اذا جمعت حلالا وحراما تسعة اقوال الاول صحة الجميع الثاني فسخ ما قابل الحرام وصحة ما قابل
الحلال الثالث فسخ الاقل الا كثر الرابع العرفي يعني ان يعلما معا بالفساد فيبطل جميعها او لا
فيبطل ما قابل الحرام ويصح ما قابل الحلال الخامس العرفي يعني ما بينهما كذلك فلا يبطل الا ما قابل
الحرام او ما يبطل جميعها السادس العرفي يعني ان تعينت للمسألة فانما يبطل ما قابل الحرام
او ما يبطل جميعها السابع العرفي يعني ان تكون الصفقة ثالثا واحدها يبطل جميعها او ما الذي
يبطل ما قابل الحرام ويصح ما قابل الحلال وينظر الخمسي رحمه الله الثامن ان كان منه
الحلال معلوما او لو ملته صح ما قابل الحلال والا بطل التاسع ان علما معا بحرمة الحرام فسخ الجميع

والاصل الحال او القيم من كتاب الذي ليس من المدونة فقوله بعقود اي بعقود عليه بجزء

الثاني على قول من يجيز ذلك او يحرف في الى الحاجة لمنشئ التصحيح او نحو من عقد المنقول بنفسه

وقوله لا تفرد صفقة اي عقود قوله بصفقة جمع اي جمع هو لما ذكر في صفقة فقوله والبيع

من تشعر بجنس نعم البيع بالخصر عطف على الحال وجملة نعم مستانفة اي نعم بنا بلوغ مع البيع

او بنا على التعيير معا على هذا الاصل والتشبير للشركة والقاف والهاد الحرف والجيم للمساقات

والجيم للجعالة والنون والصيد للسلم وفي نقل النسخة بدل هذا عليه بتشعر متشعر وهما

سواء وكان الاولى ان لا يترك التسلف لانه لا يجتمع مع البيع بيع والنبي من عقود البعا وهو

وكان مقتضى ذكره هنا انه يجتلب في اجتماعه مع البيع بنا على الاصل الذي ذكر ولكن تركه لاجل

الاجماع على ان المنع من بيع وسلف ولو قال المولف بدل ما ذكر حصر متشتى كما قال ابن

وغيره لكان اولى ومن نصه ما يعطم معا لعقود منعنا ما مع البيع تحتنة مع جمعها اللفظ

حصر متشتى جعل وصرف والمساقات شركة نكاح والقراض معنى

هل تبطل الصفقة بالفساد من جهة ما كحرام باده وبيع ذمي وعتق

اختلف المذهب على قولين في فساد البيع اذا ابع ذاحد المتبايعين بالفساد وهو معنى

قول المولف من جهة فقط وشمل عبارته واحد منهما انه يوجب الفساد وفيه انه بعد بعض

المتن والتعبي وسوية النظم فجمع الطا مجمعية وفي بعض النسخ فقط بزيادة الفا ولم يكون

الحال وعليه الخلاف في تسلف احد المتعاوضين بخلاف تسلفهما معا وبيع الرسم طعاما

قبل قبضه من مسلم ومن قال العبراني اشترى عبدا او ملكته فانت حر عتق عليه جميعه انه اشترى

او بعضه ووقع عليه التعيب منه بكلمة اللخمي لو علم البايع بيمينه لم يبعه جملة وفيه

الصحيح يعني لانه باع نصيبه بعيب ادخله على ابا ضرمن المتباع منيته بعيه ولنذ ورجح

اقوال الصفقة تجمع حلالا وحراما بعضها مبني على هذا الاصل قال العلامة ابو عبد

الله المقرئ ففي اعتراض عدم احد المتبايعين بالفساد دون الاخر اختلفوا اي ثابت كما

اذا قبض النقص المعون قبله او تسلف احد المتعارضين بخلاف ما لو تسلفهما معا فتسلفهما

فانه يقتضي المنع وليس الذي ليس منه الذي تحرم فيه المعم اهلا ما الفرع او لا ويعني بقوله

كما اذا قبض المبتغى الصرف قبله يقضى المغارف الصرف مال البيع بعشيه وان حصلت صورة

النقا جرثم وحين نعضا ناما يجعلوا من ان يكون بالمغارف اذا طلب حداي في المغارف ظان قام به التنفس

اول الصفقة

الحصة على القول في الفلتة لا قوي في الصبر واما على القول بالتاثير مما يقم بجزء الحصة مما ان

كان يعين حضر احدهما فيعمر ملته واما ان مضوره احدهما فيجري على الخلاف في علم احد المتبايعين

بالفساد في البيع وان لم يقم بجملة بنقض احدهما اما ان كان النقص كثيرا فالمنصوص انه ينتقض ويجري

على الخلاف في الفلتة كما قدمنا وان كان النقص يسيرا فقولان منصوص ان احدهما انه ينتقض

بالكثير والثاني انه لا ينتقض لانه يحكم للتبع فكانه معدوم ومن مقدار اليسير فهو كما ان احدهما انه

الدرهم في الثلث والثلث الراجح الدينار ومن اخلاها في تعديديهما ومن يتسامح النفوس به

انتهى وما ذكره من ان الخلاف في تسلف احد المتعاوضين يجري على مقتضى الفاعدة هو نص اللخمي ابن

بشير واما الجريان على الخلاف بمجرد ما ذكره في الكتاب اذا اضطر اثنان وليس معنى ما اضطر اليه

فتسلف كل واحد منهما قراضا في الجانبين فقد منعه في الكتاب وان كان احد المتعاوضين مع واحد

وتسلف الاخر فيه قولان اجازه ابن القاسم ومنعه اشهب ورداه عمار واحد من الخلاف

المتقدم وفي علة الجري على مذهب ابن القاسم على اربع طرق احدها ان تسلفهما يقتضي

علمهما جميعا بالفساد وتسلف احدهما يقتضي انفراد احدهما بعلم ذلك وهو مبني على

ان الاخر طن ان ما عامله عليه غيره في المذهب قولان في علم احد المتبايعين بالفساد

لعله يقتضي المنع اولا والثانية ان تسلف احدهما يمكن ان يقصد افساد العقد مع غيره

او لا على شيء يجبر ثم تسلف عن البعض الحرم فلا يتم الا شغله وهذا يليه بنقض فقط

وهو يكون ان يطعم من نية الحال انه لم يقصد فيتفق على الفساد على هذه الطريقة والثالث

ان تسلفهما يقتضي وقوع العقد على غير معين من الغير واذا وقع ذلك لم يجب انتقاض العقد

بوجود الزيوف بل يجب البدل فصار لا يجوز العقد الا ان يعينا ما يعطيان عليه وعلى هذا

ابن القاسم بن محرز انه يجري اذا تسلف احدهما ونحو الزيوف بالابتداء بطريقة الرابعة طريقة

ابن محرز وسراه تسلفهما جميعا يكثر به التاخير وتسلف احدهما يقل به التاخير ومنع هل

حقا ام لا ومن كثر بطل العقد وتقل الطريقة الرابعة من اشهر الطرق وهي مقتضى الاصول والعاطف

الكتاب اذ هو اجرى الجائز على هذا الاصل الجليل يستغني به البيع اذا لم يعلم المشتري هل

وزيد الحكم حتى تبين كونه اعتقه لما البيع مع شرطه ونظاه وبيع زيد وهذه تعاليه

تختلفها او رده الحكم يبين ابن الحاجب بتحكيم والبيت المالكية وهو من اصولهم وتعاليه

الشافعية ونحوها عن ابن تبعه مقصور نعارض الاذ لقولنا نحيه كما اذا اشتبه العم

اصلين ولم يترجح احد الشبهين ومن ورود تحكم بين حكمين لاجتماع البيع والشرط فيبطل
الشرط ونحو العيب مسائل لانه حكم بين بطلانه وصحته مد اذا العقد واحد ولما كان في البيع
ان فاز الشرط في تقصير ذا الطائفة فيبطلان معه البيع بشرط السلف او ان لا يبيع ولا يهب
ومن وجه كالبيع بشرط الرهن او الحميل او الاجل ومن بيع البيع ويبطل الشرط كالبيع بشرط عدم
القيام بالجائحة او بشرط ان تبرأ من العيب المستقبلة البائع او بشرط ان لا مواضعة ونحوه كما عبره قال
الفقيه ابن رشد الشروط المشترطة في البيع على مذهب مالك تنقسم على اربعة اقسام قسم
يبطل فيه البيع والشرط وهو ما آل البيع به الى الاخلال بشرط من الشروط المشترطة
في صحة البيع ومنها ما يفسخ به البيع ما دام مشترط الشرط متمسكا بشرطه وقسم يجوز
فيه البيع والشرط وهو ما كان الشرط فيه جائزا لا يؤول الى فساد ولا الى حرام وقسم يجوز
فيه البيع ويبطل فيه الشرط وهو ما كان الشرط فيه غير جائز الا انه خفيف لم يقع عليه حصة
من الثمن انتهى وفصل مالك رحمه الله هذا التفصيل جمعا بين الاحاديث الواردة في ذلك قال
الفقيه ابن رشد ان عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت فيها ابا حنيفة فقلت ما تقول
في رجل باع بيعا واشترط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسالته
فقال البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسالته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت
سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسالة واحدة فاتيت ابا حنيفة فاخبرته
فقال لا ادري ما قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ثم اتيت ابن ابي ليلى
فاخبرته فقال لا ادري ما قالا قالت عائشة رضي الله عنها امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اشتري بريرة واعتقها وان اشترط اهلها لانفسهم الولاء فان الولاء لمن اعتق البيع جائز
والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فقال لا ادري ما قالا قال جابر بعت من النبي صلى الله عليه وسلم
ناقة وشرط حلابها وظهرها الى المدينة البيع جائز والشرط جائز فجمع مالك رحمه الله
الاحاديث كلها فاستعملها في مواضعها وتاولها على وجوهها ولم يمعن غيره النظر ولا
احسن التاويل انتهى ومن حكم بين حكمين حكم الزنديق وبيانه ان قتله مبني على ما ابطن
من الكفر فله في ذلك حكم المرتد غير انه اذا ظهر عليه قتل ولا تقبل توبته لانه لا تعرف توبته وكون
ميراثه لورثته لا لبيت المال مبني على ما اظهر من الايمان فلم يقطع له بحكم الكفر ولا بحكم الايمان
وهو معنى حكم بين حكمين وهذا على قول ابن القاسم ان ماله لورثته وهو المشهور واما على

قول

قول اشهب فهو محض له حكم الكفر ويدل على ان قتله قتل كفر لا قتل حد انه لا يقتل اذا جاء تائبا وظهر من قوله
والحدود لا تسقط بالتوبة ومن حكم بين حكمين قوله صلى الله عليه وسلم في وليدة زمعة الذي اختصم
فيه سعد ابن ابي وقاص وعبد بن زمعة رضي الله عنهما الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه
يا سودة قال الفقيه ابو الفضل عياض وحكمه صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش وحكمه بالاحتجاب
لاجل الشبه القضاء بحكمين في مسالة والاحتجاب انما هو ورع واحتياط للزوجة كما تقرر
وقال الفقيه ... جعل بعض المالكية الحديث دليلا لقاعدة من قواعد مذهبهم
هي ان الفرع اذا اشبه اصلين ودار بينهما يعطى حكما بين حكمين لانه لو اعطي حكم احدهما
فقط لزم الغاء شبهه بالآخر والغرض انه اشبه وبيانه من الحديث انه اعطي حكم الفراش في
النسب ولم يحتجب وامر سودة بالاحتجاب واعطي حكم الشبه وامرها بالاحتجاب ولم يحض الحكم في
الولد للفراش فقط وبعض ... على ... من باب صورتي النزاع في تلك القاعدة انما
هي اذا دار الفرع بين اصلين شرعيين يقتضي الشرع الحاقه بكل واحد منهما والشبه ههنا
ههنا لا يقتضي الحاقه بكل واحد منهما بعينه وانما امر بالاحتجاب احتياطا وارشادا الى
مصلحة وجودية لا على وجه الحكم بحكم شرعي ... ولو وجدنا ... ولد لغير صاحب
الفراش لم يثبت له احكاما وليس الاحتجاب ههنا الا احتياطا ومباح على تقدير ثبوت الحرمة
وموقوف ... ابن العربي ... واستدل بعض المالكية على مشهور في الحكم بين
حكمين وعلى ان يلحق الفرع شبهه من اشياء من اصلين فيعطى احكاما ما يقتضيه وذلك
ان الفراش يقتضي الحاقه بعتبة فاعطي الفرع حكما بين حكمين في ... الفراش
في النسب والشبه البين في الاحتجاب ... ولو من وجه اولى من الغاء احد
من وجه قال ابن دقيق العيد ... صورة المسالة ما اذا دار الفرع بين
اصلين شرعيين ... الحاق ... بقوله الولد للفراش فيبقى الامر بالاحتجاب
مشكلا لانه ينافي الالحاق فتعين انه للاحتياط لا للوجوب بحكم شرعي ... فيه الا انه
مباح مع ثبوت المحرمية ... قال الفقيه ابو عبد الله ... قال ابن العربي القضاء
بالترجيح لا يقطع حكم المرجوح بالكلية بل يجب العطف عليه بحسب مرتبته لقوله عليه
السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة وهذا مستثمر مالك في كثير
الحكم ... بالغلبة لظهور الدليل ويعطي المعارض اثره فينال مسائله ... على ما

وتنبيه

لما هو فقوله كونه اغتفر لما اغتفر وهو حكم بين حكمين فيكون مضمن كان القائمة ويجوز ان يكون
التعريف اغتفر كونه واردا فيكون ناقضة ويجوز ان يكون اغتفر ماضيا مبنيا للمجهول وكونه
مرفوعا بالاشتراء وضبطه المولف في مختصره بالوجهين ومن حكم بين حكمين ايضا مراعاة
الخلاف ومن فروعها **هل انظر الى الحرام فيتبين** ان النظر الى الحرام هل هو نقض او لا وعليه في بيع فضل
فضة قولان **هل رد ما بيع بعيب نقض او ابتداء وكذاك وتبيين**

بيع شراء الزوجة بفسخ وامة حفظ ثمان وفلس
وبيتهما مرتبت على الاقتصار تنبيه الفوايد انتقر
بعة وشبهه رضى مقر ومرض الامام بين البيع
والرد بالعيب على التشهير والقول بالنقض هو فقط

الاستقصى بغيره وتمييزهما

تنبيه
وعليه فانظر اذا ما اعتمر ضامن الرد بالعيب هل هو نقض للبيع من اصله او كابتداء بيع وعليه اما
ثم يجب في بناء رب ما تخرج او استغلال قولان وعليه ان طلبه بعضهم ان كلامه فلا ثم
باعه ثم علمه ثم رده بعيب هل يعتد بالكلام الواقع منه قبل انبي في عليه او لا قولان على القاعدة
ومن باع سلعة من اهل الذمة في غير فقط ثم رده تحليفه بعيب في اعطاء العشر قولان بناء عليه
ومن اشترى عبدا او امة كافرا ثم اسلم العبد واطلع على عيب هل له الرد حيث باحبه الكافر والقولان
على القاعدة ابن القاسم نعم وابن اشهب وعبد الملك لا واختاره ابن حبيب وعليه لو خالعها
فتبين ان بها عيبا هل ترجع فيها قولان على القاعدة ومن اشترى امة على المواضعة
ثم رد بها عيب بعد خروجه من المواضعة هل يجب على المشتري ايضا مواضعتها كما وجب
له ذلك على البائع او لا تنبيه تعليل الفيه اذا اوصى بخيار امته في عتقها او بيعها فاختار
البيع فبيعت ثم ردت بعيب هل لها ان ترجع للعتق بعد ما اختارت البيع او لا وهب نعم ونحيره
لانبا على القاعدة وبعداه الوعاب يشملها قول الشوله وامه وعليه ايضا الاستبراء
والمعلوم من رد بعيب ثم تلف قبل القبض في ضمانه قولان وعلى انه حل للبيع من اصله يكون
الضمان من البائع وعلى انه كابتداء بيع يعود الامر الى اعتبار نقل الضمان بمجرد العقد للبيع او
بمجرد العقد مع اعتبار مضي امكان التسليم بعد الثمن مثلا قبل قبضه واذا كان البائع
الغرما به الفلس لمواتيت الصافعة ثم ردت بعيب والى نفوذ العروع اشار المولف وهو قريبة
على حسب ترتيبه ويدخل تحت قوله شبهه في تزوج العبد بغير اذن سيده المذكور في

كلامه

في كلام المصنف يعرف البيع ابطاله المستعمل انتبه ضعف كون الرد بالعيب كابتداء
بيع بانه لو كان كذلك لتوقف على رضى البايع ولوجبت الشفعة للشفيع بها اذا رده
المشتري بالعيب والعهدة فيه اذا رد به وكذا يجب التحيج بالاتفاق وان قيل ان الرد
بالعيب كابتداء بيع على طريق ابن محرز لا على طريق ابن بشير بحكاية الخلاف على
القاعدة في العهدة ليس معا اعني عهدة الثلاث وعهدة السنة وليس مال المازري معترضا
وان قيل به فهو بيع اوجبه الشرع بغير اختيار من رجع اليه المبيع بخلاف سائر العقود
الاختيارية المقصود فيها المكايسة واستشكل القول بانه نقض للبيع من اصله
باتفاقهم على انه كابتداء بيع فيمن ابتاع امة بعبد واعتق الامة ثم رد العبد بعيب انه لا يكون
له نقض البيع وان له قيمة الامة وتنظير بعضهم ذلك الامضاء كالبيع ومالك والشافعي
وعنهم على انه كابتداء في العلة حتى ان كثيرا من العلماء يذكرون الخلاف في فرقة الاباحة لانه
خلاف بين اهل العلم ان الاقتصار للمشتري وكانه رده اذا رد بالعيب وقال ابن الحكم اذا اخرج
العبد باجازة كتبه او تزوج الامة بتصرف فيها ومثله في رد بالعيب فانه لا يرد ما اخرجه من
اجارة او صداق فان الخلاف بين الفاسخ معترا ونقلوا ذلك ابن داود وانه المفاضلة بين
العلماء في هذا ايضا ولم يقل احد في ذلك اللازم به وعبد الله ابن الحسن العنبري بحكايته الجواز
ونقل المازري ان ما قاله ابو عبد الله النعه قاعدة اختلفوا في الرد بالعيب اهو نقض للبيع
من اصله او من حينه فاذا تزوج العبد بغير اذن سيده فباعه قبل العلم ورضي المشتري
بذلك فيها منعه لذلك وهي قاعدة من التي يعمهم منشرط ولم يعلم او يعلم اذا اطلع المشتري على
عيب قديم رده به فان كان نقضا لم يرد الذي رضي به نقضا او للمشتري العيب وان كان من حينه
الرد ولا خيار للمشتري وقيل في سقوط الخيار بالبيع فهو كالراكب ما يستمتع به ورد
باب الشفعة مختلف في وجوبها اهو اللفظ او البيع ولو طالبها فتبدان في بيعها فيه
هو كان على القاعدة مع ان النكاح الحج على فساده واما المختلف فيه فعمل مراعاة الخلاف
ومن مذهب الشافعي انه قطع له وحينئذ فقال ابن الحاجب في الولد واستحسن ان لا يمر
وقال محمد لا يرد شيئا وعلى الكل واقام ابن القاسم لا يرد في الحرم وعلى الثاني اختار ابن
ام وسيذكر ايضا في فصل التفريق ان الشفعة يعضد ما ينبني على ان الرد بالعيب نقض للبيع
من اصله او من حينه وما يرد على الثاني من الاشكال وجوابه فقوله هل رد ما بيع بعيب

نفع او ابتياع بعين يتعلق به والباء سببية فقوله وزكاة مشتراه وخبر من بنيت على الاسس
والاسس بفتح الهمزة والسين مفصول من الاسامي فقوله بيع شرائه اي وبيع الرقبى وشرائه
الرقبى اي وشراؤه من الرقبى ودخل النخل الى احد عين احدهما بغير والرقبى بايع كل منهما وهو
يكون اشتراء بغير البيع ملا بعرض وبيع عرفه التثويب البطاقة المكرر

وهل ان الوكيل كالتولية ومثل كان من حل ما للاجل

ما لاول الحرث له والثالثة فيه وفي زكاة الزيتان

اشتمل كلامه على اصلين الاول ابن القاسم يقارض كبير الموكل او لا الثانية ما في الرهنة هل يقوم
كالحال الواو تقدير كلام المولف وهل يا الاجل كان من حل اي هل الدين الذي للاجل كالذي من حل او
وعلى الاول الوكالة على مثل الحرث ونرى به بخلاف الحول الزمان به يقتضي لنفسه والحال الثالث
وانه لا يجزي والمشهور ان تولى الوكيل فيضمن الحرث دون عقد بحضرة الموكل
وعلى الثالثة من الرهن الموجل والمشهور المنع والبيع اشار بقوله فيه اي في
الحرث اي والاصل الثاني ثابت في الحرث موجود فيه وزكاة دين الرهن الموجل هل
بالقيمة وهو المشهور او بالعدد وهو الثالثة واليه اشار بقوله وفي زكاة وفي بعض ما
اذا كان له دين هل يجعل ما عليه في عدد ماله ممن كان ما عنده من العين او يجعله في قيمته
وعليه اذا افترق فقطاع عن دين مثل الشفعة فيه بالقيمة او بالعدد والى هذين الوجهين
اشار المولف بقوله الزيتان وهو منفرد المخزون الخبر اي الزيتان كن الداو مخصوص بالعطف
على ما قبله على لغة النزاع والاب وسكنها على لغة على الوزن والتعريف والثالث له الزيتان
فيه وفي الزكاة اي في الحرث وفي الزكاة اي دين الحرث ودين الزكاة وعلى هذا قوله الاستعمال
مسئلة الشفعة او الزيتان مبتدا وفي زكاة مختص اي في الزكاة زيتان مرتبا على هذا الاصل
وعلى مثل هذين الثالثة موجب اي في الحرث قال الفقيه ابو عبد الله المغربي في اعزة اختلفوا
في ابن الوكيل هل هو كبير الموكل او لا وعليه الوكالة على مثل الحرث وذهب خلاف المولف
فانه يقتضي بنفسه والحال المحض الحاصل على ثلاثة اقسام ما كان فيه بحضرة من
العوض امتنع الحرث لعدم النتاج وان تحل به العوض او مثله او وقع الاستحقاق وجاز ابن
بشير والمشهور المنع لانه يشفع بوجود التلخيص وان اتفقا بحول فقط الشفعة به قال
اللخمي الامر الزايد محل البدل وورد ان مثل ذا دخل على النقض لوجود الزايد
والمشهور ان تولى الوكيل فيضمن الحرث دون عقد بحضرة الموكل وان انكما فاعرفه

في الرهنة هل يعرف الحال او لا اختلف المالكية فيه وعليه زكاة دين المحرم الموجل
بالقيمة وهو المشهور او بالعدد **وهل كان عرض تحته تماعز مختصر ايم الزكام**
اي المعروف مختص هل هو كالمعروف حقيقة وحسا او حكما وعليه من وجد الحرث رصاصا او
نحاسا هل له الرضى به فيكون كالزايف او يكون العرض فيفسخ الحرث لتاخير النقد
فولان ومن وجد ابن ما التسلم بعد تسليم نحاسا او رصاصا ابدله ولا ينقض قاله سحنون
معناه انه مغشوش لا غش نحاس وقيل على ظاهره وهي مسئلة السلم الاول منها قال
الفقيه ابو عبد الله المغربي في اعزة اختلفوا في المعروف مختص هل هو كالمعروف حقيقة
او لا فاذا وجد في الحرث رصاصا او نحاسا هل له الرضى به ويكون كالزايف فيما تقدم
او يكون كالعرض فيفسخ الحرث لتاخير النقد قولان وكذا المسئلة كتاب السلم
الاول ان وجد ابن المال بعد تسليم نحاسا او رصاصا ابدله ولا ينقض قال سحنون انه مغشوش
لا محض نحاس وقيل على ظاهره فقوله لا نعم اي قيل لا وقيل نعم ويحتمل ان يكون نعم جوابا
عن سؤال مقدر لا المذكور **وهل المانع حكم ما غلب او حكم نفس ما الفلوس والمتعلقات وكقوت من زرا تزاحمه وما ذكر**
اي نوادر الصور هل يعطى حكم نفسها او حكم غالبها وعليه اجراء ابن بشير الربا
في الفلوس ثالثها يكره وردا اجراء اللخمي اياه على انه في العين غير معلل او العلة انه
الثمنية والقيمة بقول المذهب ان الناس يجرون على التعليل وان اختلفوا في عين العلة
اللخمي في راي ان علة الربا في النقدين كونهما اثمان المبيعات وقيم المتلفات الحق بها
الفلوس ومن راى انه غير شرع معلل منع لحوق الفلوس بهما ابن بشير وهذا غير صحيح لان
الاجماع انه معلل وانما اختلفوا في عين العلة وانما سبب الخلاف في الفلوس الصور النادرة
هل تلحق بالاعم او لا مع ان عامة العلوس بالعين وما لا مثلا ويمكن ان يتخرج الخلاف فيها
على اختلافها في العوايد فيحصل الجواز حيث لا ينفق ما بينه والمنع على عكسه وعليه ايضا
الخلاف في وجوب الزكاة في العنب الذي لا يتزبب والرطب الذي لا يتتمر والصورتين الى
العنب والرطب اشار المولف بقوله والرطب وعليه ايضا وجوب الزكاة ودخول
الربا نادر الاقتيات واليه اشار بقوله وقوت نزرا او في المتلفات والسمك والضبع
ونحوها فيما يطول صيانته في البحر هل يعطى حكم البحر او البر وفي نفقة الرطب بحر بلوغه

معلى الى اعلانة لا تنقطع وعلى ان لا تنقطع قال ابن الحاج المشهور انه تجب فالوا اذا عم الجراد ال
المدن الاصلاح اذا انتهى قال القاضي ابو عبد الله المقرى قاعدة اختلفوا في مراعاة نوادر الصور
وعليه حمل ابن بشير الرواية الشاذ في ... وان اجرى اللخمي ابله على ابنه التي ...
معلا او العلة المتيقنة والقيمة بقول الشيخ ان الناس يجرون على التعليل او اختلفوا في
عين العلة قلت هو مبني على ان العلة في الحجر كونها ثمنا وقيمة او كونها اصلا للحد
كالشافعي وقال الفقهاء المنزوه واجرى الرباء كلام موزون وقال ابن العربي ليست العلة ...
القاضي في الاصول الا ... هذه المسئلة ومن يحد في التجوز والجوع اثناء المصاب وقال الحافظ
ايضا قاعدة اختلف المالكية في مراعاة النادر في نفسه او الحاقه بحكم الغالب عليه فعلى
المراعاة لا تنقطع النفقة عن الزمن ببلوغه وعلى الالغاء تنقطع اذا عادت الزمانة لم
تعد على الاب ومما على قاعدة الخلاف هل ينتقل المال الى الاقرب فيقتصر ... الا ما كان على ما ...
لضعفه في نفسه او ينتقل لوجوده المحكوم فيه كالعجز بصورة النزاع والمالكية فيه قولان
ايضا قاعدة اختلف المالكية في مراعاة الحكم النادر في نفسه او الحاقه بالغالب ومن الا
الانفكاك عما يغتفر بعض المياه من المخالطات فيلزم فيما يختص به لانه لا يحكم ... الا ...
لعموم الحكم عنه وكنفي العذر بذكر الصلاة المنسية لعذر او ما قبل تلفه ... عنه
الحاضرة ومن الاول المخطئ في غير القبلة وعموم المعرفة يجب بقصور بصره الى تعيين الا ...
احكام الشرع لم تعتبر على مثله وكوجوب الزكاة في نادر الاقتيات والربا والاخر عما لا يبلغ
الامال ... او ... وزكاة الثمر ونحوه مما يشترى الهرد وباب الموضع ونحوه ...
الالتفات الى النوادر من الصور ... قلت والى رفع الثاء المخالف الحوالب ... ذكر ...
لمخالف هل المراعى ما يترتب بالرخصة وهو ما ... المنظر ... او المراعى ما يوجبه الحكم
قال القاضي ابو عبد الله المقرى قاعدة اختلفوا في جزء الدينار هل هو دراهم او عرض اعتبارا
بالمال ... في ربع القضاء فبيعه دراهم لا تنقاد الجزء وامتناع الاسم وكذا الجزء الرابع
... وضة او فلوس ... اختلف ... نصف دينار يرجع اليه دينارا على ان يرد له نصفه
... بصرفه بل ... فان قلنا ما لا ... او دراهم يوم الصلح وان قلنا بالثاني فيجري يوم
القضاء وان اتبعه في ذمته دينار ... جرى باخر بعضه ورقا ... وكذا ان قلنا ان الباقي يكون
ذهبا جاز وهو المشهور وان قلنا فضة امتنع وجاز كانه حرف الجميع وانقض البعض ...

وقال

وقال ايضا قاعدة ما يوجب الحكم قال ابن القاسم ليس كالشرط فمن ابتاع بثلث ودفع البيع
بالفضة واعطاه ما ترضيا عليه فان نقصه اعطاه فلو صلح الموضع الذي يوجب ... عن
بيع القضاء في الربعات ... كالشرط فلا يجوز وهذا الان حرف بيع القضاء ... قولهم ...
قلت والصورة قول ... فاذا اختلف منه نصف دينار ... الدولب بقوله
منها ... على ... الاقتضاء ... كبر لما قبله والعبارة لا تخلو من تغيير ونجيم
... اللخمى ... ولو قال ... عوض منها كان احسن والى صورة من
... في ذمته اخر دينار ... بقوله او ... على الربح ...
على الربح ... قال الشيخ ابن عرفة ... اذا دفع لمن له عليه نصف دينار
دينار المعجل ... نصفه ويأتيه بنصفه ... اختلف قول ... بناء على اعتبار ما
في الرتبة فيكون دفعه قضاء وتوكيلا على صرف باقيه واعتبار ما يوجبه الحكم فيكون صرفا
لنصفه وتوكيلا على صرف باقيه ... الصرف بعض الدينار ... اعطاه دينارا وازن ... صرف
نصفه جاز اتفاقا وان شرط نصفه امانة جاز على الاول لانه قضاء وابراء لا على الثاني لانه
صرف ... وكذا ان شرط نصفه ... الاول قضاء وسلف وعلى الثاني صرف وسلف
قلت فيما اذا دفع متاعا ... ثلثي دينار ... وقال ... منه ثلثيه ودفع
ثلثه ... انتفع به فلا بأس به ان لم يكن بينهما عند البيع اضمار والعادة ... صرف ...
الجزء ... وقد ... المناجزة ... ومحض ... اتفاقا ... جزء دينار
ونقده ... بحيث يخلص ... الدينار والدراهم ... وكسر ... من ...
وان لم يحصل المناجزة ... العذر وحصلت ... كان ... نصف دينار ...
... له ... جميعه ومن ... الكتاب المنع ... الشركة ... دينار
وحكى ... اشهب الجواز لان ... البعض وان صرف نصف دينار ...
... في شركة ... الدينار ... الخ وطالع قول ابن عرفة ...
دينار ... المشهور ... قول اشهب فيها الى ... كلامه في ... الفقهاء
قوله ما ... ذمته صرف ومبيع المختص بيع كالقراض ونكاح ... كمن
وبيع ... وتنا ... ابعد البائع اي ذو ...
... واصنع وا ... الزهر ... الفضل

ان هذا المستثنى مبقى او مبيع وعليه اذا باع دارا واستثنى سكناها شهرا ونحوه او باع
دابة واستثنى ركوبها يومين مثلا فهلكت فان مالكا لا ضمان في السكنى والركوب وقال اصبغ بالضمان بناء
على القاعدة واذا باع شجرا واستثنى ثمرها هل يمنع من بيع المستثنى قبل قبضه او لا قولان لما
نص ابن عبد الحكم والابهري على الجواز وثم ضمان هاهنا على المشتري باتفاق والى هذا الفرع الاشارة
الاشارة بقول المؤلف فيجري ومن استثنى من الثمرة كيلا فاجيح بالجائحة هل يوضع من المستثنى بقدر
او لا قولان روى ابن القاسم واشهب وابن عبد الحكم انه يحط وبه اخذ ابن القاسم واصبغ بناء على
مشترى وروى ابن وهب انه لا يحط بناء على انه مبقى وكانه انما اخذ من حائطه ما يقوم
ما استثنى لان الذي استثناه انما هو على ملكه والى هذا اشار المؤلف بقوله ثم واذا اماتة ما
استثنى منه فجيح هل يحط المشتري لا قولان على القاعدة فعلى انه مبقى لا ضمان وعلى انه
مبيع فالضمان ولابن القاسم قولان والى هذا اشار الناظم بقوله موت حصل فيما تغير به الخ
وموت حصل فيما تغير بالاستثناء فيعتبر ان الاستثناء وقع على معين لا على جزء شائع و
وعليه ايضا اذا اكرى دارا او ارضا وفيها شجر فاستثنى رب الارض او الدار ثمرها فيجيح [illegible]
لنفسه وادخلها [illegible] في الكراء منعه ابن القطان واجازه ابن رشد بناء على ان المستثنى مبيع
او مبقى قال الفقيه ابو عبد الله المقري قاعدة اختلفوا في المستثنى اهو مشترى او باق على
الملك فاذا باع شجرا واستثنى ثمرها فهل يمنع من بيع المستثنى قبل قبضه او لا قولان ولا
ضمان هاهنا على المشتري فقوله كبيع الدار وثنيا السكنى كما اذا اشترى دارا واستثنى
عليه سكنى عام وسكن بعضه انتهى مثلا ثم هدمت الدار هل ضمان ما بقي من المستثنى بناء
على انه مشترى ام من البائع بناء على انه مبقى وكذا الحكم في الدابة ونحو هذا فقوله قال الاول واصبغ
هو مرتب على ما قبله قال الاول بضمان البائع واصبغ يقول بضمان المشتري قولهم استشكل الخ
هذا ابن محرز [illegible] الى الاشارة الى قول اصبغ وذا الى قول مالك وهو قول ابن القاسم ايضا
ان بقول مالك وابن القاسم واستشكل قول اصبغ قال في ايضاح المسالك للونشريسي قال الفقيه
ابو القاسم ابن محرز قول ابن القاسم هو الصواب ولا معنى لقول اصبغ ومذهب اصبغ يرى
ان المستثنى عنده على ملك المشتري وهذا مما يعلم بطلانه ضرورة وذا لان المشتري ما
ملكه قط المستثنى والبيع منه انما يقع على ما سواه فكيف يقال انه ملكه وانه باعه حتى يكون

عليه فيه عمره هذا اللفظ لم ار تحصيله الا بزعم البيع وهذا عندنا وهم من اصبغ رحمه
الله ولو كان المستثنى يستوفى على ملك المشتري للزم في الصبرة اذا استثنى البائع
منها كيلا شائعا ان يكون ضمان ذلك الكيل من المشتري حتى يقبضه البائع وهذا لا معنى
بقوله [illegible] الكيل الذي استثني من ثمر حائطه باع كيلا او كراهية في [illegible]
بيع ما استثنى [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] انه يشتري به من المشتري ولا يعلم [illegible] كانت [illegible]
يفترق به [illegible] قال ابن رشد رحمه الله لم يختلف قول مالك رحمه الله و
ولا قول احد من اصحابه فيما علمنا انه لا يجوز بيع الامة ولا بيع شيء من الحيوان واستثناء
ما في بطنه لانه [illegible] البائع منتفعا بالجنين بما وقع من حصة الام لمكان استثنائه الجنين و
فكانه على مذهبه ومذهبهم باع بالثمن الذي سمى وبالجنين الذي استثنى وابتاع
من اختلفه قوله واخوانه المستثنى هل هو مبقى على ملك البائع او هو بمنزلة المشترى
[illegible] مسالة [illegible] على القولين المستثنى انه مبقى على ملك البائع اجازة بيع الحامل واستثناء
واستثناء ما في بطنها وعلى هذا اجازه من اجازه من اهل العلم منهم الاوزاعي والحسن بن
حيي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وداود وروي ذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنه اذا باع الرجل الحامل واستثنى ما في بطنها فهو على مذهب مالك واصحابه بيع للامة و
لما في بطنها صفقة واحدة فوجب ان يكون البيع فاسدا [illegible] مع ما [illegible]
والعمل [illegible] على المذهب [illegible] على ابن محرز [illegible] على اصبغ [illegible] هل ما فعل
كمعاوض بحكم [illegible] من فعل ما للورع الى الحاكم لم يفعل سواه هل يكون وحده بمنزلة الحكم او لا
فيه قولان قال الفقيه ابو عبد الله المقري قاعدة من فعل ما للورع الى الحاكم لم [illegible] عليه هل
يكون فعله بمنزلة الحكم او لا قولان للمالكية كمن اسلم في طعام [illegible]
[illegible] ذلك لا يجوز [illegible] بالعقد [illegible]
بينهما واشهر [illegible] قولان على القاعدة كذلك ان اراد ان [illegible]
[illegible] وحكم الحاكم [illegible] واشهرهما [illegible] القاعدة
قوله [illegible] قوله كحكم [illegible] وهل يجوز [illegible]
كمشتر وغاصب ومن شرى ومسلم وعيبه حلم اشتهى

ابن رشد فيمن خير بين شيئين فاختار احدهما هل يعد منتقلا اولا وكانه ما اختار قط غير ذا الثاني
وعليه من اشترى على الخيار ثم تحلف نخبا ردها من غلات ومن غصب جارية ثم اشتراها وهي
غائبة فان قلنا بالاول فلا تشترى الا بما تشترى به قيمتها وهو قول اشهب وان قلنا بالثانية
لم تراع القيمة وهو ظاهر الكتاب ومن نسج ثوبا فزجها فوجبت على الصانع قيمتها لم يجز له
لا يجوز ان ياخذ ثيابا عوضا عن هذه القيمة لانه كان قادرا على اخذ النسج فعدل عنه الى اخذ ثياب
من جنسه بنا على الانتقال وان بعض المغصوب منه تعلق بعين ما تلف من العدو
الغاصب ولو بنينا على عدم الانتقال وقضا المعقد سقط في العين وانما وجبت له القيمة
لم يمنع ومن اسلم على الخمس ولم يطا بهما فاختار احدهما فان كان كالمنتقل الزمه نصف صداق
الاخرى لانه كالمطلق والا لم يلزمه شي ومن اسلم على عشر لم يكن بنى بهن واحدة منهن
فاختار اربعا هل للبواقي نصف الصداق ام لا وهذان الفرعان يشملهما قول الواهب مسلم ومن
غصب حليا فتعدى عنده ولخيار المغصوب منه القيمة بجواز المصارفة عليها قولان يعلى
الانتقال لا يجوز صرف واحد منهما وعلى ان لا يجوز وهو المشهور وعليه ايضا من وكله رجل
على ان يسلم له في طعام او غيره فوكل غيره على ذلك فانه لا يلزم الموكل ما يعقد الوكيل الثاني لانه
لم يلتزم ما عقد عليه الا اذا فعله من اذن له وهو لم ياذن لوكيل الوكيل فاذا قلنا للموكل الخيار
في نقض ما فعله الوكيل الثاني فله النقض والاجازة ان شاء فيه قبل دفع راس المال او بعد دفعه
ولم يجب عليه من نوع يرده من راس البيع ولو لم يتبع به الا بعد ان غاب عليه المسلم اليه فهل له
للموكل الاجازة ام لا منع ذلك في الكتاب ورداه بعضهم وقيل يجوز والقولان على الا
الاصل والقاعدة قال الفقيه ابو عبد الله المقري قاعدة اختلفوا فيمن خير بين شيئين
فاختار احدهما هل يعد انه منتقلا وكانه ما اختار قط غير ذا الثاني وفيه اذا اسلم على الخمس
ولم يطا بهما فاختار احدهما فان كان كالمنتقل الزمه نصف صداق الاخرى لانه كالمطلق والا لم
يلزمه شي واذا غصب جارية ثم اشتراها وهي غائبة فان قلنا بالاول فلا تشترى الا بما
تشترى به قيمتها وهو قول اشهب وان قلنا بالثاني لم تراع القيمة وهو ظاهر الكتاب قال
ابن عطية اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى قيل الشراء هنا استعارة وتشبيه لما تركوا
الهدى وهو معرض لهم ووقعوا بدله في الضلالة واختاروها شبهوا بمن اشترى وكانهم دفعوا
في الضلالة هداهم اذ كان لهم اخذه وبهذا المعنى تعلق مالك في منع ان يشتري الرجل على ان يتخير

في كل ما يختلف احاد جنسه ولا يجوز فيه التفاضل اه قوله المتقي هو وصف لمحلى اي محلى
استحقه ربه وهو المغصوب منه وفي انعقاد البيع بالخيار قولان قال المقري عليه
وبيعهم اه بيع الخيار هل هو منعقد او منحل والاول في الخيار في النكاح
والصرف اذ لا عقد عليه من حيث الاحكام فيه وعلى الثاني فلا اذ لا يجب فيه احكام النكاح
من الموارثة ونحوها ويكون متحيا في الصرف وعليه اذا اشترى اباه بالخيار له هل يعتق
عليه وهو قول اصبغ او حتى يخبر عن رضى اولا وهو مذهب المدونة قولان وعليه ان
ابتاع الذمي المسلم عبده الكافر كافرا على ان الخيار للبائع ثم اسلم العبد في مدة الخيار هل له
المسلم امضا البيع ام لا قولان بنا على انه منعقد فيجوز او منحل فلا يجوز لانه كابتداء
بيع وعليه قول الواهب في طرة على الام وعليه هل باع عبده الكافر من نصراني بخيار فاسلم العبد
في ايامه والخيار للبائع هل له امضاؤه واتفق على ان الغلة ونفقته وضمانه وعليه بعد
نفقته وضمانه وقد تتبعت الا بعض ما في تنبيه ايضاح المسالك الذي ميزه
بالقرب الاشارة الى هذا قال الفقيه ابو عبد الله المقري قاعدة اختلف المالكية في عقود الخيار
اهي منحلة حتى تنعقد او انما ينحل من ملكه بالخيار في العقد فيه في النكاح والصرف اذ
لا عقد عليها من حيث الاحكام فيه او تراخى القبض او منعقد حتى تحل وانما ملزم من
قوله نقضه فلا يجب فيهما اذ لا يجب فيه احكام النكاح من الموارثة ويكون متحيا وقال
ايضا قاعدة اذا مضى الخيار فهل يكون كانه لم يزل ماضيا او يعد كابتداء الامضاء اختلف الا
المالكية في ذلك وعليهما اذا باع عطما لي يحيى وتبع فاتم استحقا قبل المستحق الامضاء او كما
ان قلنا بالاول كان له الامضاء وان قلنا بالثاني لم يكن وهذا ترجع الى اشتراط حضور الا
المتحالين في الرد ان كانت الاجازة كابتداء بيع اشترط رضى المشتري وان كانت
تتميما لما تقدم لم يشترط حضور المتحالين فالجملة معتبرة قال ابن بشير العزم حضور
المتحالين عند الامضاء كالابتداء وعدم اشتراط رضى المشتري عند الصرف كالوكيل على
الصرف وكذا مطرة على المشتري في الامضاء ان خولة على ذلك فلت سرة قاعدة عامة لغير الا
الاجازة والامضاء هل هما تنفيذ او ابتداء كاجازة الورثة وصية الوارث او الزائد على الثلث
فل تتم فلا يفتقر الى قبض وقبل انشاء عطية فيفتقر الى القبض قبل الموت قال في ايضاح المسالك
تنبيه اتفقوا على ان ما حدث في ايام الخيار من غلة كلبن وبيض وثمر ونحو ذلك للبائع كما اتفقوا

على ان الضمان منه والنفقة وصورة الغلة وكذلك اتفقوا على انه لا تشفعة في الخيار الا بعد
الامضاء قاله عبد السلام ونص في على المذهب في الخيار بين ان يكون للبائع او المشتري او لاجنبي
وخالف جماعة اذا كان الخيار لغير البائع **وهل كبيع ... [illegible]**
... [illegible] كلام على الخيار الحكمي هل هو كالشرطي ام لا وعليه العبد والمجوز يبيع وجاهل
بغير اذن ... ثم يجيز ومسئلة الرد بعيب ... بيعا بعيب ثم يستحق ان للمستحق امضاء
البيع مالم يفترق المتبايعان وقال اشهب القياس العيب وان تغ فاما المستحق الا امضاءه
... [illegible] الخيار وان ... لم يكن له الامضاء ... الا ان حضورا ...
... [illegible] الاجازة ... بيع اشترط رضى المشتري وان كان ذلك ...
... [illegible] حضور ... والمسئلة ... حضور ...
عن الامضاء ... وعن عدم رضى المشتري ... على ... اذا ... على المشتري
في الامضاء ... على ذلك ... هذا الكلام ... اللخمي والمازري
وابو الطاهر ... اشهب في مسئلة ... بقوله في العبد يتزوج حرة بغير اذن سيده او المحجور
اذن وليه ... ثم ... ان ... على اجازة السيد او الولي النكاح ...
... [illegible] ... وابو الطاهر عن اشهب ...
... ان المناجزة ... في باب النكاح ... الخيار الحكمي في ...
كالشرطي ... النكاح واجاب الشيخ الفقيه القاضي العلامة المحصل الاوحد ابو
عبد الله محمد بن عقاب الجذامي التونسي رحمه الله تعالى ورضي عنه وارضاه ومن خطه
نقلت لما سال الجواب عن المناقضة المذكورة ... شيخنا الفقيه
المحصل ... ابو الربيع سليمان بن الحسن البوزيدي تغمده الله برضوانه بان اجازة السيد
نكاح العبد من باب رفع المانع لحصول المقتضي ... كان النكاح ... وانما ... اذن ...
السيد ... مانع واما اجازة المستحق ... من باب ... لان ...
المالك ... مفقود من العقد الاول ... البيع ... من باب عدم
المقتضي ... ان وجود المانع مع قيام المقتضي ... ان ... المقتضي ...
الخيار الاول ... والله اعلم ... المسائل ... الفقيه المحصل
ابو العباس احمد بن يحيى ... رحمه الله ... ان ... في الجواب

مراعاة الفقهاء ... كثير ... عن ... مشهور ...
باب ... هذا ... ان شاء الله تعالى ... قال القاضي ابو عبد الله المغربي فاعرف اختلفوا
في كون الخيار الحكمي كالشرطي ... الخيار بسبب ... على العقد
فالمشهور انه ... وبناء على ... وعلى ان الخيار ... والشاذ ... بناء
عليها ... على المشهور ... ثم قبل
ان ... هذا الاصل مسئلة الرد في ... بيعا ثم يستحق
ان للمستحق امضاء البيع مالم يفترق المتبايعان وقال اشهب القياس العبد

هل نقض بيع ما فيه رد ... ام اصله عليه مطعبره

اي رد البيع الفاسد هل هو نقض له من اصله او من حين رده وعليه ... العبد ... عليه
يوم القبض ... المشتري ... من البائع ... كثيرة وتقدم كلام المؤلف هل نقض
بيع ... من حين رده ام من اصله قال القاضي ابو عبد الله المغربي فاعرف اختلف المالكية
في رد البيع الفاسد هل هو نقض له من الاصل او من حين الرد وعليه ... العبد ...
عليه يوم القبض ... المشتري ... من البائع ... كثيرة

هل ما قبل الذي ... اجرة ... كل ...
في دفع ... وما ... جزء ... الاخرى
وهو ... بعينه ... ولم ... العرض ... الفع

... هل هو ... او ... عنها ... اجرة ... هل هو ...
او ... وعليه لو مات المكتري ... قبل ... السكنى ...
لا ... على ... ان المكتري اذا ... السكنى او ... ان ... على قول
... لم يكن ... ولا ... عن ... مات ... من الثمار
والبقول او دابة ... الى موضع ما ... الى ... ما ... والاجرة ...
القاسم وهو المشهور بالمنع وقال اشهب وهو المنصوص ... الجواز قال
ابن القاسم ... واختلف ... وعليه ... دابة مضمونة ... في ركوبها
... على القولين ... او ... على انه ... ابتداء دين ...
... ان ... بعض ... على دابة ... لم ...

عن ابن القاسم لانه دين بدين اذ بقية الكراء في ذمة ربها على رب الدابة فلا يصلح ان يرجع فيه
كراء دابة وجاز عند اشهب وان لم يتبين جاز باتفاق انه اعلما ما فيه ما بقي من المسافة وعليه
من اجر نفسه لثلاث سنين بستين دينارا فقبضها ومن تعجلوا هل يزكي الستين كلها بعد
حول واحد لان بقية الثلاثة من المقبوض او لا قال في ايضاح المسالك فيهما قولان الاول قول ابن
القاسم والمنع في نظير هذه مسألة هل الدابة المعينة بعد الطيب واتفقا على دابة اخرى
ومن اتفق الكراء او مقبول اذا لم يتبين معارضة واما ان كان فيها او في محل الانحدار في بيعه ما فيه
يجوز فقد وقع قال ابن حبيب كما يجوز المضمون في الذمة انتهى من السلم من سماع عيسى من
كتاب جامع البيوع الثالث كان الشيخ ابو محمد عبد الحميد الصائغ رحمه الله يشير الى التردد
في اجارة من اكترى دارا مدة معلومة من شهر بشهر فاتى مستحق فاستحقها بعد ان مضى بعض
مدة الكراء على هذا الاصل فرأى ما تقدم من المدة هل يكون للمستحق الكراء للمستحق من يده او
المستحق للاجارة اذا اكرى المستحق الدار وانتقد الكراء وهو امر قد جاز بقية السكنى
من المقبوض فالاولى ان يكون باتفاق ويثبت ان المنافع كالمقبوضة واذا لم تكن بقية السكنى
في الدار مضمونة كالمقبوض فما بعدها جاز للمكرى ان المستحق وقد انتقض جميع السكنى
قال الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله وهذا الذي تردد فيه يجري على ما يتضمنه جميع
روايات المذهب في احكام الاستحقاق لان ذلك انما يتصور فيما فيه مما لم يجر في احكام اخ
مثل لو اكرى دارا خمس سنين بخمسين دينارا هل يزكي الخمسين كلها اذا مضى حول واحد
لان بقية الخمس سنين كالمقبوض ولا خلاف ان السنين كلها لو انقضت لوجب زكاة
الخمسين دينارا او يقال لا تلزمه زكاة الخمسين دينارا لجواز ان تنهدم الدار فيجب رد بعض
النقد من الكراء فيه مثل هذا يجري الخلاف فيما بين المكترية والمكري واما المستحق من قبله
فيه انه من يوم الاستحقاق ملك المنافع التي تحدث فيما بعد واذا لم يقبلها فكيف تجعل في يد
في استحقاقه لما قبلها من النقد والكراء قال الفقيه ابو عبد الله المقري انتهى كلامه على القاعدة
في الهبة ومن حبس البعض فهو في الهبة من بقية تعجيزه او اسقط الاجر او لها حبس
اولا وعليها اختلاف المالكية في ضمنة الربع الكراء وغيره هو قوله كما هو فيه مؤلفه في
دفع متعلق بتغاير السكنى على نقد متحقق ان يتفق هذا الاصل دفع ان المكنى معجلا
بوثيقة المكتري ولو قال دفع لمكان احصى قوله من شيبة او ومن

نفسه

نفسه لثلاث سنين بستين دينارا او بعضها ومن عليه الحول هل يوم القبض وهو العمل ثلاث
سنين قولان وشهر والمنع ابنه في الفروع السابقة وهو قول ابن القاسم بناء على ان قبض
الاوائل كقبض الاواخر ويظهر المنع منع وجوب الزكاة في الفرع السابق وفي طرة بخط
المؤلف على قوله وشهر والمنع هو قول ابن القاسم وشهر الجواز وهو قول اشهب واختيار
ابن المواز وقال ابن القاسم ايضا واختلفوا فيه قول مالك انتهى وهذا من ايضاح المسالك انتهى
وهل يقضى في ذي الوزن ان صيغ حليا فيه بقيمته بيع وتلف
في **عن الوحلم ابي وعرف** اي الموزون اذا دخلته صنعة هل يقضى فيه بالمثل او بالقيمة
اختلفوا فيه وهو من تعارض حكم المادة والصورة المباحة قال الله والتناهي بعدمها
الصورة فيجعلانه كالعروض والحنفية وبعض المالكية يقدمان المادة فيجعلانه كالنقد وعليه
اذا بيع الحلي والقرابيجا فاسدا فقد اختلف المالكية هل يجري فيه الحوالة المتلف
وكذلك ما اذا استهلكه هل يقضى فيه بالمثل او بالقيمة على هذه القاعدة وكذا اذا
استحق وكان ثمنا هل يتعين البيع ام لا وهذا كله في الصورة المباحة واما الممنوعة فهي
من ان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا قال الفقيه ابو عبد الله المقري هذه قاعدة اختلف المالكية
المالكية فيما دخلته الصنعة من جنس الموزون هل يقضى فيه بالمثل او بالقيمة وهي
من تعارض حكم المادة والصورة وقال ايضا قاعدة اذا تعارض حكم المادة والصورة المباحة
كالحلي فالزكاة وغيره بعدمها الصورة فيجعلانه كالعرض والنعمان المادة فيجعله كالنقد
واذا بيع بيعا فاسدا فقد اختلف المالكية هل يجري فيه الحوالة ام لا فالمثل واذا استهلك
فقد اختلفوا ايضا هل يقضى فيه بالمثل او بالقيمة على هذه القاعدة وهذا حكم الصورة
المباحة اما الممنوعة فهي من ان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا فقوله بيع وتلف عن ل
او حلي ابيح له هل يقضى بالقيمة في بيع النقد او الحلي المباح وفي تلفه اي بيعه بيعا
فاسدا او في اتلافه فقوله وفي ابن عرفة في الشرع ولم يذكر وهو نائب لقوله ابيح وغير المباح
كاواني الذهب والفضة **هل بقيمته او بيع اماله ثلاثا زيد ونقص وعليه تعلق**
اما الثاني بيع ما زيد ونقص تبين كالعمد والبرواشر
نقض بطعم نسعم واتيه في غيرها تبيع اي الاماله هل هي حال البيع او الابتداء
بيع ثان وعليه لو باع ثمرا بعد زهوه ثم امال منه بعد يبسه ما بيع كانت حلالا جاز لانه على

بيع

عين الفضة ولبس من بيع الطعام واقتضاء غيره وان كانت ابتداء بيع امتنع لانه ..
ما اقتضاء طعام ثان عن ثمن طعام فلو ملس المشتري لجاز اخذ البايس انفاقا البعد النشمن ..
وعليه ايضا ثبوت العهدة وعدمها فعلى انه ابتداء بيع فالعهدة وعلى الاول لم تثبت
الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله العوا بوجود العهدة في الاقالة على العوا بانها كابتداء
بيع محللا بان هذا بيع مضر فيه الى الشرع وملم يلتفتوا العقود المقصود منها المعاوضة على
جهة المكايسة والى هذا اشار المولف بقوله والقرب اصطلاح الم في بين الاقالة وبين
البيع على القول بانها بيع في العهدة امر واقوم وعليه ايضا جواز هبات الطعم والوضيعة
وما لمنع قال ابن العطار وابن زرب وبالجواز قال ابن سعيد المشتري قال صاحب المنتخب جايزة
الا في الشفعة فانها بيع من البيوع التي فلانت منها بالاقالة من الم اجزء والاقالة في الطعام والاقالة
في الشفعة الم والى هذا اشار المولف بقوله نقض طعم شفعة مرابحة بغير هنا بيع ابن عرض نقض
في الطعام والشفعة والمرابحة وهو يغير هنا بيع والاقالة في الطعام ان بعد البيع بيعان منه
فلان تعيضه المشتري على مثل الثمن الاول فلان ذالك جايز وانه لو الاقالة بيعا لامتناع بيع
الطعام قبل قبضه وان بزيادة او نقص لا يجوز الاقالة الا دعوان بقبض المبتاع والاقالة في المرابحة هي
ان يكون بايع الشفعة على المرابحة باعه ابن عشرة مثلا ثم اقال المشتري من البايع على مثل الثمن
الاول فلا يجوز له ان يبيعه مرابحة الا ان يبين له انه ابتاعه بعشرة حتى يبين فلان فالاقالة هادم هذا البيع
النفوس ولو عدت الاقالة بيعا لجاز بغير بيان والظاهر ان وجوب التبيين على قول من راى ان الاقالة
حل بيع او ابتداء بيع لما ذكر من ماخذ النفوس وان كانت الاقالة بزيادة او نقص فهي بيع
حقيقة مثله البيع مرابحة على ما تقدم بلا خلاف من غير بيان والاقالة في الشفعة هي بالنسبة
الى العهدة وذالك ان عهدة الشفيع على المشتري فلو تقابل المتبايعان قبل اخذ الشفيع فهل له
الا يسقط الشفعة وعهدة الشفيع على حضور المشتري على مذهب المدونة في الوجه من ..
فلو تقايلا بدوا ما على القول بان الشفيع مخير في ان يجعل عهدته على البايع او على المشتري لكون
البايع صار مشتريا بالاقالة والاقالة عليه بيع كما اوتقايلا بالعكس بزيادة او نقص وفرق بين
جايزة قول المولف دابر ونقض الخلاف انما هو في الحوالة بزيادة او نقص ملاخلاف انها
بيع قوله وعليه نقلا فالاقالة بيع ما بين هذا البيعان وعلى هذا الاصل اختلاف الاقالة في الخلاف
في الا لا المنتخب هذا الثمن وزهى اذا ابرئ عليه جميعه او وصية قوله نقص يطعم الى اخرها ..

نقض في طعم وشفعة ومرابحة وبيع في غيرها وهذا قول ثالث بالتفصيل وهو المختار المشهور ..
ولما قال المولف مختص المنع وهذا قاله يجتمع اوله وقيل بالتفصيل وهو الاول .. نقض طعام
شفعة ومرابحة .. وغير هنا بيع قال الفقيه ابو عبد الله المغربي فالعهدة اختلف هل تكون الاقالة
حلا للبيع الاول او ابتداء بيع ثان وهذا مبني عليه ان يبيع ثم ابعد زمن ثم يقيل منه بعد
بيعه فان كانت حلا جاز لانه على حسب الاقتضاء وليس من باب بيع الطعام واقتضاء غيره وان
كانت ابتداء بيع امتنع لانه اقتضاء طعام ثان من ثمن طعام فلو ملس المشتري لجاز اخذ
البايس انفاقا البعد الثمن

وقل مبتاع بعشرة غلطا في ماله كمن دفع
في ثوب او برقم وضع .. ومشتر بغيره وغلطا
وكتب فوقهما مرتهطا .. والرجوع احكم مع القيام
ومطلقا بيع برقم فاسم .. كذاك ما اشبههما

قال ابو عمران الصنهاجي في النظائر مسائل الغلط فانه يرجع بما غلط في قيامه دون فواته منها
في الحديث اذا دفع صرفة فظنا منه انها ناقصة وكذا الحديث افتراق ثمن طعام الحرب فظن انه يلزمه
فطاوله مفضاة صحا منه ومن اشترى جارية بمائة وخمسين دينارا وقال انما قامت علي بمائة
ثم ظهر غلطه بانه يرجع في الحكم به في قيامه دون فواته فمن باع جارية واحدة بالعشرة احد عشر
فقال قامت علي بمائة ثم ظهر انها قامت عليه باكثر من ذالك فهكذا هنا انه يرجع في قيامه
دون فواته ومن اشترى ثوبا بعشرة فلما وضع ثوبا بقيمة اكثر من ذالك فانه يرجع به
في القيام دون الفوات فيصير غلطا على ما له فوات في ان فوات ذالك هل يرجع او لا يرجع وقوله
واحرى اذا كان قائما وقال العزامي في الذخيرة غلطه قال العبدوسي يرجع الا نقصانا في الحالة
قيامه دون فواته اذا غلط في اربع مسائل من اتاه صرفة فظنا منه انه يلزمه والغرامي صرفا
الحرث من ذا والمشتري لجارية فيعود فامت على بدون ما قرفامت ثم يظهر له الغلط والبايع
ثوبا بعشرة ببيعه على اعلامه في القيمة غلطا واختلف في بايع الجارية مرابحة للعشرة احد عشر
وقال فيها مسئلة بكرا ثم يظهر انه اكثر فيقال يرجع في المالكية هاهنا قولان وفي التنبيهات روى
ما الحديث الرجل يشهد للابن حين يرجع المشهود عليه الحق بشهادته بحيث في الرجل يشهد له
بما عود احد من يرجع المشهود عليه الحق بشهادته خاصة وفي الرجل يطلق او يشتري برطلها فابانها
يفرض عليه حملا وهو غير ظاهر حتى يحلف ثم يعتق الخلاف في الحكم اطراوه بالرجوع ..

لواحد منهم ولو تشاح ولتبيين قول ابن الماجشون في اليهود يتنشهم المسلم النصراني رضي بشهادة
اليهودي فيحكم عليه حكامهم ثم رجع عن الرضى بعد حكمه قال ابن القاسم ولو رضي المسلم
بشهادة النصراني فيما بينهم لزم وليس لمن رضي منهم رجوع عنه كما لو رضي بحكم
بشهادة ولو رفعا ذلك الى الحكام لم يجز بينهم بشهادتهما قوله وهل مساقاة في
مخلص في ماله اي هل المساقاة فاسدة الحطيطة ما له [illegible] عليه ماله [illegible] واخذ بالخطأ
لا مساقاة فيلزم [illegible] خطأ [illegible] عليه ويقال الغلط فيتسلط على ماله خطأ فعليه الرجوع
اوله ومن دفع شيئا فيظن انه يلزمه وكان يلزمه فعليه الرجوع [illegible] المولف
المخلص في ماله [illegible] هل يجوز [illegible] قوله كمن دفع في ثوب او من خطا وضع اشارة
الى قول ابن عمران ومن اشترى ثوبا بخمسة فاعطاه ربع ثوبا يساوي اكثر ذلك وقوله كمثمن
بغير وغلط اشارة لقول ابن عمران ومن اشترى ابن جارية المسئلة وقوله وكثيبا اشا
اشارة الى قول ابن عمران من ذلك الامر ثابت من قصة ظنا منهم انها تلزمه وفي معناها مسئلة الى
الفرض التي بعدها قوله فوتها من شهادات العوث في الصور الثلاث فاشترط فيه عدم الرجوع
او ثبوت الخلاف هو ذا فيه الرجوع احكم مع القيام وجزم بذلك كلام ابن عمران قوله ومطلقا
في بيع رجم نام ابن واحكم بالرجوع مع الفوات والقيام في بيع المرابحة وهذا مراده بالاطلاق
واشار الى قول ابن عمران ومن باع جارية مرابحة للعقد [illegible] المسئلة فقوله كذا ما
ما اشتبهها برحل فيه مسئلة الاقضية اخر دونها **تعارض عوض على ذي علم وجهل بعوض**
كالصلح والخلع وكمن [illegible] بشأنه او متعددا
قال القاضي ابو عبد الله [illegible] فاعتبرة اذا قابل العوض اوافر المحصور المفرا وغير محصور
فيه يعرض عليها او يكون [illegible] وما بقي [illegible] والا وقع بها [illegible] على موضعين
مع وخطا قال ابن القاسم فيهما وقال ابن نافع [illegible] وكم خالع عنه ابن وبين العامل على
الاول في الالف وفي نصف العبد وعلى الثلث [illegible] الالف ويرد مما يقابله من العبد والثاني ابن
انتخابه بالخلع والاكان [illegible] بخصوص [illegible] المسئلة وما على
مقتضى قول ابن القاسم في قيمة المأخوذ بين الموضعين فيكون نصف العبد هنا في
مقابلة نصف الالف الى [illegible] والصواب [illegible] من الموضعين كما هو اختصار ابن
الحاجب والعجب ان القرافي وغلبت الجواهر ولم ينسبه اليه بابن الحاجب ولا ابن [illegible]

ما اللخمي وابن بشير وهو دليل على انه ربما نقل ما لا تأمل وعلى هذا الاصل قول ابن الماجشون
في النكاح والبيع يجعل الثمن المسلعة مائة ويعطي ربع دينار في النكاح عند نوع انه قال في
ايضاح المسالك ورأيت له في العرف رحمه الله على هذا الموضع من قول ابن الحاجب
ردت الزيادة ما نصه يعني حملة الالف وفي الجواهر في نصف الالف ولا يعتبر له على القولين
جميعا وما ادري لفظة النصف الاولى ونقله جنبه ان حكاية اللخمي وابن بشير
موافقة لحكاية المولف وقد رد حيث لم يرا النقل بعضه لابن هو من القرافي حيث نظر
الجواهر فنقلها على حسب ما وجدها ولم يتفطن لما فيه كالصلح ابن [illegible] موضعين ففيه
وخطا بتشقص واب الشريك يشفع بنصف عشر الدية وقيمة نصف الشقص والشقص
فابل بمعلوم او هو موضحة الخطأ ومجهول وهو موضحة العمد اذ الواجب القصاص الا ان
يصطلحا على ما شاء فيقضي الشقص عليهما بالسواء وعلى قول ابن نافع بدية موضحة الخطأ
وما قطعنا من قيمة الشقص ان [illegible] قوله والخلع فهي مسئلة ما لو خالعه على
عبد ابن وبين به الجابر اللابن عوض فابل بمعلوم وهو الالف ومجهول وهو العمد
وجزم بيانة القولين ومسئلتي النكاح والبيع هي مالو [illegible] بحسب فيه العاقد له
[illegible] ابو على قولها في هذا [illegible] **وهل الحكم او فساده بين ذو الابنا**
كالمغشي والكراء وتقديم حمل طعام كتبا [illegible]
ان المسئلة التي ترددت بين الصحة والفساد هل تحمل على الصحة او الفساد وتقرير كلام المولف
وهل بين ذا العقد ذو الملا بهام والتردد بين الصحة والفساد الى الصحة او فساد فهو كذا ادا
خلاف وعليه من باع سلعة ينبني على ان يتم له بمضيها سنة او ادعى على ان يتم له بعا به
المائة منه او من على ان غنا بعينها سنة ولم يشترط الخلف وكذا عندهم ابن القاسم في بيع
من اطلعه في المسيم وابن الماجشون واشهب وابن حبيب واصبغ وسحنون يجيزون والحكم بوجوب
الخلف عندهم ومن اكترى دارا وحانوتا ولم يشترط النقد وكان شرطه ما ابن القاسم بعد
بعيسى وعبد الملك والرهنيون يجيزونه ومن اشترى الثمار قبل بدو الصلاح ولم يشترط
القطع وهو التبقية فظاهر المدونة الصحة وقال العراقيون الفساد ومن اسنوح على
حمل طعام الى بلد كذا بنصفه ولم يشترط نقده في الحال ولا تأخيره ومن ابتاع ثيابا وقميصا كلل
واخرتها ولم يشترط الرجوع عند العيب والاستحقاق ما القيمة ولا بالتسمية قاله ابن القاسم

ورواه عن مالك وقال سحنون واصبغ التسمية لغو والبيع صحيح وروى ابن القاسم ابطال التسمية والبيع ما يسر قوله وابن الفخار المغوثة اذ ا جمع على ان تم المسلك

هل ملك ظاهر الارض كبطن يتصل اي من ملك ظاهر الارض هل يملك باطنها او لا وهو المشهور وتفريع كلام المؤلف هل ملك ظاهر الارض يشمل الباطن منها او لا خلاف او بغير بطنه على قول الكوفيين ان لا يكون بيانا من الظهير ولا في البطن زايدة لتقويته عامل ضعف بالتاخير كقوله تعالى للذين هم لربهم يرهبون وعليه المركاز والحجارة المدفونة والذي زرع الكافر خلاف المخوفة وانما تخرج في ان لفظ الارض والزرع الظاهر وانه لا يخرج قال الفقيه ابو عبد الله المقري قاعدة اختلف المالكية في من ملك ظاهر الارض هل يملك باطنها ام لا وهو المشهور وعليه الحجارة المدفونة التي او ما ذكرنا من اقوال في ابطاع المسا لك تنبيه وملك ارضا ملكه اعلاها ما امكن ولم يخرج عنه الا في احد الروايتين و والاحجة على الحيطان الى جهة المصلحين اذا لم تكن مستورة الاصل الا الاثبتة من اموات الذي كان ما بلا للاحيا وانما منع الصيا عيبي لضرورة السلوك وربط الدواب وغيره الله وبلا من زوج في الصوى جميع على حاله مما طلبه السكنة الناقدة ام

معري يملكه بيه او ان كمل

او المعري هل يملكها المعرية بنفس العطية او حتى كمالها وعليه الخلاف فيمن عليه السقي واللازم على ملك المعطي الا ان تنبت عادة فيكون على ملك المعطي ولهذا الثمرة التي قبضت من جوز اي بنفس منه ان اعطيه او ان كمل هو ابا ما عزيه ما يقتدى على هذا الفقه المعطي الخ وهو المواهب للفظ النفقه و فيه كلام مر الى ما من المعزو وهو الرهنية وحوز في الاستعمال للدلالة على او غيرها وهي محتملة بيه و تحتمل ان يريد بالجيد العرية ما ما تأخذ ملك المعصوب وعلى الا و اليها والبطون على هذا من الا والمؤلف هو استنباطه قاعدة اي نحو ما محمد الى دا ن

هل حكم متبوع لتابع منح أو حكم نفسه عليه ما رجح
كحلية إثر استحقاق مسائل الزكاة عن بيع شق
من جذ باع اخ مرتزل مع العطية وحوز وشفعة
ولدي كيل الغير اشترط دارة زرع ونحو ما في ط

اي هل حكم متبوع منه لتابع او للتابع حكم نفسه وبقال الاتباع هل يعطى لها حكم متبوعاتها وحكم بنفسها وعليه بيع المصحف والخاتم والثوب الذي لو سبك في وجه منه عين والسيف المحلى اذ ا كانت حليته الجميع تبعا فانه جاز بخلاف البيع نقدا على المشهور خلافا لابن عبد الحكم ومنه

ضعف الثلث

[illegible]

وتمنع به تسمية خلافا لسحنون وقيل يستحب فيه الغرر ويقع التاجيل بالغرر وبيع المحلى المتبوع بجنب التابع وفيه من مالك روايتان واستعمال الذهب في خاتم الرجال وهذا الكلام يشمله قول المؤلف حليته ومال بعضه من الثمار واذا استحق الاكثر او وجد به عيب رد الجميع وان كان بالاقل فليس له رد ما لم يستحق وما سبق فيه عيب واذا اجتمع الثلثان والعين فان الزكاة من الثمن عما عن سحنون ولابن القاسم تفصيل والشافعية الفتوى من جلها في البلد والحلي المنظوم بالجوهر وما يبقى من الزرع والثمار بالوجهين وتفاوتوا بالحالات ان مرتا مراد والاكثر عنهم مراد وهما عنهم عشا وبين وهذه الفروع الخمسة يشملها قول المؤلف مسائل الزكاة واذا نبت اكثر الغرس لو اقله مطلقا فالحكم للاكثر فان نبت الاكثر فله على ما نبت وفيما لم ينبت وان نبت اقله فلا شيء له الا في الجميع وقيل له بسهمه في النابت وان قلوا في الا صح بعض الغرس فان كان الاكثر سقط عنه العمل والا فلا وله ما اصح دون رب الارض وقيل بينهما وهذان الفرعان يشملهما غرس وبياض المساقاة مع السواد واذا اجل المسلمة بعض المساقاة فان كان الاكثر فلا يسقط عليه والا فعليه وان كان بالمساقاة انواع فمختلفة حل بيع بعضها وهو الاقل جازت مساقاة جميعها وان كثر لم يجز فيه وهذه الثلاثة يشملها قول المؤلف مساقاة اسم ملك العطي والمراد به المسلف بفتح القاف والاجرة مع الا مامة تمنع مجردة وتجوز مع الاذان في مشهور مذهب مالك ومن يزل على اخلاطنا ان الاجرة ما للاذان الجميع ام ما فيه فلا الا ولو اجيره للموات مقصود في الانتفاع وان قلنا بالثانية امكن ان يقال لا يضطر لتمامه الثمن فيسقط مقابله او لا فيسقط جميعه منه نحو ما فيه من المقصود قياسا على الاستحقاق في البياعات ان المسمى ان كان تبعا فلا يفسخ العقد في الجميع وفيه خلاف والعطية والكفارة من يعطي غير البلد واذا احبس او تصدق على الا صاغر فان حاز الاكثر صح الجميع وان حاز الاقل بطل الجميع وان حاز النصف صح ما صح وبطل ما لم يحز ويجوز الغسل بالمجاز اذا لا يصح الخلو وبيع شاة فيها لبن يلبس الى الجلا والمختار ان ما في اللبن معلوم ابتنة بخلاف ما فيه الغرم ومنها الشتى اذا خلطه الفصل والثمرة والزرع ومال العبد والحق اذا باع من الحلي هل يرجع الى الاكثر فيحكم له به او لا في اس و نحو على هذا الاطلاق او كان بعض العاقلة بالبادية وبعضها بالحاضرة فانه يضاف الا قل منه الى الاكثر عند عبد الملك واشهب وبعض هذه المسائل تجوز تابعة تغليبا لحكم المتبوع ولا تجوز مستقلة وهي ايضا من قاعدة

الاول بيع الاكثر ويشترط كلام الحفيد في القاعدة التي تلي هذه

وهل له قسط من الثمن فيه ... رهن اماميه وحلية مصحف
ومال عبد وخلفة زرع شجر ... والبيت وشبههما من الثمر
بالاشتراط او بجبره والغرر ... والعيب والعطلة تغادة خمس

اي التابع هل له قسط من الثمن اولا وعليه الرهن والحميل وحلية المصحف والخاتم والسيف
واشتراط الثمرة والزرع ومال العبد والرابنة والسرقة وخلفة القصيل والامامة مع الاذان
وظاهر الثمرة في العرية والاستحقاق والجائحة والعطلة فقوله وهل له اي للتابع وقوله من
الثمن قوله فيه رهن متعلق بمقدر اي يتبع هذا الاصل في رهن وما بعده وقوله بالاستحقاق
ظرفية وهو متعلق بظاهر اي يظهر هذا الاصل فيما استحق وما عطف عليه اي يظهر ثمرته
مباذكر او بحسبه والمراد بتبعية مال الحكم العبد علم الغرر بتشمين العبد مع ماله لا يجوز ان
يشتري به المال ان كان بيع علي حدة اوبيع سلعة اخرى كان يكون ماله فضة وتشتري العبد
تشترط ماله بدراهم او ذهبا فيشتريه بدنانير وفضة فيشتري بدنانير الى اجل وبالعكس
او طعاما ربويا فيشتري بجنس ذلك الطعام او مطلق طعام فيشتري بطعام الى اجل او
ذهبا او فضة فيشتري باحدهما فان ذلك كله جائز لحكم التبعية وخلفة القصيل اي اعلم
ان البيع بوجود الان اصلا مع مجهول الذات والصفة وجاز لتبعيته والزرع قبل بدو صلاحه
تبعيته مع الارض بمعنى ان المشتري للارض اشترط جواز ارد و دخل للاشتراط في عدم جواز
لتبعيته وكذا في الثمرة في شراء اصلها والرابنة في الدار لكن هي ويشترط لكن عينها فاما ذلك
يجوز اذا كانت تابعة للكراء بان تكون قيمته من جميع الثلث فاقل وابتاعه الى قبل بدو الصلاح بل
وقبل طلوع الثمرة في اصولها ونشبه الرابنة الاسرة فيشترط للمشتري تبعها وكذا سائر الاثمار
ويحتمل ان يعود ضمير تشبيهها على الصور السابقة لا على خصوص الرابنة واستحقاق القليل للتبعية
في البيع ويجعل الحاكم تبعا وكانه لم يستحق شيء اصلا باعتبار العبد من ذلك الكثير وهو
الحاكم تبعية كثوب من ثلاثة مثلا وتغيير العيب مثلا وتوثيق مثلها وكذلك العيب في واحد
منها او شيء وكذا الجميع من الثمار ما دون الثلث فلا رجوع للمشتري بخلاف الثلث فاكثر
فيرجع بما قابله من الثمن والفرع الثاني بعضه مجهول البائع النبيه وزاد انما زيد في مقصود
للحاجة البيع قال الفاضل ابو عبد الله المغربي قاعدة الغرر ثلاثة اقسام مجمع على جوازه كقطن الجبة

وانسان من الزار ومجمع على منعه كالطير في الهواء والحوت في الماء ومختلف فيه كبيع الغائب
والمغلة والعصيار ونحوها مع الحلفة والاصل ان لا يكون البياعات في الغالب عنه ولا يتوصل
اليه الا بالجهاد او مشقة تعتبر وما سوى ذلك ممنوع او عطلة امام والصلاة بامامه
مقبلة لا يحتسب عليهم وبا خذ اجر يومهم والامر حسب الحنيطي ويجيب على الامام التيمي
من مرضه او مغيبه دون القليل واما ان غاب الحجة ونحوها مما يحتاج اليه ولا يحط من اجره
شيء قال الشيخ ابو الحسن القروي ابن يونس اختلف شيوخنا اذا اوجر على الاذان والصلاة
فتعطل عن الصلاة كما عرض له هل يسقط حصته من الاجرة او لا بناء على ان الاتباع هل
لها حصة من الثمن او لا قال الفقيه ابو عبد الله المغربي قاعدة اختلف المالكية في الاتباع هل
تعطى حكم انفسها او حكم متبوعها كالبيع احدهما مراد والاخر غير مراد وهو غير
منفسا ولم يكن كبيع السيف المحلى اذا كانت حليته تبعا بالنسبة منعه في المشهور
واشتراط الغرر واجارة ... وقيل يعتبر فيه الغرر وفيه التحليل بالغرر وكل
ان صدق فطانا ان للمراة ما لا ما تكشف الغيب عنها فيما قبلنا لا وايما البيع لبوات
مقصوده من الانتفاع وان قلنا بالثانية امكن ان يقول لا قسط لها من الثمن فيسقطه
مقابله او لها قسط فيحط عنه بقدر ما فاته من المقصود فيما على الاستحقاق في البياعات
ان المستحق ان كان تبعا فلا يفسخ العقد في الجميع وفيه خلاف على القاعدة في هذه الفروع
ثلاثة اقوال وتقوم من هنا قاعدة الاتباع هل لها قسط من الثمن او لا في الاستحقاق وغيره ومما
القاعدة الاولى بيع الحلي المموه جعل التابع وفيه روايتان عن مالك ومن الثانية
بيع السيف المحلى بحليته تبع منويه والمشهور اشتراط النقد فيه وقال سحنون
يجوز موجلا وقيل يستحب فيه النقد وعلى التاجيل الغرر وقال ايضا قاعدة اختلف
في كون الاتباع مقصودة اولا وعليه جواز الشاة فيها لبن يلبن الى اجل والظاهر انه في
اللبن ممنوع لانه طعام ما اذا تفرع ويجوز العسل الحنطة اذا لا يعتصر الحنطة وقال ايضا قاعدة
اختلف المالكية في الاقل هل يتبع في نفسه او يتبع الاكثر وعليه ابن يونس اختلافهم في
المشتري اذا باع من الحليتين هل ينظر الى الاكثر فيحكم به اولا وقال ايضا قاعدة تشهد ما هو من
مصلحة العقد من الرهن والحميل هل له قسط من الثمن او لا اختلف المالكية فيه وعليه
فساد العقد باشتراطه فيما ان ... التوضيح المازري واما ان اشترط في رهن الاجل ...

المشهور من نصه ... الاول يتبع الاكثر و ... ¿...? ... ويقوم بالفرض ... لا انه ¿...? ... الحرم ... البخاري

والشارح في عقد البيع يعني لدخاله الجواز وعزى ابن رشد والمشهور الجواز بناء على انه لا حصة له من الثمن او له حصة وظاهر المذهب ان الرهن لا حصة له من الثمن قال في البيان والقول بان له

ما يظهر من المدونة اهـ اما القول بانه لا حصة له فمن قوله في باب الرهن فيمن وكل رجلا على بيع سلد

سلعته فباعها واخذ بالثمن رهنا ان الخيار للموكل يضمن الرهن فلم يجعل له خيارا في التمسك في

البيع وامضائه ولو كان له حصة من قوله وان بعث منه سلعته بثمن الى اجل على ان تاخذ

رهنا فتم صفقة فلم يجد عنده رهنا فلك نقض البيع واخذ سلعتك او تركها بلا رهن ومن

يقال انما جعل له في المدونة نقض البيع لمخالفة الشرط لا لنقص الثمن فانظره اهـ وفي

وفي المنهج العامي اتى بالكاف ذكره انكار صاحب المنافع اخذ الظاهر الاجزة ان كان يكتب اسم

الوثيقة ويشهد فيها بخلاف الكتب بمقصد الاجرة انما هي على الكتب والشهادة تبع ولذا

والانتفاع لا حصة له في الاعواض كما في منهج مسائل من نظائر هذه كحلية السيف والثمرة وماله

العبد وحلية السيف وذلك في الثمار بالعسل الاجير ويجب نحسا والتمار بالثمرة الى اجل تكون

المتحاذيين ثم والنسلة اللبون والحمل والرحاجة البيوض بالبيض الى اجل والدار متربع

الاذان وغيرها من النظائر **من البجارة بنفس تغيره أم نصفه عليه دينار دخ**

في البيع من حرم وأوأصل ... ثلث ودرهم على الثانية نقل

وكثرة الثلث في المعاقلة ... جائحة خف وحل العاقلة

وذكر الاغاة والزائد ... من غيره او نسبه فاعمل

ان يقسم كدار ... لا حق لا نقص في العيب

في الوارث الثلثي مطلقا كما ... في ذكت وترك غلط

في الغني مطلقا ... في اخوة تعيين تقوا

ان امكن القسم وحيزان عرع ... وترك ما غير حيث سمة

أما مسائل الوطاء والفلت ... تنزع الغرس من بنز الثلث

في عصر لا ... خلاف وفن ... كثيرة البنوة في ذكرته

غنمائمة وبياض من الف ... في اذن اجماعة في

كحلية والحوز والانبار ... مسائل الزكاة في شجار

تنزع المرض او ... حرم الاعين كتب غلظا

ان البجارة تعتبر في نفسها أي تعتبر بالنسبة قال الفاضل ابو عبد الله المغربي في الكثرة والقلة في المال اظهر من مالك ما يرى ان الثلث وكذا بسر في الكثير كالحوض

وفي الجنب بغير منصوص من الرواة ولم يفصل ابن القصري وعليه مضى صاحب المغرب

والكتاب المذهب في الثلث في البجارة فهل هي معتبرة في نفسها او بالنسبة كالبيع

والصرف في دينار واحد هل يشترط في صحبة التبعية ام لا كون التابع الثلث او الدرهم فما دونه

وحكى ابن عن المدونة نفي اشتراط التبعية وهو ما نقلوه بالقول من استقراءات ا

المنونسيي وكذا درهم اخره ما نظره ثلث والقول الثاني وهو ما نقلوه بالقول

انما المولف بقوله واو ابدلوا او اهون البجارة تعتبر في نفسها فيجوز اجتماع

البيع والصرف في دينار سواء كان اجرهما تابعا للاخر او لا لكون الدينار يسير في نفسه

قوله ثلث ودرهم على الثانية نقل الثانية وهو كون البجارة بالنسبة اي نقلوا عن الثانية ان البيع

والصرف انما يجوز اجتماعهما في الدينار الواحد مع كون احدهما ثلثا فما دون ونقل الحطاب التحد

البجيبي الدرهم فما دونه وهو مقتضى قول ابن الحاجب وهل مع كونه كالدرهم يعجز قال الامام

ابو عبد الله المغربي فلعدة الاكثر وطاهوي في حكم التبعية والاصل في الصرف اقوى من

البيع فاذا اجتمعا فاكثر من دينار فان كان الصرف اقل وكان في دينار فاقل جاز وان كان البيع اكثر

امتنع فان كان البيع اقل فيما يشترط فيه ان يكون في دينار واقل او يكون الثلث فاقل

وبه ابطل على اعتبار البجارة في نفسها او بالنسبة وهذا على مذهب مالك انتهى وتمت

من كلام المولف منثرا وعندي عندنا لم يكد له ما يجري في ثلث نقل درهم نقل او يكون نقل

المذكور جبرا على الاول وعن مقتضى الثانية قوله وكثرة الثلث الى قوله وفي العيب اهـ

لمختلف ان الثلاث كثير في هذه المسائل الاول معاقلة الرجل المراة فانها تعاقله الى

ثلث ديته فاذا بلغته رجعت الى ثلث ديتها فيكون في ثلاث اصابع من المراة ثلاثون

وفي اربع عشرون الثانية الجائحة في الثمار فانه يوضع فيها عن البائع الثلث فاكثر ويرجع

بما يقابله من الثمن وما دون الثلث مصيبة منه الثالثة الحمل اذا انحرف فان كان الثلث

ثلث الفرض فاكثر لم يجب عليهم وان كان دون الثلث منهم وان كان متصلا لا يطلع منه

الاصل او يكون في النقب الخفي كا ... فيه غسل ما ظهر الرابعة حمل العاقلة فانها تحمل

من جناية الخطأ الثلث فاكثر وما دون الثلث على الجاني والى هذه مع الاولى اشار بقوله

شيوخنا الامام ابو عبد الله ابن غازي رحمه الله بقوله: الثلث نزر سوى العاقلة،
وفي الجوائح وحمل العاقلة. الخامسة مسألة ذهب الاكثرية فانه يغتفر اليسير وهو ما
دون الثلث وفي الثلث فوقه ما والمشهور انه كثير السادسة مسألة الدار الجامعة للدار
من العبادي تسكنها الجماعة فيستحق منها جزء شايع فان استحق منها سهم دون الثلث
لزم البيع في الباقي وان استحق الثلث فاكثر رد الباقي والى هذا اشار المؤلف بقوله والتي استحق
من نزرها او تشبيهه وجميع المؤلف في هذه على الامام ابن الحاج الحمامي بعثه على ما قال الفقيه ابو
رشد ونحو مراد المؤلف بفاصل والتكثير للتعظيم دار التمكن لانها تنقسم دون نقص
في الثمن ويجب لكل حظ من المساحة وبات على حرية فان استحق الثلث فاكثر رد الباقي وان
كان المستحق اقل لزم الباقي بحصته بخلاف ما اذا كانت الدار لا تنقسم او كان في القسمة نقص
في الثمن او ضرر فله رد الجميع باستحقاق ما دون الثلث والى هذا اشار المؤلف بقوله فان
يمكن ان ينقسم كدار السكنى وردها الى ... الفقيه ابن رشد جعل كون الثلث كثيرا
ان يثبت من مقاصد المدونة، فحمل انه ان ينقسم المستحق منه كدار السكنى وقيع
القسم بغير الضرر والنقص وقال الفقيه ابن رشد يجب كون الثلث كثيرا ان ينقسم الا مع حصول
الضرر، اذا ثبت وجب وبهذا فسر المؤلف في هذه وهو ابين والله اعلم بما اراد وهو يعني
النقص في قولها لانه لا ينقسم الا بنقص هذا الكلام ويحتمل ان يكون ما لا ينقسم هو كما قال ابن رشد
على ان الكتاب اسم هذا ما ظهر في محل هذا الكلام والله تعالى اعلم وفي مختصر الشيخ ابن عرفة وغيره
وبعضه بالمعنى سمع ابن القاسم من ابتاع الدار فيستحق منه سهم انه ان كان المستحق منها
يسيرا لزم البيع في الباقي فان قلت القسم فان ربما كان الغنى يخرج منها وربما كان لا يخرج انما ينظر الى
بالاجتهاد ان كان ضررا والا مضى البيع ورد عليه بقدره من الثمن ابن رشد ان كانت
لا تنقسم اعتبار الضرر وان كانت تنقسم بشأن بعض المستحق منها والمرض على الباقي
الدار والكلمة مشترك بان كانت دار جامعة كالعبادي تسكنها الجماعة فليس له
الا ان يرجع بقدره من الثمن ولزمه ما بقي وان كانت للسكنى مجموع ضرر وان كانت تنقسم
دون نقص في الثمن ويجب لكل حظ من المساحة وباب على حدته فليس من حظ الالان يكون
المستحق على هذه الصفة الثلث والدار الواحدة في هذا خلاف الرواة وان استحق نصفها لم
يرجع الا ان يكون المستحق منها اكثر من النصف وعنه في القسمة من المدونة ان استحقاق ثلث

الدار الواحدة كثير قلت كون ثلثها كثيرا هو نقل الباجي عن المذهب قال وقال سحنون
اشهب هذا في كبار الدور والتي لا يضر استحقاقه وضيق بها ما لا ضرر فيه وما لا ينقسم
فله رد الجميع وبهذا اقول انتهى الكلام في المختصر المذكور قال ابن رشد رحمه الله اثر
المسألة الاستحقاق والجزء الشائع عن ابن القاسم هذه مسألة حسنة يبين فيها ان استحقاق
اليسير من الدور وما ينقسم كاستحقاق اليسير من العروض كما يكون للمشتري الا ان
يعينه ما استحق وبخلاف استحقاق اليسير من الدور وما لا ينقسم مما يكون للمشتري فيه
رد الجميع لضرر الشركة فهو تفسير لما في الروايات واليسير النصف فما فوقه والكثير الجل
وما زاد على النصف وهذا في العروض عند ابن القاسم بخلاف الطعام وما كان في معناه
من المكيل والموزون فانه يرى في يسير الاستحقاق الثلث فما زاد كثيرا ابن رشد والدار انه
استحق عشرها او اقل منه وكانت تنقسم اعشارا فلم يرجع عليه الا بمالة الا
تنقسم وفي التنقيح لابن رشد في كتاب الاستحقاق من البيان والرجوع اذا استحق ما هو
كثير كثلث الدار وما فيه ضرر وان كان يسيرا كالعشر فان اشترى دارا واستحق عشرها
فان كانت الدار لا تنقسم اعشارا او كانت تنقسم ولم يكن لكل جزء مدخل وفي على حدة او
كان لكل جزء مدخل وفي على حدة الا ان التجزئة ينقص من الثمن فان له الرد في هذه الوجوه
كلها فان كانت تنقسم اعشارا او لكل جزء مدخل وفي على حدة ولم ينقص الثمن من تقسيمها فلا
رد له وهذا في دار السكنى واما دار الغلة فلا رد له الا في استحقاق الثلث واما ان كانت
دورا عدة اما استحق بعض اعيانها فانها اذ ذاك في حكم العروض ان استحق الجل فاكثر كان
له الرد فقوله وفي العين اختلف في الرد بالمثلى فلو كان ذلك لخلف في كون الثلث
من حيز اليسير او الكثير مسايل منها العيب في الدار فان اليسير لا رد به وبرجع بقيمته
واختلف في حد اليسير فمنهم من رد ذلك الى العادة وهو الاظهر وقال ابن رشد ما ينقص
معظم الثمن وهو كثير وظاهر ان النصف يسير وقال ابو بكر ابن القطان الثلث لا يسير
والعشرة كثير ولم يسم مركز وقال ابن رشد العشرة من المائة كثير ولعل قوله تفسير لقول
ابن القطان ومنها المثلى في الاستحقاق والعيب او تعييبه وهو مختص بالمؤلف مطلقا فان
كان المستحق او المعيب يسيرا لزم الباقي بحصته وان كان كثيرا فانه يخير في التمسك
بالباقي بحصته او نقض البيع عن نفسه خلافا لاشهب فانه لا يرى الخيار في المثلى بالجملة

وكذا ما دونه وعلى الاول فابن القاسم فسره في الثلث فاكثر وقيل انما يغتفر في الطعام في النصف
وابن يونس يفسره بالربع ولابن رشد فيه تفصيل ومنها ذهب الا بعضهم هل اختلف
في الثلث فيه هل هو من حيز الكثير او من حيز اليسير وهو في الموازية وكلام ابن رشد لان المشهور
قوله وثم نصف علما في الشئ دم اشياء مطلقا اليسير اي بهذه المسائل النصف فيها بين اليسير
والكثير ماعدا وتقدم ان يوجب الصفقة منها ماذا تعدد المبيع المقوم ما استحق بعضه
او اطلع على عيبه وان كان على الوجه الصفقة وهو ما فوق النصف كخمسة اثواب متساوية
القيمة يستحق منها ثلاثة او تبين عيبها فعلى العيب يفسخ المشتري بين ان يتماسك بالجميع
او يرد الجميع وفي الاستحقاق وتعيين رد الباقي على المشهور وان دون النصف فلا فسخ
العيب ليس له الا رده المعيب بحصته يوم عقد وفي الاستحقاق رجع بقيمة المستحق وليس
له رد الباقي وهذا معنى قوله الموجب الآتي في اشياء والاطلاق راجع الى الاستحقاق والعيب
قوله كذا في عروض يستحق بعضها ان امكن القسم وحيث امتنع بعضه باخر اي في الشائع وما يعلم
ماعدا الدور والطعام وما في معناه من المكيل والموزون والمعنى ان العروض اذا استحق منه جزء
شائع والعرض لا ينقسم وان كان المستحق النصف فاقل ان يكون المستحق الا الرجوع بقيمة
ما استحق وان كان اكثر من النصف فهو مخير في التمسك بالباقي والرد بخلاف ما لا ينقسم فله
الرد مطلقا كان المستحق يسيرا او كثيرا ومن قوله هذا من كلام ابن رشد وذكر قوله بين ان
استحقاق اليسير من الاجزاء فيما لا ينقسم الى قوله واليسير النصف فاقل والكثير الجزء فما
زاد على النصف ومن في العروض عن ابن القاسم قوله وثم ما عين بحصته كرم لم يا ما يقتضي
وهو المقوم مقتضى نزو كرم معنى انه اذا استحق الجزء فانه يكرم التمسك الا فاقل وهو المشهور له
الجهل بالثمن اذ لا يدري ما ينوب الباقي الا بعد التقويم بخلاف استحقاق الجزء الشائع فانه لا جهل
البعض به مختص الرد واعلم انه اذا استحق بعض الشئ فعليه احوال لانه اما ان يكون شائعا
او معينا واما ان يكون مثليا او مقوما اما المثلي وهو المكيل والموزون فان استحق قليله
لزم الباقي لان القليل لا يخل بمقصود العقد والاصل لزوم العقد بخلاف ما اذا استحق الاكثر ولم
ولذلك يكون له الخيار فيها اي في الذهاب بمقصود العقد او ينعقد الباقي بحصته من الثمن واما
المقوم فان استحق الاقل كان المثلي وان استحق الاكثر انما هو وجه الصفقة انفسخ البيع
وانتقض كله لهوان مقصود البيع ولم يجز التمسك بما بقي لجبركا على ما في المثلي وهذا اذا

حصته

حصته لانه صحته يقوم وهذا ما تعلق بالمقوم واما الشائع اذا استحق جزء منه وهو مما لا
ينقسم فيخير في التمسك بالباقي بحصته من الثمن لان حصته معلومة بغير تقويم اه
وهذا انما هو في غير دار السكنى ومن فيه تفصيل عن ابن رشد قوله ا ما مسائل الوصايا
واتلف البيع اي الثلث في هذه المسائل الثلاث نزل الاولى الوصايا فان الوصية بالثلث
فما دونه لا ترد للورثة بخلاف ما زاد عليه رده الثانية الغلث الحجوه واغلوث الطعام
يكون فيه الرد في الرواية والمراد عن مذنا فلا على ابن رشد وعن بلد العم من الثنين والغلث لجميع
واجعه الا ان كان تيسره وغلشه اكثر من الثلث لا يبيعه كذا الحكم روعية ان كانا بيسير
اي عوفه ظاهره لا يجب في الثلث والظاهر وجوبه فيه وفيما قاربه مما لم يبين يسيرا او نقول
فقيمتها فيه ما لم ما لا ينبغي به الغيم المبيع وهو من الحق الذي لا اشتباه فيه ومحمل نزور ها فيه
لابن القطان في الاجارة على البيع احر الثالثة الزوجة لا كلام للزوج في تبرعها بالثلث
فاقل وان تبرعت باكثر فله رده فهو له في قصرها الا ان خلافي الصغير على الربع من الحر هي
الزوجة اي اذا تبرعت بالثلث فاقل على وجه الضرر بالزوج ولختلف في منعها فقال ابن ابي
القاسم واصبغ في الواضحة لا يمنعها وقال مطرف وابن الماجشون واشهب زاد في قوله
وثمرة حبس في البيع اي والثمرة والصبرة والرابعة من تزل الثلث فابن يشترط البيع الثمرة ور
واستثناء مد الثلث فاما انه لا يجوز فاقل وكذا الصبرة يجوز بيعها واستثناء الثلث
فاقل وهو قول ابن القاسم واشهب وروى ابن الماجشون انه لا يجوز ان يستثني من
الصبرة قليلا ولا كثيرا ولا جزء مشاع لان الجزء انما جاز بيعه للضرورة ومشقة الكيل والوزن
فاذا استثنى منه جزء فلا بد من الكيل فلم يختص بالجزء الا الا المخاطرة والثمرة للابتياع فيها
الكيل فيها فاما الرابعة فهي اشارة الى الجداد الزرار والارض وفيها في البيع عنب او غير ذلك
الثمرة المشترة فانه يجوز دخول الثمرة في الكراء اذا امكنت الثمرة الثلث فاقل من الجميع
بالتقويم للكراء وقع به الكراء فيقوم كراء الزرار والارض بغير ثمرة فان قيل عشرة قيل وقيمة
الثمرة مبتاعها قدر ما يطعم بما على عرضه وقيمة المؤونة فان قيل خمسة فاقل جاز والا منع لانه بيع من
بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وهذا بالغ القاسم عن ما به يخف ان الثلث من حيز اليسير واما
في روايته عنه فلم يبلغ به الثلث قوله ومن ذكر عنها قبله في من ذكر ان الغبن في البيع بلغ
به الثلث فيه من الرد وذكره الموافق في شرحه قوله من الثلث الى وهذا او هو لفقها والاول

بالصحة المعتبر وقد يختلف في القيام بالعيب الخ وعلى انه يقوم به فقال ابن الحاجب والعيب قيل
الثلث وقيل ما جرى العادة ابن عبد السلام وظاهر كلام المؤلف انه لا فرق بين المتفق عليه
والمختلف فيه وظاهر كلام غيره ان العيب المتفق على اعتباره لا يوصل فيه الى الثلث ولا الى
ما قاربه بل انما هو في الثمن المعتاد في ذلك البيع في القيام به انتهى وقال ابن العطار
يقوم به اذا زاد على الثلث قلت وهو مقتضى كلام المؤلف ومن المسائل التي فيها
الثلث بيع مسافات البناء حيث انه لا يباح في الانتفاع الا في الثلث فدونه والبيع اشار المؤلف
بقوله وبه قوله الى ابي عمر في المساقات ومن وقع بيده الثلث ايضا ولم يزد على
استثناء المحبس من حبسه ما يسكنه او ينتفع به حياته عن موقفه المحبوس ودونه
هو والدوام انه يجوز الى الثلث فمن يقدر والا فقد بيت البيت لم يستثنه لانه من الثلث
فان كان اكثر بطل جميعه ان كان باقيه للعقب والانه وان كان لغيره ثم الحبس فتثبته وان لم
يكفه دفعه وابقاه على ان يطعمه به عبرة ما انه مجهول حينئذ تحبيسه قوله في اذن
الجائحة ثلث ما زاد على الثلث في كون ثلث الاذن من جميع البيت يحتمل قطعه او من جميع
الثمر ما يجري معه وقد يحصل المرء الذئب انما الجعل الصحيح انما ذهاب ثلث الاذن بشبه
وذهاب ثلث الذنب كثيرا لان الذنب لحم وعصب والاذن طرف جلد لا يكاد يستطيع به كالاذن
ببعض الحرام اكثر انتهى قلت ونقل المؤلف ثم اولا في ثلث الذنب بانه كثير نظر الى قول ابن
الحاجب قوله كحليته اي كما زاد في ثلث الحلية عما هو ببيعه او كثيره وهذا اشارة الى الحلي المحرم
النقرة يباع صنفه او بغير صنفه حيث تشترط التبعية وكذا الحلي يجعله كالمتبع و
ونحوه في باب التفريق او بيعه فمن يختلف في التبع بعين الثلث وقيل النصف وفي الجواز
اشارة الى مسألة من جعل ربا او دورا وهو في بعضها وحمل المالك فقال ابن القاسم
حبس لازم وقيل ان كان كثير الربع الجيد والاجلا وفي المدونة من حبس على ولده دارا
او دورا او وهبها لهم او تصدق بها عليهم مع الحجر جعلوه لهم جوزا الا ان يكون ساكنا
في كلها او جلها حتى مات فيبطل جميعه ويورث عنه وفي البيان ومثل الدار الكبيرة ذات
المساكن سكن اقلها واكرى لهم باقيه من الله ان فيها ما سكن وما لم يسكن المخصص وان
سكن النصف وحاز النصف بطل ما سكن وصح ما لم يسكن ونسبه لابن القاسم وانتهاء
فجعل القليل دون النصف والكثير ما فوقه وفي الواضحة القليل ما دون الثلث وفي الموازية

عن ابن القاسم واشهب ان سكن قدر الثلث فاقل جاز الجميع وفي التبصرة ان سكن الثلث
المحبس او اقل نفذ الحبس فيما سكن وما لم يسكن وان كان اكثر من الثلث لم يمض الا ما لم يسكن
ورد جميعه فيما سكن انتهى مذهب المدونة وبه الحكم اه فجعل الثلث على مذهب المدونة كثيرا
وهو خلاف ما قاله المخصص وظاهر المؤلف انه على هذا من الدم بقوله في الهبة فحيوزه الا
وكلا بعض ذلك الا يحوزه ان كان نشئ المدونة مع وضعه فيه وكذا المؤلف ابن الحاجب قوله
والدار اشارة الى من اشترى نخلا ودارا بعضها دون بعض ثم ان الشفع لما بين البائع
الا ان يشترط المبتاع وان ابر الاكثر حكم الجميع وهو مالك في غيره اكثر الاقل
المذهب وروي عنه انه مثل ما لو تأبر النصف وعلى الاول الثلث يتبع لا يتبعه ما دون
النصف وعلى الثاني قليل يتبعه قوله منها اي الثلث كما في الحنفي الغلات والمقيس ان كان
من اكثر ما عمر بحضور وكلام القاسم تقصر وكلا منصوص للحجر اذا لم يكن نزع
الا بعض ربعه فان لم يحضر فيمن غرب وقيل اعتق الاكثر وما يسقى من الزرع وثمار بالوجهين
وتقويتا واعتبار عرض الادارة والاحتكار ونقرن ايضا ومن تعدى متاعه فيما يخرجه
في قاعدة الاتباع تعطى حكم متبوعاتها او حكم نفسها قوله في جرح اشارة الى مسألة
مسألة ما اذا جنت بعض الاصبع المقدر او اطعم ان نبت اكثر الا ان العقار ضرب فيه ثبت
وفيما لم ينبت وان نبت اقلها ما تلف من المقدر الجميع وقيل انما يسقط الثلث وان
ماذا اطعم بعض الربع ضربا كان اكثره سقط عنه الجميع والا فلا وله ما طعم دون ربع
الارض وقيل فيهما قوله تبرع المريض وصاحب الدين اذا تبرع المريض بالثلث فما دونه
وهبه او تصدق به او عاوض محاباة في الزيادة تبرع مريض بين ما ولا كلام للورثة
او بوقف الى الموت لاحتمال ان يكون ذلك عند الموت جميع المال او اكثر من الثلث او يكون
فيها ان يكون ماله مأمونا كالربع والعقار فيمضي تبرعه وبين ان المستوفى افول والثالث
المشهور قوله ما مضى كالعبد اشارة الى ان الزوجة يجوز لها الثلث وما زاد عليه يبطل
كالربا والغلات في منعها جوازه على الثلث اذا كان التبرع محصنا او ما كان من موسم المال
المعتمد منعه ابن القاسم واجازه ابن الماجشون وهو الاشبه لان الغالب السلامة وان
بالكامل انها عالم بمرضه وما جعل مثل العرس كان المعرض فيه او ما عن صحيح المرض
وما فعل المريض كالعرس ان يكون نصا ونهاد اعتبر المؤلف فيه وهو مذهب المدونة هو اكثره

بالثلث وما حمله الثلث من جميع ما لم يرد على ما دنته تعصيب ولا يكون الحجر عنه مليا
فان كان سليما جاز قطعا بلا خلاف وهو المراد من قوله ان كان الغريم مليا فانه ضمنه الكفالة بالثلث وان كان
غير بعضه ولم تكن في الثلث اذ لم يرد به الوصية فقوله كتبين عدم الشرة الرشيدة المراة
بجبرها ولا خلاف انما ان تملك بعض قيمة الثلث انه يجوز عليه كما عين توقف على رد
الزوج وانما الخلاف اذا رده والقولان يتوقفا على رضاء المحجور وابن القاسم ومقابله
للشهب ومنشا الخلاف هل العتق بالثلث من المحدود يوجب العتق مطلقا او يبين
كرابة وينظر الى من يجوز عتقه ابتداء فيعتق عليه ولهذا الخلاف في العبد المريض وان
شرا المريض عتق في ثلثه وان كان يعتق من راس ماله كذا قال صاحب التوضيح والحاصل ان
وبين الزوجة وما ذكره المؤلف وما بعده لم يختلف فيه من حيث جواز التبرع بما زاد فيه غيره
الثلث دوديا قبله وانما اختلف فيه من حيث ان الدفع هل يقضي بحكم الدلالة او حكم نفسه
عن انه لم المحجور عليه الزوجة فالخلاف فيه من وجه اخر وكان اللائق بالمؤلف ان لا يذكر
ذلك اذ ليس من القاعدة نعم هو منها بسبب اشتماله على البعض الجملة وبعد ذكره ذلك والله اعلم
ومنها بالزكاة وفي ثبوتها عن المريض فيه الخمس وهو الخطيب الذي على ما قبلها وفي ثبوتها
معطوف على الزكاة فيقرضان تحت منه الا وفي الزوج على الاثبات او تحته معطوف على مسائل
الزكاة وفي جواز القول وتبرع المريض الى اخره منه ابن عرفة ان ابن محلد اوجب صورة
وضبطها المؤلف بالوجهين وعطفها بين على ما قبله لانا نفرق بين ان تبرع المريض وحابي
وبعد ان يكون تبرع به وهو من الثلث ايضا اشتقاقا والمحصور في حجته ما لم يكن ارثه يقع
به خيانة على المحجور بغير تجر بمؤنته بعقد الوارث فانه يجوز ابدا بالثلث قيمته وما في الحيث
البينة ما لم يبتتسم حالها من غلته وتم التبرع جميع ان كان بما فيه لجميع ورثوه
كان الحجر في الحنث فيقيد ما لم يحصر بعقد الولد بقاء على ان لم يخيل تعديده او ملته
وصية تنفيذها **قال** الفقيه ابو عبد الله المقري **قاعدة** الثلث عند مالك اخر حد
اليسير واول حد الكثير فما دونه يسير وكل ما فوقه فكثير وقد يكون يسيرا كما في
السيف المحلى وقد يكون كثيرا كما في الجائحة والعاقلة وقد يختلف فيه كما في الزكاة وغيرها
فقيل انه يقتضيها ان يكون فيما تبع واختلف هل يلحق بما بعد الثلث واعلم ان من
المالكية من يقول اختلف المذهب في الثلث هل هو يسير ومنهم من يقول انه كان اصلا

الجواز

الجواز ومنعه لعلتين كالوصية وعطية الزوجة فالثلث فيه يسير وما عداه اصلا المنع
كالحلية والثمرة فقد فيه فهو كلا ذلك في الجائحة مسالة الحلية من بعض المعاد به ان قصد
فلم يجز فيه القدر الواحد ما لم يكن تجمعا ما يكون بعضه من المال والبعض عن ذلك وكمسالة الرهن
الرهن ورده الى من الرهن ينتمي في بعضه ومن تعرض الخلاف في غير اليسير بعضه او ما
المحبس في الصلاة **فصل** هذا العنصر يتعلق بما يرد من الرد وبالتفليس والوكالة
والغصب والشفعة والقرض والقراض والمساقات والحجر وتضمين الصناع

هل قبض غلة فيما بالعيب او فسخ في ملبس عدا او شبهه علا

في الاختلاف هل قبض الغلة قبض البائع او المشتري الان له هل هي قائمة على ملك البائع او لا
والصحيح انه لا وعليه الخلاف في كون مكتري الدابة احق بما حملت من المتاع او لا ورده
وعلى هذا يكون مكتري الارض احق بزرعها في الموت والفلس كالرهن او في الفلس فقط او
المعزومات رب الابل اولى بالمتاع من المتاع لانه فاعل لتكوينه على خصوص ذلك واسم والمود
اسلمها المكتري ثم هو كرهن بيده متى ينقض الزوج وعجز المتاع ربه وكذا الصبغة **قوله**
وفي العلة ان الغرم اي المتاع على تحصيل فيتلف بنفسه بعد التسليم فتثبت الاجرة على
ربه بناء على ان قبض الملك وهو الحق للصانع المشترى عليهما وهو المذهب كقبض المال
المالك وهو المشترى او لا وهو مسالة طائع ثبت صنعه في المصنوع ووضع
الا هذا سياقة في قاعدة المصنوع هل يكون قابضا للصنعة او لا عين ان قاعدة
الملك اعم والمراد من قاعدة المصنوع انه يرفع فيها ومع مكتري الدابة كما مر ولا
يرفع في قاعدة المصنوع هذا الكتب ولانه راجع علة الموقع نظيره وعليه
التفليس ومن حدمه عن الحائط بنفسه وبعد ان قبض الا بعد فبعضه هل يكون تمامه
او لا ومثله عدا فمن الصانع يكون تمييزا في الرهن مسالة حائط اشتري تبعه
بفقه على ان يرمى عنه عن السلع وكان له الجماعة اعتبار الشفعة تلاها المشتري
وعليه مسائل الاخير ومشى به ابو محمد ومعه ابن ابي زيد النفي وقيل تم ذلك وهذا
بناء على الاثبات كمسالة منشار وصانع على فرية تسبب على ان نسلفها من عنده فقال
محمد كلا يجوز فيه الا ويكون لصاحب السبب ويرد السلعة وعليه اجرة المثل
غلة فيمن اشترى عرضا وعلى غلته من اربعة وخمسين يعطيه مائة ونسلفه عنه

حسيب في بيعه انه يكره ونقض كلام المؤلف من قبض مثله قبض ... عليه وبلسه

دعواه وتشبيه **هل حكم قبضه بالنزول كلفته . او بالوصول كوكيل نعت**

اي الشيخ هل يثبت حكمه بالنزول او بالوصول او يقال انه بالوصول او بالوصول ويقال بالنزول
او بالبلاغ وعليه تنبني الوكيل بعد الموت او العزل او قبل علم الوكيل بذلك ونحو عامل
القراض بعد موت ربه وقبل علمه انه اخذ هل يمضي اولا ومن دفع واحدا في خطبته
الجمعة ومن صلى عليها علم الاعطاء في الصلاة وهي من مشتقة الرأس ... انه انعقد
قبل دخوله في الصلاة ولم تعلم حتى شرعت فيها واذا وكلت وكيلين فزوجا هذا من رجل
الثاني ولم يعلم بذلك فقيل بالاول وقيل والانفساخ وكذا الثلاثة بالقيروان فقيل بالثالثة
وهو المشهور لقضاء عمر ومعاوية من غير نكير وان كان ابطل نكاح محصنة ونحوه عن
مسلم من غير موجب وقال ابن عبد الحكم السابق بالعقد اولى والبيع كذا لو كان بيع
الوكيل ما وكل عليه ونحو ذلك اذا باع الطلاق للمغيرة لعدم ... والحق رحمه الله
الفقيه ابو عبد الله المقري **فائدة** اختلف فيما اذا باع الوكيل هل يبيع بعد الموت
والعزل او يقال على الخلاف في الفسخ هل يثبت حكمه بالنزول او بالوصول وانه او كان
وكيلين في ... ولم يعلم ... فقيل الاول وقيل الانفساخ وكذا الثالثة
بالقيروان فقيل بالثالثة وهو المشهور لقضاء عمر وان كان ابطل نكاح محصنة
ونحو عقد مسلم بغير موجب وكذلك البيع خلافا للمغيرة لعدم ... والحق رحمه
معاني الشافعي وابن عبد الحكم ... في ايضاح المسالك **تنبيه** ... البيع
في ... وعلى كل حال انه لا يرجع في ... من قبضه قال ابن رشد ... ابن ...
في رسم ... من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات والبيع ... رحمه الله
بان ما بيد من المنافع التي تجلب ... ولم تقبض ... المنافع
... المقبوضة في البيع من ... قال المازري رحمه الله ...
... الشيخ ابي الحسن المعروف باللخمي رحمه الله ...
يكون ... اولى وان ... عقده ... المشهور من
المذهب عنده وذكر ان بعض ... في هذا الاجماع ... الضمان للمنافع
بخلاف الاعيان التي تقضى بالقبض مع كون القبض لم يستتم ... جاء الآن

وذكر ان الشيخ ابا القاسم ... رحمه الله ... جوابه جوابا ... البيع ...
لاصل المذهب ... الساكن عبارة ... يوجب ... بعض
الاعيان **قوله** ... يوجب بالقبض بعد العزل او الموت ولو قال ... هذا البيت
هل حكم قبضه بالنزول او بالوصول كوكيل ... والله تعالى اعلم

وهل يمضي في ... عليه حالف ... عا
كشعر وزكاة او غصب ... وهب
جواب ... عليه ... فاسد كراء
او ... وعبده ... غصبا هل ... منه ...

اي الخ المنخلع هل تجبر ام لا ... هل يجبر ... الحكم او لا يجبر وعليه من طلب
... ثم اشترى ... ثم
... عليه او لا وهو مذهب المدونة ومن باع نصف ... ثم
... لا شفعة ... وهو مذهب المدونة ... الا ...
في ... والبيع ... النصف المبيع وهو مذهب ... وسحنون ...
... وهو مذهب
المدونة ... في الخوارج ... فقال ... الخوارج ... على اهل ...
... او علمهم وهو ... وكذا
... او الغصب ... على الجميع ...
... باع ... افتى ابن ... ان البيع ...
في الجميع وان للمراة ان ترجع في نصف المبيع مطلقا وافتى ابن عتاب ... الزوج
على ... وان كان ... النصف ... ثلاث ...
... الرجوع ... نصف المبيع وما كان ...
... ولم ... الراهن ... الواهب ... هل ...
... **تنبيه** على هذا ... الشيخ ابو ... ابن
... رحمه الله ... رجلين ...
... ان يكون ... او ... الا ...

الغاصب فيه ما دام الاخذ مستعملا للاحكام ولذا ان يبيع نصيبه او يكريه ومن اغتصب في الركاز

والثمر على المغصوب منه فيه من دخل وقيل انه من دخل مع فيه الا انه يتيقن نصيب المغصوب

ومن له من خاله معه اذ غرم الغاصب منه ذو نصيب وهذا الشبه بالقياس **فتوى** وهل

تعيب ان ربي شاعا عليه حال البيت ابو محمد بعد ثابت ان من شاع بالجود حين تعيب

عليه اي على هذا الطارئ من طلب بعض شفعة المسبب عبد ان بعد كرا ببيعه ان يقيم شفعته

ثم ابتاع شقص من شفعته ثم بعد **قوله** كمستحق ضبطه الموثق بفتح الحاء وكسرها

المستحق فيه عبر بعد بيع نصيبه بعل لي الاستحقاق او الكراء ثم عتق من الغلة والبيع متعذر

قوله وزكاة اي من غلب عليه الخوارج المتاولون واخذوا زكاته او في انجم **قوله** وهل او

من نص كمن وهب له او رد شقص مشاع او من شفا مشاع كمن وهب مشاعا **قوله** جواب نعم

عليه جادا ابلا نعم انه من قول الشيخ ابو محمد ابن ابي زيد نسب الى نعم فيلة من ابيه بر وتكثير

لتعظيم كفاضي [illegible] جواب انه على هذا الاختلاف [illegible] جواب قوله

بانه لا ينزع منه شقصه وقوله بانه ينزع **قوله** تشفع اي انتصب او اطلق الشقص على

مطلق الحظ وحمله وغيره غصب جملة ما بيد اي محجوب او شقا للحظ والحالة ان يجبر شقصه

غصبه وهو شقص شريكه وقوله هل ينزع منه شفعته اي هل ينزع منه شقصه اي هل

ينزع من الغاصب شقصه ما بيد او قبض اي نصيبه او هل ينزع منه حظه الغير المغصوب

على ان المراد بالشقص مطلق الحظ **تنبيه** قال صاحب التوضيح وكذا يبيعه من الشفاع هذا

خلاف الحنفيين وحكاه ابن عبد السلام رواية في المذهب وذكر المازري عن ابي الطيب عبد المنعم

انه في قول لمذهب الحنفيين من قوله ان من اصحابنا ان هبة المشاع لا تصح المازري

وهذا النقل الذي نقله والتخريج الذي خرجه لم اسمعه من احد من اشياخه [illegible]

المشاع جائزة قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز وبنا المسئلة على [illegible]

الشيوع لا يمنع الاقباض وعنده يمنع [illegible] هبة المشاع [illegible]

لا يلزم ان لا الاقباض واخذ منه [illegible] قاعدة جعل الشيوع عند مالك [illegible]

[illegible]

والحق ان [illegible] اجاز هبة المشاع ولم [illegible] وقال [illegible] قاعدة الحنفيين عند

مالك وعند ابي حنيفة [illegible] هبة المشاع [illegible]

ما تجب له بها الا اتم الا بالقبض بعد الفسخ **هل يقبل الغير الرهن** اي هل يقبل الغير الرهن

اي له والرهن في اللغة معنى شيء عن معنى الشيء الملتف عن الجمهور قال اللخمي او ما ذا التزم

شيئا اختيارا لزمه ولزمه او من الجنايات وما اشبه ذلك [illegible] وانه بطعمه واحد

الرهن من خطاب الوضع ترجع الى التقدير انه عينه وهو اعطاء المعروف حكم الموجود قال

ابن الشاط والاولى عندي ان الرهن فيه اله بما شاء ودم العفو والتزام [illegible]

المتعلقات وعلى القول الصحيح يقول الرهن قول الانسان [illegible] العفو والتزام [illegible]

ابن عبد السلام الرهن ام تقريره [illegible] الرهن ويستبدل [illegible] وله صيغة [illegible]

كون معنى قولنا ان [illegible] والصواب [illegible]

فما يجب ما امكن حصوله من نكاح او ولاية او وجوب [illegible] البيع [illegible]

اذا [illegible] الرهن [illegible]

بالجملة [illegible] او استحقاقا [illegible] الجملة [illegible]

الاول [illegible] الرهن [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] الاستحقاق [illegible] ذات [illegible]

[illegible] استحقاقا [illegible] والاتمام

والله اعلم بفصل [illegible] على [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] الاعطاء واجمع عليه له

[illegible] الرهن ان

[illegible] الفقهاء [illegible] الرهن [illegible]

حتى [illegible] صاحبه ولا يرد على [illegible] الانسان [illegible]

[illegible] وتعلقت بالرهن هنا [illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

عليه وقال ابن القاسم [illegible] عليهما [illegible]

والبه الموفق [illegible] مختصر [illegible] الرهن [illegible]

عن البيع ما سقط و[illegible] وانما يثبت في الرهن [illegible]

وكذلك اذا [illegible]

تتعين

لا تتعين عند من ارى الشاطبي وغيره التعيين وخالف المالكية ايضا والحنفية في الطلاق
والقضاء العقلي بان تزوج المراة بعد الدخول وهما وليس بتعيين ولا مكون بها وخالف ما
الثنا معروف ابن عرفة ومعلوم ان الدليل على ان التعيين انما اخذ منه دين لم يخرج عن عصابة
ان الذمة قول لا يتناول معناه ... عليهم تعيينهم اشتراء ... به نسخته
فيما هو ثوب ودينار نظير طعام لم يحل واحد منهما اخذ الطعام عوض الثوب ويكون ميزه
كما تميز نوعه انما لا فان تعين قول المدونة في عدم دخول ... على ذمته غير متميز التفريق
دينهما مفصوما في ذمته ... بعض الشيوخ ... هذه المسالة على التعيين
بما قال صاحب المدونة واذا اختلفا في ... الراس ... وما اليه ... غيره
وزعم بعضهم انها على الجنس كما في المسالة ... الله ... اذ هي منه المدونة
انهما اتفقا على جنسه ... على الله ... في انتاج المسائل **تنبيه** ... القاضي
الامام ابو عثمان العقباني ان ما في الذمة لم يتعين فقال في العادية ... مع العلماء في
الرهن يتعلق بالذمة والغصب يتعلق بالشيء المغصوب ولا ... بينهما ولذا العلم
يقال ان ... عليهم ... الغصب ... لو لو خرج الغاصب ... الغاصب ذا الذي
بان ... الغصب ... ما غصب ... الذمة ... وما قاله ... رحمه الله ...
... الرابع والسابع والثمانين من قواعد ... رحمه الله وقبله قواعد ...
ابي عبد الله المقري رحمه الله ... بمتشخص الذمة وما تقرر في الذمة لا يكون معينا ...
كلام الانتاج ... فاعدة ... الذمة ... في الذمة لا يكون معينا ...
لا يكون في الذمة لانه ... الواجب ... كالعقار ... البيع ... واستحقاقا والمعين
... السلم ... ومن شرط الانتقال ... على القضاء ... المعين لا يتاخر
... الدين ... الطعام اذا ... ولذا ... فيه ...
... والمعين لا ... بكل ... والعين ... كاداء ... يوجد
... القرافي ... الصانع ... فاعدة ما يثبت في الذمة ... فاعدة
ما لا يثبت فيها ... المعينات ... الخارج ... يثبت في الذمة ولذا
ارى ... معينة ... استحقت ... العقد ولو ورد العقد على ما في الذمة كما
في السلم ... ذا الموصوف ... المعين ... رجع الى غيره لا ... في الذمة ... فيها

لا الى

ان ما في الذمة لم يخرج منها وكذا الحال اذا استناج في ابنة معينة للحمل او غيره فاستحقت او ماتت
انفسخ العقد ولو استناجه على هذا المتاع من غير تعيين ... مركوب معين فيجب له في ابنة معينة
للحمل ولم تكن معطبة او استحقت رجع بطالبه بغيرها لان المعقود عليه غير معين بل
الذمة فيجب عليه الخروج عنه بكل معين شاءه ويظهر انه كذا الحكم فاعدة اخرى ان المطلوب
متى كان في الذمة ... هو عليه ان يتخير بين الامثال او بعضه اي مثل شاءه ولو عقد على معين
من تلك الامثال لم يكن له الانتقال عنه المعين ... احتمال ... من خيانة وعقد عليه
لم يكن له ان يعطي غيره من الخيانة وكذا اذا ... صبغا ما معقود عليه منها بعينه
لم يكن له الانتقال عنه الى غيره من تلك الامثال ولو كان في الذمة لكان له الخروج عنه باي مثل
شاء من تلك الامثال ... في الذمة وان ما في الذمة لا
يكون معينا بل يتعلق الحكم فيه بالامور الكلية والاجناس المشتركة ... بتعين منه
الحول والمعين لا يقبل ... والجمع بينهما محال وهذا ... الفاعدتين يظهر
اثره في المعاملات والصلوات والزكوات فلا ... الى الذمة الا اذا خرج وقته لانه
معين بوقته والقضاء ... وقت معين ... في الذمة والفا
ان من شرط الانتقال الى الذمة ... تعذر المعين كالزكاة ... معينة
... في الذمة واذا ... بعض نصيب الفقراء ولا ينتقل
الواجب الى الذمة وكذا الصلاة اذا تعذر فيها الاداء ... الخروج ... تعذر ... القضاء
وان ... عن ... في الذمة ووجب القضاء ولا ... القضاء ... من الايقاع
او الوقت ... ولا ... ضمان الزكاة ... الجائحة عن الزرع او الثمر
بعذر من الوجوب ... صبرة ... الصبرة ... البايع فانه
لا ... بالتوفية ... اخرى وكما ينتقل ... الذمة ولذا ... المصاحف ... بغير
المشاع والمقيم ... على اعتبار الوقت ... على قوله ... الحكم فيه بما
بالامور الكلية والاجناس المشتركة ان اراد الحكم يتعلق بالامور الكلية من حيث هي
كلية ... وان اراد ان الحكم بالامور الكلية ... غير معين منها
... على قوله وهذا ... الفاعدتين ... قوله ... في الذمة ...
هنا ... فانه لا ... الاداء والقضاء ... الذمة وان الا
الا ... الموضوع ... ان يكون معينا وما قاله ...

او على الموقف معين بوقفه لا يغير المغصوب فانه ان كان معينا بوقفه في وقفه يعين
بكلفه وسائر احواله وقال على مؤنته والقاعدة ان من شرط الانتقال الى الذمة الى قوله
ووجب القضاء تسويته بين الصلاة والزكاة صحيحة فان الزكاة حق واجب في المال المعين
فالحق متعين متعلق بعين المال فان نفى تعين واما الصلاة فليست كذلك فانما تعلق بالمال لا تتعين
ما لم تقع ثم قال القرافي في اثر الكلام السابق ومعنى العرف في مخالفة للمالكية في صورتين
احداهما النقدين عندنا لا تتعين بالتعيين وانما تقع المعاملة بما على الذمم والثانية
الا ان تختص او تتعلق الغرض كتنبيهه في احدهما او سكة تاريخه دون النقد الاخر ولو
غصب الغاصب دينارا معينا فله ان يعطيه مثله في الحال ويمنع ربه من اخذه الدينار
المعين المغصوب وعلل ذلك اصحابنا بان خصوصيات الدنانير والدراهم لا تتعين بها الا
الاغراض وسقط اعتبارها في نظر الشرع فان طلب الشرع انما يعتبر ما فيه غرض صحيح
ولنا منهم على ذلك هذا القول ان احدهما انه يلزم من اعيان الدنانير والدراهم لا تملك ابطل الاجل
ان للغاصب المنع من المعين وكذلك المشتري في الصفقة ولو كانت الخصوصات مملوكة
لكان لصاحب العين المطالبة بملكه واخذ المعين من الغاصب والمشتري فلا يكون المملوك
عندهم الا الجنس الكلي دون الشخص ومتى تشخص من الجنس شيء لا يملك خصوص
الشخص وهو امر شنيع وثانيهما على ان الصيغات المستوية والاركال
المستوية من النقدين تملك اعيانها وانما تتعين بالتعيين مع ان الاغراض مستوية
في تلك الامور وهي نقد عليهم ولهم الجواب عن الاول بان النزاع اسم والمشاحة كائنة
به من غير دليل شرعي ومن تمسكوا به دليل صحيح ودعوى الشرع لا يعتبر ما لا غرض فيه
وهذا كلام حق ومن الفرق بين النقدين وغيرهما بانها وسائل لتحصيل الاغراض
من السلع والمقاصد انما هي السلع واذا كانت السلع معا مرفوعة المشاحة
في تعيينها فما بال الوسائل اجمع فيها دهشتان احداهما انها وسائل والثانية عدم
تعلق الاغراض بخلاف المقاصد فيها حسنة ولعزة مطعم الفرق وان بعد النقض انسب
النشاط للسؤال وارد والجواب عنهما المجيب بصحيح اما الاول وانه حقا دبه بطلانه
وكيف يسوغ لعاقل التزام ما لا دليل ولا يعقل وهل يقبل احد ان من ملك دينارا الحرة
عينه وكيف يملك الجنس الكلي وهو ذهني غير متعين ثم على قولنا فيه يلزم
ان من ملك دينارا لم يملك عينه ولا جنسه لبطلان القول به فيلزم ان من ملك دينارا

او

او عينه من النقود لم يملك شيئا على هذا القول ويقع الشك في انه ملكه او لم يملك عين من
شك في الاجناس وهذا كله خروج عن المعقول لا شك فيه واما الثاني فلا نزاع في العرف الا في احتمال
ان يكون لصاحب ذلك المعين غرض فيه وان لم يكن ذلك الغرض من الاغراض المعتادة
بالصحيح تعين النقدين بالتعيين ولزم رد المغصوب منهما بعينه الا ان يفوت
فيلزم من البدل انتهى في اثر الكلام المسبوق الصورة التي خالف فيها المالكية العرف
انه اذا كان له على رجل دين فاخذ منه ما بيانه فقبضه كذا ربعيتهما او ثمرة بنا في جذاذها
او عمر بيستخرجه وهو ذلك الحظ ابن القاسم لا يجوز ذلك لانه فسخ دين في دين
لان هذه الامور لما كانت بيانا في قبضها اشبهت الديون وفيها معرة الربا من جهة
ان فيها المطالبة وقال اشهب يجوز ذلك وليس هذا فسخ دين في دين بل في معين
في معين وعلى هذا المذهب يلزم الفرق وانما تتوجه المخالفة في القول الاول والبس الانشاد
ما قاله من كونه ان مخالفة الفرق انما هو في القول الاول صحيح فصل ينقل الحكم بعينه

تنزلت لا البيت كالوكيل تسلط المحجور المستقبل

المحجور

اي تنزل النية مع بقاء البر على حالها منزلة تنزيل الحكم فيما لها او لا وعليه بيع الوكيل من
نفسه بثمر المثل فدونه وحبسه المال على موكله ولم يرده وفي معناه المودع والملتقط
والمقارض يريد عملا واحدا منهم اعتراك ما بيده وكلما يعمل ما لنفسه ومثله ايضا الواسع
لو استلف الوصي اليتيم من عشرة مالا وقبض سلعة من سلع اليتيم من نفسه
وانه يفارقه في بيد رهنا فيما اسلفه فان ابن القاسم لا يراه حوزا لانه لا يجوز من نفسه
لنفسه ولم يحصل الا النية تنزلت والاشهب يراه حوزا انه مشهور والاشهب ذلك
كلهم الوصي بعينه والرهن فان قلنا بالتنزل جاز لانه قبض الان لنفسه وان قلنا بتعينه
امتنع للتاخير حتى يقبض لنفسه وهو المشهور وهذا ان السلعة المشتراة تضمن
فاسدا انه اذا اهلكت بيد المشتري وقد ضمن امانة قبل وبيع الطعام المقبوض
على تصديق المسلم ليه بخلاف بيع النقد فانه جائز والاخر فانه ممنوع وكما انه اشترى بعد
السنة تلك اللقطة فتقضت بحال ربما علمه اخذها ونيتها قال الفقيه ابو عبد
الله المقري فقاعدة انه اذا تنزلت النية والبر على حاله منزلة الحكم او لا فوكل المالكية
وعليهما القولان في صرف الوصي بعينه فان قلنا بالتنزل جاز لانه قبض الان لنفسه وان قلنا

وان قلنا بتعيينه امتنع للتأخير حتى يقبض لنجمه وان كان فتخيير على القولين او نقول
ان قلنا بالاول فقد رأينا كانه تسلفهما الآن ثم صارف وهذه طريقة الباجي الا ان هذا يوجب
المنع في المصوغ الا ان يجيز وان قلنا بالثاني امتنع اهـ وقد تقدم لك هذه القاعدة عند قول
المؤلف وهل يفيد ركا تنين واحد لرجوعهما اليهما كقاعدة هل اليد الواحدة فانظر ذلك معنى
او لا تتوالى بحسب عنه اصحابنا باختلاف الشيخ هل يرون مع بقاء اليد او لا نسبة الكلام على
هذا الاصل ان شاء الله وتقدم كلام المؤلف هل يبطل الحكم بعزيمة بتصرف ذوي البر فيه
كحصلة الوكيل وتسلف المال المحجور كاين في التمثيل من جملة ما وقع هذا الاصل
لا البر عطف على اعتبار تصرف هل شفعة بيع او استحقاق على خلف بنوا
كما الوصي والاخذ اي الشفعة هل هي بيع او استحقاق اختلفوا فيه
والمشهور الاول وعليه من ابتاع شقصا من بزره الباقي هل يدخل البزر في الشفعة وهو
الدعي ام لا وكذا ان بزره المبتاع ولم يثبت بعد انها بيع فللتشفيع وعلى انها استحقاق
فللمبتاع وعليه الوصي اذا اراد الاخذ بالشفعة من النظر والاخذ نظر فلا بد من ان ولو
ظن مع المروية وهو نص المجموعة انه لا شفعة للمحجور اذا رشد لانه لا يبلغ من ايجوله
بجعلهما من جهة البيع ولا من فتوح الاخذ بالشفعة بجعلهما استحقاقا وعليه ايضا من
ابتاع شقصا من دار وعرضا صفقة والشفيع حل الصفقة فهل للمبتاع رد العرض على البائع
اذ الاخذ بالتشفيع بالشفعة لا استحقاق وحل صفقته فيها على انها استحقاق او لا لانها
بيع مبتدا وعليه ايضا هل يشفع قبل معرفة ما ينوب الشقص من الثمن ام لا بناء على انها
بيع لا على انها استحقاق نعم وهذا اختيار اللخمي والاول اختيار عبد الحق وعليه لو من
اشتفعت لمن رجعا بشقص هل للتشفيع الشفعة قبل معرفة القيمة ام لا وعليه من
ابتاع دارا ثم استحق شقصا منها بعد ان نقضها المبتاع او باع النقض هل تفوت
النقض بالبيع وياخذ التشفيع الشفعة ما بين بها من الثمن او لا تفوت الا نقاض بالبيع
وللتشفيع اخذها بالشفعة من مشتريها من مشتري الدار الكامل بناء على انها بيع
تفوت الانقاض بالبيع وعلى انها استحقاق لا تفوت بالبيع قال في ايضاح المسالك ما نصه
تنبيه قالوا ولا يلزم المطلعون ان يشفع وان كان في الاخذ بالشفعة رجح لانه تكسب
دنيء وهو غير لازم ولا خلاف منه العمرة بالشفعة والجاري على انها استحقاق واللزوم ما نصه

مونه

مونه عليه بزر او على هذا الاصل مسألة بزر الارض وقوله من له الحاق من اشتغلهما بيتة وان
والمعنى اي احد له الحاق والبزر بل له التشفيع او المبتاع وينبغي ان تكون هذه الجملة
بدلا من بزر كقوله الى الله اشكوا بالمدينة حاجة وبالشام اخرى كيف يلتقيان اي الى الله
اشكو الحزن انهما بهما وكذلك التقدير هنا عليه من له الحاق اي عليه تعيين من له
البزر التشفيع ام المبتاع فحصلة كما الوصي الضمير للشفعة والوصي فاعل المصدر وهو
تم اضيفه الى المفعول وكمل بالفاعل وجملة والاخذ حال من الفاعل والمفعول او لو قال
الولي بدل الوصي لكان اشمل وما صح قسمة تمييز او بيع حق ففيه اعلاه ومعنى وما صح
افتيه غير موضوع عليه اي القسمة هل هي تمييز حق او بيع وعليه قسم الى
الورثة المجنة مورثهم او انتفاعهم بما تركه وجواز قسمها ورواية مطرف وابن الماجشون
الماجشون عن مالك وعيسى عن ابن القاسم ومنعه في كتاب محمد وعليه ايضا قسمة
الثمر بالخرص من ملكه من غير الذهب والفضة كيلا او نقدا هي بيع من البيوع فلا
يجوز ذلك فيه الوقوع في الربا فلا يجوز لانه قد لا يحل مما اكل عما يصنعوا الآخر او اقل وان قلنا
بانها تمييز حق فيقسما هذا الحكم وكذا ينبني على هذا الاصل ايضا ما اشتبه من الكلام اذا اقتسماه
اقتسماه ثم انزو عنه الثمر واجيح ما اخرج لحرمهما فعلى انها تمييز لا حاجة وعلى انها
بيع يوضع فيه الجائحة وهو ظاهر قول ابن القاسم وكما اذا اقتسما الاصول دون
الثمر ثم اقتسما الثمر بعد ذلك بعد ذاك اصل هذا فعلى انها تمييز السقي على صاحب الثمر وهو قول
سحنون وعلى انها بيع السقي على صاحب الاصل وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة
ثم هذا الخلاف انما هو في قسمة الحكم والاجبار وهي قسمة القرعة وفي قسمة المراضاة
بعد التعديل والتقويم واما المراضاة بغير تعديل وتقويم فلا خلاف في كونها بيعا من البيوع
الشيخ ابو الحسن واختلف في الوجه الاول والثاني على ثلاثة اقوال انها تمييز حق وقيل
انها بيع من البيوع والقول الثالث الفرق بين قسمة القرعة بعد التعديل والتقويم فتكون
تمييز حق وبين قسمة المراضاة بعد التعديل والتقويم فتكون بيعا من البيوع وقال بعض
الشيوخ وهذا هو الصواب عياض ومن تمييز حق على الصحيح من مذهبنا واقوال ائمتنا
وان كان اطلق عليها مالك انها بيع واظهر فيها قول ابن القاسم وسحنون ولا خلاف في
لزومها اذا وقعت على الوجه الصحيح قال بعض الشيوخ لا يختلف هل هي بيع او تمييز حق ولا

بعد هذا الوجه

وبما قلنا انا ورثنا مرانين باخذ كل واحد منهما مرانا ان نصف العران له بالاصل والنصف الاخر عوض عن النصف الزائد في العران الاخر فهل يغلب حكم المعاوضة فتكون بيعا او لا فتكون تمييزا حكى الشيخ ابو الحسن ان نظرت الى الجمع فيه اشبهت ان تكون تمييزا وان نظرت الى المعاوضة اشبهت ان تكون بيعا اه بعض الشيوخ يظهر لي ان هذا الخلاف مبني على الخلاف الذي في تمييز اجزاء المشاع بتمييز ومن قال هي بيع بني على انه لا تمييز قوله ضرره ووقع بهي نعت البيع وفي بعض النسخ حمى وهو الظاهر فقوله فهي المقاة متعلق بعلم اي علم هذا الامر في مسئلة المقاة الخ ف‍ قال الفقيه ابو عبد الله المسفر فاعرة اختلف المالكية في القسمة هل هي بيع او تمييز ما لم اشتهر في احد الورثة مرتزماله من الحلي وكتب على نفسه وتفاصلوا فان قلنا بالتمييز جاز وان قلنا بالبيع امتنع لنزيد المحاسبة قاله في المدونة ولانه لو تلف بعض المال لرجع عليه المحتسب

بيع الخبز وتعلل الراماته في ما بزمنة با م كالزاسما
وام الكريم بالكيل فضاع بعد كتع اخر وباع

اشتمل كلامه على ان طلبت الاول البر الواحدة هل تكون قابضة او بعثت وعليه مسئلة الوالي على محاجيره يبيع الطعام احدهم من الاخ ثم يبيعه ابطا من ان اخ من غيره قبض ما فيحسي فقد طرت ... قابضة او بعثت اب الحاجب ولا يقبض من نفسه لنفسه الا من يتولى طرفي العقد كالاب في ولده والوصي في يتيمه ابن عبد السلام في التعيير مرجوا به في المسئلة ولا سيما والصحيح في المذهب ان النهي عن بيع الطعام قبل قبضه متعبد به واصول المذهب تدل على جريان الخلاف فيها والا قرب منه انه وتسلمه في التوضيح وقال ابن عرفة قوله في التعيين من في الطعام والبين كذا لك لوضوح جريه على قوله في المدونة وان اشتريت طعاما فاكلته لتعيضه وجلوا واتبع على غيره موعدا باسران تبيعه منه على كيله او على نصر بعضه في الكيل ان لم يكن حاضرا او لم يكن بيتكما في الحق موعدا قال ابن عرفة معلم المبتاع كيله بحضوره وتمام علمه بعدد ... اي تنزيله منزلة كيله ابدا بعد ذلك ... يلزم منه مثلب مسئلة الاب والولد والوصي ابن يونس قال المحمدون انه لا باخذه بحضور كيله ولا نصر بعضه فيه قال في المدونة في الرهن وليس للوصي ان باخذ عروض اليتيم بما اسلفه رهنا الا ان يكون تسلفه لليتيم

ودرا ... من البيتين ... الرط ... عما ... ونسيانا ... نفعل

لأن تعذر البرور بيع فما
هل يكون قابضا ما صنعا
ما المحجور باز او حرف
للفلاح صنع مصنوع تلف

مالا من غيره انفقه عليه ولا يكون احق بالرهن من الغرماء لانه حاز من نفسه لنفسه وهو والغرماء فيه سواء وعورضت بجواز حوزه من نفسه لنفسه وفي مسئلة الصرف جاز من نفسه لغيره وعلى هذا الوجه تبين ليتيمه ان جاز وهو اختيار اللخمي حكاه في ما حكاه عبد الحق عن بعض شيوخه قال عبد الحق ولا تعارض في مسئلة الرهن هذه بما وقع في المدونة والاب ومخوه من وهبها من نفسه بكرا او ثيبا ونقول الطرطوشي لان هذا الذي فيه من رضاها اه وان كان مجبرا بل ابن رضي الحاكم وما جعله ما يكون فيه الحوز من نفسه لنفسه انه الرهن مستقر اعنده او معها فيه او ذي يليا ذمته ومن ذلك هذه القاعدة تجمع الى قاعدة اعتبار جهتي الواحد فيجمع الشيئين ومن نظر منها وعنها قال القاضي ابو عبد الله المسفر فاعرة اختلف المالكية في البرالواحدة هل تكون قابضة او لا ابن بشير وهو الذي يجيء على اصحابنا باختلاف التبيين هل يوجب مع اتحاد البر او لا وعليه الخلاف في بيع المقبوض على التصرف على ذلك الحد وعليه جواز اقتضاء طعام السلم على تصرفي المسلم اليه فلذا بيع النقد فانه يجبه جاز والعرض فانه ممنوع اه قال بعض الشيوخ فتأمله فهو الذي ذهب به ابن عرفة على ابن عبد السلام وعلى هذا الرهن في فواعده يقوم الواحد مقام الاثنين في مسائل منها بيع الاب من ابنه المحجور واشترائه منه ومنها من مر على غنم ما عصب له اخذه بمقام مقام قابض ومقبض ومنها المقطعي المخمصة اذا وجد طعام اجنبي اخذه فقام مقام مقرض ومقترض ومنها الملتقط يلتقط العارض ما فيه من ما لم يجده ومنها مطلق الامام بارفاق ورجال المحتسب كتب قوله كما لا محور لاول عهد الكاف اسم مبتدأ وحذف عن ما وبه يتعلق لاول ابن من المحجور ر عو الاطلاق له ولو فيه باللام منعوا حكيت المنع لكان احسن ويحتمل ان يكون مبنيا على الضم منوي المضاف اليه اي عن المقول الاصلي السابق وبرل على هذا التقدير تعريف الثلث بعده ومن جملة هذا الاصل شراء الوصي من مال يتيمه وتشقفته له من نفسه وتولي طرفي عقد النكاح وتشمل في هذا الاصل الثالث المصنوع هل يكون قابضا للصنعة وان لم يقبضه ربه او لا فيه يشتغل بقبض الصنعة الا بعض ربه وعليه خلاف ابن المواز وابن القاسم في وجوب الاجرة اذا ثبت ضياع المصنوع وهي مسئلة تلف المصنوع عند الصانع المنتصب بعد حصول الصنعة فيه هل على ربه الاجرة وهو قول ابن المواز بناء على ان المصنوع قابض للصنعة او لا

لا اجرة عليه وهو قول ابن القاسم بناء على ان المصنوع لا يكون قابضا للصنعة

وهل الى امانة يخرج ما ... بذمة بالامر كاللؤلؤ اشتهرا

وامر الغريم بالكيل مطاع ... بعين غير كعرض وصاع

اي الا وهل يخرج ما بالذمة الى الامانة فينتفي الضمان ام لا ابن بشير ومما على الخلاف المتفرع في كون البينة موثرة مع بقاء اليد وبقاء الضمان ام ان يخلي ذمته ويخرج الى الامانة قول ابن ابي زيد الحاج لا وعليه من قال لمن اسلم اليه في طعام كله لي في غرائر لي فقال كلته وضاع ولم تقم بينة على الكيل ومذهب المدونة الضمان فان قامت بينة او صدقه فلا ضمان ومن امر ان يصرف دينا عليه ويجعله قراضا وهو لا يجوز فان فعل وضاع فعلى المدين الا ان يخرج من الذمة الى الامانة لا يبرا الا ان يلزم المقارض الضمان وهو مذهب المدونة وعلى انه يبرا لا يلزمه ضمان وهو مذهب اشهب وعورضت مسئلة الغرائر المذكورة بقوله في الوكالات من امر ان يشتري له لؤلؤا ويدفع ثمنها فاشتراه وضاع فالقول قوله وفي الحكم عند شيوخ المدونة انه اختلاف قول والحذاق يفرقون بين عمارة الذمة واخلائها ومن فرق بينهما بان الضياع في مسئلة اللؤلؤ انما هو في عوض ما ترتب في الذمة وفي مسئلة الغرائر ان الضياع فيما ترتب في الذمة ويوافق مسئلة اللؤلؤ في الحكم قوله في كتاب الرهون والاقضية من اكترى دارا وامر ان تصلح مرمتها فقال فعلت يصدق ان كانت [illegible] ويوافقها ايضا قوله في [illegible] الواحدة من قبض كتابه فقال فعلت يصدق ان كان الامر يبلغ فيه ويوافق مسئلة الغرائر قوله في البيوع الفاسدة وان امرته ان يكيله لك في غرائرك او في غرائره وامرته ان ياتيك به فزعم انه فعل وانما ضاع بعد [illegible] في الكيل لو قامت له بينة صدق والا فلا ومسئلة الغرائر المذكورة تخالف مسئلة اللؤلؤ ومسئلة كتاب الرهون لا رجحت المذكورة فالحق المدونة في مسئلة [illegible] على انه المقارض لا يجوز الا ان يقبضه منه ثم يعيده اليه فجعل [illegible] وان اعاده اليه بالقرب ونحوه في السلم الاول من له على رجل دين فقال له اسلمه لي في طعام لم يجز حتى يقبضه منه ثم يدفعه اليه وهذا جميعا قول ابن القاسم [illegible] رجل دين فقال له عليه [illegible] اليه مكانه سلما في طعام او غيره ويجب من اسلم الى رجل دراهم ثم قضاه دينا له عليه [illegible] الحكم ابو الحسن الصغير والبرهان انه في مسئلة القراض والعلم انه خرج من ذمته الى

الى

الى الامانة وفي مسئلة الغرائر [illegible] الا عدد اللؤلؤ وفي [illegible] الا ان [illegible] على هذا الكلام [illegible] عن بعضهم [illegible] [illegible] ومتاع [illegible] على انه [illegible] الزكاة والرهن والاجارات [illegible] عليه [illegible] [illegible] [illegible] الى الامانة بالامر [illegible] الغريم [illegible] الكيل [illegible] على الكيل بينة [illegible] فقال الشيخ ابو عبد الله [illegible] الامانة [illegible] الضمان [illegible] دينا له عليه [illegible] لا يجوز [illegible] الفاعزة [illegible] اسلم اليه في طعام [illegible] [illegible]

وهل الى جميع اهله يعني اي نوعه ما اشتري الكل

[illegible] الى جميع اهله او الى جميع [illegible] وعليه [illegible] الاجارة [illegible] عن مالك [illegible] رواية [illegible] الاقوال لابن القاسم وهو المشهور [illegible] [illegible] الشيوخ [illegible] [illegible] الى جميع [illegible] [illegible] والعزمات [illegible] [illegible] [illegible] او [illegible] [illegible] على [illegible] صورة [illegible] [illegible] والاجارة [illegible] [illegible] الصورة

اختلاف في شهادة وكذا المسافات الا كثرة ابن الحاجب فرض ابن الحاجب بينهما وله وجهه
العينة على المنصوص وقيل الشراء بناء على ان المستثنى في الاصل اوهم الى صحيح بعينه
ابن هارون ما يرد الى صحيح اصله ونحو البيع الفاسد او الى صحيح ونحو الاجر الصحيح ابن
عرفة وحكى بعض من لقيناه ان الاشياخ بتونس كانوا يجعلون ما عرف لابن القاسم
ومذاكرتهم يقولون يرد الى صحيح فاسد اصله او صحيح بعينه قال وكان بعض فقهاء
الاندلس يفرعها ونحن نعرفه ويقول يعجبني ما لعله يرد الى فاسد اصله فيه البيع الفاسد
بالفاسد ابن عرفة وكنت اجبتهم في نوازل ابن هلال على حرف مقاب في ابطالهم
الشبيه وتقريره الى تصحيح فاسد اصله والتصحيح به لو حمل الكلام عليه عن اصول
من عبارة ابن الحاجب لتعذر صرف ظاهرها لان اصل الفاسد صحيح اصله انما حكم امضائه
بالثمن المسمى ونحوه الاجر الفاسد يتعذر تصويبا وتصويبا فيما مثله اه قلت
وحاصله ميله الى عبارة الاشياخ بتونس ونحوها الخليل في التوضيح قال والصواب
لو قال الى فاسد اصله او الى صحيح بعينه لان الواجب في صحيح اصله الثمن لا القيمة
مع ... وما اورد على العبارة اجاب عنه ابن عرفة بما سبق وكذا خرج عليه الرهن
الفاسد هل يرد الى صحيح اصله ونحو قول البيع ونحوه هو المشهور او الى صحيح بعينه
ونحو الاجر بعينه الشاذ وهو اختيار ابن حبيب قال القاضي ابو عبد الله المقري قاعدة
كل اصل فرع الشيء يقتضي جار على القياس وهو معقود يرد الى صحيحه وان كان
مستثنى من الاصول وانما جنح رخصة فهل يرد الى صحيح في اصله المستثنى اذا فسد
او الى صحيح مستثنى عنه هو لان المالكية نظروا الى تغير حكمه او ثبوت المعقود عليه
كالرهن والقراض والجعل والمساقاة وقال ايضا قاعدة اذا ذكرت لصحاب العقد فيه
المستثنى بطلت حقيقته يرد الى صحيح اصله وان لم تذكر لم تبطل حقيقته هذا اشار
البرزلي فيما هو من القراض والمساقاة الفاسدين الى اجرة المثل وما يرد الى قراض المثل
وما فسد وهو مشهور او لا الكلية فيما اذا وقع كلام المؤلف وهذا ...
المستثنى عنه ... يرد الى صحيح اصله او الى صحيحه نوعه كالقراض الفاسد هل فيه
اجرة المثل فهذا رده الى صحيح اصله او قراض المثل وهذا رده الى صحيح نوعه اذ القراض
والمساقاة والجعل مستثناة من الاجارة الممنوعة لان الاولى من جهل الاجرة وا

في الاخير من وجه الجواز كالقرض في العين والطعام لا تشتغل الذمة بها التحقيق ده
في العين والطعام والضمان يصرف الى ضمان الطلب انه رد العين ما لم تتغير وان ... و
به وهو ضمان في **فصل** في تقسيم الشروط لانه لم يتبين وجه ادخاله بقوله
الاصل فامرته الطف والشدة وانما ذكرها الشيخ في باب الطهارة

هل شرط ما لا يقتضي الفسادا … ان خالف الحكم اعتبارا فاقا
كخلعه بشرط رجوع واعتصار … ونفيه ضمان رهن وعوار
ونفيه وشم ولا في السبق … خالف سنة العقود باطلا
كوديع ضمن واكترا … وشبه ذلك الى زرع وارا
خلا تبرع بخبر العقد … والتزم العام بخبر العقد
به ولا من نفي التزامه … بحميره ثم تمضي بما منه
وعني انكره ومتعا … وكلا الرايين متروكا

اي اشتراط ما يوجب التحليل مما لا يقتضيه مسائله اهل اجتهد اولا وعليه الزمجة في
البيع فيجعل ما يمنع العوض وشرطه لا ينفع وهو مذهب المدونة وقيل صحيحة لا شرط
وهو عن مالك و سحنون ومن اشترط الرجوع في الوصية بالموت فلا كتابة
ابن القاسم يمضي عمالة ونفقة حي في عمالة انما يجوز في الوصية بالعتق لا في غيره ومن
الشرط الاعتصار في العرية او الشرط عن هبة البيع مالك ابن ... والهبة ونافعه
اهل الاندلس في البيعة والهبة وقيل ... اشترط الضمان فيما لا يغاب عليه من
العوارض والرهان ونفيه فيما يغاب عليه نص عليه المدونة اعمال الشرط فيها الرهن
ونحوه وبيع فيها قول بالضمان وخالفه كثير من اصحاب عدم اعماله في العارية و... جهة
قول بعمالة ومن ابن القاسم عدم اعمال شرط التعيين في الرهن وعن اشهب اعمال
في العارية ولابن رشد عنهما عدم اعماله ومن اشترط الضمان في ابي حنيفة في القراض
والمساقاة ومن اشترط ان لا يقام عليها **فال** وافق اهل الطلب بنفي
الفقهاء رضي الله عنهم على انه التزام ما يبطله الفقه ثم عامر حال او عن
هذا ... عن المشهور كونه يجب على الضمان ... حجر ...
ببطلان ... فقال على ما ... الاول ... على ...

ضمان
يلتزم
تقرير

الزم بخير العقد

الوجيه الحافظ للشرع يجب ان يبقى الحكم تابعا للمقتضى وقد قال ابن زرب فلو تبرع بالضمان
وطاع به بعد تمام الكتب بمجلس العقد فقيل لا يجب عليه هذا القول الضمان بعد الافتراق المطاع به
فلا يلزمه بالتزام الضمان فعلى هذا التزم الضمان بعد انعقاده تبرع بالعقد فيما يعقد الا بائع منه ونقل ابن
عتاب عن شيخه ابي المطرف بن رشيد انه افتى بعض ابن ربيع الوصي مال المحجور فاطال الاجل
هل يجوز ام لا وان العامل طاع بالتزام ضمان المال ومن وجه ابن عتاب من ذهبه في المال
بسطها واذا لقي زهدها ومنها ابن المشترك بها وقوله بقوله فيهما واعتن ضربهم من المشيخة
الشيوخ في الحوالة وقال التي ابن سهل جاز وفي سماع ابن القاسم ما يشهد بصحة الالتزام
الالتزام ضعفه ابن رشد وقد رسم الجواب من سماع ابن القاسم ما يوجب صحة قوله الخ
اعتماد ابن سهل قال الفقيه ابو عبد الله الشيخ فاجرة اشتراط ما يوجب الحكم
خلاف هل يجب ام لا اختلفوا فيمن كمن اشترط الرجعة في الخلع فقيل يلزمه للعوض
وقيل يمضي بقيمة الشرط قوله هل فرض ما يقتضيه العقد البيع اي هل اشترط ماذا
قام اعتبار الخ للاتيان مقتضى من اعتبار الخ لا قوله اعتقادا ونعيمه اي اعتقاد الصرفة ونفي
مقتضاه العقد قوله ضمان رهن وبعاري ونعيمه اي ضمان ما لا يغاب عليه من الرهن والعارية
ونفي الضمان فيما لا يغاب عليه منها قوله وشبهه والانا المزخالف سنة العقود باجترى
كمن شرط حمل واحترا اي شرط والعيضا معنى الاعتبار في الشرط المخالف لسنة العقود
بان يعظم وافترى بمن كان وقعه اولا على الضمان قوله وابن زرب رام مخالفة في
بعض العقد وابن زرب رد اعدم الاعتبار الا ان يقع بالشرط بعد العقد فانه يعتبر
قوله والتزم الغلاء بعد القبض اشارة الى قوله في ايضاح المسالك قيل ان الخلاف
انما هو في الملتزم ابن زرب بعد ان قيل الاعتبار للطوع بعد العقد الضمان في مال القراض
كما في قابضه قوله ولم يشهد ابن رشد تلميذه في حد منهم ابن ولد الخطيب ابن رشد تبع
ابن عتاب الخ في الملتزم ابن زرب من ضمان القراض انه طاع به العقد ولم يذكر القول التزامه
ابن زرب بعد ان قيل الاعتبار لمن قبضه لكن ابن عتاب جوز ابن زرب يجوز الطوع بالالتزام بعد
الشروع وهو ظاهر لما انه لا يغتر ما قول على المشهور والطوع بعد العقد وقبل
الشروع في الاعتبار لما شرط لما في ذلك تلميذه الخ من ذهب هو ابن عتاب ومنهم من اصحاب
تلميذه او من علمه واصول الفعل الى تلميذه ابن رشد بعد ابن رشد منهم ابن رشد

حسن
وافترا

ثم بيان
الشروع

ثم الخ

ثم الخ التمييز المستعارة لابن عتاب لما بسط من الخ في زمن الاثنين هو لوضوحها
وهو نقاقا طعن للنزاع اذ الحامل السبب القاطع وعلى كونه هو الفاعل يكون مستعارا
للدليل الذي افاده التلميذ قوله وغيره انكره وهنا اشارة الى قول ايضاح المسالك
واعتن ضربهم من الشيوخ في الحد وانكره وقال التي ابن عتاب جاز قوله ولكن الامر ابن سهل
سمعا ابي ذكر اولا وهو الاصل المتقدم اولاه بالمشهور من سماع ابن القاسم
هل فرض ما يوجب الحكم منع كحصة وعزو وما نزع فان ذكر ان تردد
قال الفقيه ابو عبد الله المقري فلعمري اختلفوا الى الكتب في تاثير اشتراط ما يوجب العقد
في العقد واستقرا تاثيره من قول المدونة وان باع سلعة بعبد دينار الى اجل
واشترط ان يعجز اذ احل الاجل فهو قلت والقاعدة المعروفة في المدونة
انه انما ينظر الا الحامل الا انما قوله ولو الخ الدراهم التي بذكرها الشهادة ان كانت
العادة ان يبيع بالدنانير او اشترط في الحد واما المسالة المتقدمة فوجهها ان جرى
الرضا بعقد في سبب فما تعين الدراهم قبل الحكم له مكان ان يجب في الحال كما في ر
زمانا فيتعجل عليه ما بيع عليه معلوم وعلى صحيح فعول ان عين الدراهم فصرف له
مبعضا فيلبس من شرط ما يوجب الحكم مطلقا وبما ذا يقع الجواب عن قال كيع فكره
بعد العقد الشروع ومنع الرجوع بزوالها مع الزوجة ونحو لو شرط في العالم يصح
والقاعدة ان العرف كالشرط والغالب مخرج على الاصل ومعنى ما يعبر الحجر وغيره ولو
كان الغالب التفاصل على العشاء لكان الحول والوجيه كما وقع لبعضهم في المغرب
وقيل ان الخ قوله في المدونة وان العول عول مدركه الصحة كما لو علم ان الاختلاف
في الحد لا يوجد الا الاختلاف في زيادة الثمن ونقصانه فان ادعى بعضهم حكم الاختلاف
بيينا لا الحجر ونشرط الرهن والحميل والخيار الا قوله كمستحق هبة الثواب وفي الحد
ما اذا قال الهبة بشرط الثواب او على ان تثيبني ولم يعين الثواب فحكمه ابن القاسم
ومنعه عبد الملك ولو عين الثواب كان بيعا وان وهب وسكت وعلم منه قصد
الثواب جاز اتفاقا وان اشترط الثواب ولم يعين فهل شرط ما يوجبه العقد ان لو
سكت عنه ووجبه قول ابن القاسم ان هبة الثواب مبنية على المكارمة ولان
العرف كالشرط ووجه قول عبد الملك انه كبيع سلعة بقيمتها وفي الحد جهل بالثمن

قال ابن عبد السلام ابن الحاجب وانه احق بالثواب فان عينه فبيع وان لم يعينه فبحمل ابن
القاسم ومنعه بعضهم للجهل بالثمن ويدخل الهبة من وهب لولده الصغير
والشرط هو قبضه للصغير كما هو ابن القاسم والحكم يوجب ذلك الح قوله وعرق الى
بيع الدار على عزة الوفات ذلك الح انه لا يجوز لكنه وقع في بيع الدار على عزة الطلاق ان كانت
بالاقراء ويجوز ان كانت بالاشهر للعلم بقدر العدة ذلك الح يجوز بيع المتوفى عنها اذا لم
يقع شرط زوال الريبة فان بعثت وارتابت جبر اهل بالقطع وللمشتري الخيار في
ان يرد او يتماسك ويصبر الى انقضاء العدة وقال ابن القاسم العقد فاسد لا خيار له
وبه قال سحنون قال ابن الحاج دخل عليه والبيع بشرط زوال الريبة فاسد خلافا لسحنون
والحكم كان يوجب ذلك الح انه تمسك الى انقضاء العدة وزوال الريبة وهذه
مسئلة المؤلف قال الشيخ ابن عرفة وقول ابن الحاجب والبيع بشرط زوال الريبة فاسد
خلافا لسحنون لانه دخل على الغرر قال الباجي بناء على ان الخيار والابدال للحكم طارئ ثم
ان قول سحنون صحيح وليس كما قال انما هو تخريج الباجي على قول سحنون كذا هو
وهو بناء على ان كلما يقتضيه العقد يجوز شرطه وفيه بحث تعرض له المصنف قوله
وما زرع لا ولد ان ثم وجد نقصت منه الا ارجع وربة للمورثة ولم ير
في نفعها ولو اشترط انها ان ثم وجدت نقصت مسوغا لانه سلف في نفعها لجهل
الشرط فمعتبر وهو في الوطا بالكلا ولذا المدونة وبه طرفة المولف على قوله في
فنعم الشيخ هل وولد معتبر اي شرط وما ل الحكم يقتضي ان شرط
ما يوجب الحكم هل يجيء ام كشرط يقعد فات عزة في دار الميت على معتدة بها
طولها وايضا بالف لا ولد على ان لاثم وفي للمورثة ان ثم وجدت ولم ير
نعم سلف بجلاب شرط الد وعوده الح قوله لا ولد وهو بسكون
الوزن او هو بضم الواو وسكون اللام لغة وهل يدخل في شرط ما يعيراه كل

كشرط شيء تسلمه بعينه ... كخامس ومشتر بعينه
والرهن بالتعيين فيه كالكرا ... كعيب يبعث متعلق بكرا
والعبد والوكيل لا اليمين ... وشبهها في حج تخميس
في الخلع للاختلاف فيما ذكرا ... محمد غازي نقله وقد يرى

اي اشترط ما لا يعيبه هل يجب الوفاء به ام لا وعليه اذا اراد من اسلم البيع ثم جاء بفرط
بعينه او نخل حيوان بعينه ان يعطي الثمر والنخل من غيره فماع على الصحة وان باع على حبل
بعينه غايب فلم يفرض المجلس ورضى المشتري ان ياتي بحبل مثل الاول هل يلزم البايع قبوله
ان كان مثله في الصفة والوفاء وقلة اللحد او لا وكذا اذا باع على رهن بعينه غايب
فهلك الرهن بغيبته فهل للمبتاع ان ياتي برهن سواه ويلزمه البيع او لا وهو المشهور
ومذهب المدونة فيهما ان لا ومضى على القاعدة وان شترط الكري داره على المكتري ان لا
يسكن داره الا بعدد معلوم فاراد المكتري الزيادة في العدد فهل يمكن منه الح اذا لم
يضر صاحب الدار ام لا ومن اشترى امة على انها ثيب فالفاها بكرا او عبدا نصرانيا فالفاه
كاتبا او جاهلا فالفاه عالما واذا وكلته على البيع بعشرة فباع بالثمن عشرة
بخمسة فباع بعشرة اهالة الرد ام لا والحق ان لا رد للعادة الا ان يتبين غرض في
التسمية ومن خالع امة على ثلاث مطلقة واحدة والمذهب ان لا كلام لها وحكى ابن بشير قولا
للخمي الخلاف فعلى القاعدة ولختار بعضهم انه شرط يعين تقييد غلبة الشفاعة لها
في رجعته على كراهة منها هذا نص ابن المسائل وعبر بالبعض المغني وابن عبد
السلام وعلل ابن الحاجب لزوم الخلع بان مقصودها قد حصل البينونة ونص
اللخمي كذلك ان اعطته على ان يطلقها ثلاثا فطلقها واحدة فان كان عازما
على طلاقها واحدة كان له ان يرجع بجميع ما اعطته لانها لا تثبت اعطت وان كان
راغبا امسكها فاعطته على ان يطلقها ثلاثا جرت على قولين فيمن شرط شرطا له
لا ينفعه هل يوفي له به ام لا ابن عبد السلام في قوله جرت على قولين في شرط ما لا يفيد
من نفيان هذا الوجه انه من شرط ما يفيد لانه اذا كان راغبا فيها وهي كارهة كان
مقصودها اعطاء العوض والفداء منه على اتم الوجوه بحيث لا يبقى له فيها طلب
وذلك انما يحصل مع الثلاث واما الواحدة فقد يتوسل الى مراجعتها بل لا يمكنها رد
بيان الشفاعة
الا المسفه ولقائل ان يقول ان هذا يعين تقييد غلبة الشفاعة لها في رجعته على كره
كراهة منها انه وعليه ايضا تعيين الدنانير والدراهم بالتعيين والى ابنه اشار بقوله
ومشتر بعينه ويحتمل ان يكون فيمن بعينه فابن على النص فيكون اشارة الى ما اذا
اشترى على خامس بعينه فلم يجز وحاصل الثلاثة ان من شرط عليه رهن بعينه او ضامن

بعينه او نعتر بعينه هل له ان يعطي غير المعيار لا قوله كنشهدي ، تسلمه بعينه ثم ،،
بالتاء المثلثة وسكون ميم لعزوزة الوزن اي يحتم حايط بعينه يرجع الثالث وهو نظير من
الاول وبالعكس وجني نسله يرجع لمثني الابعين كونه . ا ثم لا يستحق المثمنة عادة اي يتحصل
نشه ، دا في ضمور ربا اعتبر درهم و نحجم و محض بعينه برائته خلاف قوله ومشتري
بعينه فان المراد بالعين عين النقد وهو الدنانير والدراهم قوله فيما اي المسايل الثلاث
قوله كثيب يدخل تحت الكاف شراء امة على انها بكر فهو جزء مسألة قوله بكرا ، وجزء في
بعض النسخ بكسر الكاف اتباعا للباء وهو اينا اصح القافية التي قبله والسكون على الاصل قوله
الا بعين وشبهها هو راجع الى مسألة الثيب والعبد والوبل وشبهها الى الا بعين
ونشبه البيع بعيني الذي ان يشترط الثيب وما بعدها البيع ... الا يشتري بكرا او عمياء
ثيبا او عالما او ان لا يبيع الا بعيننة لا انقص او ان يزد او ان لا يبيع الا نسيئة او ما اشبه البيع
كان الحال نشبيها للابعد على اقتضاض البكر وما اشبه قوله في بع تحني الحيض ان اللخمي
خرج من هذا الاصل وهو مراده بذكر الخلاف في المختلعة تشترط على زوجها ان يطلقها ثلاثا
فطلقها واحدة هل لها متكلم او لا والمذهب لا متكلم لها وحكى ابن بشير تخريج اللخمي قال الشيخ
ولقائل ان يقول ان هذا يحسن تقييد غلبة الشناعة لها في جعلها على كراهة منها وقريب منه
ماله ابن عبد السلام وان هذا انكار للولي بقوله ومن يعنيه جائزة الفوت . وعين ابن زكريا بشبه له
بحمه بل اعترض ما في الخلع جائزة الفوت اي في شرطها ما لا يفيد وفي بع مسترا وتنكير تحني للتقطيع
ويبين نحن اللخمي اي تخريج من معروف بتحقيق الفقه ومحنة النظر في الخلع متعلق بتخريج
واللخلاف معطوف تخريج وبه يتعلق ما في الخلع جعلته محمد بن بشير اي في بع تحني في الخلع الخلاف
ما ذكر حكى ابن بشير وغيره اللخمي في جميع جائزة الفوت ومثل مسألة النعمان المتقدمة انما
اشترط المتحمل عن الحميل الوجه ان يحضره في بلد سماه فاحضره بغيره من البلاد ممن الفقه في
الاحكام ولا مرة تلمو التحمل في احضره هنا الحد هل يبرا او لا الحميل لا اختلفوا فيه وكذا ان
اختلف في اشتراط التحمل على الحميل احضار الغريم ببلد تاخذه فيه الاحكام فاحضره الى البلد
ما لا تجري فيه الاحكام واحضر الحميل الغريم في البلد هل يبرا الحميل لانه وجد ما اشترط عليه او لا بل لان
المقصود لم يحصل لا شتراط التمكن من اخذ الحق من الغريم وانما اطراد البلد المشترط لا تجري فيه الاحكام
بطل المقصود بالحمالة فلا تسقط قال الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله اثر ذكره الخلاف

الخلاف في مسألة البيع المتفرقة الذي نقل المصنف بانه انما اشترط كونها نصرانية لكونه اراد ،
ابن وهب عبد الله ... ابيا منها فان ... اعلم منه محمد عذره وكان له الرد في وكذا له اذا اعتذر بانه
يسقط منه ... مسألة قال في ايضاح المسالك تنبيه قيل للشيخ ابي بكر بن عبد
الرحمان ان النصرانية عند اهل صقلية اعلا اثمان المسلمة فقال انما اشترط كونها نصرانية معه صقلية
هو عبدها مسلمة والا فكذا له عذرهم فان له الرد وان استعظم ان يجعل الاسلام عيبا انتهى قال
القاضي ابو عبد الله المقري قاعدة اختلفوا في الوفاء بشرط ما لا يفيد كمن حلف على ثلاث
فطلق واحدة والمذهب اللزوم وحكى ابن بشير تخريج اللخمي الخلاف على القاعدة ولقائل ان يقول ان
هذا يفيد تقييد غلبة الشناعة اهلها في جعلها على كراهة منها وقال ايضا قاعدة اختلفوا في اعتبار
شرط ما لا يفيد وما يفضي عليه تعيين الدنانير والدراهم بالتعيين او الربع ثالثها تعيين
بتعيين الرابع لانه قد وجوده مثلما والغاش ... وان اشتغلت بحليه او معنى
يتعلق به غرض صحيح تعينت اتفاقا وقال ايضا قاعدة اختلفوا في الوفاء بشرط ما لا يفيد وما
يفضي عليه انما وكله على البيع بعينه فباع بانقص عقد وقال بع بنسيئة فباع نقدا هل الدار
الرد اولا والحوالة تابعة للعادة الا ان يعرض في النسيئة وقال ايضا قاعدة التعيين لا يبطل التهمة تبييس
عند مالك ولا يلحق الثمن بالمثمونات فيتعين النقد عند التعيين وقال النعمان يبطل ويلحق فلا
تعيين و يجعل طي كمال كتحقق نقل في زكاة وقضا
... وهل طي الكمال كتحقق ام لا معناه انه اختلف في طي كمال العبادة وقضائها هل هو كتحققه اولا وينبني
على ذلك ... حكاهما اللخمي في الصلاة ابن الحاجب وينبني الطاء على الظن وقبله ابن راشد وزعم
ابن عبد السلام في ذلك ويشهد له قول الباجي مذهب مالك انه لا يبني الا على اليقين ومذهب ابي
حنيفة البناء على الظن وعلى هذا الاصل مسألة من ظن انه صلى هل يجزيه ام لا بد من اعادته
[illegible]
ومسألة من ظن انه قضى ما وجب عليه من رمضان ونحو ذلك من مسائل الشك
... قوله في زكاة متعلق بنقل ... وشبهها وقضاء والتقدير في
زكاة وقضاء وشبهها والشك في نقص وزيد كتحقق في ركعة ثم شرط
وفي الوضوء خلاف ولو يقتضي ان الشك في النقصان كتحققه وكذا الشك في الزيادة كتحققها وفي طلاق اختلاف
وينبني على الاول مسألة من لم يدر هل صلى ثلاث ركعات ام اربعا فانه يأتي برابعة ويسجد على المشهور

والحديث الصحيح يشهد للمشهور وهو قول ابن لبابة فلا ينبغي العدول عنه ومسألة من شك هل هي
في الثالثة في الوضوء وكراهة الاتيان بها قولان وينبني على الاصل الثاني وهو ان الشك في الزيادة
كتحققها ومسألة الربا وهو قول الشيوخ في التماثل كتحقق التفاضل فيما لا يجوز فيه التفاضل ومنه
ومسألة من حلف بالطلاق واحدة او اثنتين او ثلاثا ففي المدونة لزوم الثلاث وقيل واحدة رجعية وتقرير
كلام المؤلف والشك نفسه يتحقق فيه [illegible] الراجح والذات الداخلة على ما هي
الفاصلة بين ما لكل قاعدة من القاعدتين وذلك ربما لم يذكر المؤلف قاعدة الظن والشك في
هذا الفصل وانما ذكرهما المصنف في فصل الطهارة وفي الحكم المناسب والله تعالى اعلم قال في
الطرح المسائل التي الشك في النقصان كتحققه ومن ثم لو شك اصلى ثلاثا ام اربعا اتى برابعة او من
شك في بعض اشواط الطواف او السعي او شك هل اتى بالثالثة في الوضوء ام لا وفيها بين
الشيوخ تنازع وهل ظن الكمال كالشك في ذلك ام لا قولان وهي قاعدة الذمة اذا عمرت بيقين فلا تبرأ
الا بيقين ومنها الشك في اخراج ما عليه من الزكاة والكفارة والهدي وقضاء رمضان والواجب
عنه المعين خلافا للمجبر على المشهور ومن شك في قضاء ما عليه من الدين وفي تحليف ربه اياه
في الحق قولان وعكس هذه القاعدة الشك في الزيادة كتحققها ومنه الشك في حصول
التفاضل في عقود الربا والشك في عدد الطلاق ومذهب الكتاب لزوم الثلاث وقيل واحدة
رجعية بناء على انه تحقق التحريم وحل الرجعة مشكوك او تحقق ملك الثلاث وسقوط
الغير مشكوك انتهى ومن تهذيب احسن من تهذيب المؤلف قال الفقيه ابو عبد الله المقري
قاعدة الظاهر من مذهب مالك ان المستنكح يلغي الشك ويرجع الى الاصل وقال المتاخرون
من العلماء يبني على اول خاطريه لكونه فيه شبيها واعتنى بانه من لا ينضبط له هذا
شانه فليرجع الى الاصل فليرجع اليه اولا وليجتنب ما فيه اطراحه ويبقى وفيه بحث فاعرفه
الشك في احد المتقابلين يوجب الشك في الآخر فالشك في الحدث يوجب الشك في الوضوء
وهو يقيض ظنه هذا مستمر الوجوب وهو المشهور من مذهب مالك ولا يعارض الحديث
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه هل خرج منه شيء او لا فلا يخرجن من المسجد
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا لانه شك في سبب حاضر لو كان لادرك وجاء موضع الحقيقة وهم
الذين هو له في الطريق الآخر فخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة وبه حمل على المستنكح قال
المقري في الاسباب والبراءة وكل ما ترتب عليه الاحكام العلم ولما تعذر او تعسر في اكثر

اقيم الظن مقامه لقربه منه ولذلك سمي باسمه فان علمتموهن مؤمنات ونفي الشك على اصل
الالغاء الا ان يعتضد بدليل خاص على ترتب حكم عليه كالتيمم فالعبرة بالشك بالحدث في ايجاب
الوضوء وكما يقطع استصحاب الاباحة المتقررة هذا مذهب الشافعي واستحبه مالك الوضوء
ونحو بيان المراجعة بالشك في الطلاق واما اتمام الصلاة فالعبرة عند الشافعي والباجي اليقين
وعند النعمان وابن الحاجب الظن ولعل مراد ابن الحاجب الظن الغالب الذي تسكن اليه النفس
ويطمئن به القلب اذ هو المراد من اليقين ها هنا لا اعلم الذي لا يحتمل النقيض لان الاصل في الصلاة
عمارة الذمة المتيقنة والاصل ان لا تبرأ بالظن وفي الوضوء البراءة المتيقنة ولا ترتفع بالشك
قاعدة اختلف العلماء هل ينقطع حكم الاستصحاب بالظن وهو المختار او لا بد من اليقين وهي
فقهية اصولية ونحو الباجي في الصلاة ان مذهب مالك هو الاول ومذهب ابي حنيفة هو الثاني
وحكاية ابن الحاجب تدل على ان مذهبهما واحد او يبني الظان على ظنه والشاك على احتياط
ومن نقل ان مذهبهم الظن والنعمان اليقين بخلاف محله الغرم والمالكية القولان وعليه
خلافهم في العذرة هل تحل بالثالثة او خمس بخلاف الحيضة واتفقوا على الغاء الشك وشدة
اعتباره مطلقا ام الوهم محرم والابتاع راسما اغلب تغيير وما هو فيه الاعتقاد في التلمظ
بالايمان بالشيء الموسوس فيه وفي الاعمال بما تقدم وبابه محضر في الجماعة العلماء في السنا
اليه قاعدة الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ويقتضي عليه الوضوء قال الغزالي
ومن شك جاز الرجاء حيا تنا وما عرفنا انه مشروط بحصر الخاتمة وان لو اخذنا ان نحسبنا او اخطا نا
الا ان زينه بالتحصيل النهد وبالالطاف لما البلايا قاعدة اذا استمر الشك الراجح الى الطبع وكان
سالم الخاطر امر بالاحتياط ولذلك بوجوبه قولان وان لم يستمر لم يجب على المعروف **فصل**
يقضي في العطايا وما يتعلق بها **وما بغير عوض ينتقل يحوزه يتم به يتكمل**
اي كل ما ينتقل ملكه بغير عوض فلا بد فيه من الحوز وبه يكون تاما كالهبة والصدقة والحبس فلو ما
المنتقل او فلس قبل الحوز بطل التبرع وفهم من قوله وبه يكمل ان العقد لازم قبل الحوز وهو مذهب
مالك رحمه الله قال ابن سهل الاشياء التي لا تتم الا بالحوز الحبس والصدقة والهبة والعمرى و
العطية والنحلة والعرية والمنحة والهدية والاسكان والارفاق والعارية والاخدام والصلة
واكثروا الرهن ليس هو من هذه داخل تحت المؤلف ويقتضي عليها معا التسليف ولو قيل
كل عقد معروف ما يفتقر الى الحوز لشمل التسليف والرهن ينتهي به العقد وبقي ما انعقد عليه البيع

البيع ونحوه من الرهن واشترط فيه ان يكون اهلا للتبرع لان الضمان من باب التبرع فلا يلزم منه تسلف الغريم

ما في ذمته والتسلف ممنوع معروف والنحلة من انواع العطية والعمرى هي هبة غلة الاصول مدة

طول حياة المعمر او مدة معلومة والغلة هي هبة غلة الاصول والاخدام هبة خدمة العبيد

والدواب وهو ايضا موجود من ارض او سقي او شرب او نافعة نحيف فيه ونحوه ونحو من العاطل

العطايا في العقار والاخبار في الصحاح ادفعه مالا انما نفعته ايام حياته فقط وهذا لم يكن واصله الحال ما

عرية نافعة ليتبع بينهما وقد هذا ومن صالح واعلمها ابن الحاجب في الهبة ويشترط استغراقها

الى نحو هذا الحوز بالصدقة ثم قال والعارية والقرض كالهبة في الحوز خليل ورد كل معروف كالعارية

والنحلة والعمرى والسكنى والحبس ابن عبد السلام واختلف في الكفالة والمشهور انه لا يفتقر

تفتقر الحيازة ابن الحاجب الضمان شرطه اهلية التبرع فيمن ضمان الزوجة في الثلث خليل على

ان الضمان عند اهل المذهب يكفي فيه الالتزام من حيث انه اهلية ولا يشترط كون فيه الحيازة

من جانب الاخر كما يشترط في شيء من ابواب المعروف وهذا كله في المدونة ابن يونس لانها عطية الى

للدين فلم تفتقر الى القبض لحق الصداق عن الزوج للزوجة لا يبطلها موت الحامل وحكى الجازري فيه قال

وقيل في المذهب احدهما الرد وعدم الحوز فيها لعدم الحوز في العيان والثاني انه يجري بها النقل وهي

المحتمل لصح من التوضيح بعض الشيوخ وقطع في هذه الطائفة الخلاف في الضمان هل يفتقر الى الحيازة

او لا الظاهر انه لا يفتقر لانه موضع لاتصاله بالاحكام او كان مما لا يجري عليه احكام

الشرع لتعذره وانما يلحق بعد ذلك انتقال الى موضع تناله الاحكام او طرء ما يجري عليه الاحكام

قال القابلي ان الضمان يشترط فيه الحيازة وهو المشهور يوجب الغرم تقرير او انشا وقال و

في اجازة الورثة هل هي تقرير او انشاء عطية وعليه اجازة الورثة الوصية للوارث او الزائد على

الثلث فعلى التنفيذ لا يفتقر الى الحوز وعلى انها ابتداء عطية فيفتقر الى الحوز قبل الموت وهو المشهور و

وهي قاعدة المذهب فانه اذا وقعت هل تقرر او ترد فيها فروع الا اشياء نكتفي بذكر ما اقتضت احكاما وان

ذكرت الاحكام عند ما لا وعليه بيع الجبل الى المضيق كما في تقريره وتقرير كلام المراتب وما ورد ان

تقرير او انشاء او ما ورد هل هو تقرير او انشاء فيه خلاف قال في ايضاح المسالك تنبيه

نص ابو عمران على ان الفقهاء منع المعلم من اجازة الوصية للوارث والزائد من الثلث ولم يحط فيه

خلافا وهو مبني على القولين بان الاجازة انشاء عطية وهو المشهور والجاري على انه تقرير انه لا يمنعه ـ

والله اعلم ان القاضي ابو عبد الله المقري ذكر في اجازة الورثة اهي تنفيذ ام ابتداء عطية وعليه

الحوز

الحوز وملحق العقد كمثلا او حادث في ثمر مما ووقع وكل زرع وخلفة وشبه مع علم

تنبيه اعلم انهم لم يجدوا في الاطلاق شرط نكاح ببعد

والكعبة والانفاق والوقف تطوع التشريك والتسليف

تميلا واشياع وطوع بجوعة او نقص الشيء في الاقالة تطوع

الرجوع الخيار وكذا جعل وغائب وشبه من ردا

الملحقات بالعقود هل تلحق بها او انشاء ثان او يفال هل بعد كونها عارضة لها او نشئ بعد

حادث مستقل بنفسه فيه خلاف في وقع وما وقع من الزيادة في ثمن سلعة بعد العقد وكاشتراط

الثمرة بعد ما اشتراه الاصل هل في الثمرة جائحة وهو المنصوص او لا فيجعل على الاصل العامرة وكالزيادة

في الطعام المسلم فيه بعد ما اسلم في مائة من ذه بعد العقد ما بينه فيه المدونة يجوز اخذ الثمرة الزيادة

وعدة كالوافع في العقد وعن سحنون يمتنع لانه هدية من ابان يجعله مستقلا ابن الحاجب والمبر

بعد الحرف نحيمه وقبل الصيغة وكم اسلم في مائة فقفيز من ذه مثلها قبل الاجل وان الحقاه جاز

وهو مذهب المدونة وان قطعاه امتنع لانه هدية مدبان وهو مذهب سحنون ووجه من

المدونة ما نبه ربح التهمة بالكثرة وكذا بيان خلفة القصيل والثمرة والزرع ومال العبد بعد الاصل

والرقبة والمشهور في الكل الجواز وكالمزايدة في صداق المرأة بعد العقد والمشهور انها

تبطل بموت الزوج قبل قبض الزوجة وتنشطر بالطلاق وكاشتراط صاحب المبيع الغائب على اه

على الصفة بعد العقد على من ليس عليه من بائع او مبتاع حيث يجوز وقالوا وجب الخيار

للمبتاع بعد البت باعتبار تعلق الضمان ام البائع ام من المبتاع فيه هو كان اصلهما ما

اصل في ايضاح المسالك تنبيه لم يطرد هذه القاعدة في مسائل كثيرة كشرط

النكاح ونفقة الربيب وبيع الدار المطلقة والاملاك الموضعة والامتناع والنيما

وتسليف احد الشريكين طعامه بعد العقد والمشروع او تطوعه بزيادة في الحمالة

في المال وفيهما بعده والتطوع بعيوب المبيع بعد العقد وبعد الشرع في الخيار والعمرة

والمواضعة والمبيع الغائب على صفة صاحبه وبيع الحيوان والعروض المعيبة الغائبة

على الصفة ومسائل الجعل والاجارة على اجارة زرع واشتراط ناخذ دابة معينة لم يكن

بعد تنسم وكذا الارض غير المامونة كارض الاندلس والمغرب وكذا الجنات والارحى و

والارض المبيعة على التكسير ومقتضى القول ان الملحق لعقد بعد كذا فيها هذه ادا

العيوب كما هو اشارة صاحب التوضيح في مسئلة التبري ومقتضى الخلاف في دخول
على البراءة واصولها العديدة التي هي الطوع بعيوب المبيع نعم اشار بعض اصحاب النوازل
الى عدم اللزوم فيما في جماعة اسقاط الشيء قبل وجوبه ومن نظمه في المذهب المالكي
ومن نظر بعضه في هذا الحكم واستوفينا ما ورد منه في الخلع في كتاب الطلاق من كتابنا
المسمى بالوافي لمسائل الاحكام والتوثيق تنبيـــه في عدّ هذا الشيخ على اسقاط
الشيء قبل وجوبه نظر لان المخرج هنا وهو الطوع بالعيوب يمتنع ان يكون من باب اسقاط
الشيء قبل وجوبه بل هو من باب اسقاط الشيء بعد وجوبه وقبل العلم به فهو اقوى [illegible]
فتأمله وقد نحا القاضي ابو الوليد ابن رشد رحمه الله الى هذا المعنى في نظيره هذه والله اعلم
قال الفقيه ابو عبد الله المقري قاعدة اختلفوا في المعلقات بالعقود [illegible]
ما اذا قال [illegible] استحق [illegible] وان [illegible] الحاجة وكان [illegible] الفسخ او
لاما في العقد فهي انتقاضه قولان والا جاز ولم يجب بدله وان معينا والا وجب ولم ينتقض
[illegible] وهذه قاعدة الحاق ما بعد العقود بها او قطعه عنها [illegible] اختلفوا هل تعد [illegible]
او لا [illegible] الرابع [illegible] على الثاني والمشهور
[illegible] على الاول والمنصوص انه لا يجوز [illegible] المشتراة [illegible] بعقد
البيع على [illegible] التعجيل [illegible] على القاعدة وقال
الشافعي [illegible] وقال ايضا قاعدة [illegible] بالعقد [illegible] الواقع [illegible]
او لا [illegible] المالكية [illegible] الزوج [illegible] بعد العقد وهذا يدل على
انهم [illegible] اما [illegible] للعقد [illegible] الطلاق
النكاح لان الطلاق [illegible] ان يقال [illegible]
[illegible] الشراء [illegible] وهو
[illegible] المولى [illegible] فيكون
[illegible] ايجاح المسائل [illegible] الزيادة
في [illegible] السلعة [illegible] بعد العقد [illegible] الى حوالة
[illegible] الجواز [illegible] الفسخ [illegible] العقد
[illegible] الكفء [illegible] الجواز

الى المدة [illegible] ان يبطل حملها او من وجه هل [illegible] او لا وفيه خلاف وعليه المضطر الى الطعام
اذا وجب عليه اكل طعام الغير ووجب دفع ثمنه لمالكه عنه هل يلزمه قيمته ام لا والحيار الحامل
[illegible] التي اشترطت [illegible] عليه والثمن [illegible] الاقرب الى الاصل واجمع
بين القاعدتين [illegible] والنقض على خلاف [illegible]
الاصول [illegible] على الاخ [illegible] على ما [illegible] العبد
شيء فقال في الكتاب هو العبد [illegible] وعليه [illegible] بخلاف الزوج
ولهذا [illegible] بيع [illegible] على [illegible]
[illegible] وقال ابو عبد الله المقري قاعدة اذا ادار الملك
بين ان يبطل بالجملة او من وجه فالثاني اولى لانه اقرب الى الاصل [illegible] قولان وعليهما المضطر
الى الطعام اذا وجب عليه اكل طعام الغير ووجب دفع ثمنه [illegible] قيمته
او لا [illegible] على الاخ [illegible] على ما [illegible] العبد
شيء فقال [illegible] العبد [illegible] وعليها [illegible] بخلاف الزوجة
الزوجة ولهذا [illegible] بيع [illegible] على [illegible]
[illegible] بالمالكية قاعدة مسئلة [illegible] المتفرقة تدور
على اصول منها القاعدة المتقدمة ومنها [illegible] والدعوى [illegible] ومنها اعتبار
الكلام [illegible] وهو [illegible] ان يعرف [illegible] الا [illegible]
[illegible] لم يقبل [illegible]
[illegible] قولان وهذا كله [illegible] مالك [illegible]
[illegible] بالوعد نعم او [illegible]
[illegible] الوفاء بالوعد [illegible] مطلقا وهو [illegible]
الثاني لا يلزم مطلقا وهو [illegible] الثالث يلزم ان وقعت على سبب وهو
[illegible] الرابع يلزم ان وقعت على سبب [illegible]
السبب [illegible] وهو [illegible]
السبب [illegible]
السبب [illegible] واعلم ان الفقهاء اختلفوا في الوعد هل يجب الوفاء به

ثم عاهم الا قال مالك اذا سأله ان يهبه دينارا فقال نعم ثم بدا له الا يفعل ولو كان افترقا
العلماء عن وعد واشباهه فلا حجة له من حط لابطاله مع ما بالتعجيل قال سحنون الذي يلزم من الوعد
اهدم دارك وانا اسلفك ما تبني به او اخرج الى الحج وانا اسلفك او اشتر سلعة او تزوج امرأة
وانا اسلفك لانك ادخلته بوعدك في ذلك واما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به بل الوفاء به من
مكارم الاخلاق وقال اصبغ يقضى عليه به تزوج الموعود ام لا وكذا اسلفني لاشتري
سلعة كذا فيقول نعم يقضى به تسبب في ذلك ام لا والذي لا يلزم من ذلك ان يعده من غير ذكر سبب
فيقول اسلفني كذا فيقول نعم كذا قضى عمر بن عبد العزيز وان وعدت غريمك بتاخير الدين
لزمك لانه اسقاط تاخير الحق سواء قلت له اؤخرك او اخر عني واذا اسلفته مرة لعله
لزم ذلك واحتج القرافي على عدم وجوب الوفاء بالوعد بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون من حيث ان الوعد اذا اخلف
قول لم يفعل فيلزم ان يكون كذبا محرما وان يحرم اخلاف الوعد مطلقا وبقوله صلى الله عليه وسلم
في علامة المنافق واذا وعد اخلف ذكره في سياق الذم فدل على التحريم وبما روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال وأي المومن واجب الوفاء به ثم ذكر ايضا ما يستدل به على عدم الوفاء من حديث الموطأ
قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب لامرأتي فقال عليه السلام لا خير في الكذب وقال
يا رسول الله اعدها واقول لها فقال لا جناح عليك فمنعه من الكذب المتعلق بالمستقبل
فان رضى النساء لا يحصل به ونفى الجناح عن الوعد وهو حديث ابي داود اذا وعد احدكم اخاه
ومن نيته ان يفي فلم يف فلا شيء عليه ثم ذكر الشهاب وجه الجمع بين الادلة المتعارضة التي يقتضي
بعضها الوفاء وبعضها عدم الوفاء انه ان ادخله في سبب يلزم بوعده لزم كما قال مالك وابن
القاسم وسحنون او وعده مقرونا بذكر السبب كما قال اصبغ لتاكد العزم على الدفع حينئذ ويحمل
عدم اللزوم على خلاف ذلك مع انه قد قيل ان الآية نزلت في قوم انهم كانوا يقولون جاهدنا
وما جاهدوا وفعلنا انواعا من الخيرات وما فعلوا ولا شك ان هذا محرم لانه كذب ولانه تسميع
بطاعة الله تعالى وكلاهما حرام ومعصية اتفاقا وما ذكر ان الاخلاف من صفة المنافق فمعناه
انه سجية له ومقتضى حاله الاخلاف ومثل هذه السجية يحصل الذم بها كما تقول سجيته
تقتضي البخل والمنع فمن كانت صفته تحث على الخير مدح او تحث على الشر ذم شرعا وعادة
وذكر الشهاب ايضا الاختلاف في دخول الكذب في الوعد والظاهر انه لا يوصف بواحد منهما

اعني

اعني المطابقة وعدمها لخروجه عن الخبر ويوصف بالصدق كقوله تعالى وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده
ووعدتكم فاخلفتكم وعن الصدق والاصل الاستعمال الحقيقة وهذا لان الله تعالى يخبر عن معلوم فيجب مطابقته
على حد من يخبر عن انشاء الالزام بنفسه ان يفعل مع تجويز ان يقع في المستقبل وان لا يقع فلا تكون
المطابقة وعدمها معلومين ولا واقعين والتصريح بالتقيد بالكلية ونحوه الاضمار وقال الفقيه
ابو عبد الله المقري قاعدة مشهور مذهب مالك ان العطاء يلزم بالقول ويتم بالقبض وان
العدة لا تلزم الا بالقبض او بالتعليق بما يدخل الشخص في المال او بادخال الموعود في عهدة وقيل
لا تلزم العطية الا بالقبض وتلزم العدة بالقول فاذا قال ان اعطيتني من الآن الحائط الا آتيك اسقط
اتيانه او ان عجلت حقي اليوم او الرهن فلك ضعفه كذا لزم عجل الا دهما وراجعه اهل
العلم وقبوله على ما قارب وقال الشهاب القرافي احتج بعد ذكر الخلاف في وجوب الوفاء بالوعد وخرج
بعضهم الخلاف على ان الهبة هل تلزم بالقبض او قبله ما وقع ان يحتج والوعد اشكالا على
الا ذكر السنوي ولم يرد جوابا على الآية بحسب قوله كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
وهو حديث في آية المنافق والدلالة على الوجوب منها قوية فكيف يحملونها على الكراهة التنزيه
مع الوعيد الشديد وينظر هل يمكن ان يقال يحرم الاخلاف ولا يجب الوفاء اي يأثم بالاخلاف
وان كان لا يلزم ويقضى الحاكم بلا ارجح فهو يشبه الرأي يجب الوفاء بالوعد ولا يقضى به
وقريب منه للامام ابي القاسم ابن الشاط معترضا على القرافي في الفرق الرابع عشر والا
والمائتين وما ينبغي ان اخلاف الوعد لا حرج فيه بل يجب الحرج بمقتضى ظواهر الشرع الا
حيث يتعذر الوفاء وقال ايضا يفرق في الكلام السابق وان لم يجب مختارا ما الظواهر المتضافرة
قاضية بالحرج فيما يقع في البيع والهبة والاجارة والوديعة والشفعة وبعضهم في الحد
العبير وما التشبيه في الحد على ما في كفتا هزل وقصا هزلين زيد عن الذكر للحدود

مين

فلا ارى الغبن والوكالة ... من الهزل والسلف و الارخاء
كذا اذا هزء وللقذف ورد ... نكاحا وشبه باعتاق وجبر

وقال بعضهم نكاح وطلاق رجعة وحدود وعتاق في عموم الحكم به تستثنى
الاول الثلاثة هزلهن كجدهن وطلاق والعتاق زيادة في الثلاثة هزلهن كجدها
او الثلاثة هزلين وعلى الاول لزوم اليمين في قوله بالجد اللفظ والهزل والطلاق ومجاز
الكتب ووجوه الحيطان والغلط الذي يلتبس بالجد وقيل هي الهزل وهو مجاز

الاركان ومن عرف العفاص والوكاء في اللقطة والوكاء الخيط الذي يربط على الصرة وهي
العفاص ومن شهد له الرهن في الاختلاف في قدر الدين ومن انكح ابنه البالغ وهو ساكت حتى
انقضى المجلس ثم انكر بعد زمان [illegible] فيستحلف انه لم يرض فنكل فان قلنا كالشاهدين لزمه النكاح
وعليه نصف الصداق والا لم يلزمه ولزوم اليمين في ارخاء الستر مع التنازع في المسيس
والقول قول الزوجة في خلوة الاهتداء وفيما اذا كانت هي الزائرة وفي يمينها قولان كمسئلة
تعلق المراة بالرجل وهي تدمى هل لها صداق او لا صداق لها وان كان اشتهر من عبد الرزاق في
زمانه نحوا وعلى الاول ففي اليمين قولان على القاعدة وكالبريء مع مجرد الدعوى او مع ذكر
البينات وذكر المدعى عليه ونبه هذا ايضا على الخلاف في النكول هل هو كالاقرار او لا قال
الفقيه ابو عبد الله المقري قاعدة اختلفوا في العادة هل هي كالشاهد او كالشاهدين
واذا انكح ابنه البالغ وهو ساكت حتى انقضى المجلس ثم انكر بعد زمان ذلك واستحلف انه لم يرض
فنكل فان قلنا كالشاهدين لزمه النكاح وكان عليه نصف الصداق والا لم يلزمه وبنى
هذا الخلاف على القاعدة فجوز هذا ايضا ومن هذا لزوم اليمين فيمن قضى له من الرهن
بما يعرف انه للنساء او للرجال اذا قضينا للرجل بما يعرف للرجال فهل عليه من اليمين قولان
للالتفات الى الاصل او العادة والقياس انه بينهما بايمانهما اه والقاعدة التي هي هذه هي ما
النكول هل هو كالاقرار او لا قال قاعدة اختلفوا في النكول هل هو كالاقرار او لا فاذا وكله
على ان يخالع بالف فانكحه بالعين واذا اشترى ما حلفت المراة الزوج فنكل وغرم الالف
فان قلنا بالاول لم يكن له ان يحلف الوكيل وبالثاني احلفه وقيل النظر في عيب الزوج فان
كانت على تصديق قوله فهو فنكوله اقرار وان كانت عليه وعلى انظار قول المنكح فله ان
يحلف وقال ايضا قاعدة العادة عند مالك كالشرط تقيد المطلق وتخصص العام وخالفه
غيره فان ناقضت اصلا شرعيا فللعلماء مع اهل الصنعة قولان ومنه تختلف
فتختلف لذلك الاحكام في اختلاف الاقاليم في كونه معرة ام لا هو على
الاصل الثاني القضاء بالاعدل في النكاح وذلك في قيام بينتين لرجلين في نكاح امراة وكانت
احداهما اعدل فالمشهور الغاؤه فحكما بالمنصوص على الاصل وكذا ما ينبني عليه ذلك كالبيع
عارو كالبيع اذا اختلف المتبايعان في الثمن واما ما ينبني قضى باعدلهما وفي البيع
معه قولان على الاصل هـ قاله في فتح الباب للحافظ العلامة شهاب الدين رحمه

في كلامه على باب من يرجع اليه اهل الانصار على ما ينفذ بينهم في البيوع والاجارة والكيل
والوزن قال العلامة الحسن من الشافعية ان الرجوع الى العرف احد القواعد الخمس
التي ينبني عليها الفقه فمنها الرجوع الى العرف في معرفة اسباب الاحكام من الصفات
الاضافية كصغر ضبة الفضة وكبرها وطول مدة الكتابة في اللحية ونادرها وقرب منزلة و
بعدها وكثرة فعل او كلام وقلته في الصلاة وثمن مثل وصداق مثل وكفؤ نكاح ومؤنة
وكسوة وسكنى وما يليق بحال الشخص من ذلك ومنها الرجوع اليه في المقادير كالحيض
والطهر واكثر مدة الحمل وسن اليأس ومنه الرجوع اليه في فعل غير منضبط رتبت
عليه الاحكام كاحياء الموات والاذن في الضيافة ودخول بيت غيره وتبسط
مع صديق وما يعد قبضا وابراءا وهدية وغصبا وحفظا ووديعة وانتفاعا بعارية
ومنها الرجوع اليه في امر مخصص كالفاظ الايمان في الوقف والوصية والتفويض
ومقادير المكاييل والموازين والنقود وغيره في العام والارج الباقية من مبنى
الفقه ان اليقين لا يرفع بالشك والضرر يزال والمشقة تجلب التيسير والامور
بمقاصدها قوله وقال بعضهم ان هذا البعض هو ابن الهندي وفي بعض النسخ قال الموثق
ونكاح مبتوتة وتبتني ما هو الحكم وبني اه بالاعدل هذه المسئلة تبتني على عدم الحكم
بالاعدل واراه بالزما [illegible] في ماء العدو وجهه والعدو دمه وكالزنا والقذف
والشهادة والسرقة والحرابة وهذا الذي ذكر مبني على المشهور ان زيادة العدالة لا
تقوم مقام الشاهد الواحد وعليه ان ما ذكره في جرح العدو مبني على انه لا يقتصر في الجراح
بالشاهد واليمين وهو خلاف المشهور قال الفقيه ابو عبد الله المقري قاعدة
ترجيح احدى البينتين بمزيد العدالة قيل يجعله الاخرى بمنزلة شاهد وقيل
يوجب الرجحان ضعيف لا يستقل او ملا بجنبه فقط وهذان وجها القولين في سماع
النزجيح او عدم سماعه وهي قاعدة اصولية مختلف فيها وان زعم البعض ان العمل بالراجح
واجب بالاجماع واختلف النظار في سماعه فكان قبل العبرة سماعه واما البرهان
ما برد الخ لانه خارج عن المنع والمعارضة وقيل في ترجيح احدى البينتين انه يؤدي الى
ظن يكون كقيام شاهد فيقتضي البيع مثلا دون النكاح وهو مشهور مذهب مالك
ويلزم من الترجيح بالعدد والمشهور نفيه وهل في الادنى الى الارض هل هو من ... تستعملوه

او

مستهلكة ام لا بينة وعليه كراه هاذا نبت عينه العديمة او بالصداع مطلقا والمشهور
عدم الجواز ولعل الفرق [illegible] وهل غرم القيمة بعدم التعدي بما الحق ام لا وعليه الخلاف
في مطالبة المفضول الشاهدين بما رجعا عنه قبل غرم المقضي عليه اذا تعذر الاخذ منه
وهل ان غرم الحق بما لغرم حط لهما المفضول لانهما غرماه بغير حق ولا الاخذ ان يطالبهما الا
المقضي عليه وتعذر [illegible] كلام المؤلف وهل غرم ذي القيمة [illegible] ام لا

وهل الربع باطلا ان الاصل بطل كذا نسب او اقتفى النسب

اي هل يثبت الربع والاصل باطل وهل يبطل النسب والنسب غير حاصل والصحيح لا يبطل
ومن ثم قال الشيخ وهو الصحيح فيمن اقر ان زوجته في عصمته ثم ماتت ولم يكن بطارئ او ام ابو وارث
ولم يكن له وارث معروف لا ميراث له وقال ابن القاسم بالميراث وورثه ان اقر في المال وكذا التوريث
فيما اذا اقام امراتين [illegible] شاهد على النكاح بعد الموت ولم يكن لها وارث ثابت قال الفقيه
ابو عبد الله المقري قاعدة المشهور عند المنصور ان حكم الالتزام التوقف على ثبوت
المطابقة [illegible] كمن اقر ان زوجته في عصمته ثم ماتت ولم يكن هو بطارئ او اخ وارث [illegible]
ولم يكن له وارث معروف فقيل اقر في المال وقيل لا وهو الصحيح لان الربع لا يثبت والاصل
باطل والنسب [illegible] غير حاصل ويبنى الربع الثالث على قاعدة اخرى وهو انه يثبت
المال هل هو وارث او مجمع الضياع او على انه كالوارث المعروف المعين وهو قول محمد ولا
وهو قول [illegible] والمالكية [illegible] قاعدة اقرار الوارث بالنسب يقتضي الاقرار
بالمال فانه لم يثبت المال [illegible] عند محمد واختلف مذهبهم في دفع المال فيما بينه
وبين [illegible] الامكان [illegible] قال مالك والنعمان يوجب
[illegible] المال ولا ادري كيف يثبت الربع [illegible] مع انتفاء الاصل [illegible]
[illegible] بنوة [illegible] لم [illegible] وقال [illegible]
قاعدة الاقرار [illegible] عند مالك والنعمان اقرار [illegible] الوارث الذي يحوز المال بالنسب
يثبت المال وكان [illegible] شاهدا بالنسب وعند محمد [illegible] وقال [illegible] قاعدة سبب
سبب الملك الحاجة واذا انتفت انتفى على اشتراط [illegible] واذا مات وترك دينا [illegible] المال
على ملك الوارث عند مالك لان الاصل عدم علقه [illegible] وقال محمد يبقى على حاجة القضاء والبراءة
منه وهو على ملكه حتى يقضي دينه وعليه [illegible] الغريم بيع الوارث كالوارث [illegible]

القاسم

القاسم الميت لان الوارث لو اعطاه من عنده [illegible] قبوله [illegible] قال بعض الشيوخ اسقاط
[illegible] حلف لا اكلت طعاما فلان [illegible] من التركة ان اوصى او كان
مديانا [illegible] ان اصل النسب اعم من اصل الربع **وهل يسقط الربع ان الاصل سقط**
اي هل يسقط الربع بانتفاء الاصل [illegible] كمن عنده عشرون دينارا
في مائة وعليه مائة هل تسقط زكاة العشرين كسقوط زكاة المائة ام لا وكذا الحكم
سقوط الزكاة عن العامل فيما ناب من الربح ان سقطت عن رب المال [illegible] وعبودية او كفر
[illegible] ابو عمر ابن الحاجب [illegible] ان [illegible] من
ماله [illegible] **كمن تعلق بحق او سقط كعامل ومثله عبد اشترى**
اي اذا تعلق حق بغير فهل يسقط [illegible] بسقوط [illegible] ذهاب اهل الفقه
[illegible] ماله [illegible] على ربه [illegible] عوض
عنه [illegible] الصبي [illegible] من ماله
[illegible] ثم عتقه [illegible] ان يقوم [illegible] الحد والابلا [illegible] وعلى الاخ
والرجوع في قوله كذا تعلق بغير ان سقط [illegible] تعلق بغير [illegible]
قال يسقط [illegible] وسقطت [illegible] كما يسقط الربع [illegible] اسقط الاصل فقول
يسقط ما تعلق بغير ان سقط [illegible] واو القطع من قوله
عبد شرط [illegible] على نفسه [illegible] من ماله [illegible] لزمه ذلك
ان يقوم [illegible] المال ولا [illegible] المؤلف عليه فقط

مثل الاقرار كالربع او لا كدعوى [illegible] الربع والرهن وما
[illegible] كشاهد [illegible] العتق والزنا [illegible] والرد اشتغل

اي [illegible] الاقرار هل هو [illegible] عليه من [illegible]
فاقام عليه البينة [illegible] الضياع [illegible]
في الربع [illegible] ثم رجع عن انكاره [illegible] ادعاه [illegible] عليه بينة [illegible]
منه [illegible] وغيرها [illegible] الرهون وغير ذلك من المنقولات ومن
شهد ان [illegible] والمشهور [illegible]
[illegible] ماله على [illegible] المدونة [illegible] القاعدة [illegible]

او اقر وشهدا ان اباه اعتق هذا العبد في صحته او في مرضه والثلث يحمله والورثة ينكرون لم
تجز شهادتهما ولا اقرارهما ولا يقوم عليهما اذ لم يعتق وجميعه رقيق وهل له استخدامه في يد
يومه او لا قولان على القاعدة اذ مقر اقرارا لا ينتفع به منه فهو والشيء يكون في العبد يحلف
احدهما في بينة ارثا بدخل المحصور ويحلف الآخر لعدم دخوله ولم يثبت البعض ولا الاثبات
بعد في الجهار فلنا مقر الآخر كم يجب عتق عليهما ان كانا موسرين لان كل واحد منهما
يقطع بحنث صاحبه وانما له عليه قيمة حصته وان قلنا ان مقر الآخر للبينة كم يجب فلا
عتق وهو المشهور في هذه المسألة قوله مقر الآخر في الحكم ان الآخر المشهى هـ هل
هو كالاقرار الصحيح ام قوله كمودع ادعى انكار الوديعة ثم لما قامت عليه البينة انتقل
الى دعوى الضياع او الرد او قامت له على ذلك بينة فان انكاره اولا يقتضي الاعتراف
بكذب نفسه وبينته وكذا الخلاف في قوله او لا لم يودع عندي شيئا فيقتضي لعدم الرد وعدم
الضياع فان ذلك الخلاف في الضياع لا في الرد اي اللخمي وقيل يقبل وهو احسن لان من
حجته ان يقول انما انكرت لعلمي ببينتي او للاحتياج الى كيلها ونحو ذلك قوله في
الصحيح ثم ذكر في الصحيح من القولين في الوديعة ثم ذكر ابن رزقون المشهور قبول
بينته واختاره اللخمي ولابن يونس عن ابن القاسم واشهب ومطرف وابن الماجشون
وامتنع من قبولها لانه اكذبها بقوله في الربع والربح وما احضر الى الحكم خلاف علماء
خلاف مشهور وعلى ما صححه في الربع وما بعده هو خلاف المشهور فقبل في هذه الاشياء امضى
الاقرار بحجة وقيل البينة كصحيحة في الحدود الا فيما وقيل بحجة في غير الاصول والحدود
لا فيما وهو في هذا الخلاف الذي صححه ابن يقول له انما بعث الى الدار اخر في نفسها فيقول
له ما بعث في شيئا واقام المدعي بينة انه باعه الدار اقام المبتاع بينة انه دفع له
ثمنها والربح ان يدعي انه له في ذلك فلان كذا فيحكم فلان ابن الربح فيقيم المدعي به بينة
فيقيم فلان بينة بالخلاص وهو قول ابن الحاجب وكذا الحسن عليه في مثله والبعض
والبعض الى الحدود تشبه في الحدود وما يعض الربح رجع عن انكاره الى ادعاء او قام
عليه بينة بما اختلف فيه على ربعة اقوال الا قال ابن نافع يقبل قوله بحكم في الشيء والثانية
مقابله قال عيسى ابن القاسم في الحدود ولا في نزوه ما اشبهها ما جرى عليها الثالثة قال
ابن كنانة لا ينتفع بذلك الا في الربع والحدود الرابع لابن المواز لا ينتفع بذلك الا في

العروض اهـ وقال في موضع آخر عن ابن رزقون واما ان اقام بينة على ضياع الشيء او رده فالمشهور انه تنفعه البينة بعد انكاره وحكى اللخمي عن سحنون انه لا ينتفع بها فليل
فانظر ما شهره مع ما شهره المصنف فان في الكلام تدافعا وحكى ابن الحاجب الوكالة التخليل
عن ابن رزقون واما ان انكر شيئا من الزوجة او انكر الدعوى في الربع او فيما يقتضي الى الحدود ثم
رجع عن انكاره الى ادعاء او اقام عليه بينة ففيها اربعة اقوال الاول لابن نافع يقبل
منه في الاشياء كلها الثاني لابن القاسم في كتاب اللعان من المدونة لا يقبل منه ما اتى به في جميع
الاشياء الثالث لابن المواز يقبل منه في الحدود دون غيرها الرابع يقبل منه في الحدود
والاصول ولا يقبل منه في الحقوق من الديون وشبهها من المنقولات وهو قول
ابن القاسم في المدونة اهـ وحفظها الشيخ ابن عرفة مقالا وسمع عيسى وسحنون ابن
القاسم عن من جحد اخاه دينا عليه به ثم قال قد قضيته ما اقام ما لطالبه من الكرماء
بعثت به معي لم يجز قولا فقامت عليه بينة فقال قد كنت طلب على لم يجز وكذا مسألتها
وقال عيسى ابن مجمود قامت عليه البينة لم يحرموه دعوى الضياع وبلغني عن مالك
وقال ابن القاسم في مسألة الاقرار ان لم يات بالبينة على القضاء عن سحنون ولم يجد دعوى
القضاء كدعوى الضياع وفي سماع ابن القاسم في رسم حديث طلوقا ما لطالب احلف عليه
اليمين ابن رشد فيقضي بقبول مع يمينه بعد الانكار ودعوى الرد او الضياع وعدم
قبول بعد النظر في دعوى الضياع الى الرد ومن هذا الاصل انكار دعوى وبما قامت
عليه البينة جاء بالخروج منها ببينة على البراءة او دعوى لو جاء بها قبل انكاره بقبلت
وشبه ذلك فقيل لا يقبل منه لانه كذبه بجحوده وقيل يقبل منه وقيل لا يقبل منه الا
في اللعان ان ادعى رؤية بعد انكاره القذف واراد ان يلاعن وشبه اللعان من الحدود
وهو قول اصحابه وقيل لا يقبل الا في الحدود والاصول في الحقوق وقال ابن كنانة وابن القاسم
في المدونة فيتحصل في ذلك اربعة اقوال بالتفرقة بين الحدود وما اشبهها وبين
الحدود والاصول وما سواها قلت ففيهما ان من انكر ما قامت به عليه بينة
بعد انكاره في قبول ما يدفع منه ما ادعي عليه به لو اتى به قبل انكاره بعد ذلك مطلقا مع
يمينه ولغوه ولو كان بينة ثالثها تقبل بينته لا قوله مع يمينه في تلف القضاء
ورابعها تقبل في التلف والقضاء سماع عيسى ورواية ابن القاسم ومنهم نقل ابي

حبيب وهو اصحهما مع روايته ونقله عن ابن القاسم وهذا مشهورها وقول ابن رشد
نفي فتيا محمد وابن كنانة مع ابن القاسم اللخمي قبول بينته مع الخبر احسن لانه يقول
اردت ان احلف ولا اتكلف بينة انظر كما اذا ادعت عليه زوجته انه قذفها فانكر ثم
فاثبتت عليه ذلك هل له ان يلاعن فقال ابن القاسم لا يلاعن وقال غيره يلاعن ثم
ثم المواز بعيد في معنى ما ذكر في المولي ما لو ملك الزوج زوجته فتطلق نفسها ثلاثا فينكر
التمليك فتقوم البينة بذلك فيقول انما اردت بالتمليك الا واحدة ومن طولب بثمن
سلعة اشتراها فانكر الشراء فقامت عليه بينة بذلك وبقبض السلعة فاقام بينة
بدفع الثمن ومسائل الوكيل فقبض الثمن فقامت عليه البينة فقال تلف او دفعته ا
الى صاحبه لم يسمع ولا بينة لانه كذبها وكذا الوديع العامل اذا انكر ثم قامت عليه بينة فقال
رددته او ضاع خليل وفيها ما يدل على قبول بينته وقال لا يقبل قوله فيهما وقال ابن القاسم
هو له في الضياع فقط وان اقام بينة على ضياع او رد بعد انكاره فالمشهور انه لا ينفعه
البينة خلافا لمحمد هذا الحكم اذا انكر ما يتعلق بالذمة من اقرار او دين يعني واما ان انكر ما
يتعلق بمال قال في الذهب فلا هل لم اعمى من حياة كالعمى ام لا بمعونة القاتل علم
ان الحياة المستعارة هل هي كالعدم ام لا وعليه من انفذت مقاتله المعتق هل يعطى
عليه ام لا واكل ما بلغ دائرة النزع وبحوه في الحد المبلغ ومن انفذ مقاتل رجل ثم اجهز عليه في
تعيين القصاص من ذي العقوبة قولان لابن القاسم قال الفقيه ابو عبد الله المقري فاعلم
الحياة المستعارة كالعدم على الاصح ولا قصاص في الاجهاز عليه ولا يوكل ما بلغ بالنزع
ونحوه في الحد المبلغ ويوكل ما يستخرج البحر من دواب البحر ارتجاعا وذلك تعتبر الصلاة
على الجنين وفيه انه مال استهلك وما يدل على قوة الحياة وما دونه كالعدم وفيه قولان
للمالكية ومن يجيز الاحتياط فيبطل ولا يزكى ولا يوكل ولا يقتص انتهى قال في ايضاح ا
المسالك تنبيه اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فانفذ رجل مقاتل رجل ثم اجهز
عليه اخر فسلبه للاول دون الثاني قاله سحنون ولا يتخرج كونه للثاني من اجل قول ابن القاسم
الجهور وثمة مال تعلقه اسيرا ولا سلب في قتل اسير بل يتخرج عليهما جريانهما على قوله بمعونة
القاتل علم ان على هذا الخلاف معونة المقاتل ويحو بحيث لخالفوا فيه او يحسب اختلافهم
في معونة المقاتل ونحوه او على انه في معونة المقاتل ونحوه ان اثر خدمة او رقبة كتابة

كتابة عليه عتق او حبسه يسيرة وامة له كذا
جبر ومجاة ظهارا اختيارا وحالة وعلة من اشتراه كتابة الزوج والاستيلاد
الكتابة هل هي شراء رقبة او شراء خدمة وعليه من اعتق امة مكاتبة ثم عجزت هل
تعود الى العتق الاول او تعتق الى استيناف عتق وزكاة غلة المكاتب واجباره
على النكاح ومن ظاهر من مكاتبته ثم عجزت فان قلنا بالاول فقد رجعت على ملكه فيمنعها
يلزم من الظهار وان قلنا بالثاني لزمه وعليه حلف بحرية عبد ليفعلن ثم لم يفعل حتى
كاتبه هل يحنث ام لا ابن القاسم يحنث لا وعليه الخلاف في كتابة المكاتب
اذا كان للتجارة هل هي تجارة فلا زكاة او ففيها الزكاة وكتابة المكاتب بهذه الصورة هي
من الموالاة بالعلة وعليه لو اشترى احد الزوجين كتابة الاخر هل ينفسخ النكاح
قبل العجز ام لا بناء على انه ملك رقبته ام لا فاذا عجز انفسخ اتفاقا واستيلاد المكاتبة اذا
اعجزت وكانت حاملا فان قلنا بالاول استولدها وان قلنا بالثاني فلا وعليه
اذا عجز وكان قبل الكتابة مأذونا هل يبقى ما حل عليه من الديون او يعود محجورا عليه وهل
يجوز شراؤه للمالك ام لا وعليه اذا اوصى بعتق عبد او اوصى به لرجل ثم كاتبه ثم عجز
في حياة الموصي هل تعود الوصية فيه ام لا على القاعدة وعليه من كاتب عبدا
ثم استحق او اتبعه من دار الحرب وعلم انه لمسلم وقلنا ان لربه ان ياخذه فهل
يحاسبه بما اخذ من الكتابة ام لا فان قلنا ان الكتابة شراء رقبة كان للمستحق ان يحاسبه
المشتري بقدر ما اخذ من الكتابة وان قلنا انها شراء خدمة لم يحاسب بما اخذ ولم يكن
للمستحق اخذه الا بعد دفع الثمن وعليه ايضا مكاتبة الكافر المسلم قال القاضي
ابو عبد الله المقري فاعلم اختلف المالكية في الكتابة اهي شراء رقبة او شراء
خدمة فمن ظاهر من مكاتبته ثم عجزت فقلنا بالاول فقد رجعت من ملكه فعليه
ما يلزم من الظهار وان قلنا بالثاني لزمه وعليه الخلاف في غلة المكاتب اذا كان
للتجارة هل تلزم فيها الزكاة او لا ومن اعتق امة مكاتبة ثم عجزت هل تعتق بذلك العتق
الاول او تعتق الى استيناف عتق انتهى قال في ايضاح المسالك تنبيه لم يختلفوا فيمن
قال ان ملكت فلانا فهو حر فكاتبه ثم علم فلانا انه يعتق عليه ويعوض العتق الاول
من الكتاب والجاري على ان الكتابة شراء رقبة ان لا يعتق ثم علم فلانا ان لا يعتق الا بالخيار ط

للعتق من مراعاة القول بان الكتابة شراء خرقة واخرى اذا امتلا بعض مكاتبه ثم عجز هل ان
ادى النصيب ارش الجناية المكاتب وانتقل اذا اوصى اعتق مكاتبته قبل العجز هل يجزئ له
قوله شراء خرقة او رقبة كتابة اي وهل كتابة شراء خرقة او شراء رقبة قولان عليه
اي هذا الاصل عتق الى اخره وظهار مبتدا واخترنا خبره اي اتبع هذه المسائل وطالب
وغلتوم انتهى كتابة الزوج معطوفات على عتق او على جهة ودم طتا او على هجر خبرا
دارم بكت حاصل الحدود … الكافة النقص او هو من معطوفات على الا نتزلد والخبر محذوف ما ولا
ما قبله اي اختلفت المسائل السابقة فقوله والاستنباطهم جملة استينية اي جرى هذا
الاصل ومن فيه اشترى كتابة الزوج واوقفه على احد الزوجين وكذا الزوج حاد وعلى
محل منهما والعتق واحد الزوجين يفسخ كتابة الاخ للعتق والبيع اختصاب علم عليه كالتوجي
اي انتصاب الكتابة للعتق والبيع معلوم في كتب الفقه او التقوى انتخابها علم .
للعتق او البيع فعن ان الكتابة هل هي من ناحية العتق او من ناحية البيع وعليه
كتابة المرتاب والمهجر والمأذون والوصي فعلى انها من ناحية العتق لا تجوز كتابة
واحد منهم وعلى انها من ناحية البيع فتجوز وعليه لزوم كتابة الزمن عجزه فعلى العتق
لا تلزم وعلى البيع تلزم قال في ايضاح المسالك تنبيه قال الشيخ ابو الحسن اللخمي
رحمه الله اما ان كانت الكتابة على الخراج او ما قارب فهي من ناحية العتق والحق
بابه باب الهبات ولم يخرج على عوض فيلزمه قبله الرجوع عنه ولا يجبر على الوفاء به
وان كان اكثر من الخراج بالشيء الكثير كانت من ناحية البياعات والمعاوضات فيحكم
بينهم اذا امتنع العبد من الوفاء كما يحكم في البيع انتهى والتوسع هو المجتهد

تنبيه

وهل لمن اسقط حقا لم يجب … رجوع ان كان جرى له السبب

كوارث او ذات شرط او امه … كشفعة او شبهها اي لزمه

اي اسقاط الشيء قبل وجوبه وبعد جريان سببه هل يلزم ام لا وعليه اجازة الوارث
في مرض الموصي الوصية للوارث او باكثر من الثلث والمراة ذات الشرط المعلوم ظاهرا
ان فعله زوجها فهي طارقة والامة تحت العبد تقول ان اعتقت تحت زوجها العبد
فهي طارقة والشفيع يبطل قيامه بالشفعة يسقط الشفعة قبل الشراء فبل الشراء لمن
وتشبه في الحكم اي نفس من حلف ان لا يتزوج عليها الا باذنها ثم اراد الرجوع

جز

قبل ان يتزوج والمعوضة تسقط المهر قبل التزوج والدخول او في ذلك من هذه القاعدة قولان
حسو هل سيد حكم شرطه متبع ومرتد … عليه كلام الفقيه ابي عبد الله المنفي والعتق
فلذا … بسبب هذا الحد قاعدة اختلفت المالكية في ذلك الشيء قبل وجوبه هل يلزم
ام لا كمن اذا نفس من حلف ان لا يتزوج عليها الا باذنها ثم اراد الرجوع قبل ان يتزوج
فقيل له ذلك وقيل لا ويتخرج على هذا الاصل الخلاف في اسقاط الشفعة قبل البيع وسقوط
بوقوعه قوله ام لا من نحو عز لقوله رجوع هل بيت مال وارث ام يجمع عليه ابطا
ان بيت المال ليس هو وارثا او يجمع للاموال الضائعة وعلى هذا الاصل تعود وصية من لا
وارث له بجميع ماله وتضمن رواية ابن القاسم عن مالك ورد ما زاد على الثلث وهو المشهور
واذا لم يكن وارث غير الولد ولبيت المال وارث معروف قال الفقيه ابو عبد الله المنفي بعد ذكره
لها عن انها عليه الالتزام لا تتوقف على ثبوت المطابقة بل ينبغي دعواها وبينهما عموم المثا
يعني … الا ان يكون وارث ولبيت المال وارث معروف على قاعدة اخرى هي ان بيت المال
هل هو وارث او هو جمع للضياع او على انه كالوارث المعروف المعين وهو قول محمد او لا
وهو قول النعمان ولها الكية وعليها الخلاف في نفوذ وصيته بجميع ماله او في ما زاد
على الثلث قال محمد تصحبه في الارث بجهة القرابة وقال النعمان هو مال لا مستحق له بانبه
بمنابة كل مال ضايع واذا انما المال له ما يوصي له لم يكن ظاهرا وليبنت اسقاطها
للعويل قطعا للسبب

فصل

اعطاء ما وجد حكم ما عدم … او عكسه اصل لذا الحد ما علم من غير نزر وما عقص …

حرث وشبهه وذكرا … لذا المعزو من الملك كما … بريه خول وعتو علم

ابتدا القسم الثاني من القواعد وهو ما قصرته ذكر النظاير والفروع التي تتخرج تحت اصل
واحد من غير اشارة الى الخلاف ولذا اترجمه المولف بالعطف في اعطاء الموجود حكم المعدوم
او المعدوم حكم الموجود اصل من اصول المالكية وقاعدة من قواعدهم عبد الله والغرر
في البيع لتعذر الاحتراز منه وكذا ما يعفى عنه من النجاسات والاحداث وغير ذلك
ومنعوه في المفاتل ما في الارث من مات بعد … هو الموروث ومن ذلك تقرير ملك الدية
قبل وجود الموت … عنه … بانه هو والحالة لا يقبل الملك ولا
يملك في الحياة لانه مالك المعيشة … لمن يجمع له بين العوض والمعوض فيقدر الشرع ملكه

القسم الثاني من القواعد اتمم الاول ذكره اول الكتاب الى …

ابطال الجمع

لنا قبل موته بالزمن الفرد ليكون الولاء له وتقدير دوران الحول على الربح والنسل وكالحكم للامام بحكم الجماعة الذي اصلي وحده وكالجماعة تقتل قتيلا تقديرا وكان كل واحد منهم باشر القتل وكالحنث [illegible] في اللص يقسم مالا يورثه اعطاء للمعدوم حكم الموجود وتسمى هذه القاعدة التقديرات الشرعية وقد تكلم عليها القرافي في مواضع من كتبه واوعب من الامثلة في كتاب الامنية في احكام النية قال في الفرق الحادي والستين والمائة حيث ذكر التقادير الشرعية قال وهي اعطاء الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود فالاول كالغرر والجهالة التي العفو عنها اذا قلت ونحو الاحتراز عنها [illegible] وفطر الجبة ورداءته باطن الفواكه [illegible] ونجاسة ثوب المرضع والوارث الكامل والعبد يقدر عدمه فلا يحجب والثاني كتقدير الملك في الدية مقدرا قبل زهوق الروح في المقتول خطأ حتى يصح فيها الارث فانها لا تجب الا بالزهوق [illegible] والميراث فرع ملك الموروث فيقدر الشارع الملك مقدما قبل الزهوق بالزمن الفرد حتى يصح الارث وكتقدير النية في اجزاء العمل [illegible] وكتقدير الايمان في حق النائم الغافل حتى يعصم دماؤهما واموالهما وكتقدير الكفر في الكافر الغافل حتى تحل اباحة الدم والمال [illegible] وقاعدة التقدير وقد تقدم في خطاب الوضع وفي الفرق الخامس والعشرين بين قاعدة خطاب التكليف وقاعدة الوضع وان خطاب الوضع هو كالخطاب بنصب الاسباب كالزوال ورؤية الهلال ونصب الشروط كالحول في الزكاة والطهارة في الصلاة ونصب الموانع كالحيض مانع من الصلاة والقتل مانع من الميراث ونصب التقادير الشرعية وهي اعطاء الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود كما تقدم في الاباحة بالبدل [illegible] بعد ثبوتها قبل [illegible] وتقول ارتفع العقد من اصله لا من حين [illegible] على احد القولين للعلماء وتقدير النجاسة في حكم العدم في صور الضرورات كدم البراغيث وموضع الحدث في المخرج وتقدير وجوب الملك لمن قال اعتق عبدك عني لتثبت له الكفارة والولاء مع انه لا ملك له وتقدير الملك في دية المقتول خطأ قبل موته حتى يصح فيها الارث فهاتان من باب اعطاء حكم الموجود والاوليان من باب اعطاء الموجود حكم المعدوم وهو كثير في الشريعة ولا يكاد باب من ابواب الفقه ينفك عن تقدير وقد بسطته في كتاب الامنية في احكام النية حيث تكلمت فيه على رفع النية ورفضها بعد وقوعها مع ان رفع الواقع محال عقلا والشرع لا يرد بخلاف العقل [illegible] التقادير وهذه المباحث قال في كتاب الامنية اما اعطاء المعدوم حكم الموجود فله في الشرع مسائل كثيرة منها ايمان الصبيان وكذلك البالغون حالة الغفلة عن الايمان وكفر الجهال

الكفار

الكفار [illegible] حالة غفلتهم عن الكفر وهم الذين العدول حالة غفلتهم العقلية وكذلك الفسوق والعصيان والاخلاص والتقصير والرياء [illegible] الا ان يلتبسوا بالحدث فيعفوا عنه فيمن مات على شيء من هذه التقديرات يعتبر مع عدم الذكر له ولا يرتفع بالغفلة عن حكمه وكذلك النية في العبادات وقد تقدمت وكذلك العلم في العلماء والفقه في الفقهاء والعداوة في الاعداء والصداقة في الاصدقاء والحسد في الحاسد حالة الغفلة وجميع [illegible] قوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد اشارة الى الحسد الفعلي فان الحكم الذي هو معتبر انما يلحق المحسود [illegible] الحسد الفعلي [illegible] بقوله اذا حسد ومن التقدير اعطاء المعدوم حكم الموجود [illegible] العبد اذا قطع العبد [illegible] عند المشتري يقدر القطع عند البائع ويكون له الرد [illegible] بالرد [illegible] عند المشتري بالرد يقدر القطع [illegible] البائع ومن ذلك الذمم انما هي تقديرات شرعية في الانسان تقبل الالتزام والاخذ والحقوق في الذمم مقدرات فيقدر الذهب والفضة والطعام في السلم وغيره [illegible] في الذمم [illegible] لا يتصور كون شيء في الذمم حقيقة بل يكون معدوما من الوجود كله بالضرورة [illegible] ويقع العقد في [illegible] فيقدر [illegible] ثمنا وتقدر النقدين في عروض التجارة للزكاة وتقدر [illegible] وكذلك [illegible] والزوجية وهو كثير جدا حتى لا يكاد يخلو باب من ابواب الفقه منه فتامله تجده واما اعطاء الموجود حكم المعدوم فكالماء مع المسافر وهو يحتاج لعطشه او عطش غيره فانه كالمعدوم ويتيمم وكذلك من عليه نصاب مال عليه الحول وهو يحتاج لقضاء دينه يقدر معدوما ولا زكاة عليه وكذلك وجود الرقبة عند المكفر مع حاجته اليها وكذلك من معه نصاب يحتاج لضرورته وهو [illegible] كالمعدوم [illegible] الزكاة [illegible] وكذلك [illegible] والجهالات [illegible] يقدر [illegible] من الاعراف والاخباث يجعل معدوما وتصح صلاته [illegible] ومن التقدير اعطاء المتقدم حكم المتاخر والمتاخر حكم المتقدم كمن رمى سهما او جرحا ثم مات وقد اصاب بعد موته شيئا مات به [illegible] فانه يلزمه ضمانه ويقدر [illegible] ووقع متقدما [illegible] وكذلك [illegible] من اوقع فيه شيئا [illegible] بعد موته واما اعطاء المتقدم حكم المتاخر فكتقدير النية في الصوم [illegible] الطهارة [illegible] تقدر متاخرة مقارنة ويكون المتقدم [illegible] بمنزلة [illegible] الاصل وكذلك [illegible] الزكاة [illegible] والمال [illegible] ووقع بعد الحول [illegible] الحكم على سببه [illegible] الذي هو الحول واعلم انه متى وقع البيع دينا بدين او عينا بدين اشتمل على التقدير في الذمة ولا يخرج البيع

عن التقدير الا في بيع المعاطاة ولا في الاجارة من التقدير انه تمليك منفعة بمنفعة فكلاهما مقدر
او بعين كانت المنافع مقدرة وكذلك السلم لان فيه من التقدير في الجنسين او المسلم فيه فقط ان
كان الثمن عينا والوكالة منافع الوكيل فيها مقدرة وكذلك القراض والمساقاة منافع العامل فيهما
مقدرة في حقهم وكذلك القرض المعوض مقدر في ذمة المقترض وكذلك المزارعة والجعالة والوقف
تمليك المعدوم وهو تقديري والرهن يقع في الديون المعروفة وهي يكون في تلك نفسه وتقع الى
الوصية بالديون الموجودة والمعدوم المقدر وجوده والعواري تتناول المنافع المعدومة المقدرة
في الاعيان وحفظ الوديعة بعد معدوم حالة الايداع فهو تبرع بمعدوم مقدر حتى يقع ورود الشرع
عليه وعقد النكاح انما يتناول معدوما مقدرا في الزوجية وفي الزوج من الوطء والعشرة والطلاق
والنفقة والكسوة والخلع عن التقدير لان الطرف الغني والكفالة التزام معدوم والحوالة بيع
معدوم بمعدوم والصلح بيع او اجارة فيدخله التقدير والابراء انما يتناول المقدر في الذمم والعجب ممن يتقرر
ان المعاوضة على المعدوم على خلاف الاصل مع ان الشرع يجيء ما يحصر به في مواردها ومصادرها حتى
لا يكاد يعرى عنه باب كما مر في ابواب الاوامر والنواهي والادعية والشروط ومتعلقاتها من
التعليقات والوعود والوعيدات وانواع التهجي والتمني والاباحة كلها لا تتعلق الا بمعدوم فاعل
في المجهول له فخرجه فيه بعما كثيرا ينتفع به في محاولة الفقه وانقطاع النظر ودفع الاشكالات
عن القواعد والفروع وانا اكثرت من مثل التقدير لاني رايت الفقهاء الفضلاء اذا قيل لهم ما مثال اعطاء
الموجود حكم المعدوم او المعدوم حكم الموجود صعب عليهم تنبيه الجواب فلو علموا بعض ما
يجدون المثل والمثالين فاردت ان يتسع للفقيه هذا الباب ويسهل عليه ما منه وما في العرف
الثالث اثنا عشر مسالة لنرجحها بعد من اختصار الشيخ وثالثها انه اذا قيل اعتق عبدك عني فاعتقه
فانه يقدر دخوله في ملكه قبل عتقه بالزمن الفرد تحقيقا للعتق عنه وثبوت الولاء له الى اخر
المسالة واعترض الامام ابو القاسم بن الشاط قوله لا حاجة الى التقدير الملحي هذه المسالة فانه
لا مانع من عتق الانسان عبده عن غيره من غير تقدير ملك في ذلك الغير للعبد ولا تحقيقه من اجل
الشرع وعلى قوانين العربية وكذا اعترض الامام ابو عبد الله [illegible] قاعدة التقادير بالخصوص ملك
العبد في العتق المعين كابن الشاط بل عموما قال في اثناء اختصاره للفرق الثالث المقدرات لا
تتبع المحققات بل تتبعان وتتبعهما لان الحال الى انه اذا اشترى احد شيئا فهو في البيع وكلها
بالاجماع الذي هو اطلاع ما بالعيب والرد به وكذلك اذا قال اعتق عبدك عني فاعتقه فانا نقدر

دخوله في ملكه قبل عتقه بالزمان الفرد مع ان الواقع عدم ملكه وكذا الدية الخطأ تورث عن انه
المقتول مع ضرورة الارث فوت الملك للموروث فيقدر ملكه للدية قبل موته بالزمن الفرد ليصح
الارث وهي انما تجب بعد ملكه للدية حال حياته فقدر تقدير الملك المقدر وعدم المقتول لم
تثبتا فيها وكذا الصوم المقطوع فيه عند من يثبت من الزوال [illegible] الوجوه من الشمس والقاعدة
ان كونه قلت ومعتمدا في هذه الامثلة انا نقول التقدير فيه بخلاف ما ذكرناه فالرد بالعيب مع
الحكم [illegible] اباحة الوطء وغيره وقطعه وما قبل ذلك كان فيه اباحة الوطء محققا ولا وجود
لتقدير فيه بخلاف [illegible] وكذلك ورث الشرع ورثة المقتول خطأ من دية ما ملكها فلا [illegible] وكذا
العبد عن [illegible] جعل الملك في ذلك الغير فلا معنى له لا تحقيقا ولا تقديرا والا في الاعم
ابن [illegible] للفرق السادس والخمسين بين قاعدة رفع الواقعات وقاعدة تقدير
ارتفاعها الرفع ممتنع عقلا من حيث ان ما وقع في زمان ماض لا يمكن في زمان متاخر عنه ان يقع
ذلك الواقع الماضي ومعنى تقدير ارتفاع الواقع ان يكون الشيء موجودا فيعطى
حكم المعدوم وهذا من حيث الشرع وهذا عجيب عند محل حكم الفرق قلت الحنفية ان رفع
الواقع اذا [illegible] فالله يعلم [illegible] الكلام الى [illegible] بقولي النسخ انه
رفع ما تعلق [illegible] الحكم بحسب الازمنة ولا استحالة في هذا قال رحمه
الله واوضح من ذلك مسائل المسالة الاولى العيب اذا وجد السلعة كانت لتوضيحها
التي رد بها هو رفع للعقد من اصله او من حينه قولان من حينه لا اشكال فيه ومن اصله فما يقال
هو رفع للواقع في الحال بل هو [illegible] من رفع الواقع وانما هو من باب ارتفاع الواقع
اذ لا [illegible] حصول عقد البيع فاذا قلنا من حين [illegible] يعقد الشرع في الحال
العقد بعد ظهور العيوب كالعدم فالامة ان كانت هي المعيبة وهو ممن كانت تحل له [illegible]
القيام بعد الوضع بالعيب ان قلنا من حينه فالولد للمشتري وان قلنا من اصله فالولد
للبائع والشيء في المشتري وكذلك الحال في الغلات وسائر المنافع قلت ما قاله في القاعدة
الاولى ان كلامه على قاعدة التقدير لم يتم وكلامه فيما هنا فيه الاحالة عليها المسالة الثانية
رفع النية في العبادة فيها قولان والمشهور في الصلاة والصوم عند الرفض وفي الحج والوضوء
عدم الرفض قال الشهاب رحمه الله في الباب الرابع باب التقديرات الشرعية لا من باب رفع
الموانع قلت ما قاله في القاعدة التي قبل هذه ان ذلك الرفض هو رفع النية الحكمية لا الفعلية

من حيث انه لو قدر هذا الرفض مع النية الدوامية لضادها او بطلها فاذا كانت مع الاصل فاحرى
الراهون مع اولى ان تضاده وعلى هذا ما تقرر في اشباه الزبيري رحمه الله وان قلت واي دليل في
الشرع يقتضي تمكن المكلف من هذا التقرير وان التقرير يجعل ولو في الحال تمكن المكلف من
اسقاط اعماله الحسنة والقبيحة في الزمان الماضي بحسب التقرير والقصد اليه وان يأتي
بكفر وكذا يفسد جميع اعماله السيئة من زنى وغيره مما تقدم فيبيحه من مولد بتقدم تساوي
وفي الدلالة غير متعذر بل المتقرر في الشرع يقتضي ان عدم اعتبار ما وقع في الزمن الماضي على اسبابه
غير الرفض من الاسلام يهدم ما قبله والهجرة والتوبة والحج وعكسه في الاعمال الصالحة تبطلها
الردة والنصوص دلت على اعتبار ما ذكرناه واما الرفض فما نعلم فيه دليلا شرعيا يقتضي اعتبار
ثم قال هذا سؤال قوي والاحسن الاعتراف به قلت وكذا قاعدة التقرير عدم الاعتراف بها
اولى من القول بها ولا دليل يجب عليه في الشرع يقتضي كذا التقوية لما لا في الرفض فلا شك مع …
منها ثم لقائل ان يقول يجري هذا الدليل في قاعدة التقرير وقاعدة الرفض حتى في الفوائد الرفض وله
في القول بقاعدة التقرير انه وجد دليل عقلي او شرعي بل الشرع يمنع من اعتبار النية التي رد
رفضت وبعتق الرفض وهذا الذي تقرر عن قريب من المضادة وقاعدة التقرير ما وجد دليل مركب من
الشرع والعقل او شرعي محض يدل عليها فلا نقول بها والله اعلم المسألة الثالثة اذا قال
لامرأته ان قدم زيد فانت طالق اول الشهر هل تطلق من الان او من اول الشهر وهذا قد قدم زيد … ابن رشد
من اصحابنا مع الاباحة الكائنة في وسط الشهر وقد كانت واقعة في … الرفع الواقع وهو
قال فقال … في الزمن هو من باب التقرير الشرعي بمعنى تقرير ان تلك الاباحة في حكم العدم
لانا نقدر انها ارتفعت في الزمان الماضي قلت وكيف نقدر في الحل والوجود على خلاف
الحكم الشرعي المحسوب فانا قد قلنا ان … شبها بالتقرير وقد مضى معنى هذا
او قاعدة والله اعلم ثم ذكر في اشباه الزبيري مسألة العتق عن الغير والكلام فيها قد تقدم
وهو هذا الذي مضى لنا الان من قبله ومن الرد عليهم فلا … ذكره من مسألة العتق عن
الغير اه وقال القاعدة … فيها الفتوى المسألة الخامسة رفض النية في اثناء العبادة فيه
خلاف هل يؤثر او لا فان قلنا بعدم التأثير فلا كلام وان قلنا يؤثر فوجهه ان هذه النية التي حصل
فيها الرفض وهو العزم على ترك العبادة لو قارنت العبادة الابتداء او العبادة لضادتها فكذا
الحكمية هي مضادة لها اه وقال القاضي ابو عبد الله المقري قاعدة اذا انتسخ حكم عن محمول … سببه …

ثم قال فان امكن تقرير هما نعني والاعتراض مستثنى كما ان الزوجة يقدر له ملكها البينة لما قبل الموت
وكثبوت الولاء للمعتق عنه عن ما الا فهو جهة تقدير ملكه له قبل العتق وكتقدير في وراث الحول
على الثمار والزرع ومن التقديرات تقدير الغرر التي هو ابين صحة الماء قاله ابن الحاجب وفيه
نظر قال ابن الصائغ لان هذه الاشياء تختلف في … فيما يعتبر فان قال ما لها صحة قبل
واعتبر هذا بنفسه فان له صفة يعتبر فيها فان قال هذا المائع حال قبل هذا مستعمل لانه اذا كان
اكثر من الماء تبعه الماء في صفته وقال بعض الشافعية يعتبر الغالب منهما بالكثرة كما يفعل
في الماء المستعمل فيما كان الغالب والاكثر جعل له الحكم وهذا في … والمقدرات
الاتباع المخففات بل يحتملهان ويثبت مع كل واحد منهما لوازمه ثم استشهد بالعتق والميراث
ونحوهما ومن التقدير انه تقدير رفع الواقع كقولنا الرد بالعيب نقض للبيع من اصله ونحوه
في الحد والاجمع … بعينه في قاعدة التقديرات الشرعية وهو اعطاء الموجود حكم
المعدوم والمعدوم حكم الموجود … ثابت في الجملة وان اختلف في بعضها لان التقدير على
خلاف الاصل ومن ثم كان القياس رواية الاستعمال لاجل … قاعدة قال ابن القاسم الربح مقدر
الموجود يوم الشراء اذا مر على الحول … اشترى بخمسة منها سلعة ثم انفق خمسة
ثم باع بخمسة عشر زكى وقال اشهب يوم الحصول فلا يزكي وقال المغيرة يوم ملك الاصل
بين … وان تقدم الانعام قاعدة اذا قدر الفرع مع اصله هل يقدر معه … ملكها او اذا
وجد بسببه قولان للمغيرة وعبد الرحمن وقال ايضا قاعدة يعطى الموجود حكم المعدوم
للضرورة كالغرر اليسير في البيع لتعذر الاحتراز وكل ما يعفى عنه من النجاسة والاحداث
وعكسها والمعدوم حكم الموجود كتقدير ملك الدية قبل زهوق الروح حتى تورث وانها
انما تجب بالزهوق والحمل الجنين … وكتقدير المالكية تقدير ملك المعتق عنه على
العتق ليكون الولاء له وتسمى بقاعدة التقدير الشرعي … وقد تقدمت بلفظ … في
قوله … ما علم من قدر زمن وما قد يعلم لم يحدث وشبهه في التعبير من الاطيب وهو
اعطاء الموجود حكم المعدوم … من الغرر … في البيع والقاء ما قد عدم
من حرفه وشبهه وهو النجاسة بعد المعفو عنه الا قوله وذكر القرافي المقدر من الملك
البينة اه وذكر من الفروع الاصل … وهو اعطاء المعدوم حكم الموجود المشار اليه
بقوله عكسه المقدر من … الدية … وفي معناها الذي … وورثت الحول في النسل

والربح والعتق عن الغير وشبه ذا الحج والغرر من جوع ناجز فاعلم كذ

وبقبض المقصود امرأة فسر	في قاتل او موص او من مرض
فبفساد او فواته في البيع	تبع عياض في ابدال الربع
وبعارية ومنع من يصرف ما	ورثه ومن نطا باسر فما
ومن زنى او اشترى بحلالكا	لا نسب او لحضنه فرعلما
ونشبه ما ذكروا الذي فرض له	شيئا قبيلا وفيه فرج ما
كمتزوج بعدة ومن	خلف في ايلاء ونشبه اعلمن
ان التصرف بكل الحال	لنفي حج لم يكن قبل الحال
والحيض سبع ومن صنع	بالنفر حليا والذي فرامتنع
من منع دين والذي باع النعم	فيهم ترعت خلافا فرعلم

من الاصول الكاملة بتفيض المقصود العاسر وعليه حرمان القاتل من الميراث والوصية للوارث بأكثر من الثلث وفاسد العبساد في البيع الصحيح كمن اشترى فصيلا واستغله فإن البايع من الاقالة متزكد حتى تجب على رأي ابن يونس وقصر الاقالة في البيع الفاسد بالبيع الصحيح على رأي عياض لا المختص وهو مراد المولف الرهيفي ومن حد في براءة المال الحيا في وكذا من قال في السلم جو في قبل قبض رأس المال السلم فاسد فسخ الاقالة ومن تصرف عليه بصرفة فقام بطلبها فعدم المتصرف في قبضها فخاصم فيها فلم يقبضها حتى مات المتصرف او فلس فإنه يقضى لهما بعد الفلس والموت اذا ثبتها بالبينة المرضية والتي ترتد معتقدة فسخ النكاح في رواية علي وبه افتى الموفقين من نزلت بجاية وبه قال يحيى بن يحيى في نظائرها كونه عشرة اذا شئت من المرأة الجيبة بن الحج وادركوجها لما هيتها فيه ضربا ضربا وجيعا ثم ردت اليه احب او كرهت وانما تعاقبه وتلك نفسها اذا ارتدت كراهية في الاسلام وحط على الدين الذي دخلت فيه فلما استتيبت رجعت الى الاسلام فكون زوجها فاطمس الخطاب وتخرج نفسها ما شاءت وتخرج فيها كلها عن محله اذا كانت لما بعد الدخول وظاهر يحيى بن عمر وقال الردة تزيل العصمة كيف كانت وتوقف فيها ابن رشد والناس تر مرض وفر علمه انه فرض العلم به الله من الوزنة لبعض معدود على دليل المدونة وسار والنسا بعد زكاة وهو ينقر على اخراجه من الجهد في دفعة والجزية وجبس الثيب بالزنى اذا فضت به ربع الاجبار وانتباع الزوجة زوجها

فاجرة حل الكلام وفاجرة الاضافات في قول الشيخ ونشبه ما ذكر كمن ابدل ما تنبيه في اداء الزكاة وما ارتفع من البلد كالتي وجبت فيها الزكاة على الجناة قبل قبضها في ان منها فانه يلحق حكمها حيثما كان عند ابن القاسم وغيره واذا اشترى قوم ملائكة في حب على النقد وفيها اللؤلؤ فلم يعرفوا لحين يصلت وتفاوضوا اللؤلؤ وباعوا الذهب بها وقعوا ارادوا ان نقض البيع لتاخير النقد قال ابن المواز عن ابن القاسم لا يفسد ذلك لانه باع على النقد ولم يرض بالتاخير انما هو رجل مطلوب وجوه نهاء سحنون واجبار المطلوب في الحج على الرجعة وهو خلعه من نحو شيئا فلو انه فانه يجاهب في ماله وترك تحكمها المولى مع هذه وعليها تاييرغ بين المتزوجة في العدة والمختلعة على رأي ابن بشير واختيار الشيوخ ونشبه ذلك الحكم هل الحربي القاتل بسيره محرم من العتق والموصى له بقتل الموصي فداء ابعاج المسالة تنبيه قال ابو زيد الامام في اصل المعاملة بتقييض المقصود العاسر في التصرف بكل الحال الاسقاط في فرض الحج ومنتشى السبع في رمضان للافطار وموضع الطلاق الى البيع التفصيل والى الحيض المسقوط وموضع قبض الزين في ادامة الزكاة وبائع ما تنبيه بعد الحول في ادامة الزكاة عينها وطرح الردائم والدراهم حليا لا سقاطها وذات الزوج تفضل بعطية الثلث مزوة النقص الا ضرار وفيها ثلاثة اقوال وانما اذا قتل السيد امته او زوجة امته والمراة نفسها او زوجها قبل البنا فالمنصوص تكميل الصداق لان التهمة فيها ضعيف وكذا الذابح الولد تقتل سيدها فلا تبطل بذلك حريتها وكذلك الطالب بالدين اذا قتل مطلوبه قبل حلول الاجل فيه فانه يحل بموته ويتهم بتعجيله وكذلك السيد يقتل مكاتبه فان الكتابة تحل بموته وكذا الحر اعتق عبده المرهون في ذمته فقتله اعفالوا انفصل ويعتق العبد بعد ذلك وانظر هل لو اعتق المرهون فلان فقتل العبد فلانا وكذا لو ادى الحر او ولده او زوجته فقتله السيد او الاب والزوج قالوا لانه لا يتهم احد ان يقتل من اوصى لابيه او لابنه او لعبده او زوجه لعدم بعطيته منه اهـ قال الفقيه ابو عبد الله المقري فقاعدة من اصول المالكية المعاملة بنقيض المقصود العاسر كحرمان القاتل من الميراث وتوريث المبتوتة بالمرض المخوف قال بعضهم انما نجبر الثيب بالزنى اذا فضت بذلك ربع الاجبار وقال ابو محمد انما منع المطلق الحيض من الطلاق في الطهر الذي يليه لانه استعجل الكلام وحيث لا يجوز يمنع

حيث يجوز وقيل ان الرجعة انما تكون بالوطء وان لم يجعل طارئ الطلاق فانهم فقد تعين
مقصودها الشرعي وان وطئ كره للضرر اما الخوف المتقدم لانها قد تكون حاملا او لانها
لا تزيد بانه ان تعتد بعد عدتها وتعتد اولا ان ذلك لكم وقد اختلفوا في النكاح على
الطلاق والعموم من باب التعليق فيمنع او لا فيمنع وغير المالكية جعلا منهم في اصل هذه القاعدة ولا
يراها معتبرة في الشرع وحكمتها ان من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه ولاله
ابو ابراهيم المتزوجة في العدة على تفصيل في مذهبهم فيها وبتعجيل الفضل على ان وتسرايح
وعامل يتعجل القصاص فيسر الفضل قوله في قاتل مستعجل يرد المال الى عامل بكذا في قاتل العمد حيث
لا يرث من مال التركة وفي الموصي لوارث او باكثر من الثلث لقصد الضرر بالوارث حيث لا يمضي الا
الثلث وفيمن قصد ربا في بيع الفضل من كثرة حتى يجب لا ينتفع بقصده وفيمن قصد او اتى
البيع الفاسد بالبيع الصحيح على ما قاله العباس لا على ما الحمصي وهو الموجب وهو حيث في الولوب
نهج عياض لا المذهب بعض الحكم في هذا الفرع هو طرح ابن عياض الحمصي وفيمن
دهب قبل قبض رأس مال السلم بعد الاقالة لعيب الا ان الذي حيث لا تفسخ او هي برأس المال
قبل دفعه للمسلم اليه اراده فسخ المسلم بالفاسخ حيث لا يفسخ وفيمن منع من حوزها
تصرف بحتى ومن مانع الحوز حيث لا ينظر الصرفة وفيمن ارتد فرارا عن الاسلام اراد به
فسخ النكاح حيث لا ينفسخ وكذا الحامي ان ترك في مرضه مضر الغير ارثا له من الورثة حيث
يرثه وفيمن سم ونحا بالغير او ارليا بقطعه حيث لا ينتفع بذلك وفيمن زنت وهو بكر مضرا مع
اجبارها حيث لا تنتفع بذلك وفيمن اشترت بعلها قاصدة حل النكاح حيث لا يحل وفيمن
وفيمن حلف بالطلاق على زوجته ان لا تخرج فخرجت قاصدة تحنيثه عند اشهب حيث لا
يحنث عنده ونسبه ما ذكر كابن الحاجب وشراح المذهب حسبما في قوله والقرا
فمن ما شيئا قبل وقته فقد حرما الذي اقتضى او حبسه فقد حرما وهذا اشارة الى قاعدة من استعجل
استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه التي هي المعاملة بنقيض المقصود الفاسد في الذي
فرع شيئا قبل وقته فقد حرم ذلك الشيء ومنه قوله لم يكن ينال اعرضا ان ان في اعلم
التصرف بكل الحال يكون تابعا للاصل وجاريا عليه كمن تزوجها ام لا في عدة فانها تحرم عليه
ابدا على تفصيل معلوم في المذهب وكمن خلع امرأة في اجبرها على زوجها فانها تحرم عليه ابدا
في قول بعض اصحابنا ومثل ذلك المتزوج في الاحرام على قول عندنا وذلك كله عقوبة على الله

الاستعجال قوله اعلم ان التصرف بكل الحال التي اخر هذا اشارة الى تنبيه الطالب المستعجل العادم
يعني انه فانه ينبغي ان يتفطن له ويعلم ان هذه المسائل التي تخرج على هذه القاعدة وهي من تصرف في ماله
كله حتى يكون غير مستطيع لتسقط عنه الحج ومن اخر الصلاة حتى خاف ضيق الوقت
ومن صنع ما عنده من الغير حيلة لتسقط عنه الزكاة ومن اخر قبض الربح في رأس الزكاة في
باع نعم الزكاة قبل الحول لتسقط عنه الزكاة فانه لا ينافي واحد منهم بتقبيض مقصوده
وبعض ما صار اليه حاله ووجه ذلك عند بعض الشيوخ ان وقت الحج موسع وكذا الحال
موسع في الحاضر والمسافر وطلب الحلول لما صنعه قبل حصول الحول الذي هو شرط وكذا
بلوغ النصاب ومن اخر فيجوز نيته انما سقط زكاته حسنا لان الاصل بقاء ما كان على ما كان
عدم الزكاة كالمال الموروث غير المقبوض وانما تأتي التخريج اذا قلنا من ملك ان يملك يعد
مالكا والتقديم على خلاف الاصل او ابدا لا يعد مالا لما هو حاجة او منوية بحلال في
القتل والتطليق في المرض وما اشبه ذلك من المسائل التي وقعت فيها المعاملة بالنقيض
فانها ذلك بيرج وبكره فتأمله اهـ قوله وبين ذلك من خلاف من علم بها اشارة الى
ان الزوجة تصرفت بعطية الثلث فدون الا ضرار بالزوج المشهور بينهما وهو
قول ابن القاسم واصبغ في الواضحة وقال مطرف وابن الماجشون عن مالك اذا
تصرفت بالثلث فاقل على وجه الضرر بالزوج فله رده واختاره ابن حبيب وقيل ان طرأ
بالثلث رد لا ان اقل قال المقري قاعدة اختلف المالكية في المفارقة هل تعتبر في الثلث فيرد
ما علم انه اراد الضرر بها منع منه او لا ام اراد الثلث فلا يرد قوله وما تخصيص بسبب
وما اخر الصلاة لجيء حصول الوقت يسقطها بحال او لو قوع سبب فيه بعض ما وقع
وفي بعض النسخ بحيض بالباء اي بسبب توقع حيض اي في صورة حيض وفي بعضها الحيض

وابن ماكان على ملحا نا منتونا او احكا او امتانا
عند التنازع بفحو وانقفي وبسكة يا بائع طويلا انقفي العقد
لمشتر كيفعل او نحو بيان به والاجلال اصل ان

بسكت

قيل ان المدعي الوجع قبل القبض وبعده قبلا وشبه الارض كما الاستحقي او ما فرع
الاصل بقاء ما كان على ما كان وهو المعبر عنه باستصحاب الحال حتى يظهر عدم البقاء وقبلا في
يوفق ذلك اختلفوا في القبض فالقول قول البائع في الثمن والمتاع في المشهور الا ربيعي بنحوه

بنحو البقل واللحم مما العادة فيه سرعة القبض فان القول قوله عند مالك في دفع الثمن وان
قبض ولم يبن فقولان للمالكية او بابه من الزمان ما لا يمكن الصبر اليه او ما يكن مثله ذلك
البيع فالقول قول المشتري في دفع الثمن عندهم ايضا وبه جرى في قبض المثمون الى العادة واذا
اختلفا في انقضاء الاجل وانقطاع الخيار فالقول قول منكر لهما الا ببعد او بعد بدل على اسقاطهما
فان احتمل فالاصل البقاء وكذا اذا اختلف البائع والمبتاع في مضي امد العهدة فان فيه قولين
احدهما تصديق البائع لان المشتري يحاول نقض بيع منعقد والاخر ان القول قول المشتري
استصحابا للاصل وهو كون الضمان من البائع وكذا لو باع عبدا فتنبه في اخر العهدة حتى الاباق ... صح
ففيه قولان احدهما اثبات خروجه سالما من العهدة على البائع استصحابا لحال الضمان
وهو رواية ابن نافع عن مالك في المدونة والثاني ان على المشتري اثبات انه من هلك في العهدة
وهو اختيار ابن القاسم وكذا لو اختلف المتبايعان في عقد بيع بالخيار وقد ذهب ايام الخيار
هل وقع في ايام الخيار او بعدها ففيه ايضا قولان سببهما استصحاب حال كون البيع
منعقدا واستصحاب حال ثبوت الضمان وكذا لو اختلفا في تاريخ انعقاد البيع وتنازعا
في قدم العيب وحدوثه ان القول قول المشتري في التاريخ استصحابا بالعدم عقده وقيل القول
قول البائع استصحابا لكون البيع منعقدا فلا ينتقض بالدعوى وكذا المشتري على رؤية
متقدمة ان المبيع تغير عن الحالة الاولى الى ما هو ادون فقال ابن القاسم القول قول البائع
وقال اشهب قول المشتري بناء على ان الاصل بقاء ما كان على ما كان والاصل براءة ذمة
المشتري من الثمن وقال الفقيه ابو عبد الله المقري قاعدة الاصل بقاء الشيء على ما هو عليه
الا بدليل لان الاصل بقاء ما كان على ما كان فاذا اختلفا في القبض فالقول قول البائع في الثمن
والمبتاع في المثمون الا ان يبين بنحو البقل واللحم مما العادة فيه سرعة القبض فان القول
قوله في دفع الثمن عند المالكية فان قبض ولم يبن فقولان لهم او بابه من الزمان ما لا
يمكن الصبر اليه او ما يكن مثله في ذلك البيع فالقول قول المشتري في دفع الثمن عندهم
ايضا وبه جرى في قبض المثمون الى العادة واذا اختلفا في انقضاء الاجل وانقطاع الخيار
فالقول قول منكرهما الا ببعد او بعد بدل على اسقاطهما فان احتملا فالاصل البقاء فان اتهم
على قصد الاسقاط استحلفهم باليمين على الخلاف في ايمان التهم قوله مثمونا او حالا وانما
عند التنازع بقبض وانقضاء نصبه مثمونا على البدل من معمول اجد وما في قبض للتمييز وهو

راجع

راجع الى المثمون والثمن والانقضاء راجع الى الاجل اي اجد المثمون عند التنازع في قبضه على ما
كان عليه من كونه بيد المشتري وابق الاجل عند التنازع في انقضائه على ما كان عليه في كونه
لم ينقض قوله بسكت بائع طويلا القضاء للمشتري اي يقضى للمشتري برفع الثمن بسبب
سكت البائع الزمان الطويل الذي لا يمكن الصبر اليه وفي بعض النسخ بدل هذا ان لم يطل
سكت والا فالقضاء للمشتري اي ابق مثمونا واجلا او اثمانا على ما كانت ان لم يطل في الثمن
سكت وان طال فالقضاء للمشتري قوله كبقل ولحم بيان به اي كما يقضى للمشتري فيما جرت
العادة بتعجيل نقده عند قبض الثمن كاللحم والبقل اذا بان به قوله والاعتماد استشكل انه
ادعى الدفع قبل القبض وبعده فلا وان لم يبن بنحو اللحم والبقل ومن قبضه ثم تنازع
مع البائع في دفع الثمن فان ادعى انه دفع قبل القبض فقولان وان ادعى الدفع بعد مجلا
بعده فالقول قول البائع قوله وشبه الارض كالمستصحب او ما قد ونحو نسبه بالنصب
عطفا على مثمون والحال المستصحبة اشارة الى الفروع المذكورة والزمان وقع كانقضاء البيع
في الاختلاف في مضي امد العهدة وفي قدم البيع وحدوثه وبدل مع اصله لا يجتمع

وقيل ان ضعف فواه البدل كالماء استعمل والخف نقل نخ والخلع

ان من الاصول السابقة ان الاصل لا يجتمع مع البدل وقيل الا ان يضعف فيقوى به البدل
قال الفقيه ابو عبد الله المقري قاعدة لا يجتمع الاصل والبدل الا بدليل وعن بعض
المالكية ان ضعف الاصل ولم يبق فيه قواء البدل فمن لم يجد الا ماء مستعملا او قليلا
بنجاسة فان لم يغلب الاصل فانه كالمستعمل ولذا الماء القليل وبه طاهرا
واحرى وان غلب بدا ما البدل فهو طاهر وقاله الاوزاعي في الخف الخ وما استشهد
ما طهر والله لباعل التعليل وروى الوليد وصاحبه عن مالك وضعف بانه باق في العضو
الصحيح له بوجهه ونحوا على الخلاف في سماع الاستيعاب والجواز بالقليل وان من في بدنه
جبيرة على ما لم يعرف ومن انبت جبيرة على ما يعرف قوله كالماء استعمل اي على القول بانه مشكوك
فيه فيتوضأ به ثم يتيمم لصلاة واحدة قوله والخف نقل اي نقل عن مالك انه جمع في
بين الغسل والمسح وفي الاحياء انه لم يكن سائر المحل اي غسل وهو رواية الوليد بن مسلم
عن مالك قال الشيخ ابن عرفة والجمع على غير ساتر كل محل الغسل وروى الوليد جمعه وحده
ويغسل ما يقدر فهم الباجي بان هذا الخلاف للاوزاعي وهو كتبي الرواية عنه ومال

اليه المازري ورد ابن عبد السلام بانه احمد دال الصحيحين ولم يوهم احد فلفظ قال
المازري والرحيم فيه عن بعضهم من لعن ولم يفصله ومقتضى كلام الثلاثة انه بالروايات
ونص كلام ابن رشد وهو عدم الخلاف والاقتصار على منعه دون غيره مما يفعل
قال روي على وابو مصعب والوليد يصح على مقطوع الجم م استعمله الكعبين وزاد
الاوزاعي غسل ما بقي بعا فهو في الحال الا لو اعجز **كعكسه وبيع طعام وان وجد**
ما لم يعد كثيرا وما منع للوقت في الحرم خلاف فوجب
الاصل والقاعدة منع المواعدة بالاجر ونحوه في الحال حماية قال الفاكهاني ابو عبد الله
فاعدة اهل المذهب منع المواعدة بالاجر ونحوه في الحال حماية ومن ثم منع مالك المواعدة
في العدة وعلى بيع الطعام قبل قبضه ووقت نداء الجمعة وعلى ما ليس عندك وفي الصرف
مشهور المنع وقالت اهل المذهب وتمهمنت ابن الجواز في الحال وتشبهه بعقد فيه
تاخير وحصنت به المدونة قال في ايضاح المسالك تنبيه قال اللخمي المواعدة في بيع
الطعام قبل قبضه كالصرف وقد اختلف فيها فيه ابن رشد فتكلم فيها ثلاثة اقوال
وليس كما قال والعرف انها في الصرف انما يختلف فيها وخوف عقد فيه تاخير ومنع في
في الطعام قبل قبضه كالمواعدة على النكاح في العدة وانما منعت فيهما لان ابراهيم
العقد محرم فيهما فجعلت المواعدة حرما له ابراهيم العقد في الصرف محرم من فعل المواعدة
حريما له وقد دخل العرف لمن يجيء بالفقه على بعضه ونحو كلام قوله وما منع للوقت
ما وافق على البيع ونحوه والمراد بالوقت وقت نداء الجمعة ونسخ بعض قول في خلاف
في تحيم اللخمي بيع الطعام قبل قبضه فانه غير معقول تبيح **محظور اضطرار كما**
لو اضطر وخالف علماء في كسعة ربوية وسايس بالعصام واخذ ببعض
قال ابو عبد الله المقري قاعدة من الاصول المجهورية المحظورات تبيح المحظورات واصل
ذلك الاباحات في الميتة والخمر للغصة ومال الغير واختلف المالكية في اطعمتها المهيمن ونحوه
كالمضطر المعلم بانه الغالب الظن انه ميت من معا واجب العمل وحيث مما نعض ثم بان خرجه
مقابلة الباقة مسكوكا وكمسئلة دار الاستغالية والصياغة والسايس بالعصام
في المستغبنة والرفيق والكعط المحتاج بشبه في بلد واخر قال مالك يفصله ولا يكثر
والاخذ في وقت الحطة بالباب في المجاعة وكبيع النجاسة ثالثها المشهور يجوز فيما

يجوز ما اختلف في نجاسته لا ما اجمع عليه ومن ثم قيل للمشتري لعذر فيها من البائع واحله القياس
على الرخص المباحة للضرورة كالغرر واللواحق والجعل والعرية والمساقاة ونحو هذا ومن مثله **قوله**
في مسئلة ابي جماعة **وملازم بعد الوقت فرضا وصا كعكسه اولا** اي من اخر ما وجب له
عن مسلفا وعكسه من عجل ما لم يجب عليه هل يعد مسلفا ام يقضي من ذمته اذا حل الاجل المقاضي
هو المشهور او موت باوله يسلف ولا اقتضاء وهو المنصور لانه انما قصد البراءة والقضاء ومن اجل الاجل
الاول لم يجز ان ياتي بحمه ولا ان يسلم لئلا يكون تاخيرا بمنفعة وان اسلم الدفعه فيصح في ذين
في ذين وعلى الثاني صح في الموجل ومسئلة الفرس في بيوع الاجال يسلم في ساع عشرة اثواب الى اجل
ثم يشتري بخمسة منها وبثمنها معه خمسة قال الفاكهاني ابو عبد الله فاعدة قال المالكية من اخر ما
وجب له عن مسلفا ومن ثم لم يجز ارباح في بيعه ولا ان يسلم لئلا يكون تاخيرا بمنفعة وان اسلم
الدفعه فيصح دين بدين ومن ثم الدار بيع في مسئلة الحمار في كتاب الاجال وهو يبيع حمارا بعشرة الى
اجل ثم استقاله منه بعرضه ودينارا نقدا قال في المدونة لا يجوز لانه بيع وسلف وضع وتعجل ودهب
بذهب وعرض غير يد اليد ومنع ضرر بدينار مؤجلا الرابح من الاجل فيكون كانه اشتراه بسلعة على انا
اخره بالدينار الرابح من اجله ولاخلاف بينهم في منعه فاعدة المشهور من مذهب مالك ان
المعجل كالسلف ليقبض من ذمته اذا حل الاجل الاول القاضي والمنصور انه موت ولا سلف ولا
اقتضاء لانه انما قصد الى القضاء والبراءة وعليه مسئلة الفرس في بيوع الاجال ان يسلم في ساع عشرة
اثواب الى اجل ثم يشتري بخمسة منها ويثمن ذمته خمسة قال في المدونة لا يجوز لانه ان كان يساوي
دون الخمسة فهو ضع وتعجل او فوقها فحط الضمان ولانه بيع بخمسة والخمسة الاخر سلف من
المعجل باخذه من ذمته قوله اولا راجع الى قوله كعكسه اي المؤخر سلف باتفاق واختلف هل
المعجل سلفا اولا **نعم ما مرادهم اقباله البه اولا عوا من العروق جعل عبد مهرا**
كعتق فيراد عيا افرا وفيه مما امة ومن تشهير بعتق او قبل وتبعهما
كلها الذي ثبوته الرفيع فيه اولى ومن ثم اذا جعل رقبة العبد صداقا لزوجته فسد النكاح لان
حقيقته كونه صداقا يلزم منه ملكها له ويلزم منه فسخ النكاح ويلزم من فسخه ارتفاع الصداق
لانه قبل البناء ويلزم منه عدم كونه صداقا واذا اعتق عبد به فادعى عليه غيره فيشهد له العبد
قال مالك لا تقبل شهادته لانا لو قبلناها لصار رقيقا وبالرق تبطل الشهادة فلو صحت لجلبت تبطل
واذا زوج وقبض صداقها وتصرف فيه ثم اعتقها قبل البناء بل الخيار لها لان ثبوت الخيار يوجب انه

اولى

اصل لوا
كعكسه

انزارا

انه لو اختارت اسقط الصداق واذا اسقط بطل عتقها بجهورة السيد مرتبا واذا بطل عتقها بطل خيارها واذا انتهى رجل مع آخر على عتق عبد فهو وقبلت شهادته وشهد الآخر بجرحة آخر وقبلت شهادته بجرحة وشهد العبد المعتق فيه بالجرحة فلا تقبل شهادته لانه ان قبلت شهادته ثبتت جرحة الشاهد واذا ثبتت بطل عتق العبد واذا بطل سقطت شهادته واذا سقطت لم يجرح الشاهد واذا لم يجرح ثبتت شهادته واذا ثبتت صح عتق العبد واذا صح عتقه بعث شهادته عنه
واذا اعتق شهادته فهي تجريح ودارت المسئلة ابدا واذا انتوى ولم امة حامل وعبدان وله عاصب فعتق العاصب العبدين وتلك الامة ابدا ثم ادعى العبدان بعد عتقهما ان الامة كانت حاملا من سيدها المتوفى فان شهادتهما لا تجوز لانه اجازة شهادتهما بطل عتقهما واذا زوج عبده حرة بصداق ضمنه لها ثم باع منها العبد بالصداق قبل الدخول فانه لا يصح البيع لانه لو صح ملكت زوجها ولو ملكته لفسخ النكاح ولو فسخ لسقط مهرها واذا سقط المهر بطل البيع واذا اشترى اخاه عقارا ودفعه واحرز فلا شفعة لاحدهما لانه لو وجبت لاحدهما لوجبت للآخر ولو وجبت لهما لزم ان لا تجب لهما واذا اعتق رجلان فلا يجوز لهما تجريح الاخرى مع غيره بجرحة فرية قبل تعديله لان بذلك الحد ابطال تعديله واذا قال المتصدق لصاحبه طالق قبله ثلاثا وهي الملقبة بالسريجية قال تاج الدين ومن كثر فيها التصانيف واشتهر اشكالها من زمان زيد بن ثابت رضي الله عنه وقيل الشافعي وقيل المزني وقيل ابن سريج واختلف من جعلها من مولدات ابن الحداد وان ما نقل في وعد طلبتي كما في وعد ما وانه وانما نسبت لابن سريج لقوله هو وجماعة الشافعية البتة من يقع ولانه لو وقع لوقع مشروطه وهو تقدم الثلاث ولو وقع مشروطه تمتنع وقوعه لان الثلاث تمنع ما بعدها ومذهبنا ان قوله قبله لغو فيقع عليه الثلاث وتمام الثلاث من المعلق الا استثناء الشيخ طوقي وهو الذي يختاره قال الفقيه ابو عبد الله المغربي قاعدة ما يقتضي اثباته رفعه او رفع موجبه فيؤول الى حكمي حال رفعه ابعد صداقها او زوجته فهذا يعسر مطلقا بخلاف الحر وشبهه وقيل بنفوذ خيار الامة اذا اعتقت قبل البناء وقد تلف السيد الصداق ولا ملك له لان ثبوته بغيرها الى الدور لوجوب غرمه عليه وذلك بسقط الخيار واثباته لها يقتضي رفعه عنها وقيل الصداق دين لها باختيارها فلا يبطله العتق المتقدم وقيل لها الخيار ثم تباع في الصداق اذ ذاك هو موجب الاحكام وهي قاعدة اجراء الاحكام على ما تقتضيه وعدم الالتفات الى العوارض وعلى هذه القاعدة تجب المقاصة وفي الكتاب قولان قوله عن سن القدوم جعل الحد مبهما يحتمل ان يكون عدما ضيا مبنيا للمجهول

والعبد لا طلاق والقاعدة بجعل مما اعلى النيابة وتحمل ان يكون ابراما والعبد بل يكون التوكيد الخفيفة في الوقف بجعل منصوب على المفعولية وردهم في منقلب فيمنعه ارضوما في الحلو والقيم خلاف
في الخلاف والجوار باح مرعى في مثل العرض ومنهام
ومثل مثلي يهوى ما غريبا مع جوار والخلاف رويا
في العرض والعصب لموضع الغلا كالماء بعض وشبه نقلا

فصل في ايضاح المسائل الاعراض من ائتلف مثلها يجلبه مثله الى المحرمات لاجل اختلاط لبعض البائع بلبن المشتري وعدم تمييز المغزول والجراب وغاصب الماء في الحاطنة وغيرها ثم ومستلفه في موضع غلا به على الشاء المنصور والاعراض من ائتلف مقوما وجلبه فيمنعه الا به مسئلة الحلي المنفرد على قول ابن القاسم واشهب والخ اعلى ما سلف من الخلاف والجوار ومن ذلك في مذهب متعربا على راي سحنون تنبيه ما ان الاول الفاع عني والصحيح الحقيقي كالمسهل والباجي في مسئلتين حكره البيع والشاة الذين في التجارة والصانع وغيرهما من مسائل الجودة الفضاء بالمثل في العروض كمسئلة الرهون في كتاب الغصب ومسئلة الخزينة في كتاب امهات الاولاد من اخرج امته رجلا سنين ثم وطيها فحملت منه كانت لداع ولرد ملابه وتوخذ منه مكانها امة تخرج مثل خزمتها وقيل توخذ منه قيمتها فيبتاع منها خادم وهذا الثاني اخف القضاء بالمثل في المقوم وان يحكم في الحجة من بين بدل الفقيه ابو بكر ابن يحيى بن خلف المواق فيما حكى ابو الحسن الصغير عن ابي عمر طالح عن شيخه ابي عمر ابن تاغ برقي وحكى الفقيه ابو الوليد الباجي رحمه الله تعالى بانه رواية عن مالك وبها الاعراض عليه عند الحراق نقل لانه تغة واضح الفرح الثانية قال بعضهم الا المحافظة على الرخصة بتلك فان تعذر او تعسر رجع الى القيمة وهذا اصل مذهب مالك في ان ما سوى المكيلات والموزونات والمعدودات بالقيمة اخف التعذر او التعسر وتناول حديث القطعة هو معتمد الغرض وثبوته في الرخصة سلما انقطع اعتبار كل العلوم من ثم التعامل بما جنسه ومذهب القضاء بالمثل والشاة بالقيمة ابو ومن بعد بعضهم القاضي ابا عبد الله المقري ويستثني الحلي والغزل ما تقدم في قاعدة الموزون اذا دخلته صنعة هل يقضي فيه بالمثل او بالقيمة ونكت القاعدة ابني فيه ذكر المولف هنا كما هي ايضاح المسائل ولا كلام المولف تبع المقري والله تعالى اعلم قال الشيخ ان الكلام السابق يفهم منه قاعدة وهي اذا امتنع المعنى المقصود مع وجود العقد المحسوس فهل يجعل الحكم تابعا للمحسوس فيعتبر بعدمه عدم العين او للعين ووجود المعنى كعدمه قولان ومن تفرع نحوه وابن بشير يقول اسبب الخلاف هل المتنقيه الرخصة

مجيب اولا وفحت التعاملة بها بشرط الانتفاع يقضي للعرف وهو الوجه جائز الا مسير الغرر والشرط.
العادة لا يبرع الفقوانع مر يرا عمر الحكم ما اشار اليه من نفي الضرر عن الجانبين ومن هنا استحسن
استحسنت القضاة باراد فيمة النقر من الشورة الريت البناء ومن راينا ان ذلك لا موكول الرجال من
العادات ماموربه بمقتضى الحج بان على ما اقتضته مكارم الاخلاق ولا ينتهي الرجل الوجوب الشرعي
الموجب للقضاء به لانهم لو شرطوا على المشتراء لم يجز الا بعد الشورة وهو الانتفاع بها واجله.
ثم فيه الذكاح والبيع الرجعية الدهار الا يجمع على منع فضل الماء قوله باب من منع نفع ابي لعلة الا قوله ومنها
ابن زادي ومن المدونة انه الشئ الحوض قوله ومثل شلوى هو بالربيع عطفا على فيمة هاء الامكان
رده ماضيا مبنيا للمجهول وان كان او كانا منصوبين لا كبير الضرر فبالاصغر منه الدرا الجار ون

وصاحب الماء او الجدران ومن يرد التشبيه للعملات

وحكما وسفينة اسير يجبر صاحب القليل للكثير

كثور او دجاجة او دينار نحو انكاسر جرة او جار

وشبهه واطرح شرع الغطا بابيع كعرا ومثله

كانكسار جرة او ... العرا

اذا اجتمع ضرران اسقط الاصغر للاكبر ومن ثم جبر المتكل على البيع وجار المسجد اذا ضاق وجار الطريق ده
والساقية اذا افسدها السيل وبيع الماء لمن به عطش او خاف على زرعه ومعه بيده مال التنقي وصاحب
الجدران في الجبل الا المحتاج الناس اليه وصاحب الجارية والام دين يطلبه السلطان وان لم يفعل
جبر الناس وخلع الكبير والسفينة اذا خافوا غرقها فانه يرمي منها ما ثقل من المتاع ويخرج اهل
السفينة بما رموا على قيمة ما معهم من المتاع والانسان الكامل يخلصه نيابة من به مرض اليم مسلم.
ليعرضه او شرط عليه الا سبي العراء ما منع من هو بيده فبالحق ابقاء المصالح ومن تغليب
اخف الضررين ثور وقع بين غصين او دينار وقع في جرة او دجاجة لقطت قطا فيجبر صاحب
القليل منهم على البيع لصاحب الكثير وانظر مسئلة الحوانب والادبار والجلبي والثور والجزار
الامام المازري بعد ان ذكر الخلاف فيمن غصب حجرا او خشبة بني عليها بناء او لوحا ادخله في سفينة
اختار عليه وبناه على اعتبار اكثر الضررين باعتبار نقاب الضرر ومن بالجهة موجبة كون غاصبا
وغير غاصب قال وكذا غصب خيطا في جرح او اختلاط من عمر ان اتلاف عضو ادمي محترم او حيوان
وضرب مخوف فان لم يستبان ما لم او استلزم تاخير برء مختلف فيه بين القضاة فعينة ومن هذا
الاسلوب لو ان يكتنا احد ادار اسه في قدر العجيب لا بسبب من احدهما الكيهما لم يجز امرها لصاحبه شيئا

وهو مرجح العجماء وكذا غنوا بنار بيده وان عني به لا يمكن اخراجه منها الا بكسرها.
وكان شيخنا اذا ذكر هذه المسئلة يحكي ان جملين اجتمعا في مطمورا يمكن اخراج احدهما الا بنحر
الاخر فحكم بعض القضاة بنحر احدهما ونحن كان به البادية لا لاوجه من السفينة لحيانها ام بالخطر
ابرع قد ونص المازري في كتاب الغصب من شرح التلقين وقد ذكر في هذه الابواب لو ان كبشا اذخل راسه
ادخل راسه في قدر طباخ ثم لم يمكن اخراج الراس منها الا بان ابكان لطاحبه سبب في تمكينه
من ادخال راسه في القدر فشاء ان يكون هو ساقه او فابره فانه اذا انكسر قدر الطباخ فيحكم الثور
على صاحب الثور قيمة القدر لانه لا فساد هاك لماله وهو السبب في تمكن ماله التلف ولو كان
الطباخ هو السبب بان وضعها وضعا التسلط معه فجاء في فيها من تتبنت الثور وصاحب الثور
لا سبب له فانه للاذى صاحب الثور قيمة القدر وكذا ذلك لو كان معرضين جميعا لم يضمن صاحب
الثور قيمة القدر لان في العجماء جبار وكذا الدار لو ادخل فصيلا فيرد ارا وافام فيها حتى عظم
فلم يقدر ان يخرج من الباب فانه اذا انكسر فالباب للمتمكن من اخراجه كان على صاحب الفصيل اذنما افسد
من الباب لانه لد يا فساد غير ماله وهذه المسائل تجري على ما نبهنا عليه من اعتبار الضرر والموازنة
بين الضررين في كتاب الاستغناء قال بعض اهل العلم في الدجاجة تلتقط الدراهم او اللؤلؤة انه ان كان
من ذلك الكثير من الدجاجة فعلى صاحبها ان يذبحها بعد ان يدفع اليه صاحب الدراهم او اللؤلؤة
انه ان كان من ذلك الكثير من الدجاجة فعلى صاحبها ان يذبحها بعد ان يدفع اليه صاحب الدراهم
او اللؤلؤة قيمتها الربع الالا ان يشاء صاحبها ان ياخذها مذبوحة قيمة ذلك وما كان اقل
من قيمتها اما الشيء الا على صاحبها وقال بعض المفتين في الثور يدخل راسه في جرة ولا
يخرجوا حزن عدانه ينظر الى قيمة الثور وقيمة القدر فان كان القدر يسيرا والاكثر من الثور
خرج الثور بمكانه ولم يقطع من الثور شيء وجيبته من صاحبه وان كانت قيمة الثور اكثر
من قيمة الذي يقطع من الشجرة ليخرج الثور فقطع منها ما يتمكن به اخراج الثور عنها.
وقيمته على صاحب الثور خليل وغيره لو كان بالدار ازيار ونحوها واراد البائع اخراجها ولم يسعها
الباب او كان فيها بيت صغير وقد ولم يخرج من الباب فقال ابن عبد الحكم ليس على صاحب الباب
قلعه ويذبح هذا بعيرة ونكسر جرة ونزلت بتمبيلة فقضي بها الراعي وان قال الشيخ
ابو عمران الاستحسان ان يهدم باب الدار ويبنيه البائع ان لم يبق بعد البناء عيب وان بقي
بعد عيب بنقص الدار فيل المشتري ادفع قيمة الجرار وان ابى قيل للبائع ابن له واعط قيمته

العيب فان ابى ان يحتمل بعطلها وقال ابو بكر بن عبد الرحمن ان علم المبتاع لها ووقع الشراء
على انها المباح لزم اخذها وان لم يعلم وكان الذي يعرفه يبيع اهل رمة واصله ام البن ذكره في
مسئلة وهو ابن قداح وقد عنت منفعته فاستحق فيها شيخنا الامام فافتى بوجوب العطا
وان لا يقتل وكذا ما ابتر من منفعته كالم وعيب وكذا ادخل القطوط الصغار والحيوان الصغار
لقلة غذاء امهاتها او ارضعتها من ضعفها والصواب في ذلك كله عدم الجواز للارتكاب
احف الضررين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى ضرران نفي الاصغر الاكبر اهـ وقال في مسئلة الدم
القطوط والاعمر اختار صاحب الايضاح بالسنور والى الفطم يستتر وسئل ابن العطار عن ثور
دخل رأسه في زير مجاء الرشح فرحل راسه الغصين فيها ولم يقدر على اخراجه فاجاب ان الثور
اذا دخل الحايج ليلا وضمن قومه وخلصت النخبة وان دخله نهارا قطعت النخبة وخلص الثور
لان اعيان المواشي حفظها بالليل وعلى اصحاب الحوائط حفظها بالنهار اهـ وقال البرزلي في
البرزلي الاقل منهما قيمة فان الثور اقل قيمة من الاغصان ذبح الثور والا قطعت الاغصان
واعطى صاحبها القيمة قال الفقيه ابو عبد الله المقرئ قاعدة شرط انعقاد البيع الرضوان
كلامه على بيع المكره وان بيع الجار الذي هو اجابي فلعت وكذا من اجبره الخوف على البيع لخلاص
لدار من العوارض كبيع الماء لمن به عطش او خاف على زرعه والمحتكر والمسعر اذا خاف
والسبب الذي … وصاحب القران في معقل الحنيع اليه وصاحب البرزلي والجارية
فمقلبها السلطان وان لم يعطيهم الناس هاهنا الرخصة وفي الاجماع لا يرجع ان حصل اللبس
اجماعا قاعدة اصل الشرع تقديم القضاء العامة على الخاصة كما هذه المسائل قال المالكية ولذا تباع
الدواب العادية في الزرع بموضع لا زرع فيه فيتلف عليه فان تعذر تقدم الى اصحابها ان يحفظوا
ما اطلق ليلا ونهارا او الا عليه الا ان عليهم حفظها بالنهار الا ان الغالب على ارباب الحوائط
حفظها بالنهار قال في ايضاح المسالك والخرق الجديد والساهم والضارب على القطوط اهـ
الشيخ ابو عبد الله وكانت ببلدنا يفتون من طلع عليه القرب على القطوط يعزرا في ريبة عندنا
اختيارهم … المشرق الذي بالتعذيب عليهم في ذلك وذا الوالي
وعلمهم … من اراح نفسه من متعرض حمله بارسال عا غيره من المسلمين فاجابوهم بان ذلك
لا قدرة لهم على حفظهم من وصل البيع لعدم ممارسته خطوطهم اهـ وفي حكاية الاتي بعد هذه
الحكاية فاجيبوا بان مقصرته لبست مخففة الوقوع عندكم فانه لا يعرف شهودكم والقطوط

الا بعد مرة وغيرها ومن الحيلة الثانية ولم ينحط الكلم بعد محققة ام المسارب قال العلماء ينبغي
ان يجتنب من عرف باطنه القبيح ويجتنب زمنه وينبغي للامام ان يمنعه من مخالطة الناس وان
يلزم بيته وان كان فقيرا اجرى عليه رزقه ويكف اذاه عن الناس وقد روي انتشر من ضرر اكل الثوم
الذي منعه صلى الله عليه وسلم عن دخول المسجد ليلا يؤذي بالناس ومن ضرر المجذوم الذي نهاه عمر عن
مخالطة الناس ومن ضرر المواشي العادية التي اذن بيعها وقال المقرئ قاعدة العمل بالراجح
واجب بالاجماع فتسقط المفسدة المرجوحة بالمصلحة الراجحة اذا تعذر الجمع الا ما اختلف
فيه المالكية ومنهم من مخالطة بيع الحرام اكثر الحلال لامكان الجمع بالاجراد والقسمة وغيرها
قوله من كل الحجارة اي المسعر او الكريم او المسافة **قوله** والشبه هو الجارية **قوله** و
وحكمان في خلعها **قوله** وسبعين اي في الرمي منها **قوله** او دجاجة لقطت فصا **قوله** او
دينارا وقع في زير رجل **قوله** … صاحب القليل للكثير وهو قاعدة في اخذ مثله قبلها وامثلتها
ما بعدها وكذا **قوله** واصل شرع القضا بما يجري في اصل الشرع يجب القضاء للعامة على الخاصة و
قوله تعد في كزات عداء وهي البهيمة التي هي تعدي في الزرع تباع بموضع لا زرع فيه يتعدى
عليه **وقوله** وما مضى اي في اصل القاعدة من مسائل الحجارة والمحتكر وصاحب الماء والقران والرمي
والجارية

تنوا — حضور

احف مكره وضرر او ضررين … ان لم يكن خير كقي ضررين
كقومه كقي وغزوات وكذا … مضطرا ومالك نكاح انفرا

قال في ايضاح المسالك اذا تقابل مكروهان او محظوران او ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب
ارتكاب اخفهما ومن فروع ذلك في بعضها كبيع المبتة رجاء الولد والمال وكالعراة في الوضوء قبل
يجلسون ويومئون وقيل يقومون ويغضون وكل النطق متبنية الادمي وكاما الخوف في
الحضر … ولما لاحق الطايفة فهل ينتظر الثانية بالسلام استحبابا او قبل الاتمام من وقد فعل
الطوائف لخلعوا … او يسبح والا تطلع العراة وكالافاد المالكية ما سوى ابن عبد الحكم
والمغيرة وابن مسلمة ورواية جميعهم عن مالك واختيار ابن لبابة جواز القضاء بعدم وامثل العلماء
والالية نكاح الثالث في مسئلة الوليين بالدخول وكالنفاذ … ما فيه … الفضل
وما عرف بالولاية العامة والخاصة وليتبين ولاية اجبارها بالطول ويكونه صوابا ونحو
ينتقل حكم الحيوانات البيع الفاسد بالقيمة اهـ وقال الفقيه ابو عبد الله المقرئ قاعدة اذا تقابل
مكروهان او محظوران او ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب اخفهما ومن فروعه

فيه كالعراقة في الوضوء قيل يجلسون ويومون وقيل يومون ويقضون وكالمأموم في الخوف يغلط
بأعداد الطائفتين فقيل يتم الثانية حالها استخلافا وقيل قاما بالائتمام وهو يقبل الطوارئ اختلف
هل يلغى او يشفع والامر للفرادة ونفع السنة لم حا الوتر والنفل الفجر وكالمضطر ميتة الآدمي
وكلب مذهب مالك وقال ابن القطان ترجح المقسرة على المفسرة فيسقط اعتبارها اركانا لاختلاف الفرع
عند تعذر الخروج عنها كالابعاد المالكية الا ابن عبد الحكم نكاح الثالث في مسألة الوصيين بالدخول
وكانعقاد هدية ما عيب لصرافه على صراف الشرع وما عقد بالولاية العامة والخاصة ليستحق بولاية
لجبار به وبالطول وكونه صوابا او يتعذر حكمها كفوات البيع الفاسد بالقيمة هل اصل المالكي وخالفه
الشافعي فيه على الجملة قوله اضف هو معمول لعزم قوله كفي عن ابي الجمار تكيب اللخمي في
تعارض في كلام **فصل** انظر الكلي الجامع للقواعد المذكورة في هذا الفصل حتى يحفظها
فيبطل نقضها ومن البعيد ان يقال عقد هذا الفصل لما يتوهم انه يسقط المقتضى وهو لا يسقط
كالنسيان لا يسقط الوجوب وكالشك بحصول الشرط لا يسقط المشروط وكذا شهادة النفي
لا تسقط شهادة الإثبات بل الامر بالعكس وكالجمع بين شهادة القتل سامحة وكذا الحرمى
بين المال الحرام لا يسقط حكمه بل يغيره ولا اشكال في بعد هذه المناسبة وكلفها وعن استلمها
فما وجه جمعها فتعين الرجوع الى ما فيه هذه المناسبة وما هو الكلي الجامع لها ولا ريب ان ذكرها
هنا والمفيد ذكر قاعدة الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط وقاعدة لا يسقط الوجوب
بالنسيان وقاعدة النسيان لا يجعل الشيء وطا من المأمورين معمولا في الطهارة وقاعدة الخطا
لا يكون عذرا في اسقاط المأمورات في الصلاة وقاعدة الملحق اعذر من المخطئ وقاعدة لا يعتبر
العمد من النسيان في باب سقوط المأمورات في الصوم واما قاعدة التتابع مفرع على الشك
فلم يذكرها اصلا والمؤلف في مختصر المنهج لم يذكر في الفصل الا قاعدة لا يسقط الوجوب بالنسيان
ولم يخلط معها غيرها فاغنى عنها انه **لا يسقط الوجوب بالنسيان وفي ضعيف مدرك** كغسل
في غسل نضح وترتيب على قبلة تسمية فور نضح كفارة تسقط عمدا بطلا
وعنه تسقط وبعذر **اسقط في طوع زكاة وصلاة وصيام طواف قادم عكوف** وابتاع
وعمرة **اذا الزمت من نذرها وفي ابتياع حرم مسقطا** قال القرافي في الذخيرة نقلا عن اهل
ان الواجب لا يسقط بالنسيان واسقطه مالك رحمه الله في خمسة مواضع في النضح وفي ازالة
النجاسة وفي الموالاة في الوضوء وفي الترتيب في المنسيات وفي التسمية على الذبيحة على القول

بالوجوب

بالوجوب في هذه الخمسة لضعف مدرك الوجوب فيها بسبب تعارض المأخوذ فيقوى الإسقاط
بعذر النسيان اهـ وقال الفقيه ابو عبد الله المقري قاعدة الاظهر ان لا يسقط الوجوب بالنسيان
على ما فعله بعذر قال القرافي واسقطه مالك في خمس مسائل ذكرها منها الموالاة لضعف مدرك
الوجوب فيها وهذه قاعدة اخرى ان ضعف مدرك الوجوب يوجب سقوطه بالنسيان وقيل
في قوله اذا نسي التسمية اكلت لفظا في المذهب انها انما تشترط مع الذكر كازالة الخلاف
كالنجاسة وقال ايضا قاعدة النسيان لا يجعل الشيء وطا من المأمور معمولا فاذا ترك الماء في رحله
في رحله اعاد وثالثها الا بالقاسم في الوقت ليقصل البعض من الحضور وكالابس الإمام بين وضوءها
ان النسيان رفع الإثم لا اصل الوجوب الا ترى انه لو نسي الحدث او اللمعة او غسل الرجلين وطاف او
الرفقة ووطئ او الثوب وطي عاديا لم يعذر وقال ايضا قاعدة الناسي اعذر من المخطئ على الاصح لان
النسي بطل مع الخطا الثر مع النسيان ثم جاء الثالث ان التتابع ينقطع بالخطا دون النسيان
وهو المالكية قاعدة لا يعذر في العمد من النسيان في باب سقوط المأمورات ولا العذر من الا
ختيار في تفويت المنهيات فيما هذا هو الاصل ومن اختلف المالكية في انقطاع التتابع
بالنسيان لا تعلق فيه انه من باب المأمورات او من باب المنهيات وقال ايضا قاعدة الخطا
لا يكون عذرا في اسقاط المأمورات عند محمد وقال النعمان عذر وقد بين بتفسيره ولحديث معا
وقال ايضا قاعدة اختلفوا في الحد والخلط بالناسي والعمد ان المخطئ معه ميزة وقد قيل
بتكليفه اهـ ووزان المؤلف على الخمسة السابقة القبلة وهو بناء على المشهور ان من صلى لغير
القبلة ناسيا يعيد في الوقت لا ابدا وقد اعترض على ابن الحاجب قوله ويعيد الناسي
والجاهل ابدا على المشهور فيهما وفي التوضيح ما يرد ثمان مسائل المذهب فيها على الوجوب
مع الذكر والسقوط مع النسيان ازالة النجاسة والنضح والموالاة في الوضوء وترتيب
الصلاة والتسمية في الذبيحة والكفارة في رمضان وطواف القدوم وقضاء التطوع من صلاة
وصيام واعتكاف لمن اذا قطعه عمدا من غير عذر لزمه القضاء وان كان لعذر لم يلزمه
قوله لا يسقط الوجوب بالنسيان اليسير في على هذا خلط المؤلف من القواعد لا يسقط
الوجوب بالنسيان الا اذا ضعف مدركه وقيل لا يسقط بل اعتبها فيما ضعف مدركه ما
ذكر من غسل وتسمية وموالاة وترتيب وكفارة واستقبال اهـ وهذا تبع ابن الصيم عنه
من القولين فيما ضعف مدركه السقوط ولذا بنى عليه الفروع المذكورة وهو المشهور ايضا

فيها وضعيف مرتبط بالاطافة وفتح الميم والراء وهو الماخذ والدليل يعني ما ضعف مدركه من
كتاب او سنة او اجماع والتقديم في سقوط او وجوب ضعيف مدركه فالنسيان فوات **قوله**
غير بدل من ضعيف مدركه او متعلق بحكم وضمير عايد الى الراجح المذكور سقوط او وجوب اي حكم
سقوط او وجوب ضعيف مدركه في غير ما ذكر اي عند خاصة غير ونحوه وترتيب الصلاتين
وانتفيين او ما في معنى ذلك كله شرط في الحاضر غير ذكر والفايتتين ما استقبال القبلة في الصلاة والتسمية
في الزكاة وفور في الطهارة وهو الموالاة **قوله** نعم كفارة تسقط عمن لم يطأ باكل الحشفة العالية
نعم تسقط الكفارة عمن افطر في رمضان بغير الوطء ناسيا كالاكل والشرب ناسيا **قوله** شهر اي
وشهر سقوطهما عن الواطئ ناسيا ومقابل المشهور مذهب الماجشون انها تجب في نسيان
الجماع واكراهه والحاصل الاتفاق على السقوط في الفطر بغير الوطء ناسيا او مكرها او مغلوبا
وكذا الوطء على المشهور **قوله** وبعذر اسقطا اي اسقط القضاء في صوم الحج وما بعده
بسبب العذر على معنى انه لو قطع شيئا منها لعذر كالغفلة والنسيان فلا قضاء والا وجب
عليه الا انها لازمة بالشروع فلا غير ها من التطوعات فلا تجب بالشروع كغسل الجمعة والوضوء
التجديد وله ان يقطعه بعد الشروع فيه وكذا الوقف كبناء قنطرة فلا يلزمه اتمام بنائها
بالشروع بل يجوز القطع فقوله ان الزمت من شرعا اي فيها هو علة المفهوم من قوله وبعذر
اسقطا اذ مفهومه يجب القضاء حيث لا عذر وتعبير الطواف بالقضاء فيه احتراز اعني طواف
الافاضة الذي هو ركن من اركان الحج فيرجع اليه ناسيه من بلده ولا يجبر بالدم والاقسام
الطوفة التطوعية هي كطواف القدوم في هذا الحكم من باب الاولى في التوضيح عند قول ابن
الحاجب ومن قطع نافلة عمدا لزمه اعادتها غالب المغلوب عبارة هذه احرف الاشباه
النسبية التي تلزم بالشروع فيها وهي الصلاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة والطواف
والايتمام ونظمها بعضهم فقال صلاة وصوم ثم حج وعمرة يليها طواف واعتكاف وايتمام
يعيدهم من كان للقطع عامدا فهو حق عليه والتزام
انظر ما ذكر من لزوم الاعادة في الايتمام فان الظاهر عدم لزومه انه هاكذا وجدناها فيه
البنيي في التوضيح ولا يعرف من اللزوم الثلاثة استعمال ضمير الماء والميم فما لا يعقل من غير ذلك
وقال ابو العباس القلشاني وقد نقل خليل في شرحه ما معناه ان سبع عبادات تلزم بالشروع وان
قطعت عمدا من غير ضرورة اعيدت وان قطعت غلبة لم تعد وهي الصلاة والصوم والحج والعمرة

والحج والعمرة والطواف والاعتكاف والايتمام وقد نظمت هذه المسايل بقولي صلاة وصوم ثم حج وعمرة
اذا قطعت عمدا بغير ضرورة اعيدت لزوما كيف عند المحصل طواف عكوف وايتمام مكمل
اذا
خليل حكم ذا القول في شرحه لنا يحق لذا تعليمه بقول
لكن ان صلاة التطوع وصومه وحجه وعمرته وطوافه واعتكافه ومن ايتم في نفل
بامام لا يجوز له تعمد قطعه من غير ضرورة وتلزم الاعادة فيه الامام القلشاني
ومثاله في النسخة الاولى ومثال الضابع ان يفتدي في وضوء ثم يريد الانتقال الى الاربع
لم يجز له ولو عجز لبطلت صلاته وامام الفلنة مثال ان يغلب اماما الحرمة وله ان يكمل بقية
صلاته منفردا الا في الجمعة لان من شرطها الجماعة وحكى عن الشيخ ابن عرفة انه انشد
بيتين في هذا المعنى اسقط واخبرها ذكر رواهما الشيخ العلامة ابو عبد الله ابن غازي عن
شيخه الاستاذ ابي عبد الله الصغير عن الفقيه ابي عبد الله الدكالي عن الامام ابي عبد
الله ابن عرفة وهما صلاة وصوم ثم حج وعمرة طواف عكوف وايتمام تحتما
وفي غير ها كالوقف والطهر خيرن فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما
والرموز خليل وان لم يذكر الرواية اشار المؤلف بقوله وفي ايتمام نظر فرسمها ومعنى نسج الله
استشكاله لما هو مسلم فلعله ولا اشكال على تقسيم القلشاني ان المراد بطلان الصلاة ولعل
خليلا فهم من لزوم الاعادة انه يعيد الصلاة مؤتما لا مطلق الاعادة والله تعالى اعلم وفي بعض
النسخ بدل قوله في غير نص البنيي تعيين سيم لعو رتب كفر وفقد وبعد راذهب
وكتب المؤلف هذا البيت بخطه في داخل وكتب البنيي في خارج نسخته وقد محاها واشار بقوله
غير الى الذاته يغسل او نحو وسم او بالتسمية في الزكاة ورتب الى ترتيب الصلاتين وكفر
كفارة رمضان وسهو بان في الحج النسخة الاولى وفقد استقبال القبلة اي فقد وجهه او
وساير برلحه في الصلاة اي ولد الغفلة وبعد راذهب اي الوجوب بسبب عذر في طوع حج او
نحوه اي اسقطه الشك في المانع لا يوثر في كطلا ووقتا ويزكي
وعكسه الشرط كوفر اذا في حدث شك وشبه احتذا
الشك في المانع لا اثر ومن ثم لا يلزم الطلاق والظهار ونحو الرضاع والشك في الشرط يوثر
بمعنى انه مانع من ترتب المشروط ومن ثم وجب الوضوء على من تيقن الطهارة وشك في
الحدث اذا لم يكن مستنكحا وامتنع القصاص من الاب في قتل ابنه **قوله** في طلا ويزكي متعلق بيزكي

الجبر كهذا الاصل في طلاق وعتاق وشبههما قوله كوقف اي او حدث شك الحكمي ابعض انه كان على طهارة اذا شك في حدث اي هل احدث بعد وضوئه ام لا فهو منتقض وراجع ما مر في قول المنهج والشك

في زيد ونقص كمحقق قوله وشبه عطف على موقف اي وشبه هذه الصورة وعلة اشتراكهما

لشبه اي وشبه لصورة الشك في الطهارة شبهها في كونها شكا في الشرط قال القاضي ابو عبد

الله المقري قاعدة قال ابن رشد الشك ملغى بالاجماع قال القرافي فكل سبب او شرط شك فيه الغي

فلا يترتب الحكم عليه كمن شك هل طلق وانه شك في السبب فلا يلزم والعصمة او كمن طلق وانه شك

في شرط الرجعة وهو بقاء العصمة فلا تثبت الرجعة وكل مانع شك فيه الغي فيترتب الحكم والحكم ابدا

بعد المشكوك من مطروح او مظنون نعم قد يشك في العين فيغلب كيفيته مع تيقنه فتغلب الرخصة

وانما الخلاف في تقوية احد الوجوه في بعض صور النزاع كالشك في الطهارة قال محمد في السبب الرافع

وقال مالك بالسبب المبيح وهو الصلاة انتهى وسوى المخمي بين الطلاق والطهارة في المخالفة

فخرج الحدث على القول بوجوب الوضوء فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث قال وعلى القول

بان الوضوء مستحب يؤمر هنا بالفراق استحبابا وفرق بعضهم بين الشك في الطلاق والحدث بان في

اولهما نقض المنفعة الناشئة عن الطلاق ولوازمه وبطهارة الوضوء وثانيهما في المشكوك فيه

طاهر فالشك في الوضوء شك في الشرط وذلك يمنع من الدخول في الصلاة والشك في الطلاق

شك في حصول المانع من استصحاب العصمة فيطرح المانع انتهى والى هذا الذي ذكره الحفيد

الشيخ ابن عرفة وفي تخريجه الوجوب يعني المخمي نظر لان الوضوء ايسر من الطلاق ولان اسباب

نقض الوضوء متكررة غالبة بخلاف اسباب الطلاق ولما حكى ابن عبد السلام التفريق بمشقة

الطلاق دون الوضوء قال اما النظر اليه في المدونة من الفرق احسن وذلك انه جعل الشك في الحدث

كالشك في الشرط والشك في الشرط كالشك في المشروط وذلك مانع من الدخول في الصلاة و

الشك في الطلاق شك في حصول المانع من استصحاب العصمة والشك في المانع لا يوجب التوقف

بوجه والنكتة ان المشكوك فيه مطروح والشك في حصول الشرط يوجب طرح الشرط وذلك

يمنع الاقدام على المشروط والشك في المانع يوجب طرحه وذلك موجب التمادي فلعله من

تأمل وافضى على ان الشك في الحدث شك في مانع لا في شرط لكنه في مانع لازم هو شرط في غيره

والحق ان الشك في المانع لغو مطلقا وجوبه قوله ان المشكوك فيه مطروح والمشكوك فيه

في مسألة الوضوء انما هو الحدث لا الوضوء فيجب طرحه انتهى كلام ابن عرفة فهو موافق للمخمي

واشارته

واشارته في المدونة الى ان مسألة الوضوء من باب الشك في الشرط من جهة انه يشبهها في

شك اصل ذلك انتهى وربما اخذ خليل واستشكل الشيوخ العباس بان الشك في الحدث شك في المانع و

والاصل في الشك الالغاء اذ الاصل الوجود واحد في الوضوء بخلاف الركعات فان الشك فيها شك في

الشرط والاصل عمارة الذمة بالفرض حتى يتحقق حصوله وحاصله ان الاصل الغاء الشك ويلزم

منه البناء على الاقل في الركعات والبناء على الطهارة ويمكن ان يوجه الوجوب بالاحتياط

للعبادة اذ الاصل ان الصلاة في الذمة بيقين فلا تبرأ الا بيقين ويمكن ان يقال منشأ الخلاف هل الشك

في الشرط يوجب الشك في المشروط ام لا قال الامام المقري قاعدة الشك في الشرط يوجب الشك

في المشروط ويجب عليه الوضوء قال القرافي ومن ثم جاز الدعاء بالتنافي وعدنا لانه مشروط

بحسن الخاتمة وهو لا نعلمها ان نسينا واخطأنا الا اذا اردنا الحسبان النزاع وبها لا طاقة لنا

الخراج بالضمان اصل مطرد ۞ في مستحق شفعة بيع فسد

رد بعيب مفلس بما رهن ۞ تحبير من كل في شيء عجن

يعني بالخراج الغلة والباء بالضمان للسببية والمعنى ان الخراج بالضمان اصل من اصول المذهب مطرد

فيما ذكر كالغاصب مثلا فانه يضمن ويرد الغلة قال صاحب التوضيح قاعدة والمشتري

لا يرد الغلة في خمس مواضع في الرد بالعيب والبيع الفاسد والاستحقاق والشفعة والتفليس

وهو اذا فارقت الثمرة الاصول اما ان لم تفارق فالمشهور انها لا ترد مع اصولها اذا زهت ولم

تجز وللبيع في الرد بالعيب وفي البيع الفاسد واما الشفعة والاستحقاق ففيه وان ازهت

مالم تيبس وان يبست لم يجب رد ها وفي التفليس ترد ولو يبست مالم يجزها وقيل هذه

المسائل لا الاخذ في عوض الماز ري وكان بعض الشيوخ يرى انه الفرق بين هذه المسائل

وانه يخرج في كل واحدة ما هو منصوص في الاخرى انتهى وقال في ايضاح المسالك تنبيه المشتري

الغلة في خمسة مواضع الرد بالعيب والبيع الفاسد والاستحقاق والشفعة والتفليس

ونظمتها فقلت ۞ ولا يرد مشتر غلة ماله من اشتراه فاحفظه واعلما

۞ في الرد بالعيب والاستحقاق ۞ وفاسد البيع بالاتفاق

۞ وفلس وشفعة بالطلب ۞ مكملين عدة المطالب

۞ في العموم ما ذكرته مذكور ۞ وفي خليل مثله مشهور

واختلف المشهور بما تكون الغلة للمشتري في المواضع ان لم تفارق الاصول فاحفظها

بما ضبطها بعضهم بهذه الحروف تجمع عفا زانشبيا فالتاء من تجر للتفليس والجيم للجزاف
والمشهور انها لا تكون للمشتري في التفليس الا بالجزاف والعين والفاء من عفا للرد
بالعيب والبيع الفاسد والزاي لما هو المشهور انها للاول مع اصولها اذا ازهت ولم تجذ
والا بيست في الرد بالعيب وفي البيع الفاسد والشين والسين من تشبيا للشفعة والاس
والاستحقاق والباء لليبس فالمشهور انها فيه مع اصولها وان ازهت ما لم تيبس في الشفعة
والاستحقاق واما الشيخ ابو عبد الله ابن غازي فجعل ذلك كلام المازري السابق وقبله ابن
عرفة بجزاف نظائره وعليه اقتصر في التوضيح وقد كنت ضمنت هذه المعاني رجزا مع زيادة
بعض الفوائد فقلت ٭ الخرج بالضمان في التفليس ٭ والعيب عن جهل وعن تدليس
٭ وفاسد وشفعة ومستحق ٭ خذه هو فرق ولو كوفي في اللاحق ٭
٭ والجزء الثمر فيما انتقيا ٭ يضبطه تجر عفا زانشبيا ٭
الخرج والخراج لغتان تجمع في قراءة نافع ومن وافقه ام تسألهم خرجا فخراج ربك خير
وفي خراجه الكافي من قولنا الاستحقاق والحرية ومضمر في اللاحق في القول اللاحق [illegible]
الغيبة ومن وافقه ومضمر النفي لحفص وهو مبني لما لم يسم فاعله فادوا حتم نقاع البيت
الحذف وقلت ٭ خذ تجر وعفا ٭ تجمع زانشبيا على انا مستغفر بهذا التركيب الذي هو
تجمع عفا زانشبيا سبق اليه الوانوغي فقوله فارس بدل من قوله في مستحق وما عطف
عليه والفارس فيه وقوله تجر يتعلق بمن وقوله من [illegible] من تبين وهو مطابقا
بعده والجيم للجزاف والباء لليبس والزاي للزهو والتاء من تجر للتفليس فالثمرة فيه تعود
بالجزاف وهو المرموز له بالجيم والشين والسين شبيها للشفعة والاستحقاق والعين
فيهما باليبس وهو المرموز له بالباء والعين والفاء من عفا للرد بالعيب والبيع الفاسد والفوت
فيهما ما التي هو وهو المرموز له بالزاي **والربح تابع للمال الا ما عدا غصبا ووديعة وتعليم تبرا**
من الاصول والقواعد الربح يتبع المال الاصل فيكون ملكا لمن له المال الاصلي الا في ثلاثة مواضع
الغاصب يتجر في المال المغصوب فالربح له والمال الاصل للمغصوب منه والمودع يتجر في الوديعة
فان الربح له دون رب الوديعة والمفلس يوقف ماله فيتجر فيه فالربح له والمال للغرماء
وهذا لمن الفوائد ضمانه اذا التلف منهم لا من المفلس واما على ان الضمان من المفلس فهي
باقية على قاعدة اتباع الربح للمال والمشهور ان ضمان العين منهم وضمان العرض منه وهو

فول

وهو قول ابن القاسم وعليه فانما يستثنى من القاعدة ربح العين فقط ابن عرفة محمد قيل
لابن القاسم لو اشترى من العين بعروض وقف حتى ربح فيها ما الا هل الدين [illegible] منه دينه
قال كيفما يكون له ربح ما ضمانه من غيره فسكت ولم يجب الشيخ المازري عندي ان له ان يحول ما
حل بينه وبين المال فيعرى بالتجر بدو كانت الديون باقية في ذمته بالنقود وان كانت ذمته
بريئة فالولي [illegible] على [illegible] او في [illegible] وهذا بين مع المناقضة [illegible] مناقضا
ولعله انما سكت استثقالا للمعارضة المنطقي هي كالمناقضة اهـ واشار المؤلف الى مسئلة
تفصيلها [illegible] اصبغ الغريم [illegible] الديون [illegible] اراد [illegible] اخرى
ومن [illegible] فيه [illegible] فانظر تمامها بعد وهو كلام
المؤلف في هذه [illegible] وتعيين وهو الذي رايت في [illegible] هذا المحل [illegible] عن هذا الاصل
في الشرح بقوله الارباح تابعة للاصول الا [illegible] وقال بعض اصحاب [illegible] الارباح تابعة
للاصول الا في ثلاثة مسائل في المدونة في ذلك قوله في كتاب التفليس وان اراد واحد من
الغرماء تفليس الغريم [illegible] وقال الباقون [illegible] ان تبين له
زدته ثم ان شاء الله [illegible] الغائب فيما له [illegible] قبض ما بايديهم او ابقاه بيده
فان [illegible] لم يكن للغائب ان ياخذ منه [illegible] الا ان يخرج [illegible] ربحا او يبيع
فائدة من غيره [illegible] الربح او الفائدة الغائب [illegible] وهو [illegible] لهم بعد الذي تعوا
بيده لانهم فيما [illegible] اليه [illegible] فيكون من عامله [illegible] فاولى [illegible] بعد
[illegible] يتحاصون مع الغائب في الربح او الفائدة كما وصفنا والثانية مسئلة الغاصب يتجر به
وربح فالربح للغاصب [illegible] بالمال [illegible] والثالثة مسئلة المودع اذا تعدى في الوديعة
فاتجر بها وربح فالربح له دون رب المال قال بعض [illegible] انما يطيب له الربح اذا رد راس المال
كما هو [illegible] ابو محمد عبد الله [illegible] في
النوادر [illegible] قوله لهم قبض ما بايديهم او ابقاه بيده اي ما صار لهم في المحاصة [illegible]
[illegible] قوله فان [illegible] او يعير
فائدة من غيره [illegible] ان ياخذ من المال الذي [illegible]
في بيده اذا اراد الاخذ منه بعد ذلك وانما [illegible] ربح [illegible] او فائدة [illegible] شيئا
بعد [illegible] الفوائد [illegible] الذي هو راس المال [illegible] او [illegible] في

في المحاصة وفي مسئلة المدونة المال المتجر به بعد التفليس بمعاملة غرماء آخرين ليس للغرماء
الاولين الدخول فيه معهم فيه شيء الا ان يفضل عنه ابن عرفة وقولها من عامله بعد تفليسه
احق بما بيده من متقدم غرمائه في مدينة عاملة به الا فيما فاد من ربح او غلة يقسم قول
ابن شاس والمال المتجر محتاج لنحو ثان الحر ان بيع بعرض فاستحق رد بعينه وان بيع
فبقيمته الا خلع ونكاح مكاتب مقاطع عمدي اصطلاح فبقيمة العوض والمغير
منها مسافات في اخر جرادا في سبعها منها عيابا في الكثير علمه عنه ثنا وباجماع
الاصل ان من باع عرضا بعرض فاستحق احدهما رجع المستحق من يده في عين شيئه
ان كان قائما او في قيمته ان كان فائتا الا في سبع مسائل فانه يرجع عند الفوات في قيمة
ما استحق من يده لا في قيمة شيئه من خالع بعرض فاستحق لزمه ويرجع بقيمته ومن نكح
بعبد بعينه فاستحق او صالح عن دم عمد على عبد او باع السيد قطاعة مكاتبه بعبد
او كان قرضا من عمد او صالح عن الانكار قوله اصطلاحا يشمل الصلح على دم العمد والصلح
على الانكار قوله رد بعينه خبر العرض قوله فبقيمة العوض خبر مبتدا محذوف اي فالرجوع عوضا
فيها بقيمة العوض قال الشيخ ابو الحسن الصغير على قولها في كتاب الخلع وان كان على
عبد بعينه فاستحق رجع بقيمته كالنكاح لان العصمة لما خرجت من يده لا قيمة لها
او لان الذي بينهما كانت فيه مكارمة فيؤدي الى الرجوع في المكارمة وهي سبع مسائل
احداها هذه والثانية النكاح على عبد بعينه والثالثة الصلح على عبد بعينه من دم العمد
والرابعة السيد يبيع عبده من نفسه على عبد في ملك الغير فيستحق الخامسة
السيد يقاطع مكاتبه على عبد بعينه السادسة العمرى على عبد بعينه السابعة
الصلح على الانكار على عبد بعينه والقاعدة ان من استحق من يده شيء انما يرجع
في عين شيئه وقال الظاهر الخلع وهذه القاعدة فيما اذا استحق عرض ما ليس له مثلي انه معلوم
انه يرجع بقيمة العوض لا بقيمة المعوض عنه وذلك النكاح والصلح على دم العمد والصلح بيان العوض
على الانكار وقطاعة المكاتب وعتق العبد على عرض وشبه العمرى وشبه الخلع وقال
في كتاب الصلح اثناء كلامه على الصلح على الرد على قوله فان وجد عيبا به رد من مثله في البيوع
ورد ورجع بقيمة العبد انما قال ان يرد من مثله في البيوع ليلا يتوهم ان النكاح لما كان اصله
المكارمة يخالف البيوع ابن يونس فيلزم كان لا يرجع في النكاح والخلع الا او حسنا

بقيمة خلع [illegible] والفرابيا والجهم

بالعبد

بالعبد عيبا او استحق بصداق المثل لان ذلك هو قيمة البضع ويكون كالنكاح بالغرر وبغوتي
يفوت بالبناء لانه لا يقضى فيه بصداق المثل ويرجع في عين العبد بمنزلة العمراء اقبلت ويكون
قولهم في بيع العرض بالعرض فيه الجواب عن ذلك انه لما كان طريقه المكارمة وكان الاشبه
باضعاف صداق المثل وبعشر صداق المثل واقل واكثر لم يكن للبضع قيمة بخلاف من تزوج
بغرر او تفويض لان قيمة الغرر غير محققة وفي التفويض لم يتم صداق مذكور يرجع اليه
فكان الرجوع الى صداق المثل اولى وكذلك القول في الخلع والرد اذ ليس من عادة الناس
الا فيما هو الا بصداق المثل ولا يتعدوا الا بشيء الزينة وانهم في العوض ويطمحون به
باضعاف ذلك وبعشر ذلك وبغير شيء فلما كان الرجوع الى قيمة ما اخذ لا ضرر
ونصالحوا عليه اولا وقال على قوله قال اشهب وابن نافع عن مالك في مكاتب قاطع
سيده فيما بقي عليه على عبد فدفعه اليه ثم ان اعترف منهم وقال يرجع المكاتب على
السيد بقيمة العبد ابن يونس قيل لم يرجع بقيمة الكتابة التي قاطعه عليها
كمن اخذ من عينه عن طعام استحق انه يرجع برأسه قيل الكتابة ليست بدين لانها تارة
تكون وتارة لا تكون فاشبهت ما لا عوض له معلوما من نكاح او خلع بعرض فيستحق فانه
يرجع بقيمته فكذلك هذا وفي شرح [illegible] الكبير للشيخ شيوخنا العلامة ابي عبد الله محمد
ابن غازي رحمه الله تعالى [illegible] في باب الصلح وان رد مقوم بعيب رجع بقيمته كنكاح
وخلع هذه الثلاث من النظائر السبع التي يرجع فيها لا بثمن العوض في الرد
بالعيب والاستحقاق والشفعة وقد كنا جمعناها في بيت وهو

صلح ان عتقان وبضعان معا عمرى لا بثمن عوض بل ارجعا

قوله والمغير البيتين وان أراد بالمغير الشيخ ابو الحسن الصغير لانه نسبهما للمدونة في
التفسير لكونه من تغييرنا مما عنه كالقصر والفرق والبخاري وابن ابي جمرة
رحمهم الله تعالى وفي بعض النسخ والبلزوني بدل والمغير اخر البيت وروى بدل جمر
لان الشيخ ابا الحسن من بني بلزوا واليهم ينتسب [illegible] انه من بني بلزوا ويعني ان الشيخ
ابا الحسن زاد على السبع المستثنيات ثلاثة اخر وهي المسافات والقراض ومسئلة
التي مر في الاستحقاق وتلك المستثنيات التي يرجع فيها بالقيمة العرض عشرة
ومسئلة القراض والمسافات فيها انه اخذ العامل الحائز والمساقاة الحائط على [illegible]

ولا دفعاه لمن يعمل فيه بالثمر كان أخذا على النصف ودفعا على الثلثين فإن رب المال أحق بما
شرط وهو النصف على قول مالك وابن القاسم وهو مذهب المدونة ويرجع الثاني ببقية
شرطه وهو السدس على العامل الأول وكذلك رب الحائط أحق بنصف الثمرة ويرجع
المساقي الثاني على الأول بسدس الثمرة وسواء كان الربح عينا أو عرضا وكان الأصل أن
يرجع كل منهما بربع قيمة عمله إذ القاعدة أن من باع عرضا بعرض فاستحق أحدهما أو
أن يرجع المستحق من يده في قيمة شبيهه أو مثله وهو العوض وهنا رجع بقيمة
العوض فلم يلحقوها بالمستثنيات من هذا الأصل وهذا إنما هو على الأصل المشهور
أن رب المال والحائط يكون أحق بما اشترطه وأما على قول أشهب أن العامل الثاني
أحق ورب المال هو الراجع على العامل الأول بما فوت عليه من الربح فيشترط للعامل
الثاني الثمر مما اشترطه لنفسه فليس له إلا من هذا الوجه وكذلك على القول بأنه يرجع
بقيمة عمله وهو على الأصل ابن يونس ولمالك في الموازية إذا أخذه على النصف ودفعه
على الثلثين الوضيعة ورب المال بالخيار إن أوليت بنصف الثمرة ويرجع الثاني على الأول
بفضل ما بقي له ولو أطلق القضية عن مالك ولا بأس أن يدفعه مساقاة لرب الحائط
بأقل مما أخذه إلا أن تطيب الثمرة ولا تجوز بكيلة مسماة ولا بثمر نخل معينة ولا بشيء من غير الثمرة
ولا بأكثر مما أخذه فيصير العامل يحتاج إلى أن يزيد من عنده ... ابن يونس وأجازه
في بعض ... رب الحائط بأكثر مما أخذه فإذا أجازه له مع غير ربه وهو إنما يدفع ما بقي
من غير الثمرة التي في الحائط فكذلك مع ربه لا فرق بينهما إما أن يجوز فيهما أو يمنع وهذا أبين
ويحتمل أن رب الحائط عالم أنه يعطيه الزيادة من حائطه ... لأنه عالم بمساقاته ...
والأجنبي غير عالم ولو علم لم يجز فيهما انتهى وقال ابن رشد لما ذكر مسألة الموازية وقال
فيها إن رب عالم هذا اعتراض على القول أن السكوت ليس كالإذن وهو أصل قول
ابن القاسم وأما على رأي القول بأنه كالإذن فيجب أن يكون أحق بثلثي الثمرة
إن كان الأول أحق بنصف الثمرة فهو ظاهر المدونة قال وهذا الخلاف قد يخرج من غير
تفصيل إن الواجب أن يرجع عليه بقدر ما حطه الحائط من حظه من الثمرة في
قيمة عمله ويلزم على هذا إذا علم العامل الثاني أن الأول على النصف أن تكون المساقاة
فاسدة لأنه دخل على أن يكون له نصف الثمرة وقيمة ربع عمله وذلك لا يجوز ...

لبعض

لبعض أهل النظر أيام الشيخ أبو الحسن وانظر ما في كتاب القراض وكذلك المساقاة إنما
تكلم هنا بعد الوقوع قالوا فعلى القول بجواز المساقاة فقيل يرجع العامل الثاني على
الأول بسدس الثمرة كالنكاح بعرض يستحق وقيل يرجع بأجرة مثله على قاعدة
البيوع فهي طريقان وواسطة النكاح بعرض في طرف والبيوع في طرف والواسطة مسألة
المساقات هذه هل يرجع بسدس الثمرة أو يرجع بقيمة عمله ويشبه النكاح لأن
المساقات رخصة وتوسعة وينبغي أن تنزع هذه المسألة إلى الثمانية التي يرجع
بقيمة ما استحق من يده أو العاشرة هي مسألة العرس لأنها ستأتية ولذلك في
مسألة الاستحقاق ونقض مسألة العرس هذه إلى التسع نظائر التي تقدمت ولا مثل هذا
في كتاب القراض أيضا قال على قوله في مسألة المساقاة ويرجع المساقي الثاني على
على الأول بالسدس ابن يونس قال بعض القرويين وظاهر هذا أنه يرجع بسدس والصواب
أن يرجع بربع قيمة عمله لأنه باع عمله بثمرة استحق ربعها كما لو باع سلعة بكيل أو
موزون فاستحق ربع ذلك بعد فوات السلعة أنه يرجع بقيمتها لا بمثل ما استحق
الأصل ... على ما في كتاب الشفعة في الاستحقاق المكيل بعد أخذ الشفيع الشقص
أنه يرجع بمثل المكيل وليس هذا بالمشهور من المذهب ... ابن يونس ... وهذا
في المساقات من التوسعة ... بخلاف البيع فأشبه كونه صداقا وكتابة
وقياس البياعات أن يرجع بربع الإجارة وأما مسألة العرس ففي ... في كتاب الاستحقاق
من المدونة وهي من أسلم ثوبين في فرس موصوف فاستحق الأدنى من الثوبين
كان عليه قيمة ما استحق وثبت السلم وكان الأصل أن يكون عليه حصة ما استحق من
قيمة الفرس على قول ابن القاسم الذي يراعي ضرر الشركة أو أن ينفسخ من السلم بقدره إلا
فيكون المسلم إليه شريكا في الفرس بذلك على قول أشهب الذي لا يراعي ضرر الشركة فضرر
الشركة يصير شبيهه فإذا على قول ابن القاسم يرجع في قيمته وعلى قول أشهب لا ...
يرجع في عينه لكنه رجع على ما في المدونة بقيمة العوض المستحق من يده قال في المدونة
ومن أسلم ثوبين في فرس موصوف فيستحق أحدهما فإن كان وجه الثوبين بطل السلم
وإن كان الأدنى كان عليه قيمة ما استحق وثبت السلم وهذا ما يقع بين ... سواء إنما
ينفسخ ... في السلم إذ قوله فيه قيمة ما استحق أبو الحسن هذا خلاف قاعدة

من باع عرضا بعرض واستحق احدهما انه يرجع بعين شيئه ان كان قائما وبقيمته ان
كان فائتا وهذه العاشرة المسائل التي يرجع بقيمة ما استحق من يده وهذا على حمله
على الظاهر وان معناه يرجع بقيمة ما استحق من يده كالثوب المستحق من يد صاحبه
وعليه حمله اكثر المختصرين والشارحين وحمله اخرون على ان معناه حصته من العوض بقيمة
العرض الى اجله وهو ابن المواز ابن يونس يريد اذا كان الثوب الربع اعطاه ربع قيمة
العرض نقدا على ان يقبض العرض الى اجله ورجحه عبد الحق ابن المواز واستدل بالنظير
وقال لانه قال هذا وما يقع بدا بيد سواء فكيف يسوى بين العاقد تشبيهه ويحمل عليه
اراد بقيمة الثوب المستحق هذا الاجل وانما يستعمل المستحق في مثل العمد والخلع والنكاح
ونحوه الحكم الذي ان معلوم ثلثه عياض وحمله حمديس انه ينتقض من السلم بقدر ما استحق
فيكون بذلك في العرض به ثم بكذا والبذر هو يعنون قال بعضهم هذا على قول اشهب العلي
قول ابن القاسم الذي اعتبر الثمن ثم اختلف في صفة التقويم فقال محمد الى اجله
وقال التونسي كذا بقوم حال الاجل او لم يحل وقيل انه اجل فقوم حالا وقال اللخمي المعروف
من قول مالك وابن القاسم انه يرجع بقيمة ما اسلم فيه في قيمة ما بيده فان تاخر الحكم فالقيمة
بعد الاستحقاق حتى حل الاجل اخذ العرض ودفع قيمة ما رجع فيه من العرض يوم ياخذه
وان كان الاستحقاق بعد الاجل وقبض العرض كانت عليه القيمة حالا يوم القبض وان كان
قبل حلول الاجل كان المسلم بالخيار بين اخذه قيمته الان على ان يقبضه الى بعيد اجله و
وان احب انتظر حتى يحل الاجل ويقع القابض فيدفع القيمة حالة فقوله منها مساقاة
اي من مسائل الرجوع بقيمة العرض المستحق او مثله فقوله وجدوا من سها منها اي وجد
الباحثون على جميع النظائر او على حفظ مسائل المدونة ونحن هنا في المدونة من تلك النظائر
مع سها منصوبة بوجدوا وعلى الاخير نحو فيرجع يروى فقوله عياض الكثير عليه اي
البيت اي قال عياض في الكثير من المختصرين والشارحين على هذا اي انها من النظائر المحسنات
المستثنيات وغير الكثير وهم القليل كابن المواز وحمديس وغيرهما على تاويل والله فيه
على بصيرة وفي وصعبه بذلك الاشارة الى نرجيح مقابله الى حمله كترجيح عبد الحق لنا ويل ابن
المواز وفي بعض النسخ والقليل والكثير والقليل القلة اي ونه والقلة بصيرة تاويل
ومشبه اول من الكري يعني في الفعل الجرح بلوغ عرضا كذا عقل من او مي وابتياع كذا

في المواريث وتشبيه القتل وفي الجرح بالعدل كذا في التعديل
اي ومن الاصول والقواعد من اثبت اولى ممن نفى عليها ما ذكر وتشبهه وفي نظائر ابي عمران
عند كلامه على مسائل تعارض البينتين ومن ذلك اذا اعدل رجلا وجرحه اخرون فقيل من
اثبت التجريح عالمي نقله وقيل يقضي باعدل البينتين وقال محمد بن عبد الحكم هذا احد الامرين
يكون التجريح من اثبت التجريح اعدل من التعديل ومن ذلك اذا شهد الشهود بان فلانا قتل
فلانا يوم كذا وكذا وشهد اخرون بانه كان في ذلك الوقت وقيل من اثبت القتل اولى
ممن نفاه وقال اسماعيل القاضي شهادة القتل ساقطة وامّا اذا شهد شهود على وصيته بان
فلانا قتله يوم كذا وكذا وشهد اخرون بانه كان محضرة ذلك اليوم في موضع كذا وكذا لا يوصل
الى ذلك الموضع الوصيتين ساقطة بلا خلاف اذا شهدوا بانهم عاينوا قتله وشهد اخرون
بانه كان معنى ان الشهادات عند ما لها اولى في القتل ضعف الوصية ومن ذلك
اذا شهد الشهود على البتيمة ثم ومنت قبل البلوغ وشهد اخرون انها بعد
البلوغ فقيل تكتفى وقيل ان من اثبت البلوغ اولى ممن نفاه ومن ذلك اذا شهد
شهود ان الميت اوصى وهو صحيح العقل وشهد اخرون بانه مختل العقل فقيل ان من
اثبت العقل اولى ممن نفاه وكذلك تعارض المواريث في الزكاة مثل ان تجب الزكاة بينة
وتسقط بينة ان ذلك في الزكاة اثبت الزكاة اولى ممن نفاها وقيل يقضي باعدل البينتين
ومن ذلك اذا شهد الشهود بان فلانا اقر لرجل حي عشرة ثم قتل وقال اخرون ما فرق
حتى مات فقيل من اثبت الاقرار اولى ممن نفاه فقوله في الجرح هو بفتح الجيم اي
تجريح الشاهد وهو متعلق بحق اي عرف هذا الاصل في الجرح وما بعده فقوله كعقل من
اوصى هو في ما اذا شهد شهود ان الميت اوصى وهو صحيح العقل وشهد
اخرون بانه مختل العقل فقوله وابتياع هو اشارة الى قول ابي عمران واما اذا شهد به
شهود على وصيته بان فلانا قتله يوم كذا وكذا الى اخره وشهادة الشهود في هذه
المسالة على قول الميت وهي ترجمته اي شهادة الشهود على قول الميت فلان هو الذي
جرحني هذا الجرح يوم كذا وهو المطالب بدمي وشهد اخرون بانه كان في ذلك اليوم
بموضع ناء او انه كان مختلطا عقله ذلك اليوم ولم يعارضنا قوله وتشبيه اضافة اي تتبع ما قبله
ويدخل في مسالة الاقرار السابقة واما اذا شهد على امراة ارتدت بالزنى فشهد النساء

انها زنقاء او بكر او ما اذا قوم الثمن فقد اثنان بربع دينار وقد شهد اخرون باقل وكذا ان قوم
الشهادة في ثبوت العيب وعدمه قوله وقيل في النفي بالعدل الخ في بعض الفروع السابقة
يرجح باعدل البينتين كما في تعارض بينتي سفه ورشد كما اختلف في ذلك وسيعاد الكلام
على شيء من هذا في فصل طهارة الاعيان اهـ تنبيه اللذ علما

من قولهم يمين على نفي شهر ... يسقط اجال نعم وقد يعتبر
على ضروري وظن غالب ... كنفي بيع ووفاء طالب
وان يكن الحد لا انتفاء ... كحصر وارث وشبه لا فا

قال القرافي اشتهر على السنة الفقهاء ان الشهادة على النفي غير مقبولة وفيه
تفصيل فان النفي قد يكون معلوما بالضرورة او بالظن الغالب الناشئ عن الفحص
وقد يعرى عنهما فهذه ثلاثة اقسام اما القسم الاول فتجوز الشهادة به اتفاقا كما
اذا شهد انه ليس في هذه البقعة التي بين يديه فرس ونحوه فانه يقطع بذلك وليس مع
القطع مطلب اخر والثاني تجوز الشهادة به في صور منها التفليس وحصر الورثة وان الحاصل
فيه انما هو الظن الغالب لانه يجوز عقلا حصول المال للمفلس وهو يكتمه ووارث لا يطلع
عليه ومنها قول المحدث هذا الحديث ليس بصحيح بناء على ان الاستقراء ومنها قول النحوي
ليس في كلام العرب اسم اخره واو قبلها ضمة ونحو ذلك القسم الثالث ان زيدا ما وفى
الدين الذي عليه او ما باع سلعته ونحو ذلك فانه غير منضبط وانما تجوز في النفي المنضبط
قطعا او ظنا ولذا لا يجوز ان زيدا لم يقتل عمرا امس لانه كان عنده في البيت او انه لم يسافر
لانه راه في البلد فهذه كلها شهادة بعدم النفي وانما يمتنع غير المنضبط والله اعلم
ثم الذي يظهر ان قولهم الشهادة على النفي غير مقبولة ليس على عمومه وبعضهم فرق
بين قاعدة ما يجوز ان يشهد به من النفي وقاعدة ما لا يجوز ان يشهد به منه ... فو
اللذ علما من قولهم يمين على نفي شهر يسقط اجال الذين او خبر اجال الى المعلوم
من قولهم من شهد على نفي يسقط ذا اجال او التعريف فيه اجال قوله نعم وقد يعتبر علم ضروري
وظن غالب كنفي بيع ووفاء طالب الخ نعم تنضبط شهادة النفي في حال فقد العلم الضروري
والظن الغالب كقوله ما باع سلعته او ما وفى الدين الذي عليه قوله وان يكن الحد
فلا انتفاء البينة ايجابا بكون العلم الضروري او الظن الغالب فلا تسقط انتفاء الشهادة

مجم

بعدم الوارث وبالعدم ونحوه من الظن الغالب وكما يشهد انه ليس في هذه البقعة التي
بين يديه فرس ونحوه من العلم الضروري قال الفاضل ابو عبد الله المقري قاعدة نقل القرافي
على النفي المحصور والمعلوم اجماعا فمن غيرهما فلا يجوز اطلاق انها لا تقبل فصل
في بيان الذين يضمنون والذين لا يضمنون يضمن وارث ورهن وخيار
وقابض عن غير وخاص مجار وحامل الطعام كالزرع ...
لمن عاعيبه ان التبس لغير لا غيره فجمع كحارس ... وامرؤا
ودلو وصيد وسمسار راع وذاتي طبيب بيطار خوف وكير مستمع و
معلم وكلي وحاجم ومتعد رسول ومشترط عن بعضهم ...
ذكر الناظم في هذه الابيات التي ينبغي على ذكرهم بعض قواعدهم وكذا الذين لا
يضمنون قال الفاضل ابو عبد الله المقري قاعدة اسباب الضمان ثلاثة الاتلاف كالحرق
او وضع سببه كالحفر في غير المأذون فيه او اليد غير المؤتمنة كالغاصب والمختلس السلعة
ولماء الغنيم غير المؤتمنة على العادية والمباشرة مقدمة على السبب كالمعلوفين على الحارس
ما لم يقو السبب جدا فيقدم على كما على الشهيد بتقديم الطعام او تسببوا فيعتبر ان
كالاكراه والفعل ومن ثم فرق في القول الثالث للمالكية بين الغرور بالفعل فاوجب فيه الضمان
والغرور بالقول فلم يوجب وقال ايضا قاعدة تقرر ان اسباب الضمان ثلاثة الاتلاف
والسبب ووضع اليد غير المؤتمنة كالبيع الفاسد يضمنه المبتاع بالقبض خلاف الخيار اذا
اصيب بسماوي وعلى هذه القاعدة تتخرج فروع الضمان وهي متفق عليها وانما يختلف
عند نيابة الامانة معها فيختلف ايها يغلب وقال ايضا قاعدة القابض باذن من له الاذن
ذي شيء اما لحق نفسه ... عارية ما لا يغاب عليه وما في هلاكه على مشهور
مذهب مالك ولحق غيره امين ولحق نفسه وغيره ان قويت شبهها بنيته الامانة كاللقطة
والقراض والاجارة فامين الا حامل الطعام عند المالكية للتهمة كما مر وان قويت الثانية
الذي هي هناك كالرهن فانه عند المالكية كالعارية والاصل لا انه وقال القرافي في الفرق
السابع عشر والمائتين اسباب الضمان ثلاثة احدها التفويت مباشرة كاحراق الثوب وقتل
الحيوان واكل الطعام ونحو ذلك وثانيها السبب للاتلاف كحفر الابار في موضع لم يؤذن فيه
ووضع السموم في الاطعمة ونحو ذلك مما شانه ان

ان يقضي عالما بلا ارثام وثانيها وضع اليد غير المؤتمنة فيندرج في غير المؤتمنة يد الغاصب
والبائع يقضي المبيع الذي يتعلق به حق توفية قبل القبض فان ضمان المبيع الذي هذا شانه
منه لان يده غير يد امانة ويد المتعدي بالتراكب في الاجارة ونحوها ويخرج بما ذكر القابض المودع
وعامل القراض ويد المساقي ونحوهم فانهم امناء فلا يضمنون وقولنا اليد غير المؤتمنة خير
من قول من قال اليد العادية لانها لا تعم هذه الصورة المتفرقة وانما تندرج فيها الغاصب
ونحوه وحد المباشرة ما يقال عادة حصل الهلاك به من غير توسط والسبب ما يحصل الهلاك
عنده بعلة اخرى اذا كان السبب هو المقتضي لوقوع الفعل بتلك العلة كحفر البير
في محل عدوان فتردى فيها بهيمة او غيرها فان رداها غير الحافر فالضمان عليه دون الحافر
تقديما للمباشرة على السبب ويقضى الحكم على اتلاف المال الا ان الاكراه سبب ومن فتح القفص بغير
اذن فيطير ما فيه حتى لا يقدر عليه والذي عند ابن رشد وغيره مجبر اخوه اه
فيضمن لانه متسبب سواء كان الطيران عقب الفتح والحلال او وكذا الدار ... الباب
مفتوحا ومع الدار ربها وقال الشافعي ان طار الحيوان عقب الفتح ضمن والا فلا لان الحيوان
طار باراداته الا بالفتح وقال ابو حنيفة لا في الربي اذا حله فتبر ... واستظهر ... كلام
القرافي في الفرق قاعدة المباشرة متقدمة على السبب ما لم تكن مغمورة له كقتل المكره فيقتص
على الجميع قولي المالكية او تكون المباشرة لبهيمة بعدوان كطرح مع سبع في مكان ضيق فيقتل
السبب فقط والمباشرة ما يفيد الحاصل علة المقال من غير واسطة وان لم تكن كذا لك
والسبب ما يشهر انه لا يكفي في ذلك المعالة فيه مدخل ظاهر كالحفر وتقريب الطعام
المسموم اه وفي بعض النظاير لا في عمران فصايرها يقضي اذا ادعى تلفه من كذلك عارية
ما يغاب عليه والبيع بالخيار اذا كان ما يغاب عليه وكذا اذا اعطاها الخيار وهو ما يغاب
عليه وادعى تلفه ولعلها ان تحلفه من مالها والورثة ثم اذا اقتسموا ثم انتقضت القسمة
بطرو الدين او الغلط وفيه تلف بعضهم ما يغاب عليه فهم ضامنون لما يغاب عليه وكذا
الصناع هم ضامنون الا ان تقوم لهم بينة على تلفها فيبرون من الضمان عند ابن القاسم
واشهب يقول هم ضامنون وان قامت لهم بينة على تلفه واما عارية ما لا يغاب عليه ورهن
ما لا يغاب عليه فلا ضمان قال عبد الحق يحلف متهما كان او غير متهم وقال ما للعلا يحلف ان كان غير
متهم وفي الطحاوي انه يضمن في ذلك كله واما ما لا يغاب عليه ولا يضمن فالوديعة والقراض

واما

واما ما يقبضه للامانة فلا ضمان فيه ... واما ما يغاب عليه فلا ضمان اذا ادعى تلفه الا
في الله وقيل الا في الرحى ما يغاب عليه مثل الجبة فهو ضامن وقيل انما الرواية في دعواه الكسر
انه يقدر على تصديق نفسه بإحضار العلقتين واما دعواه الضياع في الجبة فهو مصدق
قوله يضمن وارث الى قوله لا غيره ضمان الوارث هو فيما اذا ظهر دين او طرأ وارث او
نحوه بعد القسمة وادعى احد الورثة تلف ما اخذه من العين والطعام والادام ولم تقم
بينة فانهم لا يصدقون واختلفوا اذا قامت لهم بينة على الضياع فقال ابن القاسم لا شيء
عليهم وقال اشهب يضمنون وهو اصل في العواري وحكى في البيان ان التابع ... في العين
دون غيرها قال ولا خلاف في العروض التي يغاب عليها انه ضامن الا ان تقوم البينة على تلفها
ولا في الحيوان الذي لا يغاب عليه انه يصدق في تلفه وفي طرة نقل المؤلف اثر قوله في مختصر المنهج
ووارث ان قبض ما ينوبه من المخلف ثم انتقضت القسمة لدين او غلط وادعى تلف
ما يغاب عليه وعلى قوله وحاضن ان قبض نفقة المحضون ثم ادعى تلف ما يغاب عليه
واما الرهن والبيع بالخيار والصداق والعارية فيضمن فيها ما يغاب عليه دون ما لا يغاب
عليه الا ان يكون الرهن عند امين فلا ضمان مطلقا واختلف اذا قامت بينة على تلف ما يغاب
عليه فقال ابن القاسم لا ضمان بناء على ان الضمان للتهمة وقال اشهب بالضمان بناء على انه
بالاصالة قوله ورهن وخيار لذي عوض رهن وذو خيار والعوض من الزوجة اشار الى ضمانها
للصداق وفي طرة بخط ... اثر قوله عوض والزوجة ومسئلتها ان قبضت ما يغاب عليه من
مهر ثم طلقها زوجها قبل البناء وادعت تلفه واما الصانع فيضمن ان انتصب للصنعة
ولم يكن في فيفاره السلعة ولم يكن ملازمها بان كان اجرها فاسدا وكذا الحاضن يضمن
ما قبض لمحضونه من النفقة والكسوة ونحوها من مؤن المحضون الا ان تقوم بينة
على التلف وحامل الطعام يضمن في سائر انواع الحبوب والادام سواء حمله على راسه او
على الدابة او في سفينة الا ببينة او بتصديق ربه وكذا في المحبوسة في التي تضمن ضمان
الرهن على المشهور فيفرق بين ما يغاب عليه وبين ما لا يغاب عليه وقيل من البائع مطلقا
وقيل من المشتري مطلقا فقول المؤلف في اغتيه يحتمل ان يكون معمول حضر والاولى انه
يرجع الى جميع ما قبله فيكون تنازع فيه وخط المؤلف في طرة كالذي بحضر لحمل في اغتيه على
اسقاط العاطف اي وكالذي في قفة الكالي المحبوسة للاشهاد حرة في اغتية معمول

يضمن ونازعه حبيب في قوله ان التشهير تلفه اي تلف عين الغيبة احترازا عما اذا قامت البينة على
تلفه فانه لا غرم مع يمين اي الا ان يتهم من ذكر غير من غيبته فالعزو قوله مع يمينه ما لم يكن
كذبه كدعواه موت الراعية ببلد ولم يعلم بذلك احد وان رجع جميع غيره الى التلف بغير تلفهم
لانه لا يمين مع قيام البينة وطرر عليه بعض تلامذة المؤلف بقوله لا غرم ما التشهير تلفه بل
ظهر ولا غرم في الغيبة اه وفيه نظر لما ذكرته وهذا الكلام في الذين لا يضمنون وذكرهم لانه
يبني على ذكرهم بعض قواعدهم كما في دعوى الدفع ... كحارس الا كما يصرف الحارس ومن
عطف عليه بيمين واراد بالحارس الاجير على الحراسة فلا ضمان عليه وكذا عامل القراض في ادعاء
التلف او الخسارة وكذا المودع يريد التلف وكذا ولي المحجور كالوالد والوصي ووصيه لا ضمان
عليه ان ادعى التلف علاوة دعوى الرفع بغير الموت ... على المشهور وطرر المؤلف على
قوله في امين المودع واجير الحاكم نحو وصيو اي وصي الوالد وام السمامية معقل اختلف
قوله الحمد تضمينهم ابن رشد والمتفق به على طريق الاستحسان ولعادة الخلاف تضمينهم
الا ان يكونوا مشهورين بالخير ابن رشد ورايت بعض قضاة الاسكندرية ضمن السمسار
وكانه ذهب الراي في ذلك من مصالح الناس العامة لفساد الزمان وقيل السمسار كحتم المنجم
فقال وسمسار ان ... والخير وطرر عليه بقوله ابن رشد لا ضمان عليه ان ... وعليه اعتماد ناس
واما الراعي فلا ضمان عليه فيما تلف من الغنم وغيرها اذا لم يتعدى ولا فرط وافضل ما عليه فيما
ضاع او هلك اليمين انه ما فرط ولا تعدى وروى سعيد بن المسيب في الراعي المشترك للناس
اغنامهم اليه وهو الراعي المشترك انه ضامن لما تلف منها ورواه كالصانع قيل ويصير على
ذلك العمل واما الخاتن والطبيب والحاجم والمعلم فقال ابن ابي زيد قال ابن القاسم لا ضمان
على حجام وبيطار وخاتن وطبيب ان ماتا احدهما ضمنوا ان لم يخالفوا ... ومعلم الكتاب ...
والصناعة في الادب ولو ادى الى الموت ان ينجا ورمه كتعزيه ... ابو عمر ابن الحاجب
ومن فعل فعلا يجوز له من طبيب ونحوه على وجه الصواب فتولد منه هلاك او تلف
مال فلا ضمان عليه فان كان جاهلا او لم يوذن له او اخطأ فيه او في مجاوزه او ... تقصير
فالضمان في الخطا واذن العبد له ان يحجمه او يختنه غير معتبر اه وما ذكره من نفي الضمان
مقيد بما اذا لم يكن السلطان قد تقدم الى الاطباء والحجامين ان لا يقدموا على شي مما
فيه غرر الا باذنه فجعلوا ذلك بغير اذنه فعليهم الضمان فيما تلف من امر الطب روا...

الشهب

انتهى ابن رشد وقال ابن دحون هو على العاقلة الا فيما دون الثلث وهو خلاف
الرواية اه وكذا الا ضمان على النواتية وهو صاحب السفينة وهو مصدق في تلف المتاع
المحمول اذا غرقت السفينة بغير تسبب لان يكون الذي حمله طعاما واداما وهلك بغير
بينة ولم يحضر ربه كما تقدم والوكيل امين باجرة او بغيرها مفوضا او مخصوصا سواء ادعى
تلف السلعة التي وكل على بيعها او ثمنها او باع وكذا في الوكالة على الشراء او الاقتضاء او
غير ذلك كذا المسلم امين في البضاعة وان كانت مما يغاب عليه وطرر عليه المؤلف بخطه
او موضع معه ما ليشتري به ... طبيب بيطار نحوه وكيل موضع سقط العاطف بخطه
والاجير يحتمل انه اراد من مر استوجر على نقل زجاج او حمل غير الطعام او حراسة متاع او
حزمة على اشجار او سفينتها ونحو ذلك وهو الاظهر وجويزه نظر المؤلف عليه بقوله
هو الاجير فيما استوجر عليه ويحتمل انه اراد به الاجير الخاص للرجل والجماعة دون غيرهم
والصانع الخاص الذي لم ينصب نفسه فلا ضمان على هما ولا ... لان الضمان انما كان للمصلحة
العامة وغيره بعضهم ... بعينه ... ابن يونس وحكى هذا القابل انه متفق
النفرقين وفي تعقب عبد الحق وغيره من المتاخرين القولين لتعدى هل الضمان على من لم ينصب
نفسه للصنعة مطلقا ويشترط ان لا يأخذ اجرة ونقل بعضهم الاتفاق على الثاني والمعلم
ينتمي المعلم للكتاب او صناعة فلو ضرب الولد ضربا يجوز له فمات من ذلك لا ضمان الذي امين
في العروض السابع والثامن بين قاعدة ما يضمنه الاجير اذا هلك وبين قاعدة ما لا يضمنونه
اعلم ان المسالة ... اقسام ما هلك بسببه حامله من عثار او ضعف حبل في ... او في
دابة او سفينة فلا ضمان ولا اجرة ولا عليه ان ياتي بمثله في المسالة وقال غيره ما
هلك بعثار ... هلك بامر سماوي وقال ابن نافع في السفينة بحسابها ما بلغت الثانية فيه
فيه بضعف ... القيمة بموضع الهلاك انه موضع ... التفريط ولمن ... بحسابه
وقيل بموضع الحمل منه لتراضي ... الثالث ما هلك بامر سماوي بالبينة فله الكراء كله
وعليه حمل مثله من موضع الهلاك لان اجرة المنفعة مضمونة عليه ... ما هلك
قولهم من الطعام لا يصدقون فيه لقيام التهمة ولهم الكراء كله لان نقصان الطعام ...
اشتراء الذي ... لانهم استخفوا بالعقد ... من العروض ...
فيه لعدم التهمة ولهم الكراء كله وعليهم حمل مثله من موضع الهلاك لانهم ...

ان شبه ما هلك بامر سماوي وقال ابن حبيب لهم من الكراء بحسب ما بلغوا ويفسخ الكراء
لانه لما كان لا يعلم الا من قولهم ان شبه ما هلك بغير امر الله لم يلزم اجارة الصناع على عمل
في السلعة كالصبغ والخياطة فانه عند ما لا يضمن فيه الاجير وهو بمنزلة الطعام الذي
تحمل الابرية اليه ام واما المكتري فهو امين على الاصح كان الشيء المستاجر عليه مما يغاب
عليه كالصحفة او لا كالدابة ومقابل الاصح في كتاب ابن سحنون وقال الشهور في الجفنة
يدعي ضياعها انه ضامن وانكر ابن المواز ان تكون الرواية هكذا وقال انما الرواية في دعوى
الكسر لانه يقدر على ان يبرئ نفسه باحضار الفلقتين واما الضياع فيصدق ولهذا قال
مالك في رواية اخرى وابن ملقاها ابن المواز الا ان يقول سرقت فتلف الفلقتان او تعلقا
وحكى صاحب البيان الاتفاق على نفي الضمان قال فلا اعلم فيها خلافا الا لابن القاسم
في الصحاف في كتب الرواية يشترط عليه الضمان فلا ضمان عليه والشرط باطل الا ان الكراء
يضمنها قال وهو شذوذ واما المتعلم فاشار الى الاجراء والصناع تحت يد الصانع امناء
لان فائدة التعلم بايديهم في غير تعد فلا ضمان عليهم لانهم صناع له خاصة واما لو غابوا
على السلع فانهم يضمنون وقد نص الشيخ في العتبية والموازية انه لو كثر الثياب على
الغسال فواجر اجيرا يبعث بها الى البحر فادعى تلفها انه ضامن ابن يونس روى الداودي
عن مالك في الثواب مقاطعة اي كل ثوب بكذا واما ان كان في اجرته يوما او شهرا او دفع شيئا
يجعله في داره وغاب عليه فلا ضمان عليه وفي رعليه بعض بالمرة المولف اي يضيع المعلم له
اليه وفيه نظر والصنيع ضامن وانما لم يتعرض عليه المولف اي متعلم صانع وكذا لا ضمان على الرسول
بمنزلة او غيرها كان مما يغاب عليه ام لا ولم يتعرض عليه المولف رسول بل ابو صلحه ولا ضمان
ايضا على الشريك فيما هلك بيده من مال الشركة او قسم فيه وهو مصدق في الضياع
او غيره قوله من بعضهم ضمان بعضهم حكى اي ضمان بعض المذكورين حكى عن بعض العلماء
وقد سبقت الاشارة اليه في شيء من ذلك والله تعالى الموفق

وكل من خالف او تعدى او غر بالفعل كمن قد نشرا
او حب او قطع او قد انكسرا لا غر بالقول على ما صححا
ضمنه لا اضرار عليه فيما قلع والصبغ كالخرق والحرق نزع

خالف صح

اي كل من خالف ما امر به او نهى عنه او تعدى على مال غيره او غر بالفعل فانه يضمن لا ان غر در

المغرور بالقول فلا ضمان فيه على الصحيح فالاول كالمودع يقول له رب الوديعة لا تقفل
الصندوق فيقفله فانه يضمن وكعامل القراض يخالف ما امر به رب المال من التجارة في نوع من
السلع فيتجر في غيره او من عين المعاملة مع فلان فيعامله ويحوزه الحائط والدابة فيقطع ذنب
البغلة والى بيتها وقطع طيلسان ذي هيئة وحبسه وما اشبه ونحوه وشبه ذلك المكتري
والمستاجر يتعديان المسافة المدخول عليها او يزيد من ادب الحمل فهلك الدابة بذلك وقد دخل في
المولف بالتعدي ما هو اعم مما ذكرنا بحيث يشمل الغصب والسرقة وغير ذلك قال القاضي ابو
عبد الله المقري فاعم التعدي على الاموال سبعة اقسام الغصب قال ابن الحاجب وهو
اخذ المال قهرا عدوانا من غير حرابة وفيه تعريف ماهيته بسبب اخرى والحرابة وهو كل
فعل يقصد به اخذ المال على وجه تتعذر الاستغاثة عادة والاختلاس والسرقة وهو
اخذ المال المحترم او الحر الصغير خفية من حرز من غير شبهة ملك والخيانة والادلال والجحد
قال ابن رشد وهي مجمع على تحريمها قلت واما قوله تعالى او صديقكم فقال ابن عباس
رضي الله عنهما يعني صديقه بيته وليمة او غيرها اذا كان الطعام حاضرا غير محرز
ونظير ايضا الدار بالفعل دون القول على الصحيح قال ابو محمد ابن الصفار
فاعرف اختلف المالكية في تعلق الغرم بالغرر ورثنا المشهور تعلقه بالفعل دون القول
العقد والمراة لا تعصي بالقول ومثله في التوضيح قال وحكى ابن بشير في تعلق
الغرم وعدمه ثلاثة اقوال يفرق في الثالث وهو المشهور فيغرم في الغرور بالفعل دون
القول اللخمي فان غر الحمال بضعف الحبل وربطه فهو غارم ويضمن وان اسلم الحبل الى
المكتري فربط وكان المكتري هو الذي يسير بها فهو غارم ويختلف في الضمان بالغرور
لمواضع الخصوم بالفعل بلا خلاف وبالقول قولان فالامان منها والثانية لا لتقابل الفرق بين
القول والفعل ومن الغرر بالقول مسالة من اراد معاملة شخص فقال له رجل هو ثقة فيغر
حكى ابن رشد في قوله ثقة في وجوب الضمان وعدمه منشاها الخلاف في الغرور بالقول
قوله كمن قد نشرا او حب او قطع او قد انكسرا يعني ضعيف كما لو صب شخص زيتا في اناء
مشقوق وهو يعلم به او قطع شخص بنشر معيبة على انه لا يخرج منها او انكح امراة على انها
حرة وهو يعلم عبوديتها فانه يضمن الا ان غر
بالقول اما النشر فقد مر كلام اللخمي واما التولد قال ابو عمران في المطلق كلامه

على المحجور بالقول والفعل وفي المحجور بالقول مثل ان يقول ان زوج هذه المرأة فانها حرة ومن علم الطلاقة
فان زوجها لا غيره فانه محجور بالقول الخفي عليه على احد الاقوال وان زوجها له فهو محجور عليه
بالقول والفعل محجور خاص ومنه ان يقول له انظر الى هذه الجارية فان كانت صحيحة اصبتها الزيت
فقال هي صحيحة ولم يصب له عيبها فهو محجور بالقول وان صب له هو فيها فهو محجور بالقول والفعل
محجور خاص ومنه ان يقول له انظر الى هذه الشقة فان كان يقطع منها قميص اشتريتها فقال يقطع منها
قميص فان لم يقطعها له فهو محجور بالقول الخفي عليه وان قطعها له فهو محجور بالقول والفعل محجور خاص
وفي طرة نسخة المولف اي كان يقول الدلال انه صحيح فقط او الشقة تقطع قميصا وعلانة حرة فقط او هذه الدراهم
جياد فمن قال لا فيكلها فهو صرها دينه ويرضى في قوله من انكحه الولي عن بالعيب ونطق على ما يعرف
النساء فان الزوج يرجع عليه بجميع الصداق ومن غر من لا يستبري في وجهها عزة ود خلت فسخ النكاح
وغرم الولي الصداق وان كانت هي الغارة ترك لها ربع دينار قاله في كتاب تخيير النكاح من المدونة
وان دفع الخياط قماش ثوب في علمه انه يقطع قميصا فاتبعته بقوله فلم يقطع قميصا فعليه معا ولا
شيء له عليه ولاقى البائع وكذا لمن للصيرفي في درهم تريه اياه جيد فيلفى رديا فان غرامه لا غرم
انهم بما لعوضها ولم يفي ما اهي قوله علما فيما هو راجع للتفصيل اي الضمان في المحجور بالقول والفعل في الى
على ما يجري غير واحد من الشيوخ قوله فيه هو فيه كلام معتمد لعامله قوله للمتاع فيما فلع ان
البيت اي لا يضمن ها ولاء الاول الطبيب يقلع ضرسا عن صاحبها لما اذن له غير و الطبيب
اللاحن في الحلق عن فالقول قوله مع يمينه فان اعترف الطبيب بالخطا فالدية وفي فلتحها ضمن و
من المدونة قال ابن القاسم وان امر الحجام ان يقلع ضرسا فقلع غيره فقال الدية وان لم يقلع التي يليه فلا شيء
عليه لانه علم به حين قلعه منه كذا ولد انه لا ان يجرفه الحجام فلا يكون له اجرة ويكون عليه العقل
في الخطا والقصاص في العمد وقطع بفتح القاف منبيا للمعلوم ومنازعا بفتح الهاء منبيا للمجهول اي
لا يضمن ها ما منازعا التي هو انما قلعه نازعه وو التي نازعه الثالث الصباغ يصبغ الثوب بلون
فيقول له ربه انما امرتك بلون اخر فالقول قول الصباغ مع يمينه قال في المدونة وان اصبغ الصباغ
الثوب احمر او اسود وقال ربه ربه اما امرته بغيره وقال بل امرتني بما فعلت فالصباغ مصدق الا ان يصبغه صبغا
لا يشبه مثله الثالث الراعي نافقة من الابل او ذبح شاة من الغنم وادعى انه خاف عليها الموت
فانه يصدق وقيل لا وهما روايتان عن مالك قال في المدونة قال ابن القاسم والراعي مصدق فيما هلك او
سرق ولو قال ذبحتها ثم سرقت صدق ولو خاف موت الشاة فذبحها صدق ولم يضمن في قبولها

في كلام المولف بمعنى المذهب وبه يتعلق بالخوف المذهب في لفظها الى الخوف وبالله التوفيق
ثم وكل من صدق في دعوى التلف تقبل دعوى رده مع الحلف
ان لم يكن ببينة حين دفع في بعضها مما خلاف قد سمع
اي كل من يصدق في دعوى التلف فالقول قوله في الرد مع يمينه الا ان يقبض ببينة مقصودة
للتوثق فانه يصدق في التلف ولا يصدق في الرد وهذا كالمودع والمستأجر وعامل القراض ونحوهم قوله
في بعضها مما خلاف قد سمع اي في بعض الجزئيات الداخلة تحت الكلية المذكورة خلاف في تصديق مدعي
الرد مع البينة في قبضه ببينة وهذا كالوديعة والقراض والمشهور عدم التصديق كما للمولف ذكر بينة
قال ابو عمر بن الحاجب في باب الوديعة واذا ادعى الرد قبل مطلقا وقيل ما لم تكن بينة مقصودة
للتوثق فلهي سم محلان التلف وقال في القراض والقول قوله في رده ان كان بغير بينة وقيل مطلقا واعتر ض
عليه في الوديعة بتقديمه على المشهور ابن رشد وفي بعض الجملة الحاصلة من اقوال المشهور وهو المشهور
انه لا يصدق في دعوى الرد اذا دفع اليه ببينة للوديعة والقراض وكالة وكذلك المستأجر والصانع
انه يصدق في جميع ذلك اذا دفع اليه ببينة وهو الذي يأتي على ما رواه اصبغ عن ابن القاسم من تصديق
في رد المستأجر لانه اذا صدقه على الرد مع قيام البينة في الشيء المستأجر الذي قبضه لمنفعته جميعا
فاحرى ان يصدق في الوديعة التي قبضها لمنفعة صاحبها خاصة والثالث تفرقة اصبغ يصدق في
المستأجر للوديعة والقراض على ما تأول ابن القاسم والرابع ابي الفرق فلا يصدق في الوديعة
اذا دفعا اليه ببينة ويصدق في رد المستأجر والقراض وان دفع اليه ببينة الامام ابو عبد الله
الشيخ فاعرف الا ان فيه ما مع مختار الاعلى نص التفصيل اللايتماني وقول ما لك في الرهن والصانع
استحسان وقياس على العارية لانه لما قبضه لمنفعة نفسه وقبضه لما دخل وقيل من ثم على
تكذيبهم في دعوى الرد انهم انما يقبضون بغير بينة عادة فصار منه مطردة واعتبر قولهم في دعوى
الرد فيهم في دعوى الضياع اصدق وقيل انهم لو لم يضمنوا لسهوا الى اكل اموال الناس واحوجوهم
الى ما تخربهم فعذر كذبه العيان لان غالب من يدرك التكسير به الى اقضى المنشم لا يضمنونهم ولم يدفع
قبلهم شيء من ذلك لا نعا ابهم على اصحاب محاسنهم مع ان اولياء الصانع ليس هو ولا يكتفى
وكل شخص ظاهر ان ادعى رد ابلا بينة لن يسمعا
اي لا يصدق في دعوى الرد في بينة اولا كما لا يصدق في دعوى التلف وهذا كالرهن والعارية و
والمبيع على بينا يغاب عليه وما يضمنه الصانع لان هذه يضمنت على الضمان وخالف ابن الماجشون

في الصنوع فقال القول قوله ان قبضه ببينة والا فالقول قول الصانع في جعلك لم [illegible] والقراض فهو
ظاهر من نقل شيخنا ولن يتبعها هو ختم الكلام فصل عقد هذا الفصل لاصول وقواعد كقاعدة بيان
ما هو الاصل من غيره فيرجح الاصل حتى يدل دليل منفصل على خلافه كما يقال الاصل قاعدة وهو ان
الاصل قبل التكليف براءة الذمة لا عمارتها والاصل بعد التكليف عمارتها لا براءتها

طهارة الاعيان اصلا وكذا · براءة لا بعد تكليف خذا
عكسهما بعكس ونيا رجح · جمع [illegible] وظهور شرح
وصحة في [illegible] · ضمان كل الكل الا التغييب
والاخذ في [illegible] · للشخص بين العوض [illegible]
وبالنقود الحكم [illegible] · [illegible] وهل من [illegible]
كذا اللزوم في العقود اصل · وجاء [illegible]
زد لعقد وكالته ما يقتضي · وصيغة قبولها ومرافع
في نحو شركة وتحكيم كذا · في بعضها الخلاف والعروض [illegible]

الاعيان جمع عين وهو الشيء القائم بنفسه الاصل في الاعيان الطهارة لا النجاسة ولاجل
ان الاصل الطهارة تقول في الصلاة في المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق والحمام ومقبرة المشركين [illegible]
والغالب فلذا لما اختلف في بطلان الصلاة فيها وكذا تقول الاصل البراءة قبل ثبوت التكليف و[illegible]
الذمة والاصل عدم البراءة بعد ثبوت التكليف وعمارة الذمة وهو معنى قول الناظم عكسهما
بعكس اي في العكس وهو عدم البراءة في العكس وهو ما بعد التكليف ما لم يحقق وقيل ويظن
والاول الصحيح [illegible] خلافا لابن الحاجب في قوله ويعمل الظان على يقينه وفرع [illegible]
التنبيه على هذا وكذا [illegible] من شك اصلى ثلاثا ام اربعا [illegible] في الحدث وهو معنى
قولهم الذمة عامرة فلا تبرأ الا بيقين والقول قول من ادعى براءة ذمته قبل تحقق العمارة واما بعد
تحقق العمارة فلا يكون القول قوله [illegible] وكذا [illegible]
الاصل [illegible] حتى يثبت [illegible] لقوله تعالى وان كان ذو عسرة [illegible] الرميم [illegible]
لا عدول [illegible] فان كان [illegible] وبقي [illegible]
على الاصل انه محمول على الملاء حتى يثبت عدمه وقيل [illegible]
في الاسم [illegible] من حالة [illegible] هذا الاصل [illegible] قاعدة النفي والاثبات [illegible]

اما قلت وقد تفرع بعض نظائر النظائر في قاعدة من اثبت مقدم على من نفى [illegible]
والسفه [illegible] العقل [illegible] بعض الشيوخ [illegible] والمنصوص في مواضع من [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] بينة الصحة على بينة المرض وتقديم بينة المرض [illegible]
[illegible] ابن رشد وقيل [illegible] الى الاعدل [illegible] ابو العباس [illegible]
بينة الصحة والمرض [illegible] من نظائره [illegible] المسألة بينتا الطوع والاكراه والصحة والفساد
والرشد والسفه والعدم والملاء والعدالة والجرحة والحرية والرقية والكفاءة وعدمها واما
والبلوغ وعدمه ومنها اذا شهدت بينة بان [illegible] وشهدت اخرى
[illegible] ومنها اذا شهدت بينة بان [illegible] وشهدت اخرى بانه كان [illegible]
في موضع [illegible] لا يمكن منه القتل ومنها اختلاف المقومين في قيمة [illegible]
[illegible] المنهج [illegible] والعقد [illegible] قاعدة ما يقع به
الترجيح بين البينات عند التعارض وقاعدة ما لا يقع به الترجيح اعلم انه يقع الترجيح باحد [illegible]
اشياء [illegible] منها [illegible] الترجيح بزيادة العدالة وقوة الحجة [illegible]
على الشاهد واليمين و[illegible] التاريخ [illegible]
[illegible] على [illegible] مقدم على [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الحال [illegible] ومنه شهادة احداهما انه اوصى وهو صحيح وشهدت الاخرى
انه اوصى وهو [illegible] قال ابن القاسم تقدم بينة الصحة لانها الاصل والغالب وقال سحنون [illegible]
[illegible] ان كان القيام عليه [illegible]
[illegible] القيام عليه وهو [illegible] وهو صحيح [illegible]
[illegible] وقال ابن [illegible] الرؤية [illegible] القيام [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] او السرقة [illegible]
[illegible] سحنون [illegible] العظيم [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الشاهد [illegible] وقوة الحجة
[illegible] على الشاهد واليمين [illegible] ابن القاسم [illegible] وزيادة [illegible]

التاريخ والاطلاع كحوز الرهن واستصحاب الغالب او الحال وفي هذه خلاف لما كثيرة والتفصيل على
الاحمال والشم فيه فيل بالحدة العدالة اه وكذا الاصل عدم ما ذكر والانما بعد الجرح حتى تثبت العدالة
ولذا لا يتوقف الحكم بالشهادة على التعديل وقال ابو حنيفة الاصل العدالة حتى يثبت الجرح في المشهود
للمشهود له دون تعديل وحينئذ يعدل المشهود عليه وابو حنيفة يقول المشهود عليه
دون [illegible] وكذا الاصل الجمع ان من المعرض للتناظر بين الجمع بين الادلة فعلى مدعي الاصل الا من
الاعمى النقل [illegible] وعليه البيان وفي طرق [illegible] ان من ادعى من المتكلمين
الاصل الجمع فعلى مدعي [illegible] ادعى النسخ وكذا الاصل التساوي بين البينتين ونحوهما حتى
يثبت المرجح وهو اصل [illegible] القصاص قال الله تعالى ان النفس بالنفس [illegible] قال القرافي في الفرق
التسوية [illegible] بفوت [illegible] قال الامام ابو عبد الله المقري القصاص التساوي لانه معناه
الا ان يؤدي الى تعطيل القصاص كقطع الجماعة بالواحد لتساوي الاجزاء [illegible] او غالب الاستواء
العضوين من كل وجه [illegible] جراحات العمد بين [illegible] الاربعة
[illegible] قيمة الحر من قيمة العبد [illegible] على [illegible] من القيمة فلو
اعتبرت [illegible] الى ابطالها [illegible] الجناية على الاطراف ونحوها فان النقص فيه حاصلا
[illegible] عليه [illegible] ولان معناه التساوي [illegible] تجب
[illegible] استيفاؤه [illegible] كالنار [illegible] وخالفهما النعمان فقال لا قود الا بالسيف اه الا
الاب للفرق الثامن والاربعين بين ما خرج من المواساة وانما تعتبر القصاص وبين قاعدة ما يبقى
من [illegible] قاعدة المساواة اعلم ان القصاص من القص الذي هو المساواة فهو شرط الا ان
يؤدي الى تعطيل القصاص قطعا او غالبا ولو [illegible] مثال [illegible] التساوي [illegible] الاعضاء وسمع
الجسم [illegible] لو اشترط لما حصل الا [illegible] الجراحات في الجسم [illegible] تساوي منافع
الاعضاء [illegible] العقول وارتفاع الحواس [illegible] قتل الجماعة بالواحد وقطع الايدي باليد
لو اشترط الواحد لتسارع الاعداء [illegible] بعضهم وسقط القصاص [illegible] الحياة [illegible]
[illegible] الشيخ الكبير مع الشاب [illegible] على [illegible] تفاوت المنافع و[illegible] فيها
وهاهنا ثلاث مسائل المسألة الاولى قتل الجماعة بالواحد اذا قتلوه عمدا [illegible]
عمدا بالحرابة وغيرها حتى يقتل عندنا الناظر وغيره ووافقنا الشافعي وابو حنيفة واحمد
في احد المشهورين من قوله من حيث الجملة انه تقتل الجماعة بالواحد وعن احمد وجماعة من الـ

بعض

التابعين والصحابة انه عليهم الدية وعن الزهري وجماعة انه يقتل منهم واحد وعلى البقية حصصهم من
الدية لقوله تعالى النفس بالنفس ولان تفاوت الاوصاف كالحر والعبد يمنع من القصاص فالعدد اولى
لنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم [illegible] على قتل عمر رضي الله عنه سبعة من اهل صنعاء في رجل تعالى
واحد وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم وقتل علي رضي الله عنه [illegible] ولم يخالفهم
في ذلك احد المسألة الثانية وافقنا الشافعي واحمد بن حنبل في انه لا يقتل مسلم بذمي وقال
ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمي لنا ما في البخاري لا يقتل مسلم بكافر واحتجوا بقوله تعالى ومن قتل
مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وبقوله تعالى النفس بالنفس وجوابها ان دليلنا خاص ود[illegible]
ودليلهم عام فيقدم الخاص على العمومات ويخصص بها [illegible] المسألة الثالثة قال [illegible] يقتل
الشافعي في قتل [illegible] ويقتل القاتل وحده لنا ما تقدم من قضاء عمر وعلي رضي الله عنهما
وقول عمر لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم [illegible] على [illegible] عليه
الحد وكذا الاصل الظهور دون التاويل بمعنى ان الاصل حمل الكلام على ظاهره ولا يخرج عن ظاهره الا
لدليل ويقع في بعض النسخ الطهور بالمهملة ويكون المراد ان الاصل في الماء انه طهور حتى يتحقق
[illegible] الماء اذا [illegible] ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
خلق الله الماء طهورا الحديث وكذا الاصل [illegible] من ادعى [illegible] البيان [illegible]
[illegible] من ادعى [illegible] وكذا الاصل الصحة قال القرافي في الفرق الثامن والعشرين والمائتين
[illegible] البينتين على الاخرى باستصحاب الحال والغالب ومنه شهادة احداهما انه اوصى
وهو صحيح وشهدت الاخرى انه اوصى وهو مريض قال ابن القاسم تقدم بينة الصحة لانه الاصل
والغالب [illegible] النصوص في مواضع [illegible] وفي كتاب [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] ما هو اعم من صحة الجسم والعقل والمعاملة وكذا الاصل الحرية فمن ادعاها فالقول قوله
ما لم يثبت عليه حوز الملك قال العلامة ابو عبد الله المقري قاعدة الاصل الحرية لا الرق [illegible]
[illegible] رجلا [illegible] الحرية والقائم [illegible] هو عدم الحرية ومن [illegible]
والقاضي بالحرية [illegible] بينة [illegible] وان يمر
كانت بعيدة [illegible] عليه [illegible] ثم ان قامت البينة [illegible]
رجوع له [illegible] وكذا الاصل [illegible] دون [illegible]
وقال [illegible] لانه [illegible]

الحسبة وكذا الاصل ضمان الكراء والاجارة حتى يقع التعيين محمد بن المواز وان وقع الكراء على الاطلاق
حمل على المضمون حتى يدل الدليل على التعيين قال ولو اكترى منه ان يحمله الى بلد كذا على دابته او سفينته وقد
احضرها ولم يعلم انه غيرها ولم يقل الرجل على دابتي هذه او سفينتي هذه فهلكت بعد ان ركب فعليه ان
ياتيه بدابة او سفينة غير هذه وهو مضمون حتى يشترط انه انما اكرى هذه بعينها او يكون ممن
السفينة او ربعها فيكون كشرط التعيين وكذا الاصل عدم الاذن ولذا كان القول قول ربه كان اذا تنازعا
في الاذن او صفة من صفاته وكذا القول قول رب المال انه قال او دفعه وقال العامل قرضا فيضمنه بعد العمل
لا قبله وكذا الاصل عدم العداء لا العلم وان قال العامل قراض وقال رب المال بل غصبتنيه [illegible]
المال بل القول قول العامل قال الفقيه ابو عبد الله المقري قاعدة الاصل عدم العداء فاذا تنازع الاجير و
المستاجر في الخطا والعمد فالقول قول الاجير واليه رجع سحنون في التوضيح ولو ادعى على الطبيب العمد
فيما زاد او نقص وادعى هو الخطا فالقول قوله واختلف قول سحنون في الزوج والاجير [illegible]
زوجته او عبده فيقول الاجير والزوج [illegible] وتقول المراة او العبد قطعتها عامدا
هل يحمل على الخطا او على الادب واليه رجع سحنون [illegible] وابن الطبيب والزوج والاجير
لان يد الطبيب ابتداء على الاذن ولم يثبت الاذن بخلاف الزوج والاجير ابن رشد الاظهر الاجير اذا
يحمل امره على الخطا الا ان يعلم انه قصد به التمثيل فيباع عليه [illegible] واما الزوج فالظاهر انه
لا يحمل امره على الخطا ولا على العمد ولكن يكون كشبه العمد ويكون فيه الدية على العاقلة وان طلبت
المراة فراقه وقالت اخاف ان يعود طلقت عليه طلقة بائنة وفي التبصرة لابن فرحون تنبيه
قال ابن لبابة وغيره والمسلمون في دعوى الغصب والعداء محمولون على العافية حتى يثبت خلافها.
لبيت هذا من القاعدة المذكورة في باب الشهادة اهل المسلمون محمولون على العدالة حتى يثبت خلافها
او على الجرحة حتى تثبت العدالة تنبيه واما الشهادة على الخط بغير [illegible] والناس محمولون
على العفة وجواز الامر [illegible] على الشهود البحث عن حالهم ولا ينبغي للمستنبطين تنبيه
والناس عند ابن القاسم احرار ولا تحتاج المراة عند ارادة النكاح ان تثبت انها حرة وعند اشهب عكسه
الناس [illegible] تنبيه الناس فيما ادعي عليهم علم محمولون على الجهل
حتى يثبت علمهم [illegible] تنبيه [illegible] الناس
اعلمهم تنبيه الناس محمولون على السفه حتى يظهر منهم الرشد قاله ابن [illegible] تنبيه الناس
محمولون على العدم حتى يثبت الملا والعدم [illegible] الحكام [illegible] عليه

الاذان

الاذان لغيره وهو [illegible] مسئلة المتبايعين على الصحة حتى يثبت [illegible] وعلى جواز الامر حتى
يثبت السفه وعلى الرضى حتى يثبت الاكراه وعلى الصحة حتى يثبت السقم وعلى الملا حتى يثبت العدم
قاله ابن سهل [illegible] ويوجد في بعض النسخ على العداء فيكون معطوفا على مجرور [illegible] والاصل عدم العداء
في بعضها والعداء [illegible] قوله لا التعيين [illegible] التعيين الكراء [illegible]
الاصل [illegible] والعداء [illegible] ان يكون معطوفا على التعيين [illegible]
العطف اي لا التعيين [illegible] ولا العداء ويحتمل ان يكون الاذن مثبتا والعداء معطوف عليه بلا
فيكون مسئلة واحدة اي ولا اصل العداء باذن لا بعداء وهذا [illegible] من التكلف وهو [illegible] كلام.
المغربي في الكليات [illegible] الكليات الاصل الاذن والتضمين لا العداء والتاسيس وكذا الاصل الا
يجمع للشخص بين العوضين [illegible] قاعدة اجتماع العوضين
لشخص واحد [illegible] ان يجتمع فيه العوضان لشخص واحد [illegible] يؤدي الى اكل المال بالباطل
وانما [illegible] بالسبب [illegible] العوض [illegible] عن المتعاوضين
ولذا [illegible] يجوز [illegible] والسلف [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] من هذه القاعدة انواع من [illegible] المسئلة الاولى الاجارة على الصلاة فيها ثلاثة
اقوال الجواز والمنع والثالث الفرق بين ان يجمع اليها الاذان [illegible] او لا يجمع [illegible] ووجه المنع ان [illegible]
صلاته له لو حصلت له الاجرة لحصل العوض والمعوض منه وهو [illegible] ووجه الجواز ان الاجرة
بازاء الملازمة في المكان المعين وهو غير الصلاة ووجه التفرقة ان الاذان لا يلزمه فيصح اخذ الاجرة عليه
فاذا ضم الى الصلاة وقع العقد [illegible] وهو المشهور المسئلة الثانية اخذ القاعد في الجهاد من [illegible]
من اهل ديوانه جعلا [illegible] ومنعه الشافعي وابو حنيفة واجازه مالك رحمه الله وقال مالك
لا [illegible] لعدم الضرورة لذلك [illegible] حاصل [illegible] فلا يجتمع العوض والمعوض
منه لان حكمة المعاوضة انتفاع كل واحد من المتعاوضين بما بذل له [illegible] الناس لاجلها
في ذلك ولانه باب ضرورة ان ينوب بعضهم عن بعض [illegible] تجرد [illegible]
فلا ضرورة [illegible] القاعدة المجمع عليها المسئلة الثالثة [illegible] الشافعي
لا ياخذ [illegible] المسابقة فلا يجتمع له العوض
والمعوض [illegible] الحكمة ونسب هذه القاعدة [illegible] العلماء والثالث [illegible] العوض الامام
ابو القاسم ابن الشاط في هذا الفرق [illegible] وما ذكره من المسائل الثلاث [illegible] ان يقول.

بيان المسائل

ليحصل البدل فيها عوضا عن الثواب بل هو معونة عن القيام بتلك الامور فلا يقام بها ثواب ولم تتولى
المعونة ثوابه فلم يجتمع العوضان لشخص واحد مرجحة والله تعالى اعلم وقال القاضي ابو عبد الله المقري
قاعدة لا يجتمع العوضان لشخص واحد لانه من نحو العبث واكل المال بالباطل واستثنى القرافي من
ذلك الخراج بالضمان لا عبد الحكم وجعل القاعدة للغزالي وهو من ديوان واخر والسبق لمن يجيز اخراجه
السابق وفيها نظر وقال ايضا قاعدة النقود ينتقل المتعدى عليه الذمة بالجناية عند مالك فيكون له اخذ
القيمة للمتعدى عليه فلا يجمع بين العوض والمعوض قاله او جرت الرواية الطارئة عليه بالنفوذ
فلا تكون له بخلاف من صح منافعه الموقوفة بعد ان ثبتت علامة لا يتعاركهم بحرامعم ما يلي منه في الفضاء ثم
بعد الطهر واشباهه وينقض الصلح وان نص نصهم انتقض اه وكذا الاصل في العقود اللزوم لان الاصل ترتب
الاحكام على اسبابها كما ان الاصل فيها الصحة ايضا ويحتمل ان يكون هو مراد المؤلف بقوله وصحة او لزوم
الصحة المقابلة للمرض كما مر ويحتمل ان تكون هي مراد المؤلف ارادهما معا وما يشمل صحة الجسم والعقل
والعقد قال القاضي ابو عبد الله المقري قاعدة الاصل في العقود عموما وفي البيع خصوصا الصحة ولا
ينقضها الا ما يرجع الى المتعاقدين كعدم التمييز بخلاف بين المالكية في السكران وعن له ابن رشد على الله
السكران الذي معه بقية يخطئ ويصيب فاما الذي لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المراة فهو بحصه
كالمجنون اتفاقا فيما بينه وبين الناس وفيما بينه وبين الله عز وجل الا فيما ذهب وقته من الصلاة
ففي سقوطها قولان ونسبه ابن الحاجب الى الباجي بالمراد في اصطلاح ابن شاس بين القاضي ابي
الوليد والشيخ ابي الوليد وذكر ذلك هنا لانه في مواضع نبهنا عليها فيما قبل هذا او الى العوضين كالغرر والربا
او كون احدهما لا يصح تملكه او المنفعة به عموما وخصوصا كالعامة او لعدم قدرته على التسليم بيه كالهرة او
او الى الوقت كالبيع عند وجوب الجمعة قاعدة الاصل اللزوم كذلك وينقضه ما يرجع الى العقد ككونه
لم يوجب حقا واجبا كالجعالة وسائر العقود الجائزة عند المالكية او ما يرجع الى العاقد كعدم التكليف
او شرط الخيار كذا او عادة كالعيب او شرعا كخيار المجلس عند الشافعي وابن حبيب وقال الكيال
الامر بالصحة الاصل انفصال التصادق ما لم يرد الى التعطيل الاصل في الكاء وعقود الضمان لا التعيين
الاصل اللزوم والتضمين لا الاعداء والذمم الاصل في الاقرارات ان لا يقبل الرجوع عنها والانشاءات
المعروف للعقود وقبل مطلقا الاصل التساوي لا الرجحان ولا الاختصاص الاصل الاجتماع لا التعارض في
الاصل الظهور لا التأويل الاصل الحجة ومن ثم فرض الترجيح وقيل التخيير الاصل في العقود اللزوم لان الاصل ترتب
الاحكام على الاسباب قوله ضمان في الكراء اي ضمان شرا الكراء عام في الكراء والاجارة وهو اسم للاضافة

ضمان

ضمان اليها قوله والاثنين هو معطوف على ضمان اي والاصل الاثنين قوله وان لا يجمعا لشخص بين العوضين
اي والاصل ان لا يجمع لشخص بين العوضين قوله وبالنزور احكم اذا الشيء ورد اي اذا ورد عن شيء
من الجمع بين العوضين فاحكم بنزوره قوله كذا اللزوم في العقود اصل للقرافي في الذخيرة قاعدة اصل
العقود قسمان مشتمل على مصلحة عند العقد فيشرع على اللزوم تحصيل المصلحة وترتيب المسببات
على اسبابها وهو الاصل كالبيع فان مجرد العقد يمكن كل واحد من المتعاقدين من تحصيل مصلحة الثمن والمثمون
بالبيع والهبة وانواع الانتفاع وكذلك الاجارة وغيرها وقسم لا يشتمل على مصلحة كالقراض والجعالة
والوكالة والمغارسة وتحكيم الحاكم اهـ وقال في الفرق التاسع والمائتين بين قاعدة مصلحته من العقود
اللزوم وبين قاعدة ما مصلحته عدم اللزوم اعلم ان الاصل في العقد اللزوم لان العقد انما شرع لتحصيل
المقصود من المعقود به او المعقود عليه ودفع الحاجة فيناسب ذلك اللزوم دفعا للحاجة وتحصيلا
للمقصود غير انه مع هذا الاصل انقسمت العقود قسمين احدهما كالبيع والاجارة والنكاح والهبة و
والصدقة وعقود الولايات فان التصرف المقصود بالعقد يحصل عقيب العقد والقسم الاخر لا يلزم
مصلحته مع اللزوم بل مع الجواز وعدم اللزوم وهو خمسة عقود الجعالة والقراض والمغارسة والوكالة
وتحكيم الحاكم ما لم يشرعا في الخصومة فان الجعالة لو شرعت لازمة مع دخولها على الغرر لتعين عليه فيوقع
في الضرر فجعلت جائزة لئلا يجتمع الجهالة بالمكان واللزوم وهما متنافيان وكذلك القراض عمل
الربح فيه مجهول فقد يتصل بان السلع متعذرة ولا يحصل فيها ربح والزامه البيع حينئذ بغير حكم
ولا يحصل مقصود العقد الذي هو الربح وكذلك المغارسة مجهولة العاقبة في ثبات الشجر وجودة
الارض وحوائج الاسباب على ما ثبات الشجر مع طول الايام فقد يطلع على تعذر ذلك او فرط بعده
فالزامه بالعقد ضرر من غير حصول المقصود وكذا الوكالة قد يطلع فيها وكل عليه على تعذر او هو بجهة
على الجواز وتحكيم الحاكم قبل الحكم عليه لما فيه من اللزوم واذا حكم بعد تطلع الخصمين على سوء العاقبة
في ذلك فلا يخشى في اللزوم بعد ظهور الملك عنهما واشتهد الجميع في عدم انضباط العقد وحصول
مقصوده فكان الجميع على الجواز اه وقال القاضي ابو عبد الله المقري قاعدة العقود قسمان مشتمل
مشتمل على مصلحة عند العقد فيشرع على اللزوم تحصيل المصلحة وترتيب المسبب على السبب وهو الاصل
كالبيع والاجارة والهبة وغير مشتمل فيشرع على الجواز نفيا للضرر عن المتعاقدين لانه من تعطل
الاجارة فلا يكلف ما يضره ولا يحلف كالقراض فان المقصود الربح وقد لا يحصل فيضيع تعب العامل بل قد
يضيع راس المال والجعالة قد لا يحصل والوكالة وسائر العقود الجائزة قوله وجاء في جعل فرض حال

ابو عمران في النظائر مسايل ما يلزم بالعقد من العقود النكاح والبيع والكراء والاجارة والمساقاة والمزا
لا يلزم بالعقد من العقود الشركة لا تلزم بالعقد وكذا المزارعة تلزم بالعقد وابن حبيب يلزم
والقراض بالعقد وكذا الجعل في قوله يلزم بالعقد وكذا الحكمان وجعلهما لا يلزم [illegible] ابن القا
مالم يشرع فيه اذا اشرع فليس لهما [illegible] وقيل ليس لهما ما حكم به بينهما وان لم يشرع في الخصو
وهو عقد لازم وقيل لهما الرجوع ما لم يشرعا في الحكم وقيل لهما الرجوع ما لم ينقطع الحكم اهـ واشتهى
المواق من اللزوم [illegible] عشر عقدا وذكر انه اختلف في بعضها هل هو جائز او لازم الاول الجعل وهي
جائزة من الجانبين فان شرع لزم الجاعل وقيل لازمة فيهما بالقول وقيل في الجاعل الثاني القراض ولكل
منهما فسخه قبل العمل ويلزم بعده حتى ينض وبعد [illegible] والزراعة والسقي [illegible] وحكى
المازري في التعليقة قولين احدهما انه لازم بالعقد لهما والثاني لا يلزم رب المال فقط [illegible] بينه وبين
العروض وبين المساقاة ان القراض لما لم يكن موقتا كان شبيها بالاجارة الموقتة لكثرة الحاجة الثالث
المزارعة وهي دائرة بين الشركة والاجارة فلهذا وقع الخلاف في لزومها بالعقد فقيل تلزم به تغليبا
للاجارة وهو قول سحنون وقيل لا تلزم تغليبا للشركة ولكل منهما ان ينفصل عن صاحبه ما لم يبذر ابن
رشد وهو معنى قول ابن القاسم ونص رواية اصبغ عنه في العتبية وقيل لا تلزم الا بالشروع في العمل وهو
قول ابن كنانة في المبسوط [illegible] عن نافع [illegible] وهو على قياس رواية ابن زياد عن مالك
ان الجاعل يلزمه بشروع المجعول له في العمل الرابع الوكالة وهي اما ان يتعلق بها حق لغير كالوكالة
على الخصومة او لا اما الاول فقال ابن رشد في المقدمات ليس له ان يعزله اذا قاعد خصمه المرتين والثلاث
الا من عذر هذا هو المشهور في المذهب ووقع لاصبغ في الواضحة ما يدل على ان له ان يعزله ما لم يشرف على
تمام الخصام [illegible] الموكل عن الخصام لا يكون له هو ان يتخلى عن الوكالة اهـ واما الثانية
فان كانت باجرة فهي لازمة كالاجارة [illegible] لزم الموكل وبغيرها جائزة وقيل تلزم الوكيل
كالهبة لان الوكيل كواهب منفعة والهبة تلزم بالقول على المعروف وهذا التعليم هو مراد المؤلف
[illegible] ما قبله الى الاجارة والجعالة [illegible] لان [illegible] الوكالة على الجواز
واللزوم حينئذ [illegible] الخامس [illegible] وهي
المعنية من الاب والام ويدخل في قول المؤلف وما يقتضي الصفقة بشرط الاعتصار على القول [illegible]
السادس من الوهبة بالمال او بالنظر فللموهب الرجوع وان [illegible] السابع قبول الوصية
فللموصى ان يرجع بنفسه في حياة الموصي ولو بعد القبول على الاصح لانه لم يرج الموصي وهو قادر على

ان يستبدل بغيره ومقابل الاصح لعبد الملك في العتبية قال اذا قبل الوصي الوصية ثم اراد تركها
لذلك الا ان يعجز عنها ويظهر له عذر في الامتناع من القيام عليها ابن عبد السلام وهو ظاهر
قول غيره من الحفاظ فيه وبعض المغاربة [illegible] بعض [illegible] وظاهر كلام المؤلف ان
للوصي الرجوع مطلقا ولو قبل بعد الموت والاصح انه لا رجوع له اذا قبل بعد الموت وقال بعضهم
[illegible] قبوله بعد الموت او قبله ان كان الرجوع الثامن الاقرار [illegible] او الشرب او نحو
ذلك فله [illegible] عذر في الرجوع [illegible] وهو لا يتقيد [illegible]
الزنى فان [illegible] رجع [illegible] ابن القاسم واشهب واما
فان [illegible] رجع [illegible] روايتان عن مالك [illegible]
الحاجب وقال الشيخ [illegible] مالك والشافعي وابو حنيفة على قبول رجوع المقر بالزنى
والسرقة [illegible] منه مال [illegible] وقال ابن ابي ليلى وعثمان البتي لا يقبل
رجوعهم [illegible] وحكاه الخطابي في شرح السنن عن مالك وهو غريب قلت
لعله [illegible] وجها للباجي ان رجع لغير شبهة فروى ابن وهب [illegible] في الموازية انه لا يقبل
وقال ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وعن مالك لا يقبل منه وقال اشهب وعبد الملك وقال
[illegible] رجوع [illegible] الشيخ [illegible] في الواضحة [illegible] ابو محمد [illegible] في شرحه
[illegible] وقال صدق الله وكذبت قال الله تعالى [illegible] يقولون ما لا
يفعلون [illegible]
الاقرار الذي يقبل الرجوع عنه [illegible] الاقرار الذي لا يقبل الرجوع عنه [illegible] ضابط
ما لا يجوز الرجوع عنه هو الرجوع الذي [illegible] عذر عادي وما يجوز له الرجوع عنه هو ان
يكون له في الرجوع عذر عادي وهذا كما اذا اقر الوارث للورثة ان ما تركه ابوه ميراث بينهم على
القانون الشرعي ثم جاء شهود اخبروه ان اباه اشهدهم انه تصدق عليه بصدقة [illegible]
وجاز [illegible] فانه اذا رجع عن اقراره يقبل رجوعه على العادة ولا يكون اقراره السابق [illegible] بالبينة لان
هذا عذر عادي [illegible] وهذه المسالة [illegible] درهم ان حلف [illegible] او
[illegible] ومع يمينه [illegible] لان العادة [illegible]
الاشتراط بمقتضى [illegible] وقال ابن عبد الحكم ان [illegible] حلف او [illegible]
[illegible]

وشهر بها عليه فلا يلزمه في ذلك الا يمينه ... العادة جرت ان هذا البيع في ازمان فالان يحكم بها
على فلان ويحكم بها ان يلزمه لان الحكم بسبب فتلزمه عقد بسببها والاولى كلها ليحنث لشرط الاسباب
بل استيفاء انها معضة محلة بالاقرار ومثل هذا ان يقول لا اقر له عندما ابيت من غرمي او مبيته الا ...
الكلام باخره والقاعدة ان كل كلام لا يستقل بنفسه وقوله من غرمي لا يستقل بنفسه فيتصل بالاول
المستقل غير مستقل بنفسه وكذا الصفة والاستثناء والغاية والشرط ونحوها التاسع المغارسة
لصفة اربعا وسبع الارض على ... منها فقد اجازه اهل العلم فيما على ما جوزته السنة من المساقات
ثم اختلف فقهاؤهم هل الزمه بالعقد كالاجارة وقيل هو يلحق المجاعلة وللعامل ان يترك العمل العاشر الاول
الشركة قال ابن رشد في المقدمات وهي من العقود الجائزة لكل واحد ان ينفصل متى شاء الا الشركة
في الزرع ففي لزومها خلاف لتردده بين الاجارة والشركة ونحوه اللخمي وخرج قولا بلزومها
للاول ... من الشاغب كذا المشاهير انه يلزم ... وفي مختصر الشيخ الشركة تنعقد بالقول على المشهور
من قول مالك واصحابه وقال ابن يونس تلزم بالعقد كالبيع لا رجوع لاحدهما فيها كالبيع بخلاف الجعل
والقراض والقياض وابن عبد السلام نحوه والظاهر انه لا مخالفة بينهم وقاد ابن يونس انها تلزم بالعقد
باعتبار الضمان ... بعد العقد يكون ضمانه منهما خلافا لمن يقول انها لا تنعقد الا بالخلط
الحادي عشر التحكيم وهو ان يحكم الخصمان رجلا يحكم بينهما وهو غير لازم وعن سحنون بعض ان لكل
منهما ان يرجع قبل النفوذ ولازم عند ابن الماجشون ومنشأ الخلاف هل هو كالحاكم او ...
كالوكيل لهما اولا وهو ما لحاكم وقال اصبغ لكل منهما الرجوع ما لم ينشبا في الخصومة فاذا انتشبا
في الخصومة فلا رجوع لاحدهما ولابن المواز الرجوع ما لم يشرف على الحكم الثاني عشر كراء المساناة
او المشاهرة فمذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة انه غير لازم ... وابن الماجشون ... وان
انه يلزم اقل ما سمياه فالاكل شهر يلزم الشهر وان قال كل سنة بكذا لزم سنة وبه قال ابن حبيب
واختاره اللخمي قال لانهما وجبا بينهما عقدا ولم يجعلا فيه خيارا فوجب ان يحملا على اقل ما تقتضيه
تلك التسمية واختار ابن يونس المشهور قال لانه قال كل ... ينقد ... الشهر والسنة بكذا
وفي المسئلة قول ثالث لا يلزم مطلقا ... القول الاول ... في السكنى ... اقل ما سمى كالقول
الثالث وهو ... ما لم ... ان يعقد ... الوجيبة
فانه لازم ومن وضع ... هذا الاصلاح في نظم شيخ شيوخنا الامام ابي عبد الله ابن غازي لهذا
المعنى بقوله اربعة بالقول عقدها يتم بيع نكاح وسقاء وكراء ... الجعل والقراض والتوكيل

١٩لم

والحكم بالعقد فيها كجعل ما لكس في القراض والتي اربعة والشركة بينهم متنازعة وقريب معنى
قول المؤلف في بعضها الخلاف والعوامل قوله والفرق بين بعض ... او بيع في كتب العقد فيحتمل ان
يعني الفرق بين العقد اللازم والعقد الجائز وهما نقلناه فيما تقدم عن القرافي ويحتمل ان يعني الفرق
بين العقد والنفوذ على جوازه والمختلف فيه فصل عقد هذا الفصل لما اختلف في تقديم احدهما
على الاخر عند التعارض كتعارض قياس ومقصد ولفظ وغالب واصل وظاهر واصل والنادر تعارض فيه
هنا مع الجمع بتقديم الاقوى وشبهها انه قد يختلف في الاقوى ما هو ... بالضبط الا وان
كان حاصلا في الحال ان دار حكم بين اصلين وغير تعذر الجمع بغلب الاقوى
في هذا على ... المؤلف من القواعد اذا دار الحكم بين اصلين غلب ارجحهما ان تعذر الجمع ومن يختلف
في ذلك ... بالاسر الاكثر ... استغاثة والمعنى ان الحكم اذا دار بين اصلين يغلب
الاقوى شبهها قال بعضهم كمن تيقن الوضوء وشك الحدث فالاصل بقاء ما كان على ما كان وهذا
نقض الجماعة ... لانه نقض حدث ... قال الاصل بقاء الذمة ... بعد التكليف ولا يبرأ
الا بيقين والشك في الشرط شك في المشروط وقال الفقيه ابو عبد الله المقري قاعدة اذا اختلف
الحكم ما لم ... عليه اجماعا فان دار بين اصلين حمل على الاولى منهما ومن يختلف فيه كالارث من
المكاتب وما يجب بقتل ام الولد وملك العامل هل هو بالظهور لانه كالشريك ... وبعده زيادة
الربح ونقصه والعرض تعلق حقه بالذمة او بالقسمة لانه كالاجير ... ورد المال بغير راس
المال ... عن الاعراض معاوضة على عمل ... القياس ... من غلب الشركة اعتبر شروط الزكاة
في حقهما ومن غلب الاجارة اعتبرها في حق المالك فقط وابن القاسم اعتبرها فقال ان اعتبار ...
وان سقط عن احدهما سقطت عن العامل الربح ... ومثل هذا ... بعد ما اعلمه فيه
وان ... على بنية الحر ... ومذهبنا الاول لانه يشبه بالحر وهو ظاهر وبالرابعة
والبافونة ونحوها في المالكية والتقريب بالمسلط فيما يحو ... فصل ان تعارض اللفظ فيه قد اطم
وقيل لم اكثر رجالهم هل يقدم القصد او اللفظ عند تعارضهما اختلف في ذلك والصحيح تقديم
القصد بحيث ان المقصود العرفي مقدم على مقتضى اللفظ لغة والعكس على الاخر كمن حلف
ان لا ... او بيضا ... وبيضها ... لابن القاسم
والشهب قال ابن القاسم بناء على تقديم اللفظ واشهب بنى على تقديم القصد وكذا الخلاف فيما اذا حلف لا اكل
نحو الاطرية والبيض والكعك وكذا ... باكل عسل الرطب وكذا الخلاف فيمن حلف لا ...

لا ادخل عليه بيتا هل يحنث بالمهجور ومنه لو حلف لا كلمه فسلم عليه في الصلاة وعورض قول
ابن القاسم واستظهر هنا بقولهم فيمن وكل رجلا يشتري له ثوبا فاشترى ما لا يليق بالآمر علم ابن
القاسم قال انه غير لازم للآمر ورد الشهاب لم يوجد له واعتمد ابن القاسم العرف في الوكالة دون الايمان.
وعكس المشهور واجيب بانه لا يلزم من اعتبار العرف في وجه اعتباره في مسئلة الحلف كما في مسألة الجوار في دار
العرف في احدهما دون الاخر والقياس لا يجري في المسائل العرفية قال الفقيه ابو عبد الله المقري قاعدة
اختلف المالكية في المقدم من اللفظ والقصد عند تعارضهما كصوم يوم قدوم فلان فقدم نهارا
فقيل يقضي لان المقصود صيام يوم شكرا وقيل لا لوجوبها الايام والطهارة كمن ظاهر فاعل الطلاق
في الثلاث ومنها قولان اذا لم يقصد شيئا هل الخلاف في لزوم اليمين باللفظ المجرد عن النية وتعين
قاعدة عامة اليوم وقوله كصوم ابي بكر صوم وفي الحكم فيه قولان وعليه من نذر صوم يوم قدوم
فلان فقدم نهارا هل يقضي لفضل الشرط او لا اعتبار اللفظ ومثله لو نذر صوم شهر فما انقضى انه يفعله
على نفسه وبعد الانتهاء يحلو على الاثنين وعلى تسعة وعشرين حملا على الاقل وقوله ففي خ الحد
الذي فيه المقصود يوصل اشارته بالكلاب نحوه وفي اللفظ لغيره ونذر صوم ابي بكر وحاله وفي بعض النسخ
بعنه المقصود مناسب النذر **هل الاخذ بالغالب او بالاصل** تعارض قولان لا كن نبذا

اجماعا اصل عارض النص وغالب في الرمي طاهر ورسل

اذا تعارض الاصل والغالب هل يرجح بالاصل او الغالب فيه قولان وعليه في المذهب فروع ومسائل
منها الخلاف بين مالك وابن حبيب في دعوى المبتاع الجهل بالعيب الظاهر فقال مالك عدم دعوى
المبتاع بيمين وابن حبيب والموثقون لا يقبلونها اذا كان العيب في موضع ظاهر لا يخفى غالبا قال في
ايضاح المسالك تنبيه قال ابن عرفة هذا البيع على الطلاقة بل اجتمعت الامة على اعتبار الاصل
والغاء الغالب في دعوى الدين ونحوه فان القول قول المدعى عليه وان كان الطالب اصلح الناس
واتقاهم لله ومن الغالب عليه الا يدعي الا ما له فهذا الغالب ملغى اجماعا واتفق الناس على تقويم
الغالب والغاء الاصل في البينة اذا شهدت فان الغالب صدقها والاصل براءة ذمة المشهود عليه
والغي الاصل هنا بالاجماع عكس الاول وعليه الخلاف على الاطلاق واجاب الامام ابو عبد الله الربعي
في مختصر العمود تبيينها بقوله انما الغي الغالب الذي هو صدق الطالب التقوى بما قلناه من ان القلوب
بين الله يقلبها كيف شاء وعليه هذا الغالب بعين احالها فلذاك في الذي قبله وكذلك القضاء في
الغالب الذي الغي فيه هذا بحكم حاكم وهي دعوى الطالب انه الدافع وما قاله في البينة اذا شهدت

فان

ان الغالب صدقها لتمسك هذا من ترجيح الغالب على الاصل بل من باب الحكم المقدم الذي يدخل فيه وهو
قوله عليه السلام شاهداك او يمينه اهـ والذي قاله هو الذي قبله هو ما ذكرناه عنه في قاعدة المدعي
والمدعى عليه من قوله الطواهر التي ذكرناها جلية بينة غير خافية قبولها وما قضت به من عدم
الرد في على الشاهد الاهو والغالب في هذا الظاهر وان القلوب بيد الله يقلبها كيف شاء ويكون تغيير
الزمان الطويل بنكس والعكس ومعرفة هذا امر لا يحضره الحس هذا الظاهر هنا ولم يحتج في باب
الطواهر التي ذكرناها لا يلتفت فيها ما طرق هذا اعتبرت وترتب الحكم عليها قال الفقيه ابو عبد الله
المقري قاعدة اختلف المالكية في المقدم من الاصل والغالب عند التعارض كسور ما عادته النجاسة
اذا لم تر على افواهها وقلة تشربها وعدم تحفيفه ونحو المشهور بين الطعام والماء المغاشية
ومنه الغالب المقدم عند من يسلم الاصل كحمل الماضين فيما نسميه اهل الزمة ومن ثم اقرر تعيين
هذه الحمية بحضور الكلام وان كان ابن رشد قد اسقطها حتى جعل كتابه مضعف التعليل بمعنى
التخصيص بالعادة ومن هذا الاصل يتزوج امنه غير ذي العرر وتكم ففي المصدر ومنها
قولان وانكار بقوله وقد ذو تحقيقه الى قوله قاعدة من فصل على تفريق بين اهل الوجود اهل يحصل
على تقرير ولهن ثم اعتركن المجالات شرح المجالة احتمل ان تكون لم تستعمل النجاسة اذ الماء واستعملها
استعملنها ثم ذهبت بالكلية او لم تلاو الماء وهذه تقتضي البقاء على الاصل واحتمل ايضا ان تكون في
فيها وقت شربت ولا قلة الماء ومن تقتضي النجاسة لكن الاصل والاقرب الى الوجود وبه يبطل
دعوى الغالب الذي هو مستند المشهور بتبع الاصل وهو الصحيح الا على القول بنقل النجاسة
الحكمية **قوله** لا كن نبذا اجماعا اصل عارض النص هذا الاستثناء من الخلاف الذي قبله اي لاكن
في الاخذ بالاصل وانما يتمسك بالشهادة والاصل براءة الذمة والغالب صدق الشاهدين وعلى ما
تشهد به يحمل اجماعا **قوله** وغالب في الرمي به وهو غالب في دعوى الدين والغالب صدق الرجل الصالح
والاصل براءة الذمة من الدين وكذا الاصل يحمل اجماعا وان كان مدعيه فاسقا **قوله** فاسق رشيد
الدين اعمر وتشعر الدين فاي تخبيث في الاصل والظاهر **يكفي علمنا مع تعارض كفى فوقها**
من القواعد اذا تعارض اصل وظاهر فيما يترتب عليهما ذكر وهو الفرق في الباب هل يجوز الا
الصلاة فيه بناء على الاصل وهو بقاءه ما كان او بناء على الظاهر وهو وجود القطع في الغالب قال ابو عبد
الله المقري قاعدة اذا تعارض اصل وظاهر فللمالكية في المقدم منهما قولان كالمقبرة القريبة الاصل
الطهارة والظاهر اختلاط الاجزاء **قوله** على الاب القول ومع تعلق الاصل

وغالبا قدم على ما ندرا … وهو تمثيل نثره عنا وكثرا
لا كره فيه نادر قد قررا … كالطين والنعل ونحو علما
ومنه نسج مسلم لا يجتزي … من نجس وثوبه كمن خبز
يفتي به او من صلاة او جهل … كثوب سوء وعلى اللخمي نقل
في ثوب من ذكر انه نجس … كالنوم الاكثر خفف اللوابس
بالراس قبله اعزو من ثبا … وغسلها من نشط فيه صوبا
ونسبه ثاني وما قد صحا … كما يسن من كطعام وسعا
فيه كلعب صبية وقلا … مما نقبوا من غسل وقبلا
ان استقلوا ولربا الغسل … وكم زوو فعل الحمل
ونسبه ما ذكر الزكيا … من النوادر نعم اوجبا

حل هذا الكلام ماخوذ من كلام القرافي في الفرق التاسع والثلاثين والمائتين فيما عرض ما تعنيه من الغالب وبين ما العرض الغالب فقال اعلم ان الاصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر وهو شان الشرع كما يقدم الغالب في طهارة المياه وعقود المسلمين ويقصر في السفر ويفطر بناء على غالب الحال وهو المشقة ويمنع من شهادة الاعداء والخصوم لان الغالب منهم الحيف وهو كثير في الشرع يعني لا يحصى كثرة ومن يلغي الغالب رحمة بالعباد وهو قسمان قسم يعتبر فيه النادر وقسم يلغيان معا وانا اذكر من كل قسم مثلا ليتهذب بها الطالب وتنبيهه الى وقوعه في الشريعة وانه لا يكاد يجد ذلك الا بالبال لا سيما تقديم النادر على الغالب ثم ذكر من القسم الاول اعني من مثالا ونزل منها على كلام المؤلف ما تيسر فقوله وهو تمثيل نثره عنا يحتمل ان يقرا وهو بتخفيف الواو وهو اللغة الكثيرة فيكون الجر مجهولا ويحتمل ان يقرا بتشديدها وهي لغة همدان فيكون الجر محبوبا قوله نادر مرفوع بما قدم مبني للمجهول او فرض ... بل نوى التوكيد الخفيفة وهي ساكنة قوله كالطين والنعل ونحو علما كان هذا من تقديم النادر لان الغالب في الطرق النجاسة وكذا النعل المامور بالكما ... الى الرابع طين المطر الواقع في الطرقات ومجمع الرواث والمشي بالاقدام ... الغالب عليها وجود النجاسة من حيث الجملة وان كنا لا نشاهد عينها والنادر سلامتها منها ومع ذلك الغى الشرع حكم الغالب واثبت حكم النادر توسعة ورحمة بالعباد فيصلى به من غير غسل الخامس النعل الغالب عليها مصادفة النجاسات لا سيما نعل مشى بها سنة وجلس بها في موضع قضاء الحاجة

حاجة الانسان او نحوها والنادر سلامتها من النجاسة ومع ذلك الغى الشارع حكم الغالب واثبت حكم النادر فجاءت السنة بالصلاة في النعال حتى قال بعضهم ان من خلع النعال في الصلاة بدعة ترك الصلاة رحمة من الله وتوسعة على العباد اه ونحو عبارة المؤلف ونحو علما الرجل الحافية وفي بعض النسخ بدل هذا او زاد الغزا وصرح بالتبيين بعده على هذه النسخة بعض شيوخنا وابن زاد قوله ونسج مسلم يجعل نسجه عطفا على الطين وعلى الاول ومنه نسج مسلم من نسج القرافي الخامس عشر ... الغالب عليها دفنة النجاسات ولوث الطرقات ومواضع قضاء الحاجات والنادر سلامتها منها ومع ذلك جوز الشرع صلاة الحافي كما جوز له الصلاة بنعله من غير غسل رجليه وكان عمر رضي الله عنه يقضي حاجته ولا يغسل رجليه في الطريق ويصلي ... رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنعليه ومعلوم ان الحفاة احوج في تحمل النجاسة من النعال فمقتضى الشرع حكم النادر على الغالب توسعة على العباد قوله ومنه نسج مسلم لا يجتزي من نجس وثوبه كمن خبز ... ونحو صلاة او جهل كثوب سوء ... من النادر المقدم على الغالب ما نسجه مسلم لا يتوقى النجاسة وما يعزو القرافي العاشر ما ينسجه المسلمون المتقدم ذكرهم الغالب عليه النجاسة في الزمن لا يصلون ولا يستنجون بالماء ولا يتحرزون من النجاسة فالغى الشرع حكم الغالب واثبت حكم النادر والغى حكم الغالب وجوز الصلاة فيه لطفا بالعباد الحادي عشر ما ينسجه اهل الكتاب الغالب نجاسته وهو اكثر مما ينسجونه لكثرة النجاسات ما الغى الشارع حكم هذا الغالب واثبت حكم النادر فجوز الشرع الصلاة فيه تغليبا لحكم النادر على الغالب لطفا بالعباد الثاني عشر ما يلبسه العوام الذين لا يصلون ولا يتحرزون من النجاسات الغالب نجاسته فجوز الشرع الصلاة فيه تغليبا لحكم النادر على الغالب توسعة على العباد الثالث عشر ما يلبسه الناس ويباع في الاسواق ولا يعلم لابسه كافرا او مسلما مخلطا او محترزا مع ان الغالب على اهل البلاد العوام والفسقة وتارك الصلاة ومن لا يتحرز من النجاسات فالغالب نجاسة هذا الملبوس والنادر سلامته فاثبت الشارع حكم النادر والغى حكم الغالب لطفا بالعباد اهـ وثوبه بالرفع عطفا على نسج مسلم اي وثوب مسلم لا يتحرز من نجس ووجها بفتح الجيم معطوف على نسج اي جهله مشتق به يعني انه جهل نجاسته وطهارته بان لم يدر حاله ... ولا مانع من ضم جيمه مبنيا للمجهول الا ان الفتح ضبط المؤلف قوله وعن اللخمي نقل في ثوب من ذكر انه نجس كالمنوي لكن خفيف الذي لم يدر في الراس انه نجس ... نقل وما وقع ... عن ابن علي اللخمي ... ثوب المصلي الذي لا يتحرز من النجس وثوب شارب الخمر وتارك الصلاة والجاهل ... ذلك كله نجس ... النوم البرني وما ... المحمل ثناءه

ثياب النوم وما لبس في شارب الخمر وس للمصلي ومن يحاذي الفرج من المحيض الا استثناء من العوام ووراء
بعض القرويين انشاء فيه وما تحت الفرج مما يصيبه البلل عند الجلوس من هذا فحسن وحمل النساء يعني هذا
ولباس راس من لا يصلي احفظ من غيره وان شك في حال لابسه فانه يغسل استحبابا قاله وقال الشيخ ابن عرفة
المختصر ملبوس النوم وشارب خمر وقميص غير المصلي ولباس الوسط مختص لفعله ممن يشبه الا استثناء ولباس
راس غير المصلي احفظ واكثر النساء غير مصلوم ما شك في حال لابسه غسل احتياطا وبخاصة الجرير عيب وفي
التوضيح قال اللخمي واما ما يلبسه المسلم فان علم بان لابسه ممن يصلي فلا باس بالصلاة فيه وان كان ممن
لا يصلي لم يصل به حتى يغسله وان لم يعلم لابسه فلينظر الى الاشبه ممن يلبس مثله الحمار نشط والاحتياط
بالغسل اصلح ونص سحنون على ان من اشترى من مسلم مجهول الحال محمول على السلامة قال وينبغي فيه نضح
قوله قيل ما اعترض به بانه يعني ان كلام المختصر في ثوب راس غير المصلي مغتفر بغير شارب الخمر واما شارب الخمر
فثيابه كلها نجسة والمختصر نصه هو المعتبر بماذا ونص في نقل ابي الحسن الصغير واما ما يستعمله الى اسفل اسر
من منبر او محلاته فالا وجه احتياط لان الغالب نسلا منه من النجاسة كان الغالب لدعي [illegible] ان يكون
مريضا في الخمر لا يصلى في ذلك حتى يغسله مع من التغيير وعلى هذا قلت فلو قال المولف فلا بالبناء لله
للفاعل لكان احسن ولعل هذا التغيير مبني على نجاسة عرق السكران قوله او غسل ما قد شك فيه صوابا
اي صوب المختصر غسل ما قد شك فيه لجهل حال لابسه وقد تقدم ان المصوب بالبناء للمعلوم وضبطه
المولف بالبناء للمجهول وعليهما نصب غسل ورفعه قوله ولنسج كافر هو معطوف على قوله نسج
مسلم هو مما قدم فيه النادر على الغالب لان الغالب في ثياب الكفار التي ينسجونها انهم يباشرونها بايديهم وهو
عند قضاء حاجة الانسان ومباشرتهم نحو الخمور والخنزير ومحمول الميتات وهيج وانما هم نجسة
فلانها في الحلو ويباشرون الخمر والعرام في انيه وفي مقاتل العرق ويبلون تلك الالة
بالغثاء وغيره مما يعرف لهم الخيوط وبقيتهم على المنسج فالغالب نجاستها هذا الغالب والنادر سلامتها
من النجاسة وقد سيل مالك رضي الله عنه فقال ما ادركت احدا يتحرز من الصلاة في مثل هذا فاقدم
الشارع حكم النادر والغى الغالب رحمة بالعباد قوله وما قد صنعه الكافر من الطعام وسعا
فيه فنترا والخبز وسع فيه وما عمل صنع يعود على الاكل ونحوه ان يكون الكافر من لعا اسود
البر زين فاعتقار وما خالطه الكفار كما يسميه قولين للمتقدمين وابن عرفة الواقع منه لا يعلم ما خالطهم
الزمن لنجاسته ربقه ولو صلى غيط رهن فيه لا يعيد كنصح ابن رشد ولا باس بالصلاة فيما نسجه اهل
الذمة لا لما لبسوه ابن عبد الحكم وكذا ما لبسوه ان شك في حال ما لم يغسله ولم يصل ابدا واختلف

في صلاته فيه البسه في كثره ولم يعلم به نجاسة وعن ابن القاسم يجوز بما نسجوه اذا كانت نور كلها بالجمع
اجماعا واما ما نسجوه فكذا لما عند ما واما ذو الصناعات مثل من يصنع الملبب والخياط ونحوه والصاغة
في الحلي والدراهم فيما يصيبها بيده او يفهم فكان شيخنا الامام ابو عبد الله يفتي بغسل كل ما يلبسونه لان الغالب
عليهم عدم التحفظ من النجاسات ولا ضرورة تدعو اليه للاستغناء عنهم بالمسلمين وكان يحمل
يعني باعتبار هذا فيما نساء على ما نسجوه واكل الابل من تحقيقهم وغيره في المحل هو مباح للنبي
ان كانت صنعتهم يبتغى البيع فيها كالحوانيت والاسواق وكذا ابن يبيعون عن طبخ الخبز معهم
في العرس الذين [illegible] المسلمين فيه والصواب الجواز في ذلك كله وكذا الحمام يحكى عن الشيخ
الصالح ابي محمد المرجاني انه يتوقى الصلاة بجبة من يلبس الملبب وبجلد [illegible] ان فيه شيخ الخبز في
وهذا عام في الورع والحق اتباع السلف الصالح ولم يات عنهم التحفظ في مثل هذا الا ان الذي عكسه
في مسألة النسج اهم من احتياط [illegible] المسائل المذكورة وفي شرح الاب لصحيح مسلم
وما يحكى عن الشيخ تقي الدين من انه كان لا يلبس الملبب وانه كان اذا اخرجه يغسلها كان
شيخنا يقول ان هذا ورع لانه الذي بر ابا يخرج من عهدة التكليف [illegible] يبغى لانه من الحالم ان يكون
ينزل منه او في مرقبا بيده نجاسة لا سيما العوام ومن لا يتحفظ ولا يعرف احكام الطهارة
ولكن هذا وسوسة وانما الوسوسة ما يفعله بعض الناس من اكثار الماء في الوضوء والطهارة
الشريعة وكذا شيخنا الفقيه الولي ابو محمد المرجاني المصلي بالملبب لما [illegible] انهم يبصقونها بفمهم
الخبز ويستدل على ذلك بان الابرة اذا مسكت فيه وانها لا تمر ولو جعلت في ارطب
صوفا وعين المصرت [illegible] ما يقال وكان الشيخ يقول في [illegible] الصلاة به انما هو ورع
لان ما يقال من ذلك لا يثبت بخبر معقول ولا بينة قال وكان السيد وابن عبد السلام يصليان
بالملبب قال وانا اصلي به في الدار ونقص من الصلاة به في الجامع خوفا ان يقتدي بي من يكره الصلاة فيه
قيل واذا اغتسل بالماء الحار وانه يصح [illegible] الناس ما يصنعه اهل الكتاب من الاطعمة وانهم
والذي بيعه الغالب نجاسته لما تقدم والنادر طهارته ومع ذلك الغى الشارع حكم النادر والغى
حكم الغالب وجوز اكله توسعة على العباد الناس ما يصنعه المسلمون الذين لا يصلون ولا
يستنجون بالماء ولا يتحرزون من النجاسة من الاطعمة الغالب نجاستها والنادر سلامتها
فالغى الشارع حكم الغالب واثبت حكم النادر لطفا بالعباد اه بعض الشيوخ وهو انشر [illegible]
يقولون لكثرة المرطوبات قوله كالمصر [illegible] على ما [illegible] عليه [illegible] ووجه من الفقه
حريشا

من العفو ان ثياب الصبيان وابدانهم على الطهارة انما هو في صبيان علمت امهاتهم بالتحفظ
من النجاسة اعجبت الشيخ ابو الحسن المنتصر عبارة فجعلها في جيبه ومعه حبير له فجعل
الصبي يقول انها مبحوسة ومالها لها الا ما علم الصبي من تحفظ اهله من النجاسة فتحقق انهم كانوا
يغسلون الحجارة ثم لما عسى ان يكون علوبها من زبل الارض المتنتنة فيها اقر ابو العباس بن القاضي
في ثياب الصبيان النجاسة لا سيما مع طول لبسهم لها والنادر سلامتها وقد جاءت السنة بصلاته
عليه الصلاة والسلام بامامة فحملها في الصلاة الغاء لحكم الغالب واثباتا لحكم النادر لطفا بالعباد
قوله ونقل عن ابن عمر وقال ان استقل وابى الغسل المعارف هو ابو بكر ابن العربي اه ونقل المعارف عن
اهل المذهب في ثوب الصبي انه يجزي ان استقل الصبي بالغسل وقيل لا هو ظاهر الشيخ ابن يونس
ابن العربي ثوب الصبي عندهم عفو والصواب ان اشتغل بغسله حرمته ومثل هو ظاهر لان حاضنه
ينظفه وهذا خلاف قول القرافي وفي نوازل البرزلي ابن العربي وثوب الصبي عندهم عفو فانوه
والصواب ان اشتغل بغسله فهو نجس وان لم يشتغل فهو طاهر لان حاضنه تنظفه لدليل الرواية
في حمل امامة في الصلاة وهو المذكور في هذا ما نقله ابو عمر ان مقتضاه ان الولد كان طاهرا ولو لم يحملها في الصلاة
قوله وتحمل زيد ابو عمر على … والبرزلي في الصلاح التي امر العباد … دعوى الصالح
الولي التقوى على الامام الشعبي الغاصب الظالم … الغالب صدقه والنادر كذبه ومع ذلك منع من
الشرع حكم النادر وجعل القول قول المعارض لطفا بالعباد لسقوط الدعاوى عنهم وانزح الصالح
مع غيره يسر الباب الفساد والظلم بالدعاوي الكاذبة قوله ووضع الحمل هو بنيا من الصور التي في
اثر قوله واما … النادر … الا الولد ان يوضع لستة اشهر
فاذا جاء بعد عشر سنين من امرأة طلقها زوجها او بعد اربعين ان يكون من زنى وهو الغالب وفي
ان يكون تاخر في بطن امه وهو نادر بالنسبة الى وقوع الزنى في الوجود فالغى الشارع الغالب
واثبت حكم النادر وهو تاخر الحمل رحمة بالعباد لحصول الستر عليهم وصون الاعراض عن ..
الهتك وزاد غيره بيانا ثاني البعد والخامس والسبعين والمالكية بين قاعدة الراجح بين النادر والغالب
يلحق بالغالب من جنسه وبين قاعدة الحاق والاولاد … بالازواج الى خمس سنين او الى اربع وقيل الى
سبع فعل ذلك الله تعالى منه لطفا بعباده وسترا عليهم وحفظا للانساب
وسد الباب ثبوت الزنى لما اشتمل عليه الغالب بثبوته … ستر الباب حتى يتحقق ثبوته والشرع
لا يتشوف للشهادة فيه … ان تبالغ الحسن على الزنا ما استطعنا

نعم

فخلاف

فخلاف جميع الحقوق وشرع طلبا للستر على العباد وسترا عليهم فهاتان هو سبب استثناء هذه
القاعدة من تلك القاعدة قال النافلة اذا … وجعت مجادلة … لسنة الشهر زاده يكون مرضع
قبل العقد وهو الغالب او من بعده وهو نادر … لان وضع الا للستة الشهر
وان ما يوضع في السنة سقط الغالب والغى الشارع الغالب واثبت حكم النادر وجعله من
وطء بعد العقد لطفا بالعباد لحصول الستر وصون الاعراض قوله وتشبه ما ذكر البيت المعنى يتعلق
بارتكاب والمعنى الذي اقتضى تقديم النادر في تلك المواضع التي سعة على العباد واللطف بهم
تحقق التشبيه من كلام المؤلف في غاية الحسن … ذكر القرافي رحمه الله كغير الحديث لتوقع الاصلاح
بعضهم وهو نادر والغالب اسير رهم على الكفر … عليه … والبسط الذي قد اسود
من طول ما لبس … عليه الجماعات والصبيان ومن يبطئ ومن لا يبطئ الغالب نجاسته
والنادر سلامتها ومع ذلك فقد جاءت السنة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم … على حصير
قد اسود من طول ما لبس فامر ان ينضح بالماء والنضح لا يزيل النجاسة بل ينشرها وكالاشتغال بالعلم
مأمور به مع ان الغالب في الناس الرياء وعدم الاخلاص والنادر الاخلاص ومقتضى الغالب النهي عن
الاشتغال بالعلم لانه وسيلة الرياء ووسيلة المعصية معصية فلم يعتبره الشرع واثبت
حكم النادر وكالمتنازعين … احدهما كاذب قطعا والغالب ان احدهما يعلم بكذبه والنادر ان يكون
قد وقعت الاسباب … على التقدير … تحليفهم … وقوع اليمين الفاجرة
وكان … انه يجب ان … الا ما مباح واما واجب واذا تعارض الحق
والواجب قدم الحق ومع ذلك الغى الشرع حكم الغالب واثبت حكم النادر لطفا بالعباد في تخليص
حقوقهم وكذا … الغالب ان … وكتعيين المفقود الذي … سنتين بالموت
الموت في المشهور … اذ لو كان … ضاعت … الشيوخ …
في الوجود اقل ومع ذلك … صاحب الشرع التعميم … حكم الغالب واثبت حكم النادر
لطفا بالعباد … الشرع النكاح رجاء ان يخرج رجل صالح مسلم بين الزوجين والغالب الجهل
بالعلم والاقدام على المعاصي ومقتضى هذا الخطاب ان ينهى عن النكاح لا سيما على مذهب من
يكفر … والاكثر حكم بالنادر وغلبه على الغالب ونظائر هذا كثيرة ينبغي لمن قصر …
النادر وهو الغالب ان ينظر هل الغالب مما الغاه الشرع ام لا وحينئذ يعتمد عليه واما مطلق
الغالب كيف كان في جميع صوره فخلاف الاجماع ومع هذا كله فلا بد من اعتبار الغالب والغاء النادر

ما يرد المتردد بينهما من الغالب يحمل الا على ما ذكر الفقهاء ان يكون ذلك الفرد من جنس
الغالب والا فلا يحمل على الغالب فالعام الذي لا قرينة مع تخصيصه يحمل على عمومه وان كان التخصيص
في العام اكثر حتى روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ما من عام الا وقد خص الا قوله تعالى
والله بكل شيء عليم ولهذا لم نقض على عام بانه مخصوص لمجرد كونه اغلب فلا بد من الاعتماد في انه
بالقرينة الصارفة عن العموم للتخصيص وهذا اللفظ الوارد ابتداء ليس معه مخصص صارف عن
العموم فهو جنس ليس من جنس ذلك الغالب فلو حملناه على الخصوص لحملناه على غير غالب فانه
لم يوجد لفظ عام حمل على الخصوص من حيث كونه كذا الا ابتداء بضابط فرد كونه غالبا بل هذا اللفظ
قاعدة مستقلة بنفسها ليس فيها غالب ونادر بل امر واحد وهو العموم مطلقا فتأمل ولم ار
الموطن العظيم الذي الغاء الغالب وهو ما القسم بين الغالب والنادر معا وذكر الفقهاء منه عشرين
مثالا الاول ان شهادة الصبيان في الاموال اذ الغالب عدولهم صدقهم والنادر كذبهم ولم
يعتبر الشارع صدقهم ولا قضى بكذبهم بل الغاهم رحمة بالمدعى عليه بخلاف القتل والجراح فقيل بها
ما لم يتفرقوا الثاني شهادة الجمع الكثير من جماعة النسوان في احكام الابدان الغالب صدقهن
والنادر كذبهن لا سيما مع العدالة ومن الغى صاحب الشرع صدقهن فلم يحكم بصدقهن ولا حكم
بكذبهن لطفا من الله بالعباد الثالث الجمع الكثير من الفساق من الاحبار والرهبان اذا شهدوا
الغالب صدقهم والنادر كذبهم ومن الغى الشارع صدقهم لطفا بالعباد ولم يحكم بكذبهم الرابع
الجمع الكثير من الفسقة الغالب صدقهم والنادر كذبهم ولم يحكم الشارع بكذبهم ولا بصدقهم الخ
الخامس شهادة ثلاثة عدول في الزنى الغالب صدقهم والنادر كذبهم ولم يحكم الشرع بصدقهم لطفا
بالمدعى عليه ولم يحكم بكذبهم بل اقام الحد عليهم من حيث انهم قذفة لا من حيث انهم شهود السادس
شهادة العدل الواحد في احكام الابدان الغالب صدقه والنادر كذبه ولم يعتبر الشرع
صدقه لطفا بالمدعى عليه وكذا الحاكم لم يكذبه السابع المدعي الطالب وهو من اهل الخير و
والصلاح الغالب صدقه والنادر كذبه ولم يعتبر الشرع صدقه فيحكم له بيمينه بل لا بد من البينة ولم
يحكم بكذبه الثامن رواية الجمع الكثير لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاحبار والرهبان المتورعين
المتعبدين في دينهم الكذب الغالب صدقهم والنادر كذبهم ولم يعتبر الشرع لطفا بالعباد
وسد الذريعة ان يدخل في ديننا ما ليس منه التاسع رواية الجمع الكثير من الفسقة
وقتل النفس وهم موجودون في الملوك والامراء ونحوهم الغالب عند اجتماعهم على

وهو الظاهر اني ... ما من عام الا وقد خص الا قوله تعالى والله بكل شيء عليم

على الرواية الواحدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغالب صدقهم فان لهم وازعا طبيعيا
يمنعهم الكذب بمعرفة المروي ومع ذلك الكلام تفرد ... رفقا بالعباد عن ان يدخل فيهم ما ليس منه
بل هو الضابط العدالة ولا نحكم بكذب هؤلاء الفسقة العاشر رواية الجمع الكثير من المجاهيل
المستوى الغالب صدقهم والنادر كذبهم ولم يحكم الشرع بصدقهم ولا بكذبهم الحادي عشر اهل الذمة
المتصفين بالمعرفة بالنجوم وان احوالهم ... يعلم الاسلام ... الصحيح والبينات
المعتبرة الغالب مصادفتهم الصواب والنادر خطؤهم ومع ذلك الغاه الشرع صونا للاسلام
والاسلام عن النطق الشنيع الثاني عشر اهل ... من الاحوال من التكلم وكثرة الشكوى والبكا
مع كون الخصم مشهورا بالفساد والعناد الغالب مصادفته الحق والنادر خطؤه ومع ذلك الغاه
الشارع منه ... والبيض الحال ضياع حق ... الثالث عشر ...
وهو ... الولد ... والغالب انه ... والنادر ... شهورا
عليه ... الشارع هذا الغالب ولم يحكم ... وطيه الرابع عشر شهادة
... الغالب صدقه ومن الغاء الشارع ... ولم يحكم ... الخامس عشر
شهادة العدل ... الغالب صدقه ولم يحكم الشرع بصدقه ولا بكذبه بل الغاه السادس
عشر شهادة العدل ... الغالب صدقه ومن الغى الشرع صدقه وكذبه السابع عشر
شهادة الحاكم ... بنفسه ... وشهادة ... لنفسه ... من العدل ...
في العدالة الغالب صدقه ومن الغى الشارع صدقه وكذبه الثامن عشر ... وهو من اهل
العدل والتقوى الغالب صدقه وان يحكم ... والنادر ... ومن الغى الشارع ذلك الحكم
... التاسع عشر ... الغالب منه براءة الرحم والنادر شغله ولم يحكم
الشارع ... العشرون ...
منها الغالب براءة الرحم والنادر شغله ومن الغاها صاحب الشرع واوجب عليها ...
العدة بعد الوفاة والطلاق ... الحكم ... والمقصود ...
من ... ان اطلاق ... الغالب على النادر ... يكون
ذلك ... والمسائل الفقهية والاحكام الشرعية ...
كله ... الغالب ... الغالب ...
... تعارض الغالب على الاصل ...

وان الغالب صدقها والاصل براءة الذمة والتنبيه على هذا القطع في الاصل وهو لازم الا المقصود من
بيان على هذا البحث واكثر هذا الفصل للقرافي وبعضه بالمعنى على سبيل الاختصار ايضا والله الموفق

فصل المدعى عليه من يوافقه عرف او اصل بعضهم يحققه
بانه الاقرب خصم سببا والضد مدع كذاك طلب

حد ابن عرفة المدعي والمدعى عليه لان من ميز بينهما لم يلتبس عليه الحكم كما قال ابن عبد السلام
قال ابو عمر بن الحاجب والمدعي من تجرد قوله من مصدق والمدعى عليه من ترجح قوله بمعهود
او اصل فلذا الطالب مدعيه رد الوديعة مقبول الا ببينة ومدعيه في بينة الاصل [illegible] لا يقبضه
يثبت عليه حوز الملك كالبالي مدعي العتق ابن عبد السلام والمعهود هو شهادة العرف والله
والاصل استصحاب الحال قال الشهاب القرافي في الفروق قاعدة المدعي والمدعى عليه اذ هما شهاب الدين
يلتبسان لانه ليس كل طالب مدعيا ولا كل مطلوب مدعى عليه لا كما في عبارة [illegible]
المدعي هو ابعد المتداعيين سببا والمدعى عليه هو اقرب المتداعيين سببا والعبارة الثانية وهي
توضيح الاولى المدعي من كان قوله على خلاف اصل او عرف والمدعى عليه من كان قوله على وفق اصل
او عرف وعلى في الحالتين ان اليتيم اذا بلغ وطلب الوصي بماله فانه مدعى عليه والوصي
المطلوب مدعي عليه البينة لان الله تعالى امر الاوصياء بالاشهاد على اليتامى اذا دفعوا اليهم
اموالهم فلم يأتمنهم فيه الرد بل على النظر والانفاق وخاصة وان لم يكونوا امناء كان الاصل
عدم الرد فهاذا طالب واليمين عليه لانه مدعى عليه والوصي مطلوب وهو مدع وانما قلنا ان
اليمين عليه لقوله عليه السلام البينة على من ادعى واليمين على من انكر ونظائر هذا كثيرة فيكون ان
الطالب فيها مدعى عليه [illegible] بالعوائد وظاهر الاحوال والقرائن وعلى هذا الاصل
في زوجة [illegible] ان الرابع مدعى عليه [illegible] المحكوم مدعى عليه وعلى هذا
مسئلة الزوجين اذا اختلفا في متاع البيت ان القول قول الرجل فيما يشبه متاع الرجال
والقول قول المرأة فيما يشبه متاع النساء وقد تقدم هذا [illegible] الشافعي واما الاصل وهو كون
غير [illegible] الحال ولا ادعى امرأة على [illegible] دينا او غصبا او جناية او نحوها فالاصل عدم هذه الامور
ويكون القول قول المطلوب مع يمينه لان الاصل يعضده [illegible] الطالب وهذا مجمع عليه ولا
خلاف فيه [illegible] ان المدعي اضعف المتداعيين سببا والمدعى
عليه هو اقوى المتداعيين سببا [illegible] ما ذكر [illegible] يقتضي ما اجتمعنا عليه من

ان الطالب [illegible] العظيم الشأن في العلم والدين [illegible] الصحيح [illegible] الخطاب لو ادعى على
ادنى الناس [illegible] لم يصدق فيه وعليه البينة وهو مدع والمطلوب مدعى عليه وعكسه
لو ادعى [illegible] الطالح على الصالح كان الحكم كذلك [illegible] الشافعي عليها [illegible] الحدود انتهى
باختصار [illegible] هذه الصورة [illegible] قوله اصلا وعرفا
والمدعى عليه [illegible] قوله اصلا وعرفا فان العرف في هذه الصورة شاهد وكذلك الظاهر [illegible]
جميعا [illegible] المتقدمة ونقضها المذهب [illegible] واجاب ابو عبد الله [illegible]
عن اشكاله بان [illegible] الظواهر التي ذكرناها جلية بينة غير [illegible] وما نقضت به مرجوحة
[illegible] هذه الظواهر [illegible] كيف شاء فيكون
[illegible] الظاهر [illegible] ولم يقم
[illegible] الحكم عليها [illegible] وقال الشيخ
ابو عبد الله [illegible] قاعدة المدعي ابعد المتداعيين سببا وهو من كان قوله على خلاف اصل او عرف او [illegible] ح
والمدعى عليه اقربهما سببا وهو [illegible] الاصل
[illegible] اتفاقا ومع القيام [illegible]
[illegible] ان القول [illegible]
[illegible] التشبه [illegible] اما الكلام
[illegible] مطلوب مدعى عليه
[illegible] لم يتبين عليه
الحكم [illegible] شهاب الدين [illegible] المدعي والمدعى
عليه والمشهور فيه [illegible] قول الظاهر والمدعى عليه [illegible] والثاني
من اذا سكت ترك وسكوته والمدعى عليه اذا سكت لم يترك [illegible] والثالث
[illegible] الاول [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] بعضهم قوله بعضهم
[illegible] المدعى عليه [illegible] هذا
[illegible] بقوله هو القرافي وغيره [illegible] المؤلف وانه
عن كل ما اشكل عليه فيها وانه لم يسبقه [illegible] بقوله [illegible] القرافي [illegible] بعضهم

وقد رايت ان القرافي نقله عن اصحابه وقرره وسلمه فهو اهل لان يقبل به والعمل يصدق على الواحد
والجماعة ونص كلام التهذيب في ابن عبد السلام بعد ان ذكر انه اختلفت عبارات الفقهاء في تحرير
كل واحد منهما مالا وقد يأتي على شيء واحد وهو ان من تراءى التمسك بالاصل فهو المدعى عليه وقد
اراء النقل عنه فهو المدعي المرجح غير ان العبارات المودية لهذا المعنى غير انه يتعارض التطبيق
في كثير من المسائل هو التمسك بالاصل للخصمين وايضا فيها امور اختلف الفقهاء في ترجيح
احد الخصمين على الاخر بسببها وامور اتفقوا على الترجيح بها ويختلف النظر في صور الى الترجيح في
في صورة النزاع وبهذه الوجوه وما اشبهها صعب علم القضاء قوله والمدعى عليه هو الذي على
على النقل بعد ابن عبد السلام وقد قلت لا اشكال ان كل خصمين لابد ان يكون احدهما مدعيا والاخر
مدعى عليه مرجح وبالجملة ان معرفة المدعي تقتضي معرفة المدعى عليه بلا عكس اذ الولد كل واحد
منهما وهلا انهم يتنازعون في احدهما عن الاخر فلست مرفقا الا انه ربما اشكل تمييز المدعي من
المدعى عليه في بعض الصور وقد تكون معرفة كل واحد منهما ظاهرة وقد تكون خفية معرفة احدهما
دون الاخر واذا كان اسم كل واحد منهما معلوما عند الفقيه وخفيت عليه مسالة نظر فيما يتوجه
لكل واحد من الخصمين فان انطبق رسم المدعي على كلام احدهما ورسم المدعى عليه على الاخر فقد اتضح
البيان وان انطبق رسم المدعي على كلام احدهما ولم ينطبق رسم المدعى عليه وكذا الحال العكس
على كلام الاخر لم يتضح له الحال لان معرفة المدعي توجب معرفة المدعى عليه وكذا الحال بالعكس فلابد
احتاج الى مرجح في كل واحد منهما والله اعلم قوله كما طلب الى باطن على التنبيه طلبه التنبيه بعد التمثيل
بالمال هو المرجع فهو مرجح لان الاصل الاستصحاب ولان التنبيه بالسند وقد ما عليه من الخلاف

طلب ما بذمة المعين ... او المعين كونه بيدي
او ما ترتب عليه ما ذكر ... كمرأة وو ارث ان اعتبر
شرعا والا الكفضتم ... دعوى صحيحة وحيلا [illegible]
ولم تكذب عادة وحققا ... وغرض به تعلقا

الفرق في العرف الحادث والتاثير والتاني بين قاعدة الدعوى الصحيحة والدعوى الباطلة فضابط
الدعوى الصحيحة انها طلب معين او ما في ذمة معين او ما يترتب عليه احدهما مع انه لا تكذبها العادة
شرعا الا واكد دعوى ان السلعة المعينة اشتراها او غصبت منه او اثبات الديون والسلم
في ذمة المعين الذي يدعي في ذمته قد يكون معينا بالشخص كزيد او بالصفة كدعوى الدية على العاقلة

والقسامة على جماعة واديم التعوات متنوله والثالث كدعوى المراة الطلاق والردة على زوجها فيترتب
لها حوز نفسها وهو معينة او الوارث انه مات مسلما وكان امينا فيحصل له الميراث المعين فهو معه
مقاصد صحيحة وقولنا معينا شرعا احترازا من دعوى عشر سمسمة فان الحاكم لا يسمع مثل هذه
الدعوى فانه لا يترتب عليها نفع شرعا ولهذه الدعوى اربعة شروط ان تكون معلومة محققة
لا تكذبها العادة تتعلق بها غرض صحيح وفي الجواهر لو قال لي عليه شيء لم تسمع دعواه لانها مجهولة و
وكذا الظن ان له عليه الف او اظنه عليه الف او اظن انه فيمتنع لانه لا يتصور الحكم بالمجهول اذ
ليس بعض اولى من بعض ولا ينبغي للحاكم ان يدخل الخصم بمجرد الوهم من المدعي ثم قال بعد كلام و
وقول الحنابلة ان من شرطها ان تكون بحلو [illegible] الانسان لوجوده وتبغضه في تركة مورثه
او اهلها بجوابه ما ينقلب بجواز الدعوى بنازعه والحلف يجد عندنا وعندهم يعني الشافعية
مع ان هذه الاسباب لا تفيد الا الظن وان العلم يعتبر الطلب ولم يذكر الحال وان اراد والتصريح
بالظن منع الصحة والسكوت عنه لا يقدح فما ذا مانع الا ان عدمه شرط وايضا فما جاز الاقدام
معه لا يكون التصريح به مانعا كما لو شهدوا بالاستفاضة وبالسماع وبالظن في العلس وحصر الورثة
وصرحوا بمستندهم في الشهادة وقال بعض الشافعية يتقدم قول الشاهد بمستنده في ذلك وليس
لوجه فان ما جوزه الشرع لا يكون التصريح به منكرا وهذا مقتضى المقصود عن قال بعد كلام المسالة
الثانية في بيان دعوى لا تكذبها العادة والدعاوى ثلاثة اقسام قسم تصدقه العادة كدعوى القرض
والوديعة وقسم تكذبه العادة كدعوى الحاضر الاجنبي ملك دار بيد زيد وهو حاضر يراه يهدم
ويبني ويواجر مع طول الزمان من غير وازع بل عن الطلب من غيبة او رهبة فلا تسمع دعواه
لظهور كذبها والسماع انما هو لتوقع الصدق فاذا تعين الكذب عادة امتنع توقع الصدق وكذا
القسم الثالث لم تقض العادة بصدقها ولا بكذبها كدعوى المعاملة وبين شرطه فيها الخلطة قوله طلب
ما بذمة المعين الخ اي الزمه ومعنى ثم [illegible] الى المكلف [illegible] والاحرام ونحو [illegible] انه
انقضاء الحرام ومن تقييده بالطلب مثلا والخصم دعوى عجزه والعيب من قوله او المعين مع
معطوف على ما وفي نعت لنوع ومعناه كثوب ظاهر والاشارة [illegible] لترتيبيه ومن ترتب
معطوف على ما وما على من ترتب وهو ما ذكر وما واقع على المعين او غير المعين ومن ترتب عليه
احدهما وهنم من كلام القرافي مخصوص نعت لاحد الثلاثة السابقة وعبارة القرافي لا تنبه ايضا قوله
كمراة وارث ولما كانت [illegible] التي ترتب عليه المعين قوله ان اعتبر شرعا عطفها اعتبر على بدعه ما لديه

اي ان اعتبر المطلوب المدعى فيه وهذا كلام من خرج بالتقرير عن قوله في دعوى صحيحة اي طلب ما
تقدم في دعوى صحيحة ان اعتبر شرعا وعدم جهلا الخ والا اي وان لا يعتبر شرعا فلا تسمع الدعوى
محذوف الجواب من جواب الشرط لضرورة كقول الشاعر من يفعل الحسنات الله يشكرها ه قوله وجهلا
عدمه جهلا منصوب على شرطية التفسير والعدم معطوف على اعتبر اي المدعى فيه شرعا و
عدم جهلا عدمه ولم يجعليه المولف خطه جملة حالية الخ وعليه فتقدير قد الخ وقد عدم جهلاه
قوله ولم يكذب عادة هو معطوف على اعتبر وكذا قوله وحقق اي المطلوب قوله وفي غرض صحيح
تعلق يحتمل ان يكون رفع غرض بفعل محذوف يفسره ما بعده وتكون الواو عاطفة على اعتبر ويحتمل
ان يرتفع على الابتداء فتكون الواو للحال والظاهر ان هذا الشرط يغني عن قوله ان اعتبر شرعا الخ قوله
انتم وبينهم بكلام ابي عبد الله المقري قاعدة لا يقبل الشرع من الفاصل الا ما تعلق به غرض صحيح
من جلب مصلحة او درء مفسدة ولذلك لا يسمع الحاكم الدعوى في الاشياء التافهة الحقيرة
ولا يمكن المستاجر ونحوه من قلع ما لا قيمة له بعد القلع ومقتضى هذه القاعدة انه اذا غير حائطا
من جهة ويا عم انه لا يتغير وان قالت المالكية بتجنيبه ولا الحجر لزاما وان اختلفوا فيه
وقال ايضا قاعدة الدعوى الصحيحة طلب معين او في ذمة معين او ما يترتب عليه نفع معتبر شرعا
حيث لا تكذبه العادة كدعوى المراة الطلاق وبنتفي بها حوز نفسها والوارث انه مات مسلما
او كافرا فيترتب له الميراث وكل ما تثبت به مقبولا بشاهد يعمل فيه فان تجرد فلا يمين حلفا
هذا قول ابي عمر بن الحاجب وكل دعوى لا تثبت الا بشاهدين فلا يمين بمجردها ولا ترد كقتل العمد
والنكاح والعتق والنسب والولاء والرجعة ابن عبد السلام هذا كلام لانه تقدم ان نكل
المدعى عليه لا يثبت الحكم عندنا بمجرد النكول بل لا بد معه من يمين المدعي وقد تقدم ان نكول
المدعى عليه مع يمين المدعي انما هو فيما يثبت فيه بالشاهد واليمين قوله فان تجرد فلا يمين حلفا
اي فان تجردت الدعوى التي لا تثبت الا بشاهدين عن الشهادة فلا يمين ويتجه على قول اخرى
الثانيين ويحتمل ان يكون يجرد الله مبنيا للمفعول فيه حذف وضبطه المولف بهما واحتج بشبهه
النخعي مما اذا اقترنت بشاهد ويمين فان اليمين تتوجه ابن الحاجب وبطالبه المشهود عليه
بالشاهد في النكاح والطلاق والقذف وبابن رشد ويحلف فان امتنع فاختيار ان يحبس لها الا
يحكم بالشهادة وقال ابن القاسم يحبس سنة وقال سحنون ابدا حتى يحلف وهذا وانما النكاح
فماذا بين خلاف المعروف نعم حكى ابن الهندي في ذلك قولا بوجوب اليمين في النكاح كما يجب

[illegible]

في غيره لان النكاح اشبه بالبيوع واستغرب ابن عبد السلام ما لابن القاسم في الموازية وقلب الواضحة
من التوضيح واصله لابن عبد السلام وشمل الطلاق المولف في دعوى ج الصدق على القول بانه
لا يثبت الا بشاهدين ابن عبد السلام واختلف المذهب في توجيه دعوى الجرح من غير بيان
سببه فقيل يحلف المدعى عليه وقيل يحلف فان ابى ان يحلف على القول بالاجمال بيمين وقيل
ان كان يحتمله ادعى الا ان يكون ممن زاحمه من شهر به ابن جحون وقاعدة المذهب في هذا الباب
تعليق اليمين بالدعوى ان كل دعوى لو اقر بها المدعى عليه لانتفع المدعي باقراره فانه اذا
انكرها يتوجه اليمين وان تعلقت عليه اليمين على الجملة ما لم يجزم في الظاهر هو اعم الشرع فلا
بطلب المحكوم عليه القاضي باليمين انه ما جار عليه او بطلب المشهود عليه بيمين الشهود
انهم لم يكذبوا في شهادتهم فان هذا لا يحلف في سقوط الدعوى وكونها لا ينتفعت البتة
لانها تخرج قواعد الشرع في الاحكام ولا يبقى احد ان يحيط منزلة القاضي او الشهود الا ادعى
تنازع الحاضر يودي في الحال الى الوقوف عن القضاء والشهادة واما تحليف القاضي للشهود
فليس من هذا الباب وسياتي ذكره في قسم الشهادة مستكملة ويستثنى من هذه القاعدة ايضا
دعوى المراة على زوجها انه طلقها ودعوى العبد على سيده انه اعتقه وان تحقق الا انها تتعلق
اليمين بهذه الدعوى في هذه الحالات الحاصل لو فتح بها الباب لم تشا امراة ان تفضح زوجها
كل يوم وادا الا وفعلت وكذا العبد مع سيده ان ادعى عليه العتق فسقطت هذه الدعوى
مع كونها معتبرة لو اقر بها المدعى عليه لاجل ما يخوف من تكررها اضرار يحصل الدعي للازواج
والسادات اه وقاعدة المذهب التي ذكرها الامام المازري ونقلها عنه صاحب التوضيح على قول
ابن الحاجب وكل دعوى لا تثبت الا بشاهدين فلا يمين بمجردها وانحصر في الكليات دعوى المعروف
او بعض ما لا يجب بها لا يوجب اليمين على منكرها الخ وهاته الاخيرة على المشهور وفات المشهور ان دعوى
المعروف تتوجه فيها اليمين بمجردها كغيرها من الدعاوي الحال بخصب ان نص القرو وكان الحلف

مستوفيا شروط ما تقدما ومشبهاتي يستوي علما يتشو

والا انتهى ما ادى الى اليمين والعذر المنقوص كون الدعوى لا تثبت الا بشاهدين ويعني بالشهود
المتقدمة شروط الدعوى الصحيحة التي تقدم في البيت السابع والثامن والحاصل بين قاعدة ما له
شرع التزامه بالحلف وقاعدة من لا يلزمه الحلف فالذي يلزمه الحلف كل من توجهت عليه دعوى
صحيحة مشتبهة فقولنا صحيحة احتراز من المجهولة او غير المحررة وما قارب منه شرط من الشهود

التعرض في هذه القاعدة وقولنا متشبهة احترازا من المختلف فيها كالرد وقد تقدم ان الدعوى ثلاثة
اقسام ما يكذبها العرف وما يشهد لها وما لم يترجح فيه شيء ولا نص فيهما فما يشهد له كدعوى سلعة معينة بيد رجل او دعوى غريب وديعة عند جاره او مسافر انه اودع احد رفقائه وكالدعوى على الصناع المنتصبين انه دفع اليهم متاعا ليصنعوه او على اهل السوق المنتصبين للبيع انه اشترى من احدهم او ... ان له دينا عند رجل فيتوجه التحليف ها هنا بغير شرط
وتنفع البينة فيها والتي تشهد انما هي متشبهة وهي كدعوى ... على من تقدم فلا يستحلف
الا باثبات خلطة الى قوله علما صالحا من ان يكون علم بشهود والحكم والثبوت شيء واحد وقيل
غير ان نعم هذا الشرط وخصص الكل لما قدمناه بنوع حجة بثبوت رسمها والحكم انشاء كلام في
النفس الزاما الى امره العرف الكامن والعقد ... والثابتين بين قاعدة الحكم وقاعدة الثبوت تختلف
فيهما ... واحد او الثبوت غير الحكم والعجب ان الثبوت يوجد في العبادات والمواطن
التي لا حكم فيها بالضرورة اجماعا فيثبت هلال شوال او هلال رمضان وتثبت طهارة المياه ونجاستها
ويثبت عند الحاكم التحريم بين الزوجين بسبب الرضاع والتحليل بسبب العقد ومع ذلك لا يكون شيء
من ذلك حكما واذا وجد الثبوت بدون الحكم كان اعم من الحكم والاعم من الشيء غيره بالضرورة ثم الذي
يتقدم من الثبوت نهوض الحجة كالبينة وغيرها السالمة عن المعارض ... من ذلك العلماء
يقال لم يعرف الا ... القاضي ... وعلى هذا التقدير يوجد الحكم بدون الثبوت ايضا كالحكم بما
لا اجتهاد فيكون كل واحد اعم من الآخر واخص من وجه ثم ثبوت الحجة مقام الكلام النفساني
لانشاء من الذي هو الحكم فيكونان غيرين بالضرورة ويكون الثبوت نهوض الحجة والحكم انشاء كلام
في النفس هو الالزام والحكم ... على هذا الثبوت وهذا فرق ... من حيثية ان الثبوت يجب تقدمه
على الحكم ومن قال ان الثبوت هو الحكم لم يتحقق قوله ... ما هو راد ابن ... نقله عن ابي ... وبائن
قوله كالحكم بالاجتهاد فقال وكاعطاء امير الجيش الامان للعدو وكذلك في قسم الغنيمة بين
الجيش ... فضلا من الماجنة واذا امر الامام الحرورية بالامام ... خمسة انشاء وكذلك عقد
الصلح بين المسلمين والكفار وتعزيز نفقة الزوجة والاولاد قوله هو هذا السر ... العدول انما غير ان
اسوس القول بالاحكام قوله وخصص الكل لما قدمناه الى جعل كل واحد من الحكم والثبوت اخص من
الآخر واعم فعلم ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فقوله بنوع حجة ثبوت رسمها ان الثبوت
رسم الى ... بنهوض الحجة فانتصب نهوض بدل اسقاط الخافض قوله والحكم انشاء كلام في الذي

في النفس الزاما اخص الزاما على الحاكم من غير ان وهذا كقول الغزالي والحكم انشاء كلام في النفس
هو الالزام قال الفقيه ابو عبد الله المقري في قاعدة الفتيا اخبار عن حكم الله عز وجل فهي كالمترجم
والحكم انشاء له فهو كالنائب ... فلا يلزم الفتيا من لا يعتقدها كما للامام الشافعي ... ثبت عنده
الهلال ... يلزم المالكي الصوم بذلك ويلزمه الحكم مطلقا ومن ثم قيل الحكم هو
الثبوت جميعا غير ان ... وقال ابن عبد السلام ولا يكون قول الفقيه ثبت عندي حكما منه
بمقتضى ما ثبت عنده فان ذلك اعم منه وانما وجب هذا البيان لان بعض من ينتمي الى علم الاصول
من اهل العصر وان غلط في ذلك الطالب الامام المازري ... الى المرة عليه وحسب فيه نصوص المذهب
والمسألة جلية لا تحتاج الى بيان الشيخ ابن عرفة وانا ادركنا به ... الى ... في زمانه ... وقع فيها
بين ... ابن ... للاحتياج لذكر ها هنا فاخرجت سؤال المنية فيه وجميع من ... فيه
بالمهدية بجواب واحد وهو ان ما ذكر ... وقطع بعض من ... من يسبب للفقه انه
حفظ ... واحضره زمانه فاراد ان يعلم اخوانه فجعل الفقيه ابا محمد ومكانه ولا يرى ذلك الشيء
نفعا ... ابن ... مكنونه وكشفه وهو ان بعض القضاة الذين كنا بالقاهرة ذكر فيه ونبهنا لذي ان
فلانا وفلانا اشترى ... من فلان عقد واحد ... وكذا ... ثم ذكر بعد ذكر هذا وما يتعلق
به ... الكتاب انما جميع ذلك القاضي ... موجبه ما يقول الجماعة الذين
استشهدوا فيه على انه لا يوجب نقل ... البائع ... الاحكام التابعة لنقل الملك من السنة
من الشفعة وغيرها ... الشفعة ... الكلام والدليل ان هذا الكتاب لا يوجب على الاخذ
اخذ الشفعة ... المسألة ... الملك لان بيع الخيار لا تجب فيه الشفعة ما لم ...
والملك من انتقل فيه على احد القولين عندنا والملك لا يثبت انتقاله الا ... به المتعاقدان
او حكم به عليهما عند الانكار وهذا الكتاب لم يذكر فيه اعتراف البائع بالبيع ولا ... بانه
حكم بالبيع وقضى به ... لفظا محتملا للحكم ... ولا يلزم القضايا والاحكام بلفظ فيه
اشكال وابهام وهذا ما لا يختلف فيه احد من ذوي الافهام واللفظ الذي ... بالاحتمال هو
قول القاضي وثبت عندي ان فلانا وفلانا اشتريا من فلان فقوله ثبت عندي لفظ ... بين ثبوت
حكم وقضية وبين استماع ... بينة ... وان ... حكم وابرام قضية ما ...
... وان الثبوت ... القضايا والاحكام ... اهل ...
البيان ... اهل ... يقولون ثبت عندنا موت الخليفة ... ارض كذا وثبت عندنا ...

فلان وعزلوته الحكم فيه إلا ما علموه بالحجة عنه ونقلوه بالفتوى أنه العدول عما لا يجوز،
ينتصب إليه الحكام وتطلب منه الفتاوى والأحكام جملة إلا أن المعنى بالثبوت لغة حصول الحكم
وتحققه ولماذا يعد بعض المتكلمين الحكم بأنه إثبات الحكم على ما هو به وإن هذا الحد هو فتوى عنه
عندنا والروايات مسطورة بصحة ما قلناه قال الشيخ أبو إن كتب قاض إلى قاض في أمر مختلف فيه
والمكتوب إليه يرى في ذلك الرأي فإن كتب إليه أنه حكم به في كتابه وأنفذه جاز له أن ينفذه وإن
وإن لم يكن قطع فيه الحكم وإنما كتب بما ثبت عنده الحكم فلا ينبغي له أن يعمل به الكاتب وشهادة
فيه عن الخوض في الموازنة يجب إنفاذه كما في الفاضل إن كان فيه إذ قضيته لم يلزم على
فلان وإن لم يكن في الكتاب الفراغ من الحكم بل المكتوب إليه أن يتم الحكم ولا ينقضه نعم إن قال في مسألة
النزاع بين الحارث ومنازعه في بينة على حقيقة أو في أمر ويمان ما عرفت في كتاب الفلك لقاضي
آخر فيه ثبت كذا أو هو بمنزلة المقضي به عنده إلا أن والحق أنه مختلف فيه على قولين أحدهما
ليس كالمقضي به وهو ظاهر قول ابن رشد حيث قال فيما لزمته عنه في مسألة تخصيص القاضي
في كتابه من شهر عنده ما نصه إلا أن قضاء القاضي بما ثبت عنده على وجه بل المكتوب إليه ليس له أن على
غائب والثاني أنه كالمقضي به وهو ظاهر ابن رشد أيضا حيث قال إن كتب بثبوت شهادة البينة
فقط لم يلزم إعادة شهادتهم وإن كتب بتعديلهم أو بقبوله إياهم الرأي كلامه المتقدم وبعض
الحارثي الوثائق عنه من تتبع التفسير يظهر أنه مختلف فيه بين العلماء ولم يجد فيه عن المذهب
نصا ونقل الشيخ عن أشهب يقتضي أنه ليس كالمقضي به إلا أن هو إن مدعي الشبهة في هل
يقتضي ثبوت ملك المدعي معه مدعو الشبهة وهو المدعى عليه إلا المارني وما ذكر أنه واقعة عن فتوى
من فقهاء المغربية بفتوى أنه لا يقتضي ملكه وخصم بفتوى يقتضي ملكه ابن عرفة وهذا هو مقتضى
ألفاظ المدونة عند منها قوله الرواة وبعض كلامه في المسألة تم وينبغي تحقيقها وقد قال

أنز من التي تفارقت مداركه ... وباجتهاد ينجلي مسالكه
لا حاكم مطلق من دينا وقد ... أخذتم بالعيني جميع ما ورد
من العبادات وما من صفة ... منها وأسباب شروط جمعا
وما لأخرى فيه اختلفا ... ورسمها اختيار ما فرعيا
بأنه أصل يحكم نص عدا ... الحكم وهو في سواه أجمعوا
وربما أنشأ كم فيما ذكر ... من الزكاة أبطال لرأ قبع

القسم الجامع الأول الرابع والعشرين والثاني بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم وينبني على
الفرق فيكون غيره من الحكم بنقض ما قاله الفقيه في مواضع الخلاف بخلاف الحكم واعلم أن العبادات
كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة بل الفتيا فقط فكل ما وجد فيها من الأخبارات فهي فتيا
فقط فليس للحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة ولا باطلة ولا أن هذا الماء دون القلتين فيكون
نجسا فيحرم على المالكي بعد ذلك استعماله بل يقال إن ذلك إنما هو فتيا إن كانت مذهب السامع عمل
بها وإلا فله تركها والعمل بمذهبه ويلحق بالعبادات أسبابها فإذا شهد بهلال رمضان شاهد واحد
وأخروا ثبته حاكم شاهد وتاء في المدينة بالصوم لا يلزم ذلك المالكي لأن ذلك فتوى ليس
بحكم وكذلك إذا قال الحاكم قد ثبت عندي أن الدين يسقط الزكاة أو لا يسقطها أو ملك النصاب من
الحلي المتخذ لاستعمال مباح سبب وجود الزكاة فيه أو أنه لا يوجب الزكاة أو غير ذلك من
أسباب الأضاحي والعقيقة والكفارات والنذور ونحوها من العبادات المختلف فيها وفي أسبابها
لا يلزم شيء من ذلك الحاكم لا يقضي بترجيح مذهبه في نفسه ولا يلزمه فتواه إلى الغائب لأن عبادة
وأسبابها ولا شيء من شرطها ولا مانعها وهذا بخلاف الإمام لو قال لا تقيموا الجمعة إلا بإذني لم يكن
ذلك حكما وإن كانت مسألة مختلفا فيها هل تفتقر الجمعة إلى السلطان أم لا وللناس أن يقيموها
بغير إذن الإمام إلا أن يكون في ذلك صورة المشاققة وخرق أبهة الولاية وإظهار العناد والمخالفة فيمتنع
إقامتها بغير أمره لأجل أنه موطن خلاف اتصل به حكم حاكم ومن قاله بعض الفقهاء وليس منهم بالحكم
الحاكم الحاجة من الإنشاء في مسألة اجتهادية تتقارب فيها المدارك لأجل مصلحة دنيوية فاشترط
قيد الإنشاء احترازا من حكمه في مواضع الإجماع فإن ذلك إخبار وتنفيذ محض وفي مواضع الخلاف
ينشئ حكما وهو إلزام أحد القولين اللذين قيل بهما في المسألة ويكون إنشاؤه إخبارا خاصا من الله
تعالى في تلك الصورة من ذلك الباب وجعل الله إنشاءه في مواطن الخلاف نصا ورد من قبله في خصوص
تلك الصورة كما لو قضى في امرأة علق طلاقها قبل الملك بوقوع الطلاق عليها وهذه الصورة الدليل
الدال على عدم لزوم الطلاق وعند الشافعي هو حكم الحاكم بالنقض ولزوم الطلاق ونص خاص يتعلق بهذه
المرأة المعينة وهو نص من الله تعالى لأن الله تعالى جعل إنشاء الأئمة رافعا للخصومات والتشا جرات
وهذا النص الوارد من هذا الحاكم أخص من ذلك الدليل العام فيقدم الخاص على العام فلذا الحكم مع
الشافعي يقتضي بنقضه بدليله العام الشافعي من جملة صور ذلك العام وهذه الصورة منها لكن ولما
نص خاص مخرج لها عن مقتضى ذلك الدليل العام وبقي الشافعي بالعموم فيما عدا هذه الصورة

وكذلك لو حكم الشافعي باستمرار الزوجية بينهما في هذه الصورة عند المالكي وافتونا فيها
بلزوم النكاح ودوامه وبعضهم يقول بلزوم الصلاة لا جل ان نقله الشافعي من الحكم تعرض للخاص
على العام فما ذا هو الانشاء وقولنا في مسئلة اجتهادية احترازا من مواضع الاجماع فان الحكم فيها
ثابت في الاجماع فيتعذر فيه الانشاء لتعينه وثبوته اجماعا وقولنا تتقارب مداركها احترازا من
الخلاف الشاذ عن المدرك الضعيف وقولنا لاجل مصالح الدنيا احترازا من العبادات والفتوى في تحريم
السباع وطهارة الاواني وغير ذلك فان اختلاف المجتهدين فيه ليس للدنيا بل للآخرة بخلاف التنازع عن
في العقود والاملاك والرهون والاوقاف ونحوها انما ذلك لمصالح الدنيا وبهذا يظهر ان الاحكام
الشرعية قسمان منها ما يقبل حكم الحاكم مع الفتيا فيجتمع الحكمان ومنها ما لا يقبل الا الفتيا ويظهر
لك بهذا ان ما تجده من تصرفات رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اوقع هل هو من باب الفتوى او من باب القضاء
والانشاء وايضا يظهر ان اخبار الحاكم عن نصاب اختلف فيه انه يوجب الزكاة فتوى واما اخذه
للزكاة في مواطن الخلاف فحكم وفتوى من حيث انه تنازع بين الفقراء والاغنياء في المال الذي هو مصلحة
دنيوية وكذلك تصرفات السعاة والجباة في الزكاة احكام لا تنقض وان كانت الفتيا عندنا على
خلافها ويصير مذهبنا هذا ويظهر بهذا التقرير سر قول الفقهاء ان حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد
لا ينقض وانه يرجع الى القاعدة الاصولية ونظير هذه الصورة مستثناة من تلك الادلة العامة
كما تستثنى العرايا والمساقاة وغير ذلك من المستثنيات ويظهر بهذا ان التقرير ان من
الاحكام ليست احكاما فتبع الصورة فانما يحكم في جميع تلك الاحوال المنقولة فيها ثم قال بعد ذلك
ونظير ما يظهر من هذه الفروق والمباحث ان الفتوى والحكم كلاهما اخبار عن حكم الله تعالى ويجب على
السامع اعتقادهما وكلاهما يلزم للمكلف من حيث الجملة لكن الفتوى اخبار عن الله في الزام او
اباحة والحكم اخبار ومعناه الانشاء والالزام من قبل الله تعالى وبيان ذلك ان مثال المفتيان
المفتي مع الله كالمترجم مع القاضي ينقل ما وجده عن القاضي واستفاده منه باشارة او عبارة
او فعل او تقرير او ترك والحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم ينشئ الاحكام والالزام بين الخصوم
وليس بناقل ذلك عن مستنيبه بل الذي يحكم به على القواعد بغير علمه حكم وكلاهما
موافق للحاكم ومطيع له وساع في تنفيذ مراده غير ان احدهما ينشئ والآخر ينقل محضا
من غير اجتهاد له في الانشاء كذلك المفتي والحاكم كلاهما مطيع لله تعالى وقابل لحكمه غير ان
الحاكم منشئ والمفتي مخبر محض اهـ ومن اعترض الامام ابو القاسم ابن الشاط كثيرا من كلامه في هذا

الرين وقال لما انتهى كلامه وهذا الذي ذكر من كلامه في هذا الفصل بعضه وقوله لا يلزم في الحاكم لان في الحكم
ليس يحكم فيما قاله من ذلك النظر الى لفظه انه يقول وهو حكم يلزم جميع اهل المذاهب وقال في قوله
وكذلك اذا قال حاكم ثبت عندي ان الدين يسقط الزكاة الى قوله لا يعتبر ذلك ولا في سببها ولا
شرطها ولا ما نحوها قال ان بقوله انه يلزم غيره في الحاكم من يخالف مذهبه ما ينبغي على الحاكم
الشافعي كما انه اثبت عنده ان الدين لا يسقط الزكاة وان اخذها ممن يخالف مذهبه انه
لا يسوغ له الامتناع من دفعها له وكذا كل ما اشبه ذلك وكذا الاعلى قوله وممن قال به بعض
الفقهاء وليس بصحيح بل هو صحيح كما قال في الحاكم الفقيه لانه حكم حاكم انصل به محتلف فيه فلا
يتجه الرجوع عن حكمه وقال على قوله فانتفى الحكم ببعض الانشاء احترازا من حكمه في مواضع الاجماع
مما في ذلك اخبار وتنفيذ محض ليس ما قاله من انه اخبار بصحيح بل هو تنفيذ محض وهو الحكم بعينه
اذ لا معنى للحكم الا التنفيذ وما يوجد في ذلك انه لو ان حاكما ثبت عنده بوجه الثبت ان لزيد عند
عمرو مائة دينار مثلا او هو فيه ايضا لا ان في ذلك الامر يتجه بوجه ان يكون اخبارا وهذا الموضع
وما اشبهه من مواضع الاجماع فلا يتجه قوله ان مواضع الاجماع لا يدخلها الحكم بل الاخبار ثم
قال وقال على قوله ان الكلام الصادر في مواضع الخلاف يقتضي حكما وهو الزام احد القولين
الذين قيل بهما في المسئلة الزامه احد القولين هو تنفيذ الحكم وامضاؤه بعينه وقال على قوله ويكون
انشاء واخبارا عن الله تعالى بتلك الصورة في ذلك الباب وكيف يكون انشاء ويكون مع ذلك اخبارا
ومن تقرر الفرق بين الانشاء والخبر هذا مما لا يتجه بوجه وقال على قوله وجعل الله انشاءه في مواطن
الخلاف نصا ورد من قبله بخصوص تلك الصورة الى قوله فهذا هو معنى الانشاء لا كلام انتهى ومما
من كلامه في هذا الفصل وكيف يكون انشاء الحاكم الحكم في مواضع الخلاف نصا خاصا من قبل الله تعالى وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اجتهد فاخطأ فله اجر وكيف يكون
الخطأ فيما فيه النص من قبل الله تعالى هذا كلام بين الخطأ لا شك فيه وما تخيله من ذلك وغيره لا يتجه
ولا حاجة اليه وانما نحكم بالقضية المعينة احد القولين او الاقوال انما انقطع بحكم الحاكم فيه في الحكم
المصلحة في نفوذ الحكم وثباته ولما فيه من المفسدة لو لم يتعين لا لما قاله من انه انشاء من الحاكم
موضوع كنص خاص من قبل الله تعالى والله اعلم وقال على قوله فان الحكم هنالك ثابت بالاجماع
فيتعذر فيه الانشاء لتعينه وثبوته اجماعا هذا كلام ساقط لما تقدم ان الحكم في مواضع الاجماع ثابت
مثل الاجماع والحكم في مواضع الخلاف ثابت في الخلاف مثل القول المصوب كلاهما حق وحكم الله تعالى

وعلى القول بجزم المخصوص في امر بما هو حكم الله تعالى ولكن تثبت الاعز المتكلف في ذلك
وما اوقعه فيه وقع فيه الا الانشاء الذي في حق الحكم وانه بطل الحكم في الطلاق المعلق على
النكاح الذي وقع للمعلق المالكي وبقي الحكم الذي حكم به الحاكم الحنفي على فلان بتعليق الطلاق
الصلاة والمراد بالحكم الاول وقوع الطلاق لكل معلق الطلاق بالزام الحاكم المحكوم عليه من المالكية وغيرهم
والله تعالى اعلم وقال على قوله ويجب تقييد مذهبنا لا يفيد مذهبنا ولا كنا لا ننقضها بمصلحة
الاحكام وهذا الكل قوله وانه يرجع الى القاعدة الاصولية لا رجوع للقاعدة الاصولية الا كان
في قاعدة الخاص والعام ولكن يرجع الى قاعدة فقهية وهي ان الحكم اذا نفذ على مذهب ما لا ينقض
ولا ... وهي المصلحة الاحكام ورفع التشاجر والخصام وقال البخاري على قوله فظهر ايضا من هذه
الفتاوى والمباحث ان الفتوى والحكم كلاهما اخبار عن حكم الله تعالى الى قوله من قبل الله تعالى
قال كيف يكون الاخبار انشاء وهو جمع او اجتماع بين منافيين وكيف يكون الحكم الزاما من قبل الله تعالى
وهو من الخطا عن مانص عليه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي تقدم ذكره فهذا ما في ... قال
على قوله وبيان ذلك بالتمثيل الى قوله كتاب الحاكم ينفذ الاحكام والالزام بين الخصوم ما ذا
صحيح وما مثل به كثير الخطا ان يعارض ما به الانشاء التنفيذ والاسقاط لما كان قبل الحكم ... والايقاع
من ... قال الامام ابو عمر ابن الحاجب ونقل الا سلام ويحتمل العقود وتشبيه
وانه حكم وفتواه باوافقه وانه انه ليس بحكم وقال مطاوع ... نظر النكاح فهو اولى
رفع البيع ما في قال ابن القاسم حكم وقال ابن الماجشون ليس بحكم ...
فتيا قوله ومن ذلك ... التي تقارب مداركه ... اجتهاد ينبغي ...
هذا كقول ... حكم الحاكم ... الانشاء في مسائل الاجتهاد تتقارب فيها المدارك لاجل
مصلحة دنيوية قوله فجعلها هو نوع للعبادات وما عطف عليه قوله وما لا فرق فيه اختلفا
اي وما اختلف فيه لاخرة لا للدنيا وما هو عطف على ما ورد وعلى العبادات ثم هو عطف
عام على خاص لانه يشمل العبادات وغيرها كالتحريم السماع قوله ورسمها اخبار من فرع ما يأتيه
اصل ... رسم الفتيا وبانه ... ابن عرفة بانه ...
المدونة لا ينبغي لطالب العلم ان يفتي حتى يراه الناس اهلا للفتيا قال سحنون الناس هنا العلماء قال
ابن ... من جامع
العتبية ... ما ذكر مالك عنه ... ابن رشد في

رابعها معرفة الحكاية في كتاب الاقضية من المدونة وروايات مالك ... اهلا لذلك وهي زيادة
حسنة لانه اعرف بنفسه وفي العادة يعلم من نفسه انه ... الا انه الاجتهاد دون ...
علمه بالقرآن وناسخه ومنسوخه ومفصله من مجمله وعامه من خاصه وبالسنة مميزا بين
صحيحها وسقيمها عالما باقوال العلماء وما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه عالما بوجوه
القياس ووضع الادلة مواضعها وعنده من علم اللسان ما يفهم به معاني الكلام وفي نوازل ابن
رشد ... في الكتب المستعملة مثل المدونة والعتبية ... رواية او الكتب المتأخرة
لا يجوز فيها رواية ... يجوز ... من هذه الكتب وتفقه فيها عن الشيوخ
وفهم معانيها واصولها ... من الكتاب والسنة والاجماع وذكر ما نقلناه عنه في البيان قال
... ان يفتي فيما يعلم ... باجتهاده قال ومن لم يبلغ هذه الرتبة لم يجز ان يستفتي
في المختصرات ... ولا يجوز له ان يفتي ... الا ان يعلم برواية عن عالم
... اختلاف ...
ابن عرفة ...
... رواية المذهب ...
وعامها وخاصها ...
الا ان يحصل على اصول الفقه ...
التخريج قال وكثير من الناس يقدمون على التخريج ...
ولا التخصيصات من ... التخريج على قول ... ان يكون
القول المخرج عليه ليس مخالفا للاجماع ولا نص ولا قياس جلي لان القياس عليه ...
وقول ... معصية لانه باجتهاد ...
... اصول الفقه لا يعسر ...
... الكتاب ... ابن عرفة ... الاجماع ...
... الجامع من العتبية وغيره ...
... في هذا الزمان ... ان يكون مطلعا على رواية المذهب
... الاشياخ ... مع بعض ...
... الاشياخ ... على

ع بجملة

لا يغير ذلك

واختلف اصحاب الشافعي في جواز افتاء المجتهد اذا كان مجتهدا في مذهب امامه وبجوازه اخذ ا
القفال وهو مبني على جواز تقليد الميت فيمنع افتاء المجتهد الخاص ومنعه يفيده خوف التعطيل
ذكر وهذا ذكر ابن الحاجب في افتاء من ليس بمجتهد ان يجيز افتوا المختار منها عنده انه ان كان مطلعا
مطلعا على ماخذ الاحكام اهلا للنظر كان جائزا والا فلا وقيل انما يجوز الافتاء بمذهب المجتهد عند
عدم المجتهد وامامه وجوده فلا وقيل يجوز مطلقا وامتنع بعضهم قال الشارح العلامة الشيرازي
وقال ما ظهرت به في شيء من الكتب ما ذكره الفوائد بجواز مطلقا انما جوز من جوز بشرط الاطلاع
كما اختاره المص او بشرط ارتقائه عنده من مذهب ذلك المجتهد بطريق يثق بقوله وقيل لا يجوز
مطلقا وهو مذهب ابي الحسين ابن الحاجب لنا وقوع ذلك وما ينكروا ذلك عليهم اي الافتاء وهم
غيرهم من لا اطلاع على الماخوذ واهلية النظر وليس الكلام في نقل عين المجتهد انما الكلام على
انه قال له كذا وقال الشافعي كذا فان هذا الاجماع في جوازه انما النزاع فيما هو المتعارف من الافتاء
في المذهب لا بطريق نقل كلام الامام بل بما يقول مثلا مذهب مالك والشافعي في هذه المسالة كذا انتهى
والحكم وهو نسوالها اجتمعا الى الحكم والفتيا اجتمعا في سوى العبادات واسبابها وشروطها
وموانعها وما اختلف فيه الا فيه قوله وربما شاركها فيما ذكر من الزكاة ابطالها لا افتقر
شاركها يعود على الفتيا وضميره يعود على الحكم وجعل الزكاة مذكورة لدخولها في العبادات انتهى
شارك الحكم الفتيا في الزكاة اذا افتقر له ويقع في بعض النسخ عوض هذا البيت في الزكاة انتهى
اذا برايه الفتى اومى الحكم اعتدى وهذا واضح ثم اشار الى قوله الاخر امور والاخذ للزكاة
في مواطن الخلاف الرحوله وبعضهم بما لا التعزير والعزم اي غير الفتيا اذا برايه الفتى اعتداه
على الفقيه او بالعكس فيتنازعهما في المال وهذا انما على قول الخطيب بان الحاكم ياخذ الزكاة من الغني
ان حاد في حكم الله واطيه ما الفتى هو الذي اعتدى على الفقيه فيما زعمه واستنادا من دفع الا
له وان اخطاه ولم يحسبه بالفقيه فهو الذي اعتدى على الغني اخذ ماله من غير موجب الا ان هذا
اعتزاء بحسب ما في نفس الامر والا فكل منهما معذور لانه عليه في التعزير سن وكما تعذر الحوم
ولا يوجد اخذه الا بحكم الحكم ولا يوجد اخذه بعينه لعقته او لعسادها وسعاه فما على
ثبوته من اجماع فليس يحتاج لحاكم لكلاه اجزاء ذكر كالمسائل فعلا
مما للاجتهاد أو التقسيم يحتاج كالانعاس والتعزير
أو ما يؤدي لخيانة وما النوه الفساد العرض او خوف الوبا
والتعزير

الرابع في العرف الثالث والثلاثين والثاني فيه ما عرفه ما يحتاج للدعوى وفيه فا عرفه ما لا يحتاج
اليها وتلخيص الفرق ان كل امر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي اخذه لفتنة ولا تشاجر
ولا فساد عرض او عضو يجوز اخذه من غير رفع للحاكم كمن وجد المغصوب او عين سلعته المشتراة
اشتراها او ورثها ولا يجب ان ياخذها من اعلمه اخذه وما يحتاج للحاكم خمسة انواع النوع
الاول المختلف فيه هل هو ثابت ام لا فلا بد من الرفع فيه للحاكم في بعض مسائله وفي بعض
ما استحقه والفرد المتروك عن الحرمان وتنازعاته منزلة فيه في الشافعي لا تثبت الا بحضرة ما
ومالك يقتضي فيحتاج الرفع للحاكم ومن لا يعتقد هذا النوع للحاكم كمن وهب له متاع في جدار او
غيره او اشترى فيه على الصفة او اسلم في حيوان او غير ذلك المسمى المستحق ليحذره
الاسباب فيتناول هذه الامور من غير حاكم وهو كثير والقصد منه للحاكم فليلاحظ الفرق بين ما يقتضي
من هذا النوع وفيه ما لا يقتضي عموم النوع الثاني ما يحتاج للاجتهاد والتحرير فانه يقتضي للحاكم كتقويم
الرقيق في اعتاق البعض على الشقص وتقدير النفقات للزوجات والاقارب والطلاق على المولى بعد دفع
اليمين ما فيه تحرير عرض بينه والعجز بالنفقة لانه مختلف فيه فيحتاج الحنفية ولانه يفتقر
لتحرير اعساره وتقويمه وانما يعرف الاعسار الذي يطلق فانه مختلف فيه فمذهب مالك رحمه الله
لا يطلق عن اهل النفقة والكسوة المتنيرة طار لا بالعجز عن الضروري المقيم للبنية والربع
ابراء النوع الثالث ما يؤدي اخذه للفتنة كالقصاص في النفس والاعضاء فهو في الطلاق
لئلا يقع فيه بسبب تناوله تمانع وقتل وفتنة اعظم من الاولى لو كن التعزير فيه ايضا الحاجة
الاجتهاد في مقاديره الا ان الحدود النوع الرابع ما يؤدي الى فساد العرض وسوء الداعية كمن
ظفر بالعين المغصوبة المشتراة او الموروثة لا كن بجارية من اخذها ان ينسب الى السرقة فلا ياخذ
بنفسه وليرفع للحاكم دفعا لتاذيه للعقوبة النوع الخامس ما يؤدي الى خيانة الامانة اذا
اودع عند من له عنده حق فجحد عن اخذ بها الحرم الحق ابد وعدم البينة عليه فهل له
جحد وديعته اذا كانت قدر حقه من جنسه او من غير جنسه منعه مالك لقوله صلى الله عليه
وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك واجازه الشافعي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهند بنت عتبة امراة ابي سفيان لما اشتكت اليه انه بخيل لا يعطيها ولولدها ما يكفيهم فقال لها
عليه الصلاة والسلام خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف ومنشا الخلاف هل هذا القول منه عليه
الصلاة والسلام فتيا فيبيح ما قاله الشافعي او قضاء فيمنع ما قاله مالك ومنهم من فصل فيه لحكم

مجنون حفظ ما به اخذه وغير جنسه فلا بد له اخذه مميزا للتمييز لا بد بين هاتين الغارتين
ام وقال القاضي ابو عبد الله المقري قاعدة كثيرا ما يحتاج الى جمع وتمييز وتختلف فيه الاحوال
فما يقع للاجتماع الحاكم والمدعي فيه وجود سببه والحكم مطلقا والمعتبر يحتاج الى تحقيق الاعيان
ونفي الريب ومن حلف ليقضين عبده حقا سمح ما يحتاج الى الحلف عليه الى ان في الفقها ياح الى ح
وهو حكاية العبد فيه لو لا امان استغنى عن التحليف فاما يكفي بالسبب لم يكونوا له العادة
اقطع المخصومات قاعدة كثيرا فيه خلاف قوي فما يقع الا بالحكم كالاعتاق وعلى الشريك والتفليس
الروايات عن مالك يكونه به او بالتسمية فان ضعف الخلاف اكتفي بالسبب قوله وكلما تغير الحكم
به بعينه قوله ولا بد اخذه بعينه اطلاق العبد الماخوذ ان اخذه بسبب عيبه لا اخذ ولا اطاعة
نفوسا دائم مما نجسه ويجبرا على بعده ان يكون فيهم اخذه لعيبه او لفساد موضوع اي معنيه معلق
كعيدها دائم او العضو قوله ما على ثبوته من احتمال على حاكم كون دعوى النظر تغيير الحكم به ما افرا حينا
على ثبوت حكمه احترازا من المختلف فيه قوله فلبيس يحتاج الحاكم هو عندهم كذا وفي نسخة بالبعاد التشبيه
بالشرط في العموم والابهام كقولهم الذي يأتيني فله درهم قوله فلا اضطراد ما ذكر بل يحتاج الى جمع فيه
للعالم بل هو يستغني عن الرجوع في دعوى مما يلبه كما في قوله ما للاجتهاد والتحري فيحتاج الى بعد التوقف
ما يحتاج للاجتهاد والتحري وهذا النوع الثاني من كلام ابن شاس قوله او ما يوجب خيانة وهذا النوع
الخامس وما معطوف على ما من قوله ما للاجتهاد قوله وما الى فيها دالعوض ابي وما يوجب الرجوع
وهذا النوع الثالث ابن الحاجب ومن قدر على الشهادة غير صفه بيده فاما من جنسه او نسبته
الى ذلك جاز له هاما في العقوبة فلا يدين الحاكم واما من قدر على غيره فقال انتهى ان كان من جنسه
جاز وعليه الخلاف في الكاروس عليه شي ولمن انكر غيره وقال في الوديعة واذا استودع من ...
ظلم بمثلها فقال اليه لا انه ورابعها الاستحباب قال الباجي والاظهر الاباحة تحريه حضر
مستند الشهادة العلم نعم من ركبه عقل ونقل ونقص ذوات حصر لما ومستند من يكتفي بالظن والعلم
عن ازواج وسعه وكيف قد نكاح ضرها وخلع كمية وصحة وانعاق وهاده حاية واغناق
خلع رضاع نسب واسر فيمن قسامة ولوث بشتوا اباؤا وحاوز تغليس واسم ح ثبانة والارضا
وقف وتبغير موت وانتها من خصر يا ارث نعم بالسماع الاهل في البر والصادر والعقضي
والماتين من قاعدة ما يصلح ان يكون مستندا للشهادة فاعدة ما لا يصلح ان يكون قال صاحب
المقدمات كل من علم شيئا بوجه من الوجوه الموجبة للعلم شهد به فلذا الا صحت شهادة الاعمى الا تمـ

نوح

لنوح عليه السلام ونحوه على ما صح من اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وصحت شهادة
في بيته ومن يجوز شهادة الاعمى ومن رأى العلم ان يكون بالعقل واحدى الحواس الخمس والنقل المتواتر والاستدلال
فيجوز الشهادة بالعلم باحد هذه الوجوه وشهادة في بيته كانت بالنظر والاستدلال ومثله شهادة
ابي هريرة ان رجلا قاء خمرا فقال له عمر تشهد انه شربها قال اشهد انه قاءها فقال عمر رضي الله عنه ما هذا
التعمق فلا وربك ما قاءها حتى شربها ومنها شهادة الطبيب بعدم العيب والشهادة بالتواتر كالنسب
والولاية القاضي وعزله وفي الرد وحيث والاصل في الشهادة العلم واليقين لقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم
يعلمون وما شهدنا الا بما علمنا وقوله عليه الصلاة والسلام على مثل هذا فاشهد اي على مثل الشمس وقد يشهد
بما اضاف اليها ما يجوز التحمل في الشهادة وقد يجوز بالظن والسماع في بعض العقود ابي اسحاق وبين في حقوق
في البينة ولا يجوز للشاهد شهادة يظن يحصل له العلم اذ لا تتم الشهادة الا بما علم وقطع به
مع ومنه لا ما شك ولا بالغلب على الظن ومعجنة ذلك قوله وما شهدنا الا بما علمنا وقد يعمل الظن الغالب
بما يقتضي الضرورة في مواضع ذكرناها كالشهادة في التفليس وحصر الورثة وما اشبه ذلك والعلم
يدرك بما جرى الادبعة اشياء الاول العقل بانفراده ما نبه يدرك به بعض العلوم الضرورية مثل ان الاثنين
اكثر من واحد ويعلم به حال نفسه من صحته وسقمه وايمانه وكفره ويصح بذلك الشهادة على نفسه
وما اشبه ذلك الثاني العقل مع الحواس الخمس حاسة السمع وحاسة البصر وحاسة الشم وحاسة
الذوق وحاسة اللمس فيدرك بالعقل مع حاسة السمع الكلام وجميع الاصوات ولذلك تجوز شهادة
الاعمى على الاقوال اذا كان المشهود عليه ممن لا يشك فيه احد يحقق الاعمى كلامه ويقطع عليه
وكذلك تجوز شهادة الاستغفال ويدرك بالعقل مع حاسة البصر جميع الاجسام والاعراض والمبصرات
ولذلك تجوز شهادة الاصم على الافعال وتجوز الشهادة على الخط ويدرك بالعقل مع حاسة الشم جميع
الروائح المشمومات فيدرك بها ما المسك من الخمر وغير ذلك الشهادة على الرائحة ويدرك
بالعقل مع حاسة الذوق جميع الطعوم المذوقات ولذلك تجوز الشهادة باختلاف المتبايعين في صفة
المبيع كالزيت الحلو وعكسه والعسل الخشن والرهيف والتمر وغير ذلك مما يكثر ذكره ومما
يدرك بالعقل مع حاسة اللمس جميع الملموسات على اختلاف انواعها ولذلك تجوز شهادة اهل المعرفة
في المتبايعين في صفة المبيع في اللين والخشونة ونحو ما اشبه ذلك الثالث حصول العلم بالاخبار
المتواترة ما به يحصل العلم بالبلدان النائية والقرون الماضية وظهور النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه
الى الاسلام وقواعد الشرع ومعالم الدين ولذلك تجوز الشهادة بما علم من جهة الاخبار الصحيحة في

في باب الولاء والنسب والموت وولاية القاضي وعزله وضرر الزوجين وما اشبه ذلك قال ابن رشد والعلم
المدرك من هذه الوجوه الثلاثة علم ضروري يقع في النفس لزوما لا يمكنها الانفكاك عنه ولا الشك فيه انتهى ويقع
العلم المدرك بالنظر والاستدلال والشهادة بما علم من جهة النظر والاستدلال جائزة كما تجوز بما علم من جهة
الضرورة وقد الاصل ما روي ان ابا هريرة شهد ان رجلا قاء خمرا فقال له عمر تشهد انه شربها فقال اشهد انه
قاءها فقال له عمر ما هذا التعمق فلا وربك ما قاءها حتى شربها ومن ذلك شهادة الحكماء في قدم العيوب
وحدوثها وشهادة اهل المعرفة في قدم الضرر وحدوثه والشهادة في معاقد القمط في الحيطان وما اشبه ذلك
ومن هذا المعنى شهادة امة محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة للنبيين على اممهم بالبلاغ وشهادة المؤمن
بان الله وحده لا شريك له وانه حي عالم قادر الى غير ذلك من الصفات التي هو عليها العلم بذلك من جهة
النظر والاستدلال [illegible] الكلام السابق قال صاحب [illegible] مما تقع [illegible] شهادة
السماع لابن شاس من المالكيين فيما هو كثير الحكام منها على الحاكم خمسة وعشرون موضعا الاحباس الملك
المتقادم الولاء النسب الموت الولاية العزل العدالة الجرحة ومنع سفهون ذي الجنبين قال علماؤنا
وذلك كله بشرط طول الزمان الا الجرح والعزل فانه [illegible] العلم الا الاسلام الكبير الحمل الولادة الرشد
السفه الصدقة الهبة البيع حالة تقادم الرضاع النكاح الطلاق الضرر الوصية اباق العبد الحرابة
وزاد بعضهم البنوة الاخوة وزاد العبد [illegible] القسامة فهذه مواطن [illegible] الاصحاب فيجوز تحمل اسم
الشهادة بالظن الغالب هذا ما يتعلق بكلام المؤلف من كلام القرافي وزاد المؤلف على ما ذكر القرافي عن
ابن العربي الاسم والملك والقسم وهو مراد المؤلف بالتفليس والموت والحج والاقرار وتغيير الحال
والعتق والنقض والنيابة والارث والخلع يتضمن كلام ابن العربي لانه داخل في الطلاق اما الثلاثة
الاولى فيما زادها ابن هارون واما اللوث فظاهر كلام المؤلف انه مغاير للقسامة وليس كذلك بل ربما
عبر بالقسامة عن مرادفه اللوث وعبر عنه بالقسامة لانها مسببة عنه ولهذا [illegible] بعضهم بالقسامة
وبعضهم باللوث ولا يجمعون بينهما [illegible] وما يثبت به القسامة السماع المستفيض مثل ان رجلا
عدى على رجل في سوق [illegible] مثل سوق الاحد [illegible] من كثرة الناس بفعله وكل من حضر عليه الشهادة
قال [illegible] ارضى من اهل العلم ان هذا الذي ذكرنا وكلامه [illegible] اللوث انتهى واما العتق فقال الشيخ
ابن عرفة الاكثر لم ينص عليه بعينه فيها وهو عندي لاكتفائهم بذكر الولاء عنه لانه مما يثبت العتق
ومما اختلف فيه العتق ثبت الولاء ومما انتفى احدهما انتفى الاخر ومما [illegible] ثبت الاخر وقال
المازري ضبط [illegible] ما يجوز فيه شهادة السماع ما لا يتغير ولا ينتقل [illegible] منه ثم قال

قال المازري اختلف الناس في العتق فمنهم من لم يثبته بها ومنهم من اثبته بها وهو الحق وعزاه قول
ابن عبد السلام منهم من الحق العتق بما يثبت بالسماع واما النقض فظاهر كلام المؤلف انه مغاير للاعتاق
والنيابة وان كلا منهما مقصود الشهادة بالذات وفي القلب [illegible] ان يشهد [illegible] ان يسمع ان فلانا كان في
ولاية فلان ينقل له النظر له والانفاق عليه بايصاء ابيه به اليه او تقديم قاض عليه وانما يشهد ابوه ولا
القاضي بالتقديم ولا يكمل على ذلك الا بالاستفاضة من العدول وغيرهم ويكفي ذلك تسميتهم اذا شهد معه
غيره بتلك الشهادة وبها ليس اصحابنا اختلاف انتهى ونص الشيخ ابن عرفة فقال
ومن ذا دخل القلب سماع [illegible] ايصاء او في نيابته بشهادة [illegible] بالسماع [illegible] النيابة
[illegible] البيع والولاء وموت وارث والعطف [illegible] والجرح والنكاح [illegible] ورشد وتسفيه [illegible] ولاية
والزوج والرضاع [illegible]
ان مقصود الشهادة بالذات انما هو [illegible] تحريم الحاكم [illegible] وان النقض والانفاق [illegible] عليهما
خلاف ظاهر كلام المؤلف ونص ابن عرفة واما الارث [illegible] ابن عرفة [illegible] قال ابن الهندي
في [illegible] بعض اهل عصرنا شهادة السماع على الضرر واختار الشهادة على معرفة الضرر [illegible]
ابن القاسم هذا الذي اختاره [illegible] القطع [illegible] الا بالاستفاضة والسماع
الشهود لا يتمكنون مع الزوجين وانما هو عندهم بلاغ [illegible] ابن القاسم
واجازها [illegible] ثبت [illegible] ومن هذه المسألة من الخلاف
عند [illegible] تجوز شهادة السماع فيما منها الاحباس المتقادمة والاشربة المتقادمة والنكاح والانساب
والولاء والميراث والموت وولاية القاضي وعزله والعدالة والتجريح والاسلام والكفر والسن والولادة
والترشيد والتسفيه وفي بعض [illegible] واما الحج والاقرار [illegible] الشيخ ابو عبد الله ابن
مرزوق واما تغيير الابنية ففي معين الحكام [illegible] ابن رشد [illegible] لا بينة على تغييره صح
استرعى فيه بالسماع من اهل العدل وغيرهم من الثقات انها جائزة والمعلوم من الوصية المذكورة في
كلام المؤلف انها الوصية بالمال قال الشيخ شيخ شيوخنا ابو عبد الله محمد بن غازي ولم ار من صرح بالوصايا
بالمال وانما ذكر ابن العطار والقرافي [illegible] لفظ الوصية غير مختص بالمال [illegible]
الايصاء بالنظر [illegible] صاحب التوضيح الوصية بلفظ ابن العطار [illegible]
[illegible] وثبوته [illegible] وبعضهم ينسبه للاستاذ ابن رشد والتفصيل
لو [illegible] كلام صاحب المختصر انه لا يشترط في التقادم الا في الملك والحرابة والحرمة والبيع وليس الامر كذلك

وظاهر مختصر ابن الحاجب وخليل اشتراطه في مطلق شهادة السماع نحو ابن عبد السلام وكلام ابن الحاجب
على ظاهر اطلاقه وقال ابن هارون تبين هذا اطلاقه انما هو في الملك والوقف والصدقة والاشربة القديمة
والنكاح والولاء والنسب والحيازة وجميع ذلك لا يشترط فيه طول الزمان وانما في الموت فيشترط فيه
ما به البلدان او تقادم الزمان ابن عرفة مقتضى الروايات والاقوال ان شهادة السماع الغاية فيه
شهادة البت في القطع بالمشهود به يشترط فيها كون المشهود بحيث لا يدرك بالقطع ولا يمكن البت
به عادة وان امكن عادة البت به لم تجز فيه شهادة السماع وهو مقتضى قول ابن الحاجب الباجي اما
الموت فيقتصر فيه على السماع فيما بعد من البلاد واما ما قرب او في بلد الموت فلا بد من شهادة بالبت
وقد شاهدت شيخنا ابن عبد السلام وقد طلب منه بتونس بعض اهله الاثبات حين له مات في قرية
فاطلاس الحج في ذلك مات بنى بقيته شهادة شهود على سماع لوفاته على ما في كتبه في شهادة السماع
وكان ذلك بحضرة فيصور فيه فيها تبعث العلم بوفاته والقطع بها واظن ان تم اظهر وكمن ثمانية اعوام
في دولة الدولة بقليله وحكم الزبينة فيها بالجملة ام الفقيه ابو عبد الله ابن الحاج صحة جواز شهادة السماع
في النكاح ان تكون المرأة تحت حجاب الزوج فيحتاج الى اثبات الزوجية بالسماع المستفيض فيحكم له بالميراث
فلو لم تكن المرأة في عصمة لاحد بزوجية فاثبت رجل انه قد تزوجها بالسماع لم يستوجب البناء
عليها بتلك الشهادة لان شهادة السماع انما تنفع مع الحيازة للمرأة وهذا ام من هذا الباب ابو الفضل
وهذا بنا على انه لا يستخرج بشهادة السماع من يد حائز وهو المشهور ولم يحك المازري غيره ابن زرقون
وغيره عن محمد لا تجوز شهادة السماع الا لمن كان الشيء بيده ولا يستخرج بها من يد حائز ولابن حبيب
عن الاخوين وابن القاسم ما يقتضي انه يستخرج بها من يد الحائز لو كان المتنازع فيه معروفا من
الارض لبنيه اصل كان المذهب على قولين في تمكينها لمن قام فيها بشهادة سماع ومن له بيده اليد
والراوي في ما كان ذكره في العلم وما دون العقل فوقه من ضرورة وبحسب ذلك وهو اسم مصدر بمعنى
الاستدلال فيغني ذلك وهو ما عدى العلوم الضرورية وما بعد التواتر فانه يفيد العلم ابن الحاجب وفي
السماع المفيد للعلم فقال ابن القاسم هو مرتفع عن شهادة السماع مثل ان نافعا مولى ابن عمر وان عبد
الرحمن بن القاسم وان لم يعلم لذلك اصلا فيه الا اشتهار انه ابن القاسم ولا يعرف ابا الحج ولا يعرف انه
ابيه الا بالسماع قال ابن رشد ويقطع بها ويثبت النسب ولم يجعل ابن رشد الفقيه هذين من التواتر
بل جعلهما من الاستفاضة وعد ما التواتر فقسم شهادة السماع الى ثلاثة اقسام تواتر واستفاضة
وظن وما نظر لعظه في تبصرة ابن فرحون وغير واحد على ان المثالين المذكورين من التواتر المفيد

المفيد القطع واليقين **قوله** فقد يكتفى بالظن لبعد الشهادة بالاعسار او حصر الورثة او التعديل او انه
لم يعزم في انثاء غيبته في المستشرط لها ان غاب عنها اثنى من سنتين اشهر فلا ما بيدها وانه
غاب ولم يترك لزوجته نفقة وكالشهادة في الاستحقاق وانه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه ونحو ذلك
فلا يعتبر فيه القطع او يتعذر وذلك يستظهر في هذا النوع باليمين وان ما نشأ الطالب بينة الا في انه
استحق ولا احوال على المشهور ونقل ابن الحاجب بان شهر باعسار حلف وانظر خليل هذه من
المسائل التي يحلف فيها المدعي مع بينته دعوى ام تمطل زوجها الغائب النفقة والقضاء على
الغائب وطالبه كل بينه شهدت بظاهر فيستظهر بيمين الطالب على باطن الامر مع من الموضع وقال
ابن الحاجب ولا يحلف معها البينة الا ان يدعي خصمه ما يبرئه من ابراء او بيع ونحو في البينة تشهد
بالقطع وقد يوجد من لفظه كاف يكون كلها باعتبار النصاب والقطع ومن الشهادة شهادة السماع
ابن عرفة وشهادة السماع لقب لما يصرح الشاهد فيه باسناد شهادته لسماع من غير معين فتخرج
شهادة البت والنقل من مختصر ابو الحسن ومن حصون البالي الذي يحوي في القضاء الغالبة النظر واعلم ان
الشرع لم يعتبر مطلق الظن في غالب المسائل وانما يعتبر ظنونا معتبرة مستندة الى امارات مخصوصة
وذلك فيما لا سبيل فيه الى القطع في الشهادة ان المرتاب يقدم ما يعلم انما يشهد على علمه وقد يكون
الباطن خلافه فيستظهر باليمين وذلك على المشهور له فيقام البينة على ذلك مع يمينه استحق حكم الشرع
وسقط عنه الطلب ما دام على تلك الحالة مسئلة وكذلك الشهادة للمرأة بغائب زوجها وانما يغيب نفقة
لان الشهادة فيه على العلم دون البت فاذا قامت بذلك عند الحاكم وشهد لها الشهود استظهر عليها
له باليمين على حقيقة ما شهد به الشهود لها بمقارنة اليمين للشهادة وجب لها الحكم بذلك مسئلة وكذا ذلك
الشهادة على البت في المستحق في هذا النوع خلاف ونعم منه في انواع المستحقات وقد تقدم في باب
ذلك في القضاء بشاهد ويمين القضاء مسئلة ومن ذلك الشهادة على عدة الورثة لا يدرى ان يقولوا
لا نعلم له وارثا غيرهم في علمهم بسماع البلاد وكذلك شهادتهم في الشيء المستحق لا يدرون يقولوا لا نعلم انه باع
ولا وهب ولا تصرف ولا خرج بيده بوجه من وجوه انتقالات البيع الا ملاك ولا يشهدوا بذلك الا
الاستحقاق وفي عدة الورثة على البت فلو قالوا لا وارث له غيرهم اطلاعا على البت او قالوا انه اشتراه
لم يبعه ولا وهبه كانت الشهادة زورا كذا في المدونة وقال بعض اصحاب مالك ان الشهادة
وباب فيما يجب في ذلك لا تكون الا على البت وهو ابن الماجشون وهذا مبسوط في الفصل الثامن في جلو على العطف انه
التنبيه له في اداء الشهادة مسئلة ومن ذلك لو شهد شاهدان انما رأيا رجلا خرج من

مستترا من داره حال زنة واستنكر انه ادخل العدول من سا عنهم الزار وجهر واقتيد ابيسبل
دمه ولسببي الزار احد جماذة شهادة جائزة يقطع الحكم بها وان لم تكن بحال المعاينة قال ابن القاسم
وكذلك لو ادخل العدول المنهم في المقتول ولم يروه حين اصابه فان شهادتهم لوثة تجب معها القسامة
مسئلة ومن ذلك الشهادة على التجريح فانها مستندة الى غلبة الظن مسئلة قال ابن الحاجب
ويعتمد في الاعسار على الغلبة للظن والتجريح والاعسار بالخبرة الباطنة وضرر الزوجين قال ابن عبد
السلام لجاز للشاهد هنا ان يعتمد فيما يشهد به على الظن القوى القريب من اليقين لانه هو الحال
المعذور على تحصيله فلو لم يحكم بمقتضاه لزم تعطيل الحكم في التجريح والاعسار واماكن الزوجين
وان كان يمكن حصول القطع للشاهد ولكنه في غاية الندور والعسر فيلزم تعطيل الحكم فيه انظاهر
ولعصم في الاهليل الرواية ومن ابن المشهود العلم بالمالحو من الشيخ خليل يعني انه يجوز للشاهد
في هذه الصور ان يعتمد فيما يشهد به على الظن القوى لان المعذور على تحصيله غالبا ولو اشترط العلم تعطلت
الاحكام غالبا ومن تقدم الكلام على ما يعتمد عليه العدل في التجريح ويعتمد في الاعسار على صبره على الجوع
ونحوه مما لا يكون الا مع الفقر وضرر الزوجين وان كان يمكن فيه القطع لكونه من الجيران او القرابة
لاكنه نادر ابن الحاجب ولا يقبل الا العارف بوجه التجريح وصوابه يعرف على التدطول العشرة و
والمعاشرة لا بالتسامع وقال سحنون في النسع والحدود امالة واذا حبسه اهل بعلم الا جميع اهلا
بها الامام ابو عبد الله المعرفا عرفة تقديم المصلحة العامة على المفسدة النادرة ولا تنحط
لها من ثم اقيم الظن مقام العلم بمقتضى الدليل الشرعي ولا تقف ما ليس لك به علم ان يتبعون
الا الظن فالظن منتف ما لم يتسع العلم فيكون المعفو المتبع وانما يجتنبه العلم فيتيطى امرهما تعذر
او تعدمه الا في دعوى الضرورة او الحاجة الى الظن لعلم العقبيات بخلاف مسائل التفصيل وكثير
من مباحث الكلام ومن رسمت لضبطه الماعرفة فقلت لا تقرمن الاباذن ودليل والعرز
ما لم يتبع ما استطعت فقد يطمئن ثم انظر ما يقي ماحصل ما لم تكلف عمه واخاف عليك سوء عاقبة
الحوبة انتهت واشهروا خلعهم من الزوج من اوربه وما ذكر ابن من الشهادة
على التقريب مستندة الى غلبة الظن ابن نافع وروايته والمشهور انه لا يشترط فيه عدوفي من
الجميع بلوغ عدده ما يحصل العلم به ان اعرف منه اثنان او واحد انه لا يكتفي بالتقريب الا ان يفيد
اليقين واستظهر ابن عرفة الاول فقال وكلام ابن رشد ولفظ السماع يكفي في ذلك والاظهر
تفسيره بما يفيد العلم لكثرته او قرابين او الظن القوى وما ذكرنا من انهم على البت في الاستفاضة و

ولا يعتمد الورثة على المشهور خلافا لابن الماجشون وفي شهادة المدونة ما ظاهره ان شهادتهم
على البت باطلة بعينها من تمام شهادتهم ان يقولوا وما علمنا انه باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه
بوجه من وجوه الملك ولسبب عليهم ان ياتي ببينة تشهد على البت انه ما باع ولا وهب ولو شهدت
البينة بذلك لكان زورا وسياذ الظاهر قال ابن القاسم لانه قال وان ابوا ان يقولوه ما علموه باع
ولا وهب ولا تصدق فشهادتهم باطلة وظاهر ما في كتاب العارية من المدونة انه ليس بشرط قال وان
شهدوا ان الدابة له ولم يقولوا لا نعلم انه باع ولا وهب ولا تصدق حلف على البت كما ذكرنا ويقضى
له ابن عبد السلام ومن اكثر الشيوخ هل الكلام في المدونة متناقض او لا وهل تقبل شهادتهم على البت
الذي قطعوا بالبلطة مع المخالفة عليها الزور او يفصل فيهم بين ان يكونوا من العلماء فلا تقبل او
يكونوا من عوام الناس فتقبل والى هذا ذهب الشيخ ابو عمر وابو عمران والى الاول الشيخ ابو ابراهيم
وابو الحسن ان سائر الشهادات شرطها كما قال ابو الحسن الا ان تكون الشهادة في بيت جز الناس فاحشة
الذي يقع في العرف النادر والعسر بين وانما يتبين على ان قول العلماء ان الشهادة لا تجوز الا بالعلم ليس
على ظاهره فان ظاهره يقتضي انه لا يجوز ان يؤدي الشاهد الا ما هو قاطع به وليس كذلك بل حالة
الاداء في اكثر الشاهد الظن الضعيف في كثير من الصور بل المراد ان يكون اصل المدرك علما فقط فلو شهد
بقبض الدين عالما ان يكون الذي عليه فيجوز عليه بالاستصحاب الذي لا يعتمد الا الظن الضعيف فكذا ما
في كثير من الصور بل المراد ان يكون اصل المدرك وكذلك الشهادة في المبيع مع احتمال ويشهد في
الصور ونحوه لوارثه مع جواز واشهد بالاجارة وبلزوم الاجرة مع جواز الاقالة
بعد الشهادة وهذا الاستصحاب والحاصل في هذه الصور ونحوها انما هو الظن الضعيف ولا يكاد يوجد
ما يبقى فيه العلم على حالة ومن ذلك الشهادة بما في ذمة انسان لخضاري مع قوة الظن في الزمان الماضي وذلك
لا ينفع ومن ذلك الوقف الذي لا يحكم به حالة الاداء لم يحكم به حالا فاذا ان الشهادة لغاية الظن فقط فان
تشهد بان هذه الدار وقف احتمال ان يكون حاكم حنفي حكم بنقضه اذ الامام ابو القاسم ابن الفخار ما قاله
من ان الشاهد في اكثر الشهادات لا يشهد الا بالظن الضعيف غير صحيح وانما يشهد بان زيدا ورث الموضع
الفلاني مثلا او اشتراه ولا احتمال كونه باع الموضع لا يمنع من شهادة الشاهد بالجزم بذلك
بيعه ولا في انه ولكن يمنع من انه يشهد بالعلم ببيعه على ملكه بالجملة فانهم انه منعهم الشهادة
ليس كما زعم التنبيه غير صحيح والله تعالى اعلم ابن عرفة في شرط شهادة غير السماع القطع الا
الشاهد بالعلم بالمشهود فيه مطلقا وقسمها بالظن القوى فيما يعدم العلم به عادة ظ يقال الا ولى

الا وثبت بمقدمات لا تتحقق شهادة ذكرتها الا بعلمه والقطع بوقوعه لا بما يغلب على الظن صح منه قال وأما
والعلم يحصل بمجرد العقل فقط منه ضروري كعلم الانسان حال نفسه من صحته وسقمه ولذاته وآلامه
ويحصل بالحس شهادة ثانية على نفسه وما يحصل مع احدى الحواس الخمس السمع والبصر والشم والذوق
واللمس والثالث الخبر المتواتر ومنه نظري كشهادة في بينة من ثابت انه صلى الله عليه وسلم اشترى العبد
من الاعرابي ولم يحضر شراءه مستندا الى ذلك الدليل الظاهر والبرهان القاطع قال فلمست لعلم شهادة
في بينة على هذا الاعتبار وجعلها منوطا للاصل بخلاف قول الاصوليين انها خاصة لا يقاس عليها
حسبما ذكر الآمدي وابن الحاجب في شروط الفرع القياس قلت جعل الاصوليين هو من حيث الحكم
لها بشهادة شاهدين لا من حيث الحكم لها بانها شهادة في بينة قال وكذا الشهادة بما علم من الاخبار
المتواترة جائزة بالولاء والنسب والموت وولاية القاضي وعزله وضرر الزوجين وتفسيرها انه حصل العلم
بهذه الامور والقطع بها الثابتة المعارة قال قبول الشهادة بتزويج رجل امرأة برؤية حوزه اياها
حوز الازواج زوجاتهم وان لم يحضر التزويج هذا نوع خارج عن شهادة السماع وانما يطلبه فيه
الظن القوي الذي اخص من العلم ان يغنيه بعض اهل الاحوال كالشهادة بالتفليس فان الشاهد يشهد به ولا
يقطع على صحة ما شهد به لجواز ان يكون له مال اخفاه لاكن انه ابرى في اهل الفقر والاعسار والصبر على
غصص الجوع وادراك الحد بالمخالطة مع التعويل عليه في الشهادة ببعض اهل الاحوال وعلى نحو ذلك بعينه
قال ابن الحاجب تبعا لابن شاس ويعتمد على القرائن المغلبة للظن في التعويل والاعسار وضرر الزوجين
قلت وهذا الظن الناشئ عن القرائن الماهو كاف في جزم الشاهد بانه يشهد عن وجه البت ولو جاز
في اداء الشهادة بالظن لم يقبل الاما تقدم في التعويل من قوله اراه عن تا وتعلم قرار ابي رشد فتلقى
الطريقتان قوله والسمع يحتمل ان يجعل المعطوف على الظن عطف خاص على عام توطئة لذكر مواطن
شهادة السماع ويحتمل وهو الاقرب لقول ابن الحاجب ومن يجوز بالظن والسماع ونعلى هذا
فلينبه الشيخ لها لكونه منقولا عن اهل المذهب في مواطن نبينها بمواضع الا ان يقال مستند العلم
تنبه بالسماع ويحتمل ان يكون عرابيا بالجملة نقل والجملة مستثنا بعضها نقل شهادة السماع في الاداء
وتنبه بالسماع على هذا اكثر ما عليه ويحتمل ان يرجع مستترا او نقل جميعه وضبطه المؤلف بوجهين
وجه الاول بفتح الجيم وهو الذي يجرح العدالة والاحكام بالظن في الزم وجهي ضبطها على من الفتحة
التي هي العلم او الجرح والسعة والكبر والنكاح واضدادها هي الولاية والعدالة والتسفير والولاء
والطلاق بلا عوض لانه ذكر الخلع بعد وبدخل تحت كلمة العرفة ابي وكسبة والقسم بفتح القاف

فقسم

فسنة الحاربين النشز بكبير وجا نعت للاقرار وهو يحتمل طرفي والقطع الاداء اشهاد بعاه صار
طارئ في العقود ماض علماء كالعفو والطلاق واسم مفعول زيد مرمي وعلى العرف العمل مرمي تزويج
الذي هو في البيوع الصانع والعشي والمتبرع فائدة اللفظ الذي فيه اداء الشهادة به وبين ما عرى
ما لا يصح اداؤها به اعلم ان اداء الشهادة لا يصح بالخبر المحض فلو قال الشاهد للحاكم انا اخبرك
ايها القاضي بان لزيد عند عمرو دينارا عن يقين وعلى برا له لم تكن هذه شهادة بل وعد من الشاهد
للقاضي انه سيخبره عن يقين فلا يجوز اعتماد القاضي على هذا الوعد ولو قال انا اخبرك ايها
القاضي بكذا كان كذبا لانه يقتضي تقدم الاخبار منه ولم يقع والاعتماد على الكذب لا يجوز والمستقبل
وعد والماضي كذب وكذا الحال اسم الفاعل المقتضي للحال كقوله انا مخبر لك ايها القاضي بكذا فانه اخبار عن
اتصافه بالخبر للقاضي وذلك لم يقع في الحال انما وقع الاخبار عن الخبر فظهر ان الخبر كيف تصرف لا
يجوز للحاكم الاعتماد عليه واذا قال الحاكم للشاهد بما تشهد قال شهدت عندك بان زيدا بصحته يقين
بكذا والشهود على نفسه بكذا وشهدت بينهما بصور البيع او غيره من العقود لا يكون
هذا اداء شهادة ولا يجوز للحاكم الاعتماد عليه بسبب ان هذا خبر عن امر تقدم ويحتمل ان يكون
اطلع بعد التحمل ما منع من الشهادة به من فسخ او اقالة او حدوث ريبة للشهادة تمنع الاداء او ملا
يجوز لاجل هذه الاحتمالات الاعتماد عليه فظهر ان الاداء من الشاهد خبر كيف تقلب لا يجوز
الاعتماد عليه بل لابد من انشاء الاخبار عن الواقعة المشهود بها والانشاء لا يقبل ولذا لا يحتمل
التصديق والتكذيب ومن تفرع الفرق بين البابين ان اذا قال الشاهد اشهد عندك ايها القاضي بكذا
كان انشاء ولو قال شهدت لم يكن انشاء عكسه في البيع فلو قال ابيعك لم يكن انشاء للبيع بل اخبار
رع لا ينعقد به بيع بل وعد بالبيع في المستقبل ولو قال بعتك كان انشاء للبيع فالانشاء في الشهادة بالمضارع
وفي العقود بالماضي وفي الطلاق والعتاق بالماضي واسم الفاعل كقوله انت طالق وانت حر ولم يقع الا
الانشاء في البيع والشهادة باسم الفاعل فلو قال انا شاهد عندك بكذا وانا بائع بكذا لم يكن انشاء
وسبب الفرق بين هذه المواطن الوضع العرفي فما وضعه اهل العرف للانشاء كان انشاء وما لا فلا
فاتفق انهم وضعوا للانشاء الماضي في العقود والمضارع في الشهادة والماضي واسم الفاعل في الطلاق
والعتاق فلذلك صارت هذه الالفاظ موضوعة للانشاء في هذه الابواب فيجب على الحاكم اعتماده على اللفظ
المضارع في الشهادة لانه موضوع له عرفا فيه والاعتماد على العرف هو الاصل ولا يجوز الاعتماد على غير
العرف لعدم تعيين المراد منه فان تغيرت العوائد تغيرت وصار الماضي موضوعا للانشاء في الشهادة

والمضارع لا نشاء العقود جاز للحاكم الاعتماد عليهما صار موضوعا للانشاء ولا يجوز له الاعتماد
على الحق الاول متلخص لك ان الفرق بين هذه الالفاظ تاديتهن من العوايد ونا دع لها وانه ينقلب
وينتسخ بتغيرها وانتقالها فلا يتخرج بحرف لما عداه في الفرق بين قاعدة ما توذى به الشهادة وقاعدة
ما لا يتجه به اداء الشهادة اهـ وقد تعقب عليه الامام ابو القاسم ابن الشاط تغمده الله هذا الكلام
فقال على الترجمة هذا الفرق ليس مخرجا على مذهب مالك رضي الله عنه فانه لا يشترط صيغات
الالفاظ في العقود لا جميعها وانما ذلك مذهب الشافعي وقال على قوله اعلم ان الشهادة لا تصح
بالخبر البتة قد تقدم له في اول موضع من الكتاب حكاية عن الامام المازري ان الرواية والشهادة خبر ان
ولم يتكلم الا ولا رده بل جرى في مساق كلامه على قبول ذلك وصحته وقال على قوله فلو قال الشاهد
للقاضي اذا اخبرك ايها القاضي بكذا لم تكن هذه شهادة في الذي يبنى هو لانه اخبره ولم يقل اشهد
عندك وقال على قوله بل هذا وعد من الشاهد للقاضي فانه يخبره بذلك في المستقبل فلا يجوز
اعتماد القاضي على هذا الوعد من ابن تجبر انه وعد وانه انشاء للاخبار فيكون شهادة انما الشهادة
خبر ما ليس لانه كان هذا الخبر بنية تقتضي في الحال من حضور مطالب ومنبه في الحال فهما قاله الاحيف
صحيح وقال على قوله ولو قال قد اخبرتك ايها القاضي بكذا او كذا كان كذبا الى قوله في المستقبل او عن
الماضي كذلك انه كان لم يكن تقدم منه اخبار هذا الكذب كما قال وقال على قوله وكذا الاسم الفاعل
المقتضي للحال كقوله انا مخبرك ايها القاضي بكذا فانه اخبار عن انشاء فيما يخبر به القاضي وذلك لا يصح
في الحال انما وقع الاخبار عن هذا الخبر هذا كلام من لم يفهم مقتضى الكلام وكيف لا يكون من يقول
للقاضي انا مخبرك ان لزيد عند عمرو دينارا مخبرا للقاضي بان لزيد عند عمرو دينارا بل مخبره بانه مخبره
وهل العبارة عن اخباره عن الخبر الا تحصيل وانا مخبر لك بانه مخبرك الا انا مخبرك بكذا الحكم تخليط لا يعبأ
به موهم تخيلها من معجمات الالفاظ وقال على قوله فظهر ان الخبر كيف تصرف لا يجوز للحاكم الاعتماد
عليه لم يظهر ما قاله اذ قاله الحاكم بوجه ولا حال وقال على قوله وكذا الماضي الى قوله للشاهد باي
شيء تشهد فقال حضرت عند فلان الى قوله فالخبر كيف تقلب لا يجوز الاعتماد عليه اذ لم يكن قول
الشاهد حضرت عند فلان فسمعته يقر بكذا او اشهدني على نفسه بكذا بعد قول القاضي له بما تشهد
تشهد شهادة فلا ادري باي لفظ يؤدي الشهادة وما هذا كله الا تخبط وتهور لا يصح منه شيء
البتة وقال على قوله بل لابد من انشاء الاخبار عن الواقعة المشهود بها بالمحبب وهل انشاء الا
الاخبار الا الاخبار بعينه وقال على قوله والانشاء ليس بخبر الى قوله وقد تقدم الفرق بينهما.

م

مما دخل عليه الوهم وهو انه اطلق لفظ الانشاء على جميع الكلام ومن جملة الخبر واطلق لفظ انه
الانشاء على قسيم الخبر ثم قيل انه اطلقها لمعنى واحد فجعل باب الانشاء لا يدخله التصديق و
والتكذيب وما قاله من انه لا يدخله ذلك صحيح في الانشاء الذي هو قسيم الخبر وقال على قوله فاذا قال
الشاهد اشهد عندك ايها القاضي بكذا كان انشاء وما المانع من ان يكون وعدا بانه يشهد عنده الا علم
الا ان ذلك ما فعله الا التحكم بالفرق بين لفظ الخبر ولفظ الشهادة وهذا كله تخليط فاحش وقال على
قوله ولو قال اشهدت لم يكن انشاء الى قوله عكسه في البيع لو قال بعتك لم يكن انشاء لعقد البيع
هذا الرجل يخبر بشططا والتزمها ما لا يلزمه مذاهب وهو مالكي والمالكية يجيزون العقود بغير لفظ
اصلا فضلا عن لفظ معين وانما يحتاج الى ذلك الشافعية حيث يشترطون معاينة الالفاظ وقال على
قوله وسبب الفرق بين هذه المواطن الوضع العرفي ما قاله في ذلك مبني على مذهب الشافعي وهو
مسلم وصحيح الا قوله ان اداء الشهادة بالانشاء لا بالخبر فانه قد تقدم ان الشهادة خبر وهو الصحيح
وقد تقدم التنبيه على الوضع الذي ادخل عليه الغلط والوهم اهـ وقد اعترض كلام القرافي ايضا
الشيخ ابو اسحاق ابن فرحون في التبصرة فجعلها نقلا عن شمس الدين ابن قيم الجوزية وغيره فقال
وهذا الذي ذكره القرافي هو مذهب الشافعي ولم اره لاحد من المالكية ونقل شمس الدين ابن قيم
الجوزية الحنبلي الرد عليه في مذهب مالك وابي حنيفة وظاهر كلام احمد ابن حنبل انه لا يشترط في
صحة الشهادة لفظ اشهد بل متى قال الشاهد رايت كذا وكذا او سمعت او نحو ذلك كانت شهادة
منه وليس في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع واحد يدل على اشتراط
لفظ الشهادة ولا ورد في ذلك عن احد من الصحابة ولا في القياس ولا الاستنباط ما يقتضي ذلك بل
الادلة المتظافرة من الكتاب والسنة واقوال الصحابة واقوال اهل اللغة تقتضي ذلك قال الله تعالى قل هلم
شهداءكم الاية ومعلوم انه ليس المراد التلفظ باشهد في هذا المحل بل هو الاخبار بتحريمه وقال الله تعالى
لكن الله يشهد ولا يتوقف في ذلك على ان يقول سبحانه اشهد وكذلك قوله تعالى شهد الله انه لا
اله الا هو والملائكة واولو العلم وقال تعالى والله يشهد انهم لكاذبون وقال ولا يملك الذين
يدعون من دونه الشفاعة الا من شهد بالحق اي اخبر به وتكلم به عن علم وقال تعالى وشهد شاهد من
اهلها الاية وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم
والمقر على نفسه لا يقول اشهد وسمى ذلك شهادة ولا يتوقف صحة الاسلام على ان يقول الداخل
في الاسلام اشهد ان لا اله الا الله بل لو قال لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى وقال

تعالى واجتنبوا قول الزور وقال عليه السلام عدلت شهادة الزور الاشراك بالله وقال عليه السلام
الا انبئكم باكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقول الزور وشهادة الزور بتسمية
قول الزور شهادة وقال ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ومعلوم ان
عمر بن الخطاب لم يقل لابن عباس اشهد عندك ولكن اخبره فسماه ابن عباس شهادة فاشتراط لفظ الشهادة
لا اصل له في الكتاب ولا في السنة ولا في عمل سلف الصالحين انتهى ما ذكره ابن قيم الجوزية ونسب المراجع
ما له تشنيع وتوبيخ ما نقله ابن قيم الجوزية عن مذهبنا ما ذكره ابن بطال في المقنع عن اصبغ قال لقد
حضرت ابن وهب ومن معه من الفقهاء يعتبرون لفظ الشهادة فكان كاتب القاضي يقرأ على القاضي شهادة
الشاهد بمحضر الشهود ثم يقول للشاهد هل انت شاهد بذلك فاذا قال نعم قبل ذلك منه فقوله نعم ليس
هو انشاء للشهادة ومن اكتفى من الشاهد في رسالة القضاء ولا حكم فيها بين ذوي التخاصم
عند الحكام قال فاذا فرغ الحاكم من قراءة المحضر الذي تضمن الدعوى والجواب قال القاضي للمدعي هذه
دعواك فاذا قال نعم قال للمدعى عليه هكذا المشهود هكذا شهدت فاذا قال نعم وقع القاضي بخطه في ذلك
شهد بذلك المشهود عندي وان شاء كتب كذا تحت الشهادة عندي وجعل ذلك الشهادة بعينها
نعم فقط وفي الوثائق المجموعة ان شئت يقول للشاهد هل تشهد على هذا المسلم انتما وانا
متى يكتبها ما تعيا الله التشهد ان الحق لفلان فاذا قال نعم اجازتها تماما وكان نحو هذا [illegible]
ان ما ذكره القرافي لا يشترط في اداء الشهادة وقبولها وهو منصوص في الشفاء بعينه فعلم نقلهم
كلامهم وكيف ما ينقل عن عبارتهم اذ ظهر له انها غير ما نقلت هو اعرف بمذهبه وقد يعدل ذلك في تصحيح
الدعاوى ولا من ذكر الكفيني في باب الحيا من كتاب الذخيرة لا يعلم من الاحكام السلطانية الماوردي [illegible]
الشفا يعني وبخصوص المذهب ما نقله ما ذكره وقد ذكرت ذلك في فهم السياسة [illegible]
وللشفاء بعينه تقريب في الشهادة بالمصدر واسم المفعول والشهادة بالصدور فاذا قال الشهود
نشهد ان هذا وقفه او ان هذا مبيع من فلان او ان هذه منكوحة فلان فان الحاكم يحكم بموجب شهادتهم [illegible]
ويكون ذلك متضمنا للحكم بصحة الوقف ونحوه ولو شهدوا بالصدور فقالوا مثلا نشهد بصدور الوقف
او بصدور البيع لم يحكم بموجب شهادتهم لاحتمال تعيم تلك العقود كما لو صدق الوقف او صدرت
الاقالة في البيع او نحو ذلك قاله الشيخ سراج الدين البلقيني في بعض تعاليقه وهو الذي اشار اليه
الشيخ تقي الدين بما قدمناه عنه قبل هذا فينبغي تامل ذلك الكلام وقد تبين من كلامه هنا ولا ريب

عموم جريان ما قاله القرافي على المذهب بل وعموم صحته في نفسه فكان اللائق بالمؤلف ان لا يجزم في
هذا ولا يغتر بكلامه فيه قوله والمعطى الاداء انشاء فيا طارح اي باطارح الاسم من الافعال
وهو الطارح ما اختص بالانشاء من الخبر والمطارح من الملك واسم الفاعل وقد تسمى [illegible] قوله
في العقود ما خص عمالة في المعطى العقود انشاء بلفظ الملك كبعت وطلقت وانكحت واعتقت
ورضيت قوله كالعتق والطلاق واسم من فعل بل في التشبيه اشارة الى ان المعطى في العتق
والطلاق يكون بالملك ويزاد فيها اسم الفاعل فيقول انت به كما يقع بالماضي قوله وعلى العرف
العام يعني ان ما تقدم من العرف مبني على العرف ولو تغير العرف لا تغير الحكم ومن هذا من كلام
القرافي واعلم ان ما ذكره القرافي وانشأ رابيه من ان صيغ العقود انشاء هو الصحيح وقالت الحنفية
هو اخبار عن اصل الوضع قال القرافي بعد ان ذكر ما اتفق على انه انشاء واما المختلف فيه هل هو
انشاء او اخبار فهو صيغ العقود نحو بعت واشتريت وانت حر وامرأتي طالق ونحوها فالشافعية وقالوا
الحنفية انها اخبارات على اصلها اللغوي وقال غيرهم انها انشاءات منقولة عن الخبر اليها احتج
[illegible] ولا يقدر اصلها انها لو كانت اخبارا لكانت كاذبة لانه لم يبع قبل ذلك الوقت ولم يطلق
والكذب لا عبرة به لكنها معتبرة فدل ذلك على انها ليست اخبارا بل انشاء لحصول لوازم الانشاء
فيها من استتباعها [illegible] ولانها وغير ذلك من اللوازم وثانيها انها لو كانت اخبارا لكانت
اما كاذبة ولا عبرة بها او صادقة فتكون متوقفة على تقدم احكامها وحينئذ اما ان تتوقف
عليها فيلزم الدور او يتعلق [illegible] وهو محال وثالثها [illegible] الاجماع [illegible]
انشئ في الكلام الى ان قال وصارتهما ان الانشاء هو المتبادر في العرف الى الفهم فوجب ان يكون
منقولا اليه كسائر المنقولات والجواب فالثانية الحنفية اما الاول فلا يلزم ان يكون كذبا
ان لم يقدر فيها صاحبها الشرع تقدم مدلولها قبل النطق بها بالزمان الفرد للضرورة تصريحا
المتكلم لان الاخبار [illegible] النقل لما ذكرنا [illegible] جواز الاصل في الكلام مجمع عليه و[illegible]
والنقل مختلف فيه والمجمع عليه اولى [illegible] المدلول مقدرا قبل الخبر كان الخبر صادقا فلا
يلزم الكذب ولا النقل للانشاء [illegible] اخبارات عن موضوعاتها اللغوية وعلمنا بالاصل في عدم
النقل وانتم خالفتموه ثم قال بعد ان ذكر الجواب عن الامور الخمسة واما الوجه الثاني [illegible] ثابت
الجواب عليه الا بالمكابرة فان المبادرة للانشاء والعدول عن الخبر مدرك لا بالعقول للضرورة
ولا يبرع [illegible] ان [illegible] انه يجب تصريحه بما ذكروه من التقديم والبحث

في هذا المقام بحثه التناصف في الوجدان فمن لم ينصف يقل ما شاء، وأما الأجوبة المتقدمة عن فقيه
الوجود فتجهة صحيحة والعادس هو العمدة المحققة والله أعلم. وقال الفقيه أبو عبد الله المقري
قاعدة الأصل في صيغ العقود ونحوها الإخبار ثم غلب الإنشاء، وقالت الحنفية هي على أصلها
وقدر الشرع ثبوت متعلقها بحد النطق بها قبله بالزمن الفرد ليصدق المتكلم ويثبت الحكم فقيل في
العرف بالقرينة أولى من التحكم ولا التقدير لا يفهم في العرف بخلاف القرينة والقاعدة أن مخالفة الأصل
بالمعلوم أولى من مخالفته بالمجهول ومقتضى قول الأصل أنه لو شهد شاهد أنه طلق يوم كذا في رمضان
والآخر في صفر أن تحمل الثانية على الإخبار بما حملته وهو مذهب المدونة إلا أنه عارضته قاعدة
وهو أنه يجب حمل اللفظ على المعاني المتجددة والتأسيس حتى يدل دليل على التأكيد لأنه مقصود الوضع
ومقتضاها عدم الضم في الأقوال كما في الأفعال الفرع وجود انتصاب ما به قال أنت طالق وقلنا بتكليفه
الإنشاء فما نوى وإلا فواحدة وإن قلنا ببقائه على الخبر فهو نعت [illegible] لا يحتمل
العدد إلا [illegible] والإنشاء انتهاء [illegible] اللغة إخبار وفي الشرع تستعمل إخبارا وإنشاء والنزاع فيها إذا قصد بها
حدوث الحكم والصحيح أنها إنشاء، واحتج ابن الحاجب بحرها على الإنشاء عليها وهو أنها لا تدل على
الحكم بنسبة خارجية فإن بعت لا يدل على بيع آخر غير الذي يقع به وأيضا فلا يوجد فيه خاصية
وهو احتمال الصدق والكذب إذ لو حكم عليه بأحدهما كان خطأ قطعا وأيضا لو كان خبرا لكان
ماضيا لا استقبالا وعلى أنه لم يرد عليه ما يجيء في [illegible] الإنشاء وعلى أنه ليس خبرا في معنى الحال ولأنه
لو كان مستقبلا لم يقع كما لو صرح به وأما انتفاء اللازم فلأنه لو كان ماضيا لم يقبل التعليق لأنه
توقيف أمر على أمر وأيضا لم يتصور فيما لم يقع بعد لكنه يقبله إجماعا وأيضا فإنا نقطع بالفرق بينه
خبرا وإنشاء، ولذلك لو قال للرجعية طلقتك [illegible] فإن أراد الإخبار لم يقع طلاق آخر وإن أراد
الإنشاء وقع بخلاف البائن فإنه لا يقع وإن أراد الإنشاء لعدم قبول المحل له فلا يكون للسؤال
فائدة [illegible] في الغرض هذه بما ويتفق [illegible] من له
تلفيق الشهادة في الأقوال بالصورة التي ذكر دون الأفعال [illegible] بقوله بعد [illegible] قاعدة
مشهور مذهب مالك تلفيق الشهادة في الأقوال وتفريقه في الأفعال [illegible] قولان
مشهوران فمن نظر إلى حصولها لفق ومن نظر إلى اختلاف الأسباب والمواطن لم يلفق ومن [illegible]
[illegible] القول [illegible] اعتبارات ترجع إلى مقصود وأحرى الأفعال متباينة لا يحتمل مقصودها ولا
يجتمع منها فعل واحد فإن كان الأصل قولا وموجبة الحكم بالطلاق فعلا كمن حلف لا يدخل الدار [illegible]

بر الحاكم فشهد شاهدان أنه دخلها في رمضان والآخر في ذي الحجة فالمشهور التلفيق اعتبارا للكلام وإن
وقع [illegible] بيانا بكلام القرافي في الفرق التاسع والتسعين والمائتين بين قاعدة ضم الشهادة في الأقوال
وقاعدة عدم ضم الشهادة في الأفعال الذي في اختصاره للفروق القاعدة التاسعة عشر في ضم
الشهادات قال اللخمي تضم الشهادات في الأفعال والأقوال وأحدهما قول والآخر فعل وقيل
لا تضم مطلقا وقيل تضم في الأقوال فقط وقيل تضم إن كانت على فعل فإن كانت أحدهما
على قول والآخر على فعل فلا وهذا كله لمالك رضي الله عنه واعتمد الأصحاب في الفرق بين الأقوال
والأفعال أن الأقوال يمكن تكررها ويكون الثاني خبرا عن الأول والأفعال لا يمكن تكررها فالمعنى المفرد
وهذا الفرق فيه بحث [illegible] الدال [illegible] الاستعمال الإنشاء وتعدد المعلق بتعدد الاستعمال حتى يدل
دليل على التأكيد ومقتضى هذه القاعدة ضم الأقوال والأفعال لكن عارضتها القاعدة [illegible]
وهي أن أصل قولنا أنت طالق وأنت حر الخبر عن [illegible] وقوع الطلاق والعتاق قبل زمان النطق وكذلك
بعت واشتريت وسائر صيغ العقود وإنما يصير [illegible] هذه الصيغة بالقرائن أو النقل العرفي [illegible]
فيحمل القول الثاني على الإخبار عن الأول الثابت عملا بقاعدة ترجيح الأصل الذي هو الخبر والحمل على الإطلاق
ولذلك تغليب الأصل [illegible] الأول لا يتعدد عليه [illegible] التأكيد
بعد على الإنشاء فيما سمعه كانت الأقوال كالأفعال ومن [illegible] غلب عليه ملاحظة الإنشاء لم
يضم في الأقوال ومن لاحظ الإنشاء ولاحظ الخبر وأنه الأصل ضم في الأقوال وأما الأفعال فيمتنع أنه
لا يكون الثاني هو الأول ولا يمكن لأنه لا يصح أن يكون خبرا عنه فإن الخبر من خصائص الأقوال
فشهود [illegible] وأما عدم الضم إذا اختلفت أحدهما قولا والآخر فعلا فإن الفعل إنما يكون في
جنس وأحد [illegible] جنسين [illegible] قال اللخمي لو شهد
أحد الشهود بالثلاث فإن ضم الأول يوجب اثنتين [illegible] الثالث فيما اجتمع الثالث حكم
لها [illegible] الثلاث وكذلك لو شهد الثاني بواحدة والآخر باثنتين لأن الثاني مع الأول طلقها [illegible]
لها الطلقة الأخرى وكذلك لو شهد الأول باثنتين والثاني بثلاث والآخر بواحدة هذا كله إذا علقت الشهادات
وإن جملت [illegible] لزوم الثلاث أو اثنتين لأن [illegible] عليها من باب الطلاق [illegible] وقال أبو
حنيفة إذا شهد أحدهما بطلقة والآخر باثنتين لم يحكم بشيء لعدم كمال الشهادة فلو شهد أحدهما
بائنة والآخر رجعية ضمت الشهادة لأن الاختلاف ها هنا إنما هو في الصفة قال مالك في المدونة
إذا شهد أحدهما أنه قال في رمضان إن فعلت كذا فأنت طالق وشهد الآخر أنه قال في الحجة مثل ذلك [illegible]

وشهدا عليه او بغيرهما بالعتق بعد صح طلقت لاتفاقهما على التعليق والتعلق عليه كما لو اتفقا على
المعلق به ولو اختلفا في زمان الاقرار وان شهد احدهما على التعليق وشهد الاخر انه دخل يوم الجمعة
والشهد الاخر يوم الخميس طلقت عليه لاتفاقهما على التعليق ووقوع الشرط وكذا لو نسبا قوله
لمكانين وهذا بناء على ان القول الثالث حمل الانشاء فلو ضم كل واحد من الشاهدين على الانشاء لم يكن
ثم قال الامام ابو القاسم بن الشاط مع قوله واعتمد الامام الى قوله والجاري على الاصل اولى ما قاله الحجي
بناء على ما قاله من ان اصل قوله انت طالق وانت حر الخبر عن وقوع الطلاق والعتاق في زمان النطق انه
ليس بصحيح فان الخبر باسم الفاعل المطلق لا يكون الا للحال وقد تقدم قوله ولذلك لا يشتبه الا على من
لا يتحقق عليه الامر به انما يتجدد عليه ما اقر به لاحتمال تكرار الاقرار بما اقر به مع ان الاصل براءة الذمة
من الثاني ابو بكر الخصاص حسب قوله فلان حتى تكرر ذلك القول وانه حمل على الثاني خبرا عن الاول
بناء على ما اصل من ان الاصل الخبر فيكون حينئذ الشاهدان شهدا على شيء واحد وهو على انشاء العتق في
الخبر الذي ... ثم قال ابن الشاط مقتضاه لا ادري ما الحامل على تكلفه تقرير كون القول الثاني خبرا عن الاول
مع انه لو بني على مقاله او بني على حاله ... بقوله الثاني تاكيدا لانشاء العتق في الاول العبد كملت
شهادة الشاهدين بنزول العتق وكذا لو بنينا بالاقرار ان القول خبر على انه كان عبدا عتق قبل
والقول الثالث ايضا لا تحصل شهادة الشاهدين على امر بعينه ما جرى اذ تبين ما الاصل في القول
انشاء او كان خبرا او كان احدهما خبرا والاخر انشاء من حيث ان المقصود وهو وقوع عتقه اياه
من حصل على كل تقدير من تلك التقادير نعم ان تبين بالقرائن واحتمال القول الثاني تاكيدا لانشاء القول الاول
فها هنا لا يصح ضم الشهادتين المختلفتين التاريخ لانه لا يكون على عقد العتق الا شاهد واحد وهو الاول
واما الثاني فانه شهد بالا يصح عقد العتق به لان العتق لا يتعدد فمن تقدم عتقه وقال في قوله اما
لو ضم كل واحد منهم فيما سمعه من قوله في ما بال الاحسب ما بني عليه الحق من كون القول الثاني
خبرا عن الاول صحيحا بل الذي ينبغي ان يكون اصلا نعده المسالة سواء كانت قوله وبعالا وكيف
ما كانت ان ينظر اليها فان علمت الضم صح والا فلا لا يصح انقول كمسالة الاقرار بالحق بحقوق رمضان
لعلان عنه دينار فسمعه شاهد ثم يقول في شوال العلان عنه دينار فسمعه اخر فلا اشكال ان هذا
الموضع يقبل الضم فتكمل الشهادة ويقضى عليه بالدينار وفي العقد كمن يشتري الحرم في شوال في شاهد
شاهد ثم يشتري باعاده العقد فيشاهد اخر فلا اشكال ان هذا الموضع يقبل الضم وان الشاهدين بعضا
فقد اجتمعا معا على شهادتهما اياه بشيء الحرم فتكمل الشهادة فيلزم الحرام القول الذي لا يقبل الضم فكما

اذا

اذا قال في رمضان عبدي فلان حر على قصد انشاء العتق فشهد عليه بذلك شاهد ونعلم قصد الضم
هنا من قبل ان العتق لا يتعدد واما العقد الذي لا يقبل الضم فكما اذا اشهد شاهد انه شاهد زيدا قتل عمرا
في شوال وشهد اخر انه شاهده قتله في ذي الحجة ونعلم قصد الضم هنا من قبل ان القتل لا يتعدد
وعلى ما تقرر تشكل المسالة التي نقل عن مالك رحمه الله تعالى من انه اذا شهد احد الشاهدين انه طلقها
طلقة بمكة في رمضان وشهد الاخر انه طلقها في صفر طلقتين ثبتت الحرمة المختلف فيه في رمضان وفي اخر من
من الحرمة فيجعل تقرير مضى تلك بسبب الانشاء في القول الثاني لا تقييد به طلاقه ولا يشاهد انها طلقت قصدهما
مثل هذا التاريخ يقتضي شهادة الاول وعلى تقرير مضى الضم بالقول الثاني يصير اطلاع الشاهد على هذا
الغصب لاحتمال القول الثاني مضمونا سبب الانشاء ومضمونا تاكيده وفصل الحكم وترجيح فصل الحكم باليمين
الاصل اليمين ضعيف والله تعالى اعلم وما قاله جرى حكاية لقول الاكلام فيها وما قاله من الحال على الحكم فهو
بناء على اصله وما قاله فيما اذا شهد بالانشاء صحيح والله تعالى اعلم والعمل بلازم لانه لكن ان شهد
عين به شيئا والا فلا عقده على البيع وكذا اصل العقد بينه او نسبه وضرورة لم يدع
الاخر من قال ابن يونس لو شهدوا بالارض ولم يحدوها وشهد اخرون بالحدود دون الملك قال تمت
الشهادة ونقض الحكم بحصول المقصود من المجموع قال ابن حبيب ان شهدت بغصب الارض ولم يحدوها
قيل للمدعي حدد ما غصب منك واحلف عليه وقال مالك وان شهدت بالحق ولم تقل لانعرف عدده
قيل للمطلوب قر بالحق واحلف عليه فيعطيه ولا شيء عليه غيره فان جحد قيل للطالب ان عرفته
احلف عليه وخذه فان قال لا اعرفه او لا اعرفه ولا احلف عليه سجن المطلوب حتى يقر بشيء ويحلف
عليه فان لم يحلف اخذ المقر به وحبس حتى يحلف وان كان المجهول اصيل بينه وبينه حتى يحلف
والعبيد لان المجهول شيء بعينه قال الباجي في المنتقى ومن مال ثبت في الشهادة بتحصيل العدد
وحصلهم لانه تقضي الشهادة قال الباجي نقصان بعض الشهادة يمنع من الحاقه الى الحكم الذي
عقد البيع والنكاح والبيع والحبس والاقرار ونحوه فلا يلزم الشاهد حفظه بل ما اعانت الشاهد
في ذلك وكذا الحكم جميع تسجيلات الحاكم لا يلزم حفظها حين الاداء لانه يشهد بما علم من تفسير
الشهادة وطريق المنتخب العلمي والباب اي ان ابن عتبة في ذي العقود التي يشهد على الشاهد في ذلك
ولا حفظ ما فيها واعلم ان الشاهد لا يشهد عليه من قراءة العقود التي فيها المقالات الا عقود
الاسترعاءات واما ما يشهد عليه من عقود الاقرار والمبايعات فليس عليه قراءتها ولا حفظ
ما فيها وحسبه ان يتصح منها عقود الاشهاد فيجوز له ان يؤدي شهادته على الشهرية واعلم

لم يعرف ملء القفاء ولا عدد المال وفي البيان قال ابن القاسم يجوز ان تشهد بباطن الكتاب وان لم تحفظ ما
فيه اذا قرئ عليه لان حفظه متعذر الا ان تكون من اهل الغفلة بباطن الكتاب اذا قرئ عليه وهذا فيه
الاسترعاء واما ما اشهد به المتعاملان على انفسهما فيجب عليه ان تقرأه ولا بد اعليه ويكتفيان
نزل الشاهد اسمه على ظاهر الكتاب ويتخلص للعالم القراءة لئلا يكون فيه فساد يدخل فيه وفي جواز الشيخ
ابي ابراهيم ومن اشترى وثيقة شهد فيها فلينظر في اخرها فان كان فيه شهد عليها انزل الشاهد عن شهادة
في وثيقة استرعاء فلا يشهد حتى يطلع جميعها ويفهم ما فيها والا فلا يشهد وان وجد فيها اشهد عليه
بذلك من اشهده على انفسهما فليشهد وان لم يعرف ما فيها لانه انما يشهد على ما قاله وعن ابن زرب
اذا انعقدت الوثيقة على اشهاد المشهود لهم بالابتياع والصدقات ونحوه الى فلا ينبغي ان يوضع
المشهود يحفظ ما في الوثيقة وحسبهم ان يقولوا ان شهادتهم الواقعة فيها حق وانهم يعرفون
المشهود لهم وانه اثبت على معرفة المشهود كعقود الاسترعاء يشهدون في هذا القضاء من الشهر
انهم يعرفون كذا وكذا وراء الحاكم رويته توجب الا شهادته ينبغي له ان يقول لهم ما تشهدون به فاذا
نصوا شهادتهم بالمستحق في ما في الوثيقة نعرفت والا ردها ويسجل في موضع ينبغي ان يعمل هذا
بكل الشهود وانما يعمله من يخشى عليه الخديعة من الشهود قال وربما فعلته وفي الحج بين يجوز للشهود
الشاهد ان يضع اسمه في وصية مطبوعة وان لم يعرف ما فيها اذا كان المشهود عدلا وكتبه عن قوله
شهد الى التاريخ وبه قال من ادركنا بغير سالم والحسن وقال اسماعيل القاضي او ابان ونحو فلابد من ان يكون
فيها جواز الرهيني هل الشاهد ان يضع شهادته بكتاب طبع المشهود عليه فقيل بجوازه مطلقا وقيل
بعضهم على الوصية انه ان كان الموصى عدلا ويكون اشهاد الحكم الى موضع الاشهاد ليكون الشاهد على يقين
من انطار الشهادته بالمشهود فيه ومن تعويله بعزوه المشاهد ان تستنسخ نسخة منها محتوم عنده
الشاهد وقد قالوا مالكا على الجديث ويشهدون انما لم يكن عنده كل واحد نسخة منها الا ما في النسج وافتهم
ابن عرفة عن الباجي ان ما يشهد فيه من العقود لا بد من تفصيله ولا قرائنه ولا يتم منه الا موضع التعبير
قالوا يشهد العالم بالمجملات المطولة ولا تقرأ واذا لم تكن فيه قراءة تحتمل تغيير الشهادة فلا بد
ذالك حين الاداء ولو من ابن رشد وفيه هذا قال بعد ان ذكر عنه خلافا في الزوج حفظ الشاهد
لشهادة الاسترعاء وتفقهها حرفا حرفا واما ما اشهد عليه الشاهد من عقود البياعات والاقرار
فليس على الشاهد ان يقرأها ولا يحفظ ما فيها وحسبه ان يتعرف منها عقد الاشهاد فيجوز له ان
يؤدي شهادته على ما اشهد عليه وان لم يحفظ ما في القفاء ولا عدد المال اذا عرف المشهود بالله على انفسهم

ابن

ابن عرفة وقوله مع الباجي وغيره انه لا يلزم الشاهد حفظ ما في الوثيقة خلاف نقل محمد بن شبرخنا في الزوج
وان تقاضوه ان يكون في الوثيقة عقد واحد او مشروط فيه ما يعتبره او ما ظنه الشاهد مجهولا هو
غير قادر لمسه لانه الصحيح من انه كفاه ونحوه الخ وما فيه تلبيس على حكام المسلمين قال بعض من ادركنا
لعلماء الدار يعلم الشاهد في الاحوال انه ما يشهد به من امر ما والتزمه فيلزمه فان انتقل لا شاهد في
وقع فيه يشهد به لينفذ فيه حكم الله بعضهم وان في بعضه الخ وانما نقلنا هذا ليتبين به تعلم الغرض
عن الباجي في المذهب مع ما فيه من زيادة الفائدة قوله والحر لا يلزم الا ان تشهد عليه بنت او وعرف
المشهود عليه لا يلزم الشاهد ولا يكون شرطا في صحة شهادته الا ان تشهد عليه بالحرية شهادة قوم
والا فقد سقط اليمين لم وان لم يشهد الغير بالحرية المطلوب وحلفه فان نكل حلف الطالب وحلف وكان هذا
يتصل بقول المؤلف فان عجز عن اليمين قوله وكذا لجهل العدد بينته او نسبته ان يجمع بينته على انه ما عمل النكر
وهو جهل ضعف للمعقول وكمل بالعامل ونسبته معطوف على جهل والمعنى ان البينة اذا شهدت في
وجهلت عدد او نسبته وكذا اذا شهدت بالارث ولم تعرفوا ان يشهد الغير بالحرية شهادة والا
فاليمين على ما سبق قوله وهو رد الحر فيهما يقتضي رد الشهادة في الجهل والنسيان يحتمل انه ورد
عن مالك وهذا اشارة الى ما نقل الباجي عن مالك في نسيان العدد وجهله ويلزم مثله في نسيان الحر
او جهله والله تعالى اعلى ورد مثبتا وجامعا نفيا لم كما اتى في حصر وارث وملك ولم يرد
احصار الفاظ على ان الشاهد انما ذكر في العرف السابع والعشرين واعلم ان الشهادة قد تكون
تارة يكون مقصودها هو الاثبات فيقتصر عليه نحو انه يشهد انه باع ونحوه وتارة يكون المقصود الجمع
بين النفي والاثبات وهو اعم مما فيه من التصريح بجملة الحيازة وقال ما لطف التهذيب الدكيني انه
ابن الميت حتى يقولوا في جمع الورثة لا نعلم له وارثا غيرهم وكذا الحصر الوارث لا بيه او جده حتى يقولوا
ولا نعلم خروجها عن ملكه الى الان حتى يحكم بالملك في الحال فان قالوا هذا وارث من ورثته اخرى
اعطى هذا نصيبه ونزل الباقي بيد المدعى عليه حتى يأتي مستحقه لان الاصل الحواز بيده ولان الغالب
قريبه بها ما يستحقون وقد كان يقول فيهم هاهنا وعن مالك ينزع من المطلوب ليتبعها لغيره فان
قالوا لا نعلم عدد الورثة لم يقض لها ان تعرف لعدم تعيينه ولا يعلم الى نسبة الورثة وتبقى الى الان
صاحب البر حتى يثبت عدد الورثة لئلا يكون لنقض القسمة وتنويع الاحكام قوله وورد مثبتا
او جامعا نفيا له وورد الشهادة بحال كونها مثبتا وجامعا للاثبات قوم كما اتى في حصر وارث وملك
هما مثالان للجمع بين النفي والاثبات واشار بالمثل الى الاستقصاء وكما اذا شهدوا باستحقاق وزيد ان ليس له

فيقولون هذه الدار لا بيع او حبس ولا نعلم ان وجها من ملكه الدار مات فيه وتنزل العلماء اخبار عنها الا القيام
اعمز هذه فائدة بيان لقوله والتعطيل الا اذا انشاء وفرق ما يتعلق من كلام القرافي وحقا ابن الشاط
معهم رحمة الله عليهما **فصل** وبيع ام ولد ممنوع **الا بعتقه بيعها ممنوع** تنتف
رهن وتفليس في اص ينتركه **جناية لحوقها من بتركه** الاصل منع بيع ام الولد واجيم بيعها
في ست مسائل تستثنى بعد ابو عمرو ابن الحاجب في باب العهد ويمنع من الوطء فان وجد الحملت فالولد
نسب مطلقا ثم ان كان عصبا فالعتق الحاصل من تعجيل الدين او قيمته الا منه ان كان اخذ او كان مليا
وان كان معدما بيعت الجارية بعد الوضع ابن يونس وهو الاجود لا يباع ولدها لانه حر نسيبه وان
كانت فلانه تذهب وتجيء بحوائج الدار فيجوز وطئها الراهن الا انه في المشهور انه ينقض الرهن
لانه كونها فلانه كالاذن في الوطء وقيل لا لعجزه فتباع دون الولد واختاره اللخمي ولان الدار الكثيرة
الثاني ممنوع من الوطء صاحب التوضيح فاجازه تباع ام الولد هنا يعني الرهن وفي خمس مسائل
الاولى الامة الجانية اذا وطئها السيد بعد علمه بالجناية وهو عديم فانه يسلمها للمجني عليه الثانية
الابن يطأ امة من تركة ابيه وعلى الاب دين يستغرق التركة والابن عديم وهو عالم بالدين حالة الوطء
الثالثة امة المفلس اذا وقفت للبيع ووطئها وحملت السابعة امة القنة يكون بطأها احدهما
وهو معدم الخامسة اذا وطء العامل امة القراض فحملت وكان معدما ويمكن ان تجعل هذه المسائل
جايزة اخ فان يقال التوضيح امة حامل فيه ست مسائل فان قلت فهل يتصور عكس هذا فان يكون
العبد في بطن الحرة قبل نعم وذلك اذا وطئ العبد جارية ابنه وحملت واعتقها ولم يعلم السيد بعتقه لها
حتى اعتقه فان عتق العتق امضى ماض وتكون حرة والولد الذي في بطنها يبقى لانه للسيد فالحال؟
فلو اعتقها بعد عتقه لم تعتق حتى توضع حملها اه وهم رحمه الله منه الموقع على قوله في انه بعوله و،
ونبه ان العامل اذا وطئ امة القراض فانه ان كان مليا فانه يوحد ما ينوب صاحب المال منها والبيع
ما ينوب صاحب المال وعلى قوله تركة بقوله مسائلة الرهن ساقه في قوله والشر يحل في الامة لا يطأها قال
شيخ شيوخنا الامام ابو عبد الله محمد بن غازي رحمه الله تعالى وقد اجاد بعض الاذكياء من تغيناه اذ
نظم النظائر المذكورة بهذا الحاصل التوضيح فقال رحمه الله تعالى لها
فباع عنه مالك ام الولد المويت في ست مسايل تعد وهذا ان حبلت علمه بانع الوطء وحال عدمه
معلش موقوفة للغرماء او راهن هو نية ليغ ساله او ابن ربا اماء التركة ا والشريك امة الشركة
او عامل القراض فيما حركه او سيد جارية مستهلكة في هذه الستة تحمل الامة حرا ولا يبرر وا عنها مالا من

والعكس

العتقه

والعكس جلعب بحلقه وهو حامل بحرة في بطن العبد يخشى مائة من مختصره وما دري العبد حتى
فالام حرة وملك السيد يشتمل ما في بطنها ولهن خواله بيعها ممنوع في منفولا ومجهول
فتجيز عتق في الثلث مرضعا هو وطئها مولدها من دمعا حلا ولدها من ولدها ولطفها
عتقها على المشهور وهذا معظم ما بقي للسيد في الامة اذ استولدها الا الاستمتاع والخدمة تابعة له
ولذا لما اتت بيت الخدمة المجيزة للتزوج في الزوجة ولا وجود للتابع حال عدم المتبوع وذا
من ملك عمته او خالته او غيرهما ممن يحرم عليه ثم اولدها وكان وطء امة ولده بعدان وطئها ابنه
وقد استولدها اصرها فتعتق على الابن ان كان من اولدها قبل وطء والده والاب فقد تبعها عليه بوطئه
ويغرم قيمتها اع ولدا فلو اعتقناها على الاب كما انا فلبس ولاء ام الولد عن من استولدها وان كان
الولد وطئها ولم تحمل منه ثم وطئها ابوه واولدها غرم قيمتها امة وعتقت عليه وكتاب امهات
الاولاد من المدونة واذا وطئت على الاب امة الابن وقد حملت منه وكان الابن قد وطئها عتقت
على الاب اذ حرم عليه وطئها وبيعها ابن رشد في المسألة وفي النكاح الثالث منها ومن وطئ امة له
او لولده ولم تحمل وانه اهم مة عليه لانه في لا يحل عليه بيعها وهاذا اذا لا اختلاف فيه فان حملت
منه الامة عتقت عليه وكذا الحمل متى ما اذ انه يحرم وطئها فحملت منه فانه لا يجبر وتعتق عليه.
وحرم عليه ما كان ام فيها من المنفعة وحوله وعتقت عليه ان بدا بالام وعليه قيمتها ،
للابن وفي التوضيح واذا حملت منه من هو محرمة عليه عتقت عليه وفي سماع عيسى لا تعتق عليه
وتستخدم بالمعروف مع منه بعيب من هو محرمة عليه فيتخذ لا بعتق او صحح او وطء عمدا فان النصب
الذي يوجب العتق فان فيه الحرية ولا يثبت النسب الا اذ يثبت الحد بالاقرار الشيخ ابن عرفة وسمع
عيسى ابن القاسم كل من وطء امرأة بملك يمين من يحرم عليه بالنسب ولا تعتق عليه من عمته او
خالته او بنت اخيه فيما حرم عليه فيه شيء من ذلك وان علم انه يحرم مات عليه لانه يجوز له بيعهن
واستخدامهن الا ان يحل عليه الولد في بيعهن وعتقهن ومن وطء شيئا منهن عامدا عالما بحرمة
ذلك عوقب نكالا وبيعت عليه ومن وطء امرأة بالملك ممن تحرم عليه بالنسب وتعتق عليه
بالملك كالبنت والام والاخت عالما عامدا وحد ولا يلحق به الولد قال ابن القاسم الا ان يجهل بالجهالة
فلا يحد ويلحق به الولد ابن رشد هذه مسألة صحيحة على ما في المدونة وغيرها لا اختلاف في شيء منها
الا في تعجيل عتق من حملت منه منهن ومن النساء من ذوات محارمه ولا يعتق عليه وفي الحمل
في رسم العيادة من سماع عيسى من كتاب الاستبراء قول تعجيل عتق ...

من سمع اي قبل ونقل مولدها فاتت بما علمنع وكل ولد تابع للام في عتق وطابا بها وفي الجنايات
ثلاثة لا يتبعون الاولاد يتبعون الامهات الا ثلاثة نص على ذلك في كتاب الوصايا الثاني من
المدونة وكتاب الجنايات منها بالتنا ربا الوصايا وهما ولد الموصى بعتقها بعد الوصية وقبل موت
الموصي ابدا وواحد في الجنايات وهو ما ولدت الامة الجانية بعد الجناية وقبل ان يسلمها سيدها
قال في الوصايا الثاني ومن اوصى بعتق جارية حبا نه او باسمه او بعتقها واثر الجارا عاما او عا مين اولدت
الامة في الاكمال قبل موت الموصي والثلث يحمل الجارية وما اثر والامة وولدها فان الولد والنتاج للورثة
دون الموصى له وفي الوصايا ايضا وما ولدت الموصى بعتقها قبل موته نسبها مثل نهو وما ولدت بعد
موته لتعتق بعتقها ولانها معتلة الثلث ما حمله بغير اي ما في كتاب التدبير وما ولدت الموصى
بعتقها او ولد الموصى بعتقه من امته قبل موته نسبهم وقم رقيق وما ولدت بعد موته فهم نتعتق
وقال في كتاب الجنايات واذا ولدت الامة بعد ان جنت لم يسلم ولدها معها اذ يوم الحكم يستحقها المجني
عليه وفيه ذلك ما الولد قبله ولذلك تسلم مالها وهو قول اشهب في الولد قوله وكل متنزا وقوله تابع
الامات هو الخبر ولد يجمع الواو وسكون اللام معنى ولد بعتقها وقيل هو جمع لد وفي التسهيل والجمع
في اللام من الناس اكثر من امات وفي غيرهم بالعكس قوله وفي وطابا بها وفي الجنايات ثلاثة لا يتبعون ابدا
وصايا المدونة من الثلاثة وفي جناية الجنايات منها وثلاثة مثنزا ولا يتبعون بحر نعت له والخبر المجارور
وانجر وقبله ويحتمل ان يكون الخبر لا يتبعون اي ثلاثة اولاد لا يتبعون امهاتهم ذكرت الدار ونص عليه
في الوصايا والجنايات منها جاء عنزو في كتب شاهد بخمسة تشهد في ردة سرقة ومعتق
زني ومولى عليه كذا العلو اي يكتب الشاهد عن شهادته في خمسة الردة والسرقة والاستحقاق
والتنبيه والولاية ها با الزنى والسرقة والردة ومكتب الشاهد عن شهادته فيها متروك في النز
قال ابو عمر بن الحاجب في باب الشهادات حيث تكلم على شهادة الزنى وينبغي للحاكم ان يسالهم
وفي السرقة ما هي وكيف اخذها ومن اين والى اين وقال سحنون ان كانوا ممن يجهلون وقال في الاستذكار
ونفصل الشهادة فيه لاختلاف الناس في التعبير واما الاستحقاق ويعني به ما ان اشهد الشهود بملكا
ولم يقولوا لا نعلمه باع ولا وهب فانه اختلف هل نتم شهادتهم او لا يعني كما في العارية من المدونة
ما بالهم يشهدوا انهم لا يعلمونه باع ولا وهب حلف انه ما باع ولا وهب وقضي له به فيمضي شهادتهم
وان لم يقولوا لا نعلمه باع ولا وهب وعن اشهب ان هذه الشهادة تمضي ان لم يوجد سبيل الى سؤالهم
واما ان حضروا فيسالوا فان ابوا ان يقولوا لا نعلمه باع ولا وهب بطلت شهادتهم بالجملة ومثله الى حبيب

زمنيو قال في شهادات المغربي ان هذه الشهادة اذا سقط منها ان لا نعلم تقبل الا ان لم يوجد سبيل
الى سؤالهم وان حضروا فيسالوا فابوا ان يقولوا ذلك فتبطل شهادتهم بالجملة قال ابن رشد في شهادة
الشهود بالملك واما التزايدة على ذلك انهم لا يعلمونه باع ولا وهب فهي من كمال الشهادة وما ينبغي
للقاضي ان يوقف الشاهد على ذلك وتحمله عنه فان اعترف بتركه في شهادته بطلت ولم يقع الحكم بها وان
غفل القاضي عن توقيف الشهود وسؤالهم حتى ماتوا او غابوا احكم بشهادتهم مع يمين الطالب انه لا يعلم ان
المشهود له الامع علمه ثم انه لم يبع ولم يهب وهي محمولة على العجز الخبر رسم ستور من الاستحقاق وهو نقول
في شهادتهم على البت انه ما باع ولا وهب هل تبطل الشهادة او لا واما الولاية ويعني بها التقريع على من
ظهر منه سفه بانشارة الى قول ابن رشد ويستغنم الشهود ما بين عليه السفه ان اما نوع الى بو جوه
الشهادة وان كانوا من اهل البله والغفلة فلا يقبلوا في كتاب احكام ابن حزم وفي مولى مرفوع المولى
يحتمل ان يكون بفتح الميم اسم مصدر معنى الولاية ويحتمل ان يكون بضم الميم اسم مفعول او جرت مخالفه
الذا كم لا يقتضي انه مولى بفتح الميم من الولاء ونصه الكشف من السم فرن ان يجعلوا عن الكميته واحد
من الحرو ومن انتزي من صفته ومن انه عن قول الكبير وعن المستنهوه با بهم اولم يعلموا بيعه ومن المولى من
اعتقه فان لم يكشف المشهود في هذه بطلت شهادتهم وان غابوا قبل السوال الحكم بشهادتهم اذا
وفي نظام ابي عمران الخصائل التي يكشف عنها الشهود الشهادة على الزنى وفي السرقة لابد ان يجعلوا عن
السرقة كم هي وكيف اخذت ويكشفوا انهم اشهدوا بزاد هل علموا انه باعها او لم يعلموا وان شهدوا
على عتق انه مولى يجعلوا هل اعتقه هو او اعتقه ابوه فان ابوا ان يبينوا ما قدمنا من الكشف فسر
فشهادتهم باطلة وان غابوا قبل السوال الحكم بشهادتهم ان كانوا من اهل العلم والانتباه واللهم يحكم بصه
شهادتهم وفي تبصرة ابن فرحون حكايا عن مقنع ابن بطال انما اشهدت البينة ان هذا مولى فلان ولم
يجدوا المواريث فلا يحتاج ها هنا الى ان يجدوا ما ت وورثته ابنه وان الاب مات وورثه هذا ولذكر لابد
ان يشهدوا انهم لا يعلمون لفلان ولدا ذكرا غير ابيه وان افاق يبينه بانه افعد الناس يجره اليوم وقد
مات له مولى وثم لا ما لا تتبعض الشهادة حتى يقولوا انه افعد الناس يوم مات المولى ويجب
ايضا واذا شهدت البينة ان فلانا مولى على فلان او شهدوا انه اخاه وسعه فلا يجوز حتى
يكشفوا عن حقيقة ذلك لانه قد يظنون حقيقة ما قالوا وهو على خلاف ما ظنوا قاله اصبغ وقال اصبغ
الا ان تكون البينة ولا يقدر على اعادتهم فلا يجب على المشهود عليه على احب ما يلزم في ذلك منه
وكذلك الشهادة على النسب والولاء يسلم الحاكم ويستفسرهم كما يجب عليه في السرقة الا ان الشاهد

من زنا الا بوجوه الشهادة ولا يستحلفهم على ذلك ولا يؤخذ الا [illegible] ولا عن لباسهم ويعود الكلام الى
من التحقيق وفي المجموعة قال ابن القاسم واشهب وعبد الملك وان سأل الحاكم الشهود عن صفة الزنا
فابوا ولم يزيدوا على ان شهدوا عليه بالزنا فلترد شهادتهم ويحدوا قال ابن القاسم لا يحد
الشهود عليه الا ان يحد كشف الشهادة حتى يرى تقديمهم انه زنى ويغفوا لو انكر [illegible] في الحد
فان استراب القاضي من خبر الشهود [illegible] فيخبره بما يرجوا بيانا من اختلاف شهادتهم فصل
في الشهادة في السرقة وانما يشهد الشهود في السرقة بما لا تقبل شهادتهم مجملة ولا بد ان يسأل الحاكم
الشاهدين عن السرقة ما هي وكيف اخذها ومن اين اخرجها والى اين اخرجها فان غاب [illegible] لهما
الحاكم بقطع السارق لاحتمال ان يكون قد اخذ دون النصاب او من غير حرز فان قالا انها [illegible]
القطع وما فعل ان يسألهما الحاكم بقطع الا ان يكونا من اهل العلم ومذهبهما مذهب الحاكم فصل
في نوع مما تقدم وفي وثائق ابي الحسن ما لا تقبل الشهادة مجملة في ترشيد او تسفيه او ملك او عتق او في
او تعديل او توليج الا من اهل العلم واما غيرهم فلا تقبل الشهادة منه الا مفسرة وكذا [illegible] الاختلاف
الناس في الالفاظ المختلفة [illegible] ومنه وانما قال الشهود نشهد على فلانة بنت فلان البالغ [illegible]
المعنسة [illegible] ان يكون الشهود من اهل العلم [illegible] الشهداء
[illegible] في طالب الترشيد والتسفيه [illegible] ومن تقدم ان الشهادة في الترشيد
والسفه لا تقبل مجملة ولا بد ان تكون مفسرة اهـ وفي المنهج الفاسي واما الاشياء التي لا تقبل فيها
الشهادة مجملة فاعلم ان الشهادة المجملة لا تقبل في ملك ولا في عتق ولا في تعديل ولا في تجريح ولا في ترشيد
ولا في تسفيه ولا في توليج ولا في عدم ولا في كفاءة ولا في ضرر ولا في اسلام ولا في ردة ولا في فرقة ولا في
ولا في جناية ولا غصب ولا في تسريح ولا فاسد نكاح ولا شهادة سماع ولا [illegible] ولا في
[illegible] وفي وثائق الوراثة الا من اهل العلم واما غيرهم فلا تقبل الا مفسرة تفسيرا قال ابن العطار
ولا تتم الشهادة في المولود بعد ابيه حتى يشهد الشهود انه [illegible] ويكون
الشهود من اهل [illegible] لم يكونوا من اهل [illegible] من [illegible] المرأة [illegible]
بعد وفاة ابيه وقال ابن العطار [illegible] المرأة كانوا من اهل [illegible] ولم يكونوا الا [illegible]
الناس [illegible] قوله في ردة وما عطف عليه [illegible] من [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] ونسب والمحرم مجتمعا الا بزوجة ثالث

فاسماه مبتوتة خامسة ومحرم والمثبت حرمتها ما علم ويشترط علم في جميع ما ذكر
[illegible] ثبت ما ذكره الحد والنسب لا يجتمعان الا في خمس مسائل قال صاحب التوضيح على
قول ابن الحاجب في باب القذف ويحد الواطئ العالم والولد رقيق ولا نسب له قال وهذا يشترط ان
تقوم البينة قبل الوطء بعلمه وان لم يكن الا مجرد اقرار فانه ولحق عالما فقال اهل المذهب يحد لانه اقر
على نفسه بالزنى ويلحق به الولد رحمه الله تعالى وحق الولد ثبوت النسب وهو احدى المسائل
التي يجتمع فيها الحد وثبوت النسب ثانيها ان يشتري [illegible] او من يعتق عليه ويولدها ثم يقر انه
وطئها عالما بانها [illegible] ان يتزوج امرأة ويولدها وهي اخته او من [illegible] نسب او صهر
او رضاع ثم يقر على نفسه انه تزوجها عالما [illegible] رابعها ان يتزوج امرأة ثم يولدها ثم يقر انه
طلقها ثلاثا وانه تزوجها قبل زوج عالما بالتحريم خامسها ان يتزوجها ويولدها ثم يقر ان له اربع
نسوة غيرها وانه تزوجها [illegible] من الخلط بين الحد [illegible] ان كل حد يثبت بالاقرار
بالرجوع عنه فالنسب غير ثابت معه وكل حد لا يلزم لا يسقط بالرجوع عنه فالنسب معه
غير ثابت اهـ وفي نوازل البرزلي وسئل ابن رشد عن الخمس مسائل التي يجتمع فيها الحد ولحوق النسب
فاجاب عنها بانها الرجل يشتري الامة فيولدها ثم يقر [illegible] وانه ابتاعها مع علمه [illegible]
او يشتري الامة ويولدها ثم يقر بانه اشتراها عالما بانها ممن تعتق عليه ووطئها عالما بذلك
ويحرم [illegible] او ينكح المرأة ويقر انه طلقها ثلاثا وعلم انها لا تحل له الا بعد زوج ووطئها
واولدها [illegible] وكذا ينكح المرأة ويطأها ويعلم انها لا تحل بنسب او رضاع مع علمه بحرمة [illegible]
ذلك او ينكح المرأة ثم يقر انها [illegible] ويطأها وهو يعلم انها لا تحل له وانما ثبت النسب
في هذه المسائل لان ظاهر الحكم [illegible] ووجب الحد بما اقر به على نفسه مما يوجبه ولا يسقط
ما ثبت من نسب الولد بقوله وكذا [illegible] هذه المسائل انه لا حصر فيها وانما ذكرت لكونها
امهات مسائل [illegible] عليها وضابطه ان كل حد يجب بالاقرار ويسقط بالرجوع عنه فالنسب معه
ثابت وكل ما لا يسقط من الحدود بالرجوع عنه فلا يثبت النسب معه اهـ وجواب ابن رشد هذا هو
الذي [illegible] وما في التوضيح [illegible] الامة الاولى في كلام التوضيح [illegible]
والتحقيق [illegible] في النوازل والتوضيح [illegible] بعض اصحاب [illegible] انها اربع ثلاث منها من الخمس
المذكورة [illegible] مسائل يجتمع فيها الحد والنسب [illegible] اربع مسائل من تزوج اخته
من الرضاعة فولدها [illegible] وهو عالم بتحريم ذلك انه يحد ويلحق به الولد ومسألة من تزوج [illegible]

امراة بحران ماتت الابنة وهو عالم بتحريم [illegible] انه يحد ويلحق به الولد ومسئلة من اشترى زوجة
وهو عالم بانها [illegible] فوطئها فحملت منه فانه يحد ويلحق الولد والا لم يعلم في الاخت من
الرضاعة وفي الامة يتزوجها الحر لكان لا حد عليه ويلحق الولد ومسئلة من اشترى جارية [illegible]
جارية من بلد [illegible] فاشتراها له فارسل اليه بجارية غير التي اشتراها له فوطئها وهو عالم
انها ليست التي اشتراها له انه يحد ويلحق الولد عليه [illegible]
والثالثة الولد [illegible] في الاثنين من الخمس والرابعة [illegible] قوله ونص تصريح [illegible]
نفي [illegible] والتصريح في البنوة بان [illegible]
الشروط المعلومة فصل سكوت [illegible] وقوله ويحل [illegible]
وما عليه [illegible] والمحدثات بدعة [illegible] تجب ان [illegible]
ما الكتب والضربت الثلثة [illegible] تركيب [illegible]
وكثر [illegible] دليل [illegible] من المحدثات
وكالزيادة على المحدثات [illegible] مستحب ومباح [illegible]
حاصلها استناده لما اشتهر الشرع باعتباره [illegible] عليه او الغالب عنه [illegible]
اولم يكونها واباحة [illegible] قال [illegible] بدعة [illegible]
تقسيمها [illegible] صلى عليه الله [illegible] وكل بدعة ضلالة [illegible]
[illegible] استشاده [illegible] بدعة [illegible]
[illegible] ونقط [illegible] مع [illegible]
احرتها السلب [illegible] الحسنة لغة [illegible] الاصطلاح [illegible]
من العبادات [illegible] العبادات [illegible] واجب عليها النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] كصلاة الكسوف وزاد [illegible] جماعة [illegible]
عليه الصلاة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] وزاد المولف [illegible]
المنسوخ [illegible]
ولعله [illegible]
[illegible]

عليهم

عليه والسلام الصلاة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله والمحدثات
بدعة [illegible] من قوله صلى الله عليه وسلم اياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة
ضلالة في النار [illegible] كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]
رضوان الله عليهم اجمعين والتابعين لهم باحسان [illegible]
[illegible] محدثات البدايع
قوله [illegible] الحسنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واجب [illegible]
[illegible]
[illegible] واجب [illegible]
القسم الثاني [illegible]
من [illegible]
[illegible]
القسم الثالث [illegible]
واقامة [illegible] الصحابة رضوان الله عليهم
[illegible]
الصحابة رضوان الله عليهم [illegible]
[illegible]

رضي الله عنه في أكل خبز الشعير والملح وفرض لعامله نصف شاة في كل يوم لعلمه بأن الحالة
التي هو عليها لو عملها غيره لهان في نفوس الناس ولم يحترموه وتجاسروا عليه بالمخالفة
فاحتاج إلى أن يضع غيره في صورة أخرى تحفظ النظام ولذلك لما قدم الشام وجد معاوية بن أبي
سفيان قد اتخذ الحجاب واتخذ المراكب النفيسة والثياب الهائلة العلية وسلك ما سلكه الملوك
فسأله عن ذلك فقال إنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا فقال له لا آمرك ولا أنهاك ومعناه
أنت أعلم بحالك هل أنت محتاج إلى هذا فيكون حسنا أو غير محتاج إليه فدل
ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة وولاة الأمور تختلف باختلاف الأمصار والأعصار والقرون
والأحوال فلذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديما وربما وجبت في بعض
الأحوال القسم الرابع بدع مكروهة وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها
كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادة ومن ذلك ما في الصحيح خرج مسلم وغيره
وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بقيام
ومن ذلك الزيادة في المندوبات المحدودات كما ورد في التسبيح عقب الصلاة ثلاثا وثلاثين
فيفعل مائة وورد صاع في زكاة الفطر فيجعل عشرة أصواع فإن الزيادة فيها إظهار
الاستظهار على الشارع وقلة الأدب معه بل شأن العظماء إذا حددوا شيئا أن يوقف عنده والخروج
عنه قلة أدب والزيادة في الواجب أو عليه أشد في المنع لأنه يؤدي إلى أن يعتقد أن الواجب هو
الأصل والمزيد ولذلك نهى مالك رضي الله عنه عن إيصال ستة أيام من شوال لئلا يعتقد أنها من رمضان
وخرج أبو داود أن رجلا دخل إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الفرض وقام ليصلي
ركعتين فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك فبهذا
هلك من كان قبلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب الله بك يا ابن الخطاب يريد عمر أن من قبلنا
وصلوا النوافل بالفرائض فاعتقدوا الجميع واجبا وذلك تغيير للشرائع وهو حرام إجماعا القسم
الخامس البدع المباحة وهي ما تناولته أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعة كاتخاذ المناخل
للدقيق ففي الآثار أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخاذ المناخل
لأن تليين العيش وإصلاحه من المباحات فوسائله مباحة فالبدعة إذا عرضت تعرض
على قواعد الشرع وأدلته فأي شيء تناولها من الأدلة والقواعد ألحقت به من إيجاب أو تحريم
أو غيرهما وإن نظر إليها من حيث الجملة بالنظر إلى كونها بدعة مع قطع النظر عما يتقاضاها كرهت

فإن

بتراع

فإن الخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع ولبعض السلف الصالح وهو أبو العباس
الإبياني من أهل الأندلس ثلاث لو كتبن في ظفر لوسعهن وفيهن خير الدنيا والآخرة اتبع
لا تبتدع اتضع لا ترتفع من تورع لا يتسع اهـ وقال الفاكهاني أبو عبد الله المغربي فاعرف القواعد
الأصل في البدع الكراهة إلا أن تتناولها قاعدة غيرها من الأحكام من غير معارض فيرد إلى الأصل
فليعلم بالسنة وإليه اتقوا بالفتوى المتناولين أن تعرض قوله كالكتب هو مصدر بفتح القاف
أي كتب القرآن والشرائع وفي نسخة خط المؤلف أي كتب الكتب قوله والضرورة المتعلقة أي جز
الواجب ونحو الحرام ظهرت المتعلقة قوله فيزيد ماء لعله فرضه أي فيزيد ماء لعله الشرب فرضه
قوله كركب وليست الآية أي كركب الدابة ولبستهم كانت الإمامة قبل أو هي ونكب
منون لوقوع التنوين موضع نون ما عبد وعين وترسل أي عجمي ولولا وجه الضانع لجاز الجر
لوجود الشرط قوله وما تشمله أدلة الكراهة والذي تشمله أدلة الإباحة من المحدثات كالخلاف
في مسائل الحكم نحو قوله كالفضلة تختص بالنوع من التعبدات أي كالأيام أو الليلة الفاضلة
تختص بنوع من العبادة كتخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بقيام أو بذكر كالأزمنة الفاضلة
وفي بعض النسخ أو لذلك كسوى المتفاضلة والتي كتبنا هو الأوفق لا تتم الهمزة على إسناده
التأسيس وهو في نسخة بضم الفاء وسكون الواو وفي التي كتبناها بسكون الفاء قوله ولأنه
وكالزيادة على المحدودات أي فيما يستحب كالزائد على التكبير والتحميد والتسبيح بإثر الصلاة
واحترز بقوله فيما يستحب من الزيادة على الواجب فإنه محرم كزيادة ركعة أو اكتب صلاة
من الخمس ونحو ذلك كصيام ستة أيام من شوال قوله ويباح ما تشمله أدلة الإباحة ويباح
من المحدثات ما تشمله أدلة الإباحة كاتخاذ المناخل للدقيق وأشار بقوله فما نقل إلى الأثر المذكور أول
ولعله أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخاذ المناخل أي كمثله من ما نقل
من المحدثات قوله حاصله إلى قوله وقد حصل هذا الكلام للشيخ ابن عرفة رحمه الله تعالى إذ وجه
حاصل المحدثات أو البدعة قال في جواب له على حكم الدعاء عقب الصلاة على الهيئة المعهودة
في هذه الأعصار وأما البدع فقد تكلم الناس عليها متقدم ومتأخر كالقرافي وغيره في الدين و..
وقسموها إلى أقسام وتحاصل أسننه في الرمان شمول الشرع بإلغائه أو اعتباره وما يجر
بواجب منها وما لا يتضح فيه وبانت المصالح بعلته ومعناه ما قاله الواقف إلى المستفتى ما تشمل
الشرع بالنظر بحرمته لكونه حراما أو مكروها وما ليس بواجب منها يباح قوله وقال الفقيه

الدين الذي هو تقي الدين بن تيمية قال البرزلي في أثناء كلامه على حكم الدعاء عقب صلاة الفرض
على الهيئة الاجتماعية قال تقي الدين بن تيمية في قوله في الصحيح قال عليه الصلاة والسلام
في خطبته خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة
ضلالة قال البدعة ما لم يقم عليه دليل شرعي على انه واجب او مستحب سواء فعل على
عهده او لم يفعل وبالعكس كاخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقتال الترك لما
كان معقولا انه لم يكن بدعة وان لم يكن معقولا على عهده وكجمع القرآن في المصاحف
والاجتماع على قيام رمضان ومثل هذا مما ثبت وجوبه او استحبابه بدليل شرعي وقول
عمر في التراويح نعمت البدعة هذه اي هذه بدعة في اللغة لان البدعة في اللغة ما يفعل على
غير مثال كما قال الله تعالى ما كنت بدعا من الرسل وليست بدعة في الشرع فان كل بدعة في
الشرع بدعة ضلالة كما اخبر به عليه الصلاة والسلام ومن قال من العلماء البدعة تنقسم الى حسن وقبيح
فتقسيمه في البدعة اللغوية ومن قال كل بدعة ضلالة فمعنى كلامه البدعة الشرعية الا
ترى ان علماء الصحابة والتابعين لهم انكروا الاذان في غير الخمس صلوات كالعيدين وان لم يكن فيه
نهي خاص وانكروا استلام الركنين الشاميين وان لم يكن في ذلك نهي خاص وكذا الصلاة عقب
عقب السعي بين الصفا والمروة قياسا على الطواف وكذا ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضي
كان تركه سنة وفعله بدعة مذمومة ومعنى قولنا اذا كان المقتضي التام موجودا في حياته
كوجوده بعده كاخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وما تركه لوجود المانع كالاجتماع
في صلاة التراويح بدليل في ذا الدعاء لنقص التام فمن المانع قال البرزلي وهذا من هذا المعنى
لانه عليه السلام ترك الجمع للتراويح وقال خشيت ان يفرض عليكم فلما توفي عليه السلام ذهب
هذا المانع فاحدثه عمر بن الخطاب المانع هو المقتضي وكثر الدعاء على هذه الكيفية انما صنعه من ذكر عنهم
فلما توفي ذهب المانع وهو خوف ان يعد من حدود الصلاة كما اختاره شيخنا الامام
رحمه الله وهو كون العلة وعدمها فمتى وجد المانع منع الحكم ومتى ما فقد ثبت الحكم مع
مرفوع له وقال محيي الدين النووي حديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص لان البدعة
خمس واجبة كتهذيب الادلة على طريقة المتكلمين للرد على المبتدعة ومندوبة كوضع التواليف
وبناء المدارس والربط وحرام ومكروه وقد تقدم مثالهما ومباحة كالتبسط في انواع الاطعمة
والتبحر في الملابس قول عمر رضي الله عنه في تراويح رمضان نعمت البدعة هذه وقال في حديث من

من

سن سنة حسنة فهذا الحديث مخصوص لعموم حديث كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة والمراد
بالمحدثات التي هي بدع المحدثات الباطلة الخ وبرطل حديث من سن سنة حسنة البدع
المستحسنة كالنظر وتاهيب والتصحيح ووضع التواليف قوله عنه بحديث عما نسبه الشرع
بالغاية بحسن قوله قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله نعمت البدعة نعت ان التراويح بدعة
نعمت بدعة وهذا نقل بالمعنى ولفظه نعمت البدعة هذه قوله وقوله من يرى تقسيمها الى خير
تقسيمها بحوضه على البدعة وهذا من كلام تقي الدين وهو قوله ومن قال من العلماء البدعة تنقسم
الى حسن وقبيح فتقسيمه في البدعة اللغوية وقوله مبتدأ وقوله من يرى تقسيمها
معطوف عليه والخبر اي لغة محلها تقديره والا فلفظ منصوب ونتابع بكلام المضيعين على
خبر المبتدأ لتضمين الخبرية اي قوله محمولة على البدعة لغة ومعناه في البدعة لغة او يكون المذكور خبر
الثانية وحذف خبر الاول او بالعكس قوله صلى الله عليه وسلم نعله وكل بدعة ضلالة تعم شرعا ما لم استثناه
فالتعميم هنا ايضا من كلام تقي الدين وهو قوله ومن قال كل بدعة ضلالة فمعنى كلامه البدعة الشرعية
ومعنى كلام المؤلف ان البدعة في قوله وكل بدعة ضلالة هو اسم لما فالتعميم استثناه في الشرع مما
لم يجعل له في الشرع دليل على الجواز بل فيه ما يدل على التحريم او الكراهة وجملة ما نقله من كلام المؤلف
معترضة بين المبتدأ والخبر والمبتدأ هو قوله والخبر هو جملة وكل بدعة ضلالة محكية بالقول ونعم
نظيرين لمالك الجملة قوله وما له دليل او ندبه يدل عليه بدعة نعوس كلام تقي الدين ايضا
وهو قوله والبدعة ما لم يقم عليه دليل شرعي على انه واجب او مستحب الى قوله ومثل هذا مما ثبت
وجوبه او استحبابه بدليل شرعي هو قوله ما ثبت بجمع مصحف الخ وهذه امثلة لما دل على وجوبه
او ندبه دليل شرعي الا ان تقي الدين لم يمثل بجمع المصحف وعد البواقي لنفسها له
الشرع فنسبها بالاعتبار ويدخل قوله كدرهم الدينار وقوله وشبهها القناديل في المساجد
وكون المنبر اكثر من ثلاث درج كما قال الغزالي مع انه على عدم الانكار
في السلف صالح مقتدى به علما وعملا فاجاب بما حاصله ان جعل المحراب والمنبر ومطلق الاستصباح
حسن من باب تزيين المساجد وفي ذلك ثواب كثير في استصباحهم في تفسير
قوله تعالى انما يعمر مساجد الله الاية عن انس رضي الله عنه من اسرج في مسجد سراجا لم تزل
الملائكة وحملة العرش تستغفر له ما دام في ذلك المسجد ضوءه فالاولى وادوم ما استنبع
منها وهو تنضيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتبارها للعبادة والذكر وورد الخبر

الخمس ايضا في جعل منبر النبي صلى الله عليه وسلم وانه اتخذ منبرا جنسه جارية فيهم واما كثرة المصابيح في
رمضان وغيرها فقد طعن فيها بعض المغاربة بانه بدعة والصواب ايضا انه من باب تنزيه جميع المساجد والتي ماں
كما قررناه وقد ذكره الحافظ زين الدين في الشرح ان من سرق ما ترتيبه من القربات المتعلقة به او فيها
مضمرا في حائط من حيطانه او خشبا الى ما صوبه من الحصر على ما روي عن سحنون مما اختلف في وجوب
القطع على من سرق شيئا من ذلك لما تبلغ قيمته ما يجب فيه القطع ولا يخطئ الشيخ من قبل ان ...
ابن ابي سعيد ... واول من اتخذ المقاصير في الجامع واول من اقام على نفسه حرسا واول من اتخذ
في الاسلام من بلغ درجات المنبر خمسة عشر مرقاة قال البرزلي وانما ذكرت ذلك لان بعض الجهلة واول
كسر ما زاد على ثلاثة ادرج من منبر ... وردت عليه بامور كثيرة وان المنبر ما نعوا الا على قلة الناس
ولكنه مثل منبر القيروان وغيرها من منابر المنابر التي جرى عليها عمل الخلفاء ... والمتأخرين من
منابر القرى والامصار ومنها ... فضلاء الصحابة وكاتب وحي رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره ونسبه
في الجاهلية والاسلام ومنزلته مشهورة معروفة وقد احدث السلف اشياء لم تكن في الزمان الاول
كالجمع على المصحف والنقط والشكل وتحزيب القرآن والقراءة في المصحف في المسجد واول من احدثها
الحجاج وتحصيص المسجد موضع المقصورة وتعليق الثريات فيها لما يستصبح فيها ونقش
الدراهم والدنانير اول من احدثها عبد الملك والناس متوارثون وقال البرزلي ايضا الاجماع على ان من
البدع ما هو حسن مثل قول عمر نعمت البدعة هذه واخراج اليهود من جزيرة العرب ... عموم
يفتح في زمانه عليه السلام وجمع الناس على المصحف كما فعله عثمان ونقط المصحف وشكله كما فعله
ابو الاسود الدؤلي ونقش الدنانير والدراهم كما فعل في زمان ابن مروان وتحزيب القرآن كما فعل في
زمان الحجاج ومحاريب مساجد البلاد ... وتفضيله ... بدعة ... الشرع باعتبار جنسه
ولم يترتب عليها مخالفة لاصل الشرع بعد ... ولم يشهد له الشرع باهدار ولا اعتبار جنسه
ما يترتب عليه من مصلحة فيحمل عليها ومفسدة فيلغيها ومن هذا التقسيم ... الدين
وغيره وقال البرزلي ايضا ... الرجراجي الوارد على ... ورجع اليه قال
واستحسنها الان ... من ... التسميع خلف الامام ... في صحة الصلاة
بالمسمع وصلاة المسمع ... الجمهور الجواز ... ابن رشد من الخلاف في مسألة
الرابع ... من ضروريات الجوامع ... بن مروان ... يونس
بعدم انكار علماء الامصار على اهل مكة ... بكر ... من اصحاب سحنون ...

المازري

١٤٧

المازري عن بعض شيوخه انه صلى بجامع مصر وفيه المسمعون من غير نكير في الجامع لابن شعبان
وغيره من علماء عصره وزمانهم ونقل المازري عن بعض المتأخرين ان ... الامام جائز والا فلا وحكى
الخلاف في ... ان لم يتكلف رفع صوته وفي ... والقول الثاني ... الناس في غير صلوات الجمع
والعيدين والجنائز وفي ... من ... صلاة الجمعة قال واستدلوا على ... جواز
صلاة ابي بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس بصلاة ابي بكر ... اقواله وافعاله وفي
وقع في المدونة من قوله ولا باس بالصلاة في دور محجورة بصلاة الامام في غير الجمعة اذا راوا عمل
الامام والناس ... واحتج عليه ابن رشد بان عمر رضي الله عنه كان ...
المشورة فيما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ... صوته ... حجرة النبي صلى الله عليه وسلم
وبالجملة ... عليه السلف والخلف من جواز ... والعمل ... من ... ابن ...
وخلفهم ... الجماعة جرى ... او ... البيان ...
... بالاحرام ... ما ... فقوله نعم ما ... السلف الصالح ...
المرجح ... المسألة السابقة كالرجراجي تنبيه اعلم ان الدعاء ... اثر الصلاة بالاجماع بوجه
وقبل ... ومعناه ... والما ذكره ... الرجراجي
الدعاء عقب الصلاة اما مطلقا واما على هيئة الجمع التي الناس عليها اليوم ثم ذكر ابن زاهر
حلية النووي ... الدعاء دبر الصلوات من جهة الجملة ... منها قبل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبة
وفي الصحيحين قال كنت اعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفي مسلم
ثوبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات وقال اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام قال الاوزاعي يقول استغفر الله استغفر الله
وفي الصحيحين ايضا كان اذا انصرف من الصلاة قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت وفي حديث معاذ لا تدع
في كل صلاة ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وفي كتاب ابن السني عن انس
... قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن وفيه ... امامة
قال ما دنوت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في دبر صلاة مكتوبة ولا في تطوع الا سمعته يقول

اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها اللهم انعشني واجبرني واهدني لصالح الاعمال والاخلاق
لانه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها الا انت وفيه من طريق انس كان اذا انصرف من
الصلاة يقول اللهم اجعل خير عمري آخره وخير عملي خواتمه واجعل خير ايامي يوم لقائك وفيه
انه كان يقول في دبر الصلاة اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر وفيه باسناد ضعيف
من طريق فضالة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد الله والثناء عليه
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء وفي سنن ابن ماجة من طريق ام سلمة قالت كان
اذا صلى الصبح قال اللهم اني اسألك علما نافعا وعملا متقبلا ورزقا طيبا وفيه من طريق صهيب كان
يحرك شفتيه بعد صلاة الفجر يقول اللهم بك احاول وبك اصول وبك اقاتل وفي غير الحصن الاذكار
قال في الصحيح ان هذه احاديث تصح تفصيل مطلق الدعاء عقب الصلوات وطريق التعميم والتابعي
اصل ثم عد من الحديث الاجنبي الذي ذكر فيه انه ضعيف ومن القاسمين بعد ايام العز ان الملازمة فيه
يدعو في مثل الشعور عقب النازلة لانه اذا ثبت في الشرع في الصلاة كلها دعاء محصورة للاركان والصفات
جاز مع الاطلاق ثم قال واما الكار الهيئة الخاصة فسبيلها سبيل الرهبن عن الدعاء عقب السلام وهل
يستحب للامام في كل صلاة ام لا فاجاب كان عليه السلام يأتي بعد السلام بالاذكار المشهورة ويقدم
يستغفر ثلاثا ثم ينصرف وروي انه كان يقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك والخير كله في اتباع
الرسول صلى الله عليه وسلم ومنها استحب الشافعي للامام ان ينصرف عقب السلام البرزلي وكلامه هو
يحتمل ان يكون دليلا على الجواز ويكون قول الشافعي ينصرف اي من موضع الامامة لما قال انه كان يأتي
بالاذكار او يقيم على ما ذكر خاصة قال وسئل عنه بعض من في النفي تحسيني ونص ما تقولون في الدعاء دبر
الصلاة والناس يؤمنون كما هو عادة الناس في البلاد هل هو سنة او بدعة مستحسنة وان قلتم
مستحسنة فمن استحسنها وان قلتم انها بدعة وكذلك الكلام في الدعاء اواخر الدعاء بعد
الصلاة على الوجه الذي ذكرت بدعة وكذا قول المؤذن عند ظهور الفجر اصبح ولله الحمد بدعة البرزلي
عن نسل الكلمة لانه لم يبين هل هو بدعة مستحسنة او لا ومن قال في الاحيل قال وبقية الكلام على
حكم قول المؤذن في كتاب الاذان من احدث الدعاء بعد الصلاة واستحسنه الامام المحمود ويحتمل
ان التبعين الى قوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وحكى عنه ابطالها ولعل امر المؤذن
اصبح ولله الحمد كان من تقدم قبله من اهل هذه البلاد يقولون اصبح الصباح والعاقبة لاهل
روتخفها قال وسئل عن المسألة شيخنا الامام المفتي رحمه الله وذلك ان امام زاد الدعاء اثر الدعاء

الصلاة

الصلاة في الهيئة الاجتماعية المعهودة في اكثر البلاد بدعوا الامام وحوى الحاضرون ويجمع الدمع
ان كان وطرد هذا الامام اذا اسلم من الصلاة قام الدعا جهة من نواحي المسجد او مضى لحاجته
وهو فعل الناس بدعة محرفة لا ينبغي ان تفعل بل من شاء ان يدعو حينئذ لنفسه بغير هيئة
الاجتماع فان عليه في الحد فقال هذا هو الصواب حسبما نص عليه العلماء وبلغني الشيخ ابي
الاستاذ ابا سعيد بن لب فانكر ترك الدعاء انكارا شديدا ونسب في الخط الامام الى انه من القائلين
ان الدعاء لا ينفع ولا يضير ولم يبال ان يغير في الحال ما ليس فيه لسان الاذكار والدعوات فاما في
في ادبار الصلوات فهيه حجة الكبير على صحة ما الناس عليه حملتها ان غاية ما يستند اليه المنكر ان التزام
الدعاء على الوجه المعهود ان صح انه لم يكن من عمل السلف فالترك ليس بموجب للحكم في المتروك الا
جواز الترك وانتفاء الحرج فيه خاصة واما تحريم او كراهة فلا لا سيما فيما له اصل جملي كالدعاء وما صح
ان السلف لم يعملوا به فقد عمل السلف بما لم يعمل به من قبلهم مما هو خير كجمع المصحف ثم نقطه
وشكله ثم نقط الاي ثم الفواتح والخواتم وتحزيب القرآن والقراءة في المصحف في المسجد وتسبيح
المؤذن وتكبير الامام وتحصين المسجد عوض التحصيب وتعليق الثريات ونقش الرواقم والزناقير
بكتاب الله وقال عمر بن عبد العزيز يحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور وكذا يحدث لهم
ترغيبات بقدر ما احدثوا من الفتور وجاء في فضل العبادة في الفتنة وفي الغفلات ونحوها ونحو هذا البدو
والفتوى ثم ذكر ان في تلك الهيئة فوائد منها ان اكثر الناس لا يعرف ما يدعو به ويدعو بما لا يجوز
وقد يلحن في الدعاء وقد لا ينبسط اليه وحده فاذا اجتمع عليهم ارتفع المحذور واتى بأحاديث
في الدعاء باثر الصلاة وتناول الكلام السلف والعلماء في قيام الامام من مجلسه اثر السلام فاشكل
على الامر في المسألة فسألت بعض الشيوخ عن وجه الصواب في المسألة وقد وقعت بفاس بحثا هذه
المسألة واختلف فقهاؤها فيها وفي هذا السؤال ايضا السؤال عما تقدم به البدعة الحسنة من
الشيخة البرزلي فاجاب شيخنا الامام حاصل هذه المسألة ما حكم الدعاء على هذه الهيئة المعهودة
في هذه الاعصار عقب صلاة الفرض وقد سألني عنها بعض الولاة من علمنا من مرسية مسائل منذ
نحو من عشرة اعوام والجواب ان ايقاعه ان كان على نية انه من سنن الصلاة او فضائلها فهو غير
جائز وان كان مع السلامة من ذلك فهو باق على حكم اصل الدعاء والدعاء عبادة شرعية بفضلها من
الشريعة معلوم عظمه ولا اعرف فيها في المذهب نصا الا انه وقع في العتبية في كتاب الصلاة كراهة
مالك الدعاء بعد الصلاة قائما ممسوحه عوض كراهيته جالسا وفي العتبية ايضا كراهة مالك الدعاء

عقب ختم القرآن ولكن الاظهر عندهم جوازه وقد ورد في ذلك احاديث في المصنفات كسنن
النسائي وغيره لا يخلو بعضها من كون سنده ضعيفا واما البدع فقد تكلم الناس عليها متقدمو ومتأخرو
كالقرافي وعز الدين وغيرهما الى فصل والحاصل ان استنادها الى ما اشتهر الشرع بالعبادة او اعتباره
وما البعض يقول منها وقال القاضي المشاور ابو الاصبغ الوجه الصواب انه وجواب ابن عرفة هذا
مقصود المؤلف بقوله وقيل انما اضيف الصلاة على صحيح انه ان وقع على نية انه من سنن الصلاة ..
او فضائلها وحاصل ما ذكر المؤلف ثلاثة اقوال القول بالاطلاق انه بدعة مستحسنة والقول بالاطلاق
انه بدعة قبيحة والقول بالتفصيل وهو قول ابن عرفة رحمه الله وقال ابو عبد الله الابي اثر كلامه
على احاديث في الدعاء والذكر والدعاء بعد الصلاة وذكر عبد الحق اثر هذه الاحاديث احاديث اماكن
قبول الدعاء وان منها الدعاء اثر الصلاة وذلك يدل على عدم كراهة الدعاء اثر الصلاة كفعل الائمة
والناس اليوم وكان الشيخ الصالح ابو الحسن المنتصر رحمه الله تعالى يدعو اثر الصلوات وذكر
بعضهم ان في ذلك خلافا وانكره الشيخ وقال الاكثر ما فيه كراهة قلت ذكرها القرافي عن مالك
في ادعية من الفواعد وعللها بانه يقع بذلك في نفس الامام من التعاظم ... ونقل البرزلي المسلوى
سأل اهل بلد الامام ابا عبد الله ابن عرفة عن امام الصلاة اذا فرغ منها هل يدعو ويؤمن المأمومون
ام لا فانه قد استمر في بلاد المغرب في بعض نواحيه كراهية هذه الصفة فعطلها الامام في بعض المواضع
ولا يدعوا فتشوش قلوب المأمومين فالغرض منكم بيان الحكم في ذلك وازالة الاشكال بالامكان
فاجاب مضى عمل من يقتدى به في العلم والدين من الائمة على الدعاء بإثر الذكر الوارد بإثر تمام الفريضة
وما سمعت من ينكره الا جاهلا غير مقتدى به ورحم الله بعض الاندلسيين فانه لما انهى اليه ذلك
العرض ... دعا منكره وخرج عبد الرزاق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل اي الدعاء اسمع قال
شطر الليل الآخر وادبار المكتوبة وخرجه عبد الحق وابن القطان وذكر الامام الرواية المعروفة في
الربيع في كتاب مصباح الظلام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من قال من كانت له الى الله حاجة فليجعلها
دبر صلاة مكتوبة والله حسيب اقوام ظن بعضهم ولا بد انه ينبغي ولا للربيع مبادئ العلم الذي
يحكم به كلام العرب والكتاب والسنة يفتون في دين الله بغير نصوص السنة واجاب كثير ممن تقدم
فقهاء الجماعة بتونس ابو محمد عيسى الغبريني الصواب جواز الدعاء بعد الصلاة على الهيئة المعهودة
الا ان يعتقد كونه من سنن الصلاة او فضائلها او واجباتها وكذلك الاذكار بعدها على الهيئة
المعهودة كقراءة الاسماء الحسنى ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والترضي عن الصحابة

رضي الله عنهم وغير ذلك من الاذكار بلمسان واجاب الامام ابو عبد الله ابن مرزوق تكلم
بعض من ادركناه من ائمة المغرب في الدعاء المحدث عقب الصلوات في الجوامع والمساجد والجهر
بالبدع المحدثة والعب بعضهم في ذلك واحتج عليهم بعض من اجازه بما رواه عبد الله بن عمرو بن
العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو
به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم وبكلام عياض في هذا المحل والذي منع منه من الشيخين الامامين
الاوحدين ابو زيد وابو موسى ابنا الامام رضي الله عنهما وقطع بتلمسان وقد غلب ا..
الالف وانتشر في الناس هذا القطع وعاد الامر في ذلك الى العادة الشيخ ابو اسحاق الشاطبي
بدعة التزام الدعاء بإثر الصلوات ... على الهيئة الاجتماعية بلغني ان بعض من بقي الى الان
كان التزامه للدعاء موجبا للقتال عنده وحكى القاضي ابو الخطاب بن خليل حكاية عن ابي عبد الله بن مجاهد
العابد انه رجلا من عظماء الدولة واهل الوجاهة فيها كان موصوفا بشدة السطوة وبسط
اليد كان نزل في جوار ابن مجاهد وصلى خلفه في مسجده الذي كان يؤم فيه وكان لا يدعو في اخريات
الصلوات تصميما في ذلك على المذهب يعني مذهب مالك لانه مكروه في مذهبه وكان ابن مجاهد
محافظا عليه فكره ذلك الرجل منه ترك الدعاء وامره ان يدعو فابى وبقي على عادته في تركه في
اعقاب الصلوات فلما كان في بعض الليالي صلى ذلك الرجل العتمة في المسجد فلما انقضت وخرج
ذلك الرجل الى داره قال لمن حضره من اهل المسجد قد قلت لهذا الرجل يدعو بعد الصلوات وابى
فاذا كان غدوة فغدا ضرب رقبته بهذا السيف واشار الى سيفه في يده فخافوا على ابن مجاهد
العابد من قوله لما علموا منه فرجعت الجماعة مع شيخها الى ابن مجاهد في ذلك البيت فقالوا ما شانك فقال
والله لقد فعلنا عليكم من هذا الرجل وقد اشتد الان غضبه عليك في ترك الدعاء فقال لهم لا اخرج عن
عادتي فاخبروه فقال الشيخ وهو متبسم انصرفوا ولا تخافوا فهو الذي في عنقه غدوة بذلك
السيف بحول الله وذلك في داره وانصرفت الجماعة فدعا من فوره على الرجل فلما كان مع الصبح
من الغد وصل الى دار الرجل وقوم من ضبعه مع جميع الخدم وحملوه عن الحضور عليه وتبعه قوم من
اهل المسجد ومن علم البارحة منه وصلوا الى الوالي ان الدار فيها جوهر من الشبلية وهذا الخادم | الاعين
في رقبته فضربت بسيفه ذلك تحقيقا للاجابة واثباتا للكرامة وهل دعاء الاخير لطلب ... | والنداء
لعابقيه بعطه وما يراه من قوله اصح والله حرمه مستحسنات لا نعى ذا ما عنده

لما هو الشرع بان الجمعة معنى مطلب بزيادة على الاذان للموذن والفقهاء انه اختلف في
فعل المؤذن بالليل وفي النداء للصلاة بغير لفظ الاذان كالتاذين والتحضير وفي التسبيح وهو
قول المؤذن عند طلوع الفجر اصبح ولله الحمد هل هو بدعة مستحسنة فقيل لا وقيل نعم والثاني هو
الصحيح وعليه الاعتماد والتاذين هو قول المؤذن اذهبوا للصلاة والتحضير قوله احضروا الصلاة
او حضرت الصلاة وقد ذكر الامام البرزلي الخلاف في هذه الثلاثة واختار انها مستحسنة واياه نتبع والله
والله اعلم البرزلي ومما انكر ايضا يعني عمر ابن حجاج الدعاء للصلوات الخمس بغير لفظ الاذان وهو الذي
به عمل الناس في الجوامع والغالب وفي كتاب الجهاد من مسلم في حديث نداء الصلاة جامعة ما حفظ له
للنووي قال ابو حزم منه الجواز بالايذان بالصلاة وكذا قوله الا صلوا في الرحال في الليلة المطيرة وفي
الاثار في الصلوات غير الفرائض ما يستحب ان يقال فيه جامعة مثل العيدين والكسوف والاستسقاء
ومنها ما لا يستحب فيه كسنن الصلوات والنوافل المطلقة ومنها ما اختلف فيه كصلاة التراويح
والجنائز فجاز في مطلقا حتى كان واحفظ لابن رشد اطلاق الاعذار والنداء للمساجد لا اصل لها البرزلي
والاتم محمل قال ومن الدليل العام على جواز الدعاء للصلاة بغير الاذان غير ما تقدم قوله تعالى ومن احسن
قولا ممن دعا الى الله الاية انها نزلت في المؤذنين ونحوهم وقال عليه الصلاة والسلام من دعا الى هدى
الى هدى كان له اجره واجر من عمل به والدعاء الى الصلاة هدى فيجب ان يحتسب الى غير ذلك مما يطول
تتبعه قال ومما سمعت ايضا انه انكر التاهيب يوم الجمعة وامر بقطعه وجعله حراما وبدعة باعلمه
وسمعت عنه اكثر من هذا وهذا لم يقل به احد من علماء الامة بل الناس فيه على مذهبين فمنهم من
كرهه لانه لم يكن في زمانه عليه السلام ولا الخليفتين بعده ومنهم من استحسنه وراعى فيه المعنى
من الاذان قبل الفجر في صلاة الصبح للخروج على البادرة باول الوقت ولما ورد من الترغيب في
التبكير والتهجير بها ولم يكن ذلك في الزمان الاول لعدم المعنى فلما كان زمان عثمان رضي الله عنه
ثبت المعنى وهو كثرة الناس فاحدث الاذان الثالث في الوضع والاول في الزمان ليجتمع الناس
فيكون الاذان الثاني الذي كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولعمري الخلفاء السنة وامر فيه
بالزوراء بالسوق وهي دار له امر المؤذن ان يعلو على سطحها وينادي ليتاهب الناس للصلاة
ويجتمعوا واختلف في هذا الذي احدثه عثمان رضي الله عنه فمنهم من قال انه كان يفعل قبل الزوال وروي
عن ابي حنيفة انه اجاز الاذان قبل الزوال يوم الجمعة والذي فعله حكاه بعض شراح الرسالة عن
عثمان رضي الله عنه فيوقع في عين انه زالت قال البرزلي بعد كلام والدليل على صحة ما ذهبنا اليه انه ثابت

في الامطار من الصلاة الاولى الظهر حين وضع الحساب على الاوقات في الاقاليم وسموه كما سموا وقت
الظهر والعصر وعلى ما يدل على الدعاء الى الصلاة مما قد منه بدل وقد استقر العمل وان يعلون في الكل
على منارها ثلاث مرات الاول يقولون فيه اذهبوا الى الصلاة والثاني قوموا الى الصلاة والثالث الصلاة
حضرت وبعد يصعد الامام على المنبر ويجيئون ثم من يطوف بالاسواق فيقف ويقيم الناس من
حوانيتهم في الفقهاء فيها متوازون وجمهور الشيخ يقول ان هذا خفيف الا انه يرى انه مخالف من
السنة والاعمال بالنيات قال ومما انكر ايضا لفظ التسبيح في الفجر وقد ثبت في هذا التقييد انه اول
من قد الاملي الشهير مستدلا عليه وهذا لا يخلو اما ان يكون السنة الاجماعية من الانكار قبل
الفجر مع ذكر الاصباح وانا اذكر اصبح ولله الحمد قال الثالثة فقد تقدم ان بعض منا في التونسيين
فالذي يرى انه كما قال هذا وعندي انما جاز انه اذا لم يرد فيه من الشرع ما يمنعه اولى ورد ما يدل عليه
مستدلا قوله في حديث ان بلالا ينادي بليل وقوله في ابن ام مكتوم كان اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت
اصبحت اي قاربت الاصباح او دخلت فيه ووجه الاخر منه ان ابن ام مكتوم فقد جاء سنة
النهار ما يرى الفجر فيخبر ويخبر لما انه دخل الصباح والثاني فقد جاءت السنة بل والتغيير الذي
يرتبط به الاشتباه فيما ذكره في قوله بذلك ومنه ما كان عليه السلام يقول اللهم فالق الاصباح
وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر ومتعني بسمعي وبصري
وقوتي في سبيلك وقوله تعالى فالق الاصباح الاية فانتشط منه المؤذن عند الفجر اللهم فالق
الاصباح بقرينة وفي المرماح نشر ابي بكر وغيره ويبسط السماء ان تقع على الارض الا باذنه
وقرينة بان الله بالناس لرؤوف رحيم الى اخر ما ذكر من الادعية والاي وهذا حسن في التذكير فيه
الغافل والنائم ويهيب للخروج للجماعة وتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا مر بالرجل يقول
لاهله يا نائم او يحركه برجله والان ان السنة الجمع من الائمة كارهون فيها فقد حكى ابن سهل
انه حسن وانما اختلف فقهاء الاندلس انما كان يكثر من الدهن يوم عيد الجمعة وكلمة القوم
هل هو من خير الاصوات التي تمنع اذا طلب في الجميع اي لا والمعروف انه الموافق فيه ابن عتاب في
والتسبيل وغيرهما جواز ذلك ولا خير فيه بل فيه التذكير قال الحسبلي ما صنعه سحنون ما هو
من الدعاء وقراءة القران وتذكير الناس ونحو يجمع فيه من افعال الحاضر والمسلمين الذاهبين في امصار
المسلمين وقد كان عروة ابن الجريج يقوم بالليل فيسبح في الطرق ويحذرهم ويخفضهم بقول الله تعالى
افامن اهل القرى ان ياتيهم باسنا بياتا وهم نائمون او امن اهل القرى ان ياتيهم باسنا ضحى وهم

بيانا لو هم نايمون او امن اهل القرى ان يأتيهم باسنا ضحى وهم يلعبون ثم يقبل على صلاته فيصليها حتى
يصبح اليوم فرما ذكر واجاب ابن عتاب ما احتسب على سليمان انه يقوم جوف الليل ويؤذن
على سقف المسجد ويستعمل الدعاء ويمد به ذالك فليس في هذا حسبة الا القيام على سطح
المسجد لا يتوقع من جبلة ما لصعود عليه وقراءة القرءان ترجيع والاحتساب على سليمان
غير سائغ اذ دعا الى ذكر الله وهو مما تنشرح اليه صدور اهل الايمان وتطمئن اليه قلوبهم الا بذكر
الله تطمئن القلوب ومنع من اذن بالاسحار وابتهل بالدعاء والاستغفار ان يوقف مواقف
الاقرار والانكار اما سمع المحتسب قول الله عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي
يريدون وجهه وقد حكى مالك ان الناس في الزمان الاول كانوا عند خروجهم لاسحارهم من
بيوتهم يعرفون بقيام القراء الليل منهم بالاسحار يسمعون اصواتهم من كل منزل وقال ابن ابطا على ما يفعله
الناس اليوم من التكبير في قول المؤذن حي على الصلاة فيه اخذ استنباط هذا الحكم من حديث امر
النبي صلى الله عليه وسلم بان ينادى بالصلاة جامعة مع غيره من سائر الاحاديث وعمومات الكتاب
والسنة المقتضية لذالك مثل قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والله في عون العبد ما دام
في عون اخيه وخياركم انفعكم للناس وقوله ما من داع يدعو الى هدى الا كان له اجره واجر من عمل
الى يوم القيامة واحفظه في سنن ابى داود انه عليه السلام كان اذا خرج الى الصلاة [illegible] رجل
الا قال الصلاة او حركه برجله وقوله الصلاة [illegible] التثويب الى الصلاة قال النووي وكما
هو عندنا اليوم واخذه من حديث الصلاة جامعة وقيل غير ذالك وقد [illegible] القوانين في هذا
واجماع هذا القطر مع فضل [illegible] على جواز هذا [illegible] وانه على محبة لان الشرع شهد باعتبار جنسه
لا الغايب وقد قال الامام الخرشي مستدركا ما جرى عليه العمل من المتقدمين والمتأخرين من [illegible]
الجمارة عند [illegible] على ان ما ورد في الحد من [illegible] ليس عليه العمل فكيف [illegible]
لم يرد فيه [illegible] هذا ما له على اصله خشية ان يختفي من احكام الصلاة او من سننها
او من فرائضها كالاذان بما في صوم ستة من شوال مع ورود الحديث الصحيح به وكره التسمية
في الوضوء على اصل الروايتين عنه وقراءة يس عند المحتضر لتسهيل الموت ونحوه الا انه اذا
سلم الانسان من هذا الاعتقاد جاز مع ما يدل عليه من الاحاديث والاثار وثبوته بالقياس على
عكس العلة واما قوله انه بدعة وبعموم الحديث كونها ضلالة فهو خطأ بين اذ الاجماع على ان من
البدع ما هو حسن وانظر تمام كلامه وقد نقلنا بعضه فيما تقدم وقال الامام ابو عبد الله

الا

الا عند كلامه على قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد قال ما ليس من
امرنا هو ما لم يشهد له الشرع باعتبار اصله فهو حادث وهو من امرنا كالبدع
المستحسنة كالاجتماع على قيام رمضان وكالتسبيح اليوم والتحضير والتاهيب فان الشرع
شهد باعتبار جنس مصلحته فان الاذان شرع لمصلحة الاعلام بدخول الوقت والاقامة
شرعت للاعلام بالدخول في الصلاة والتسبيح والتاهيب والتحضير من ذالك النوع فان في
الثلاثة من مصلحة الاعلام بقرب حضور الصلاة ولعل التاهيب من الاعلام بان يوم الجمعة
ليس لا عند [illegible] ويشهد لذالك زيادة عثمان رضي الله عنه اذانا بالزوراء يوم
الجمعة على ما كان في زمانه صلى الله عليه وسلم ومن الخليفتين بعده وانما زاده لمصلحة المبالغة
في الاعلام حين كثر الناس اهـ وقوله ان للصلاة قولك بقيه لفظه في الاذان قوله وما بدا وقوله
اصبح والله حمد الله والذي [illegible] من قول المؤذن اصبح وقد حمد الله بقوله ولله الحمد قوله مستحسنا
خبر [illegible] وما عطف عليه في هذه الثلاثة مستحسنات او لا قوله لا نعم هو جواب السؤال الذي قبل
لا وقيل نعم وهو المختار واليه اشار بقوله اذا عند الشاهد الشرع باب الجنسا معتبر في هذا
القول الغريب اعتبره لشاهد الشرع لجنسه بالاعتبار كما صحح من كلام ابن [illegible] الا الامام ما
باعتباره بقوله [illegible] وما يعود الى القول لما وقع بعده من الكلام اشار اليه بذالك
ونقلهما له لمصلحة قال الامام ابو عبد الله المغربي ابو الحسن الصغير حدثني العلامة
ابو عبد الله محمد بن ابراهيم الابلي انه سأل عن رايه في المنهج فقال بعقال عالم وسلطان قال
فقلت له قد رابعث الغرض ما لا شك في تعيين الصوم والبوق نقل [illegible] والبوق في
الصوم او بغيره [illegible] على قول الكوفيين ان [illegible] من [illegible] وشهدا ما وقع
الانكار [illegible] وهو التعيين والبوق في شهر رمضان للاشتغال والسحور وقد سالت شيخنا
الامام الفقيه ابا القاسم الغبريني رحمه الله [illegible]
والظن لولا [illegible] قال بعضهم [illegible] بجامع الزيتونة فقلت له جامع الزيتونة
لا يكون فيه الا الاذان [illegible] فسألت عنه شيخنا الامام رحمه
الله فقال وقع هذا في ايام قضاء ابن عبد السلام فكتب اليه قاضي القيروان بانه قد انكر التعيين على
المنار [illegible] افضل الشهور وافضل الاماكن [illegible]
وهو جامع القيروان فكتب له القاضي ابن عبد السلام جوابا اعلم ان مثل هذا ما [illegible] فعلته

الذي قال فيه نحو الصواب انه لم يجز البوقات في الاعراس الا ابن كنانة وهذا ليس منها ما جاء في
بان تلك البوقات لها لذة في النغمات وسماع الاصوات كما يفعل اهل الاندلس واما هذه فهي اصوات
بشعة تنزعج حتى الحمار فعلت له الجارية من تلطيم بالعب فلم يكن جوابه الا هذه نوازع للذة
فيها ولم يترتب عليها بعسرة الا ايقاظ النائم للسحور على طور فيه من الفضل ومن قيام الليل
ومحو الحال وتحصيله انهم استعملوها في ذلك دليل على جوازها ونحو هذه المسائل التي فيها
خلاف بالجواز والكراهة لا ينبغي ان يصحب الرجل خلاف الجماعة فيها الان في المغرب كونه لا جل
ظهوره وفي موضع اخر من نوازل البرزلي وعليه انه وقفت عليها يعني البوقات في رمضان
في الجوامع لابن الحاج المناخر وانه انكر عليه جملة ما انكر وفي موضع اخر من النوازل المذكورة و
وسالت عليها يعني البوقات شيخنا يعني الفقيه واحتج على ما وقع في جامع الزيتونة
له ليس بحجة لان الفقهاء لم يجيزوها الا في الاعراس خاصة اجازها ابن كنانة فسكت عني وسالت
عنها شيخنا الفقيه الامام فاجاب بالجواز وان البوقات المذكورة في الاعراس غير هذه في
قوي يفعلها اهل الاندلس واما هذه فتنفر الحمار فعلت له الجارية من كل ما له بالعب ونقل
وذكر ان ابن عبد السلام امر بها في اليوم لما ذكر ان عادة وقت بالقيروان وفيها وقعت البقيا
قلت اصوب مما وقع بالقيروان وتونس ما عليه اهل فاس من كون البوقات من سطح ذي بيت من
المنار الا على المنار نفسه لما فيه من تعظيم حرمات الله المتكلم لنعيم الصوم وفي هذا البوق بعض
الرجوجي من علماء ابن عبد السلام وابن عرفة والغبريني ابو القاسم والبيه مع البرزلي والرجراجي
المذكورين كبار فقهاء فاس ومن الصالحين علماء البرزلي ونحو تونس في سطح الجمع وسكتنا وانكر
على فعلها امورا منها الدعا قبل الخطبة والصلاة خفية او جامعة والدعاء عقب الصلاة على
الصفة المعهودة والتسبيح خلف الامام والدعاء للصلوات الخمس بعد الاذان والتاهيب
يوم الجمعة ولفظ التصبيح في الجمع والسنة على المستمعين داخل وتكبير الصبح في الجامع
الاعظم الوسط الوقت وتخصيص صبح الجمعة بقراءة الم السجدة ودخول الصبيان فيه
والعبهم لا سيما في شهر رمضان والنفير والبوق في شهر رمضان للاقناع والسحور وزيادة
في الصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والصلاة على الصحابة وورد على تونس ايضا رجل يقال
له الدكالي علماء ابن عرفة واجتمع معه البرزلي في الجامع الاسكندري وبهامان فاطنا انكر على اهل تونس
لبس العمامة الصغيرة بتونس ونحوها والتختم مطلقا ولبس الاحمر واخذ الراتب على الاذان

والتزيين

١٥٢

والتزيين حتى في الجماعة والجمعة لاجلالة الله واجاب البرزلي عن ذلك كله بما هو مذكور في نوازله
وذكرنا هنا منه ما فيه نسبة كلام المؤلف وحكى البرزلي الرجال بقوله ورد علينا في عشر الستين
التسعين وسبع مائة رجل يقال له الدكالي وكان شيخا صالحا معظما لمن زهد في الدنيا و
والاكل من كد يمينه العقلة من القوت واعتقد الناس لصلاحهم وكان مذهبه يغلب عليه
مذهب الحرشي فانكر اشياء منها لبس العمامة الخ ثم قال البرزلي عقبه وورد علينا رجل اسمه
عمر واصله من المغرب فحج ورجع الى تونس واستقر بها الان وهو ينتسب الى الزهد في الدنيا والتخلي
عنها لكنه يتحرى من ايدي الناس الحلال على ما سمعت عنه ويذكر ان معه بعض طلب ولا ادري هل هم
عنده او باكر او خادم له واستقر يتلو تونس وانكر اشياء الخ وحين ورد الشيخ ابن عرفة
الدكالي على الطريقة المذكورة عنه من التقشف في الدين وترك الجماعات والجمعة لاخذ الراتب على الاذان
ذكر فيه ابياتا وهو مما هل معه من في الدين شاركهم تنبهوا السوال المعضل لم نزل وم وصلكم او يصح معارضا
امو الطاف انه بالمحو من كلاء يترك الجمع والجماعات خلفكم وتنظر في ايجاب حكم الكل من حصل ان كان
ما الكم اتقوى منكم كم من مزيد بالعصو حفا عنه ما عز لا وان يكن عكسه ما لام منكم فاحكم
بالمحو كن بالمحو معزولا فاجاب الامام المحقق سراج الدين ابو حفص البلقيني وذكر انه على البديهة
ما كان من شيم الاخيار ان يصموا بالعصو شيخا على الخيرات مجبولا لا ولا كرامة اجر واخلاء
كعصوه من حسن ظن وبان تهم حلله النجر من راى المنهج صاحبه فيبوء في الحلي من يخشى زللا
ومال عنه ابو بكر اذا انتهت فكانة الذي يليق به وما عملاه وقد روينا عن ابن القاسم الصقلي في
فيما اختصرت كلاما اوقع الشبلاء ما ان تزد شهادة لنا ركبه ان كان بالعلم والتقوى قد احتفلا
كذا الفقيه ابو يحيى ابن عصفور من تجمل حوضها وقضا اعلاه نعم وقد كان في الاعلين منزلة من جانب
الجمع والجماعات واعتنى لذلك بما لم يعن بمن فيه معرفة الى الجماعات ولم يتلو وما علم لذلك هو ان الذي
ابراه منه هذا الاينة اجرا منعه نفلا وهبط الحرمات عليه نظر اخبار احتفاله لاولى بالصواب
ولله ناصل الذي عمل به من التعليم والتغار والتسبيح وقسمه بالتجارة ايضا مرعلى
عليه العمل بمعظم المغرب في هذه الازمنة وما قاربها من جعل التعليم في راس طرف المنار عند دخول وقت
الظهر والعصر والمغرب وجعل التغار فيه عند دخول وقت العشاء والصبح ولعل المؤلف لم يذكر التعليم
والتغار لكونه لم يجر في بلده كلاما فيها والكلام انما هو حيث تشيع العشر به بالاعتبار بالدعاء
للصلاة بغير لفظ الاذان وقد قيل اخر شما الفقيه السلطان ابو عنان رحمه الله فلبتوا يدل على الجواز

في الغالب أن الصحابة رضوان الله عليهم تشاوروا في [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل شرع الأذان
فيما يجتمع على الصلاة في الوقت فذكر بعضهم أن يوقدوا نارا وذكر بعضهم أن يضربوا ناقوسا وقال آخرون النار
شعار اليهود والناقوس شعار النصارى فلو اتخذنا أحدهما التبست أوقاتنا بأوقاتهم فلم يشرع
الأذان وبيان الدليل من هذا أنهم علموا الامتناع بل الالتباس ويلزم من مقتضى عكس العلة
الجواز حيث لا التباس والله تعالى أعلم قوله والتعيين [illegible] بالعمرة المعيار هذا النظم من
تمام قوله تأمل وعمم نحو [illegible] والأحجار والحكام والبلوغ [illegible] هذا [illegible] وشبهه حيث
تعلق بأنه المعين [illegible] بالنوع المستحسن أو القبيح والله تعالى أعلم وظاهر المؤلف [illegible] بيان الشيء
وفسره بعبارة الشيخ [illegible] من النوع المستحسن والدعم القبيح
وكل ما يخلص للتعبد وكان غالبا بنية بر . ان كان في البعض وما تمحضا اعني لمعقوليته
نحو القضا او غلبت كنحو فلا افتقار . وفي استوى الشيئان يجري الاعتبار وتعيين
وكل ما مصلحته تحصل بالفعل فتشرع نيته . وكل قربة بلا التعيين ذي كذكر افتقارها للتعيين
تمييز عادات بها او حتم . وفي العبادات نوعه علم . قال الفقيه ابو عبد الله المقري قاعدة كل ما
تمحض للتعبد وغلبت عليه شائبته فإنه يفتقر إلى النية كالصلاة والتيمم وما تمحض للمعقولية أو غلبت
عليه شائبتها فلا يفتقر إلى النية كقضاء الدين وغسل النجاسة عند الجمهور وإن استوت الشائبتان [illegible]
فقيل كالأول [illegible] العبادة وقيل كالثاني [illegible] وعليها الطهارة والزكاة والكفارة [illegible] قاعدة كل ما
كان صورة [illegible] بتحصيل مصلحته فإنه لا يفتقر إلى نية كغسل النجاسة قاعدة القربات التي لا
لبس فيها كالذكر والنية لا تفتقر إلى نية قاعدة النية في العبادات للتمييز والتقرب وفي [illegible] للتمييز [illegible]
[illegible] لا يدخل الا بالنية ولا يترتب الثواب الا على النية [illegible] قاعدة اما ما يطلب
الكف عنه فيخرج من عهدته وإن لم يقصد ولا شعر به [illegible] وعلى هذه القواعد الأربع اشتمل كلام
المؤلف [illegible] قوله اما ما يطلب عنه الخ وقال [illegible] قاعدة [illegible] ان اشتمل وجوده على مصلحة مع قطع النظر
عن [illegible] النيابة ولم تشترط فيه النية وإن لم يشتمل الا مع [illegible] واشترطت فيه النية
وانتفاء [illegible] لأمثلة [illegible] وجوبها [illegible] النيابة [illegible] الاستنابة [illegible]
لا تشترط فيه النية وكل ما تشترط فيه النية [illegible] الاستنابة الا ان يدل دليل على خلافه [illegible]
ثم قال [illegible] الحج [illegible] النوع الثامن [illegible]
ينقسم إلى مطلوب وغير مطلوب [illegible] المطلوب [illegible] من حيث [illegible] بل يقصد به المباح التقوي

وحرم ما شرع للعبادة
فلا يجوز جعله للعادة

[illegible] عادة
وفي العبادات [illegible]

على مطلوب [illegible] بالنوم التقوي على قيام الليل [illegible] فهذا الوجه تشرع فيه النية لا من حيث انه مباح [illegible]
والمطلوب [illegible] والأوامر بالنواهي لا يحتاج جميعها الى النية [illegible] الا [illegible]
[illegible] وإن لم يشعر به [illegible] لو نوى [illegible] وجه الله تعالى حصل الثواب
وكل [illegible] الأوامر [illegible] ما تكون صورة فعلها كافية في تحصيل مصالحها فلا
يحتاج الى النية كدفع الديون ورد المغصوب ونفقات الزوجات والأقارب وعلف الدواب ونحوه
[illegible] القسم [illegible] عن النية [illegible] غافلا عن قصد التقرب [illegible] ولا
يفتقر الى إعادته [illegible] هذه الصور كلها امتثالا لأمر الله تعالى فيها حصل له الثواب والا
القسم الثاني ما لا تكون صورته كافية في تحصيل مصلحته [illegible] فهذا القسم هو المحتاج الى النية كالعبادات
فإن الصلاة شرعت لتعظيم الرب تعالى وإجلاله والتعظيم إنما يحصل بالقصد ألا ترى أنك لو صنعت
ضيافة لإنسان [illegible] من غير قصد [illegible] الأول [illegible] الثاني [illegible] القصد
فيه لا تعظيم [illegible] لتعظيم الله تعالى
[illegible] ما يحتاج الى النية قال جماعة من الفضلاء [illegible]
[illegible] الى التعليل [illegible] من القاعدة المتقدمة لأن مصلحتها التمييز وهو
حاصل بها سواء قصد [illegible] او لم يقصد [illegible] وسلمه ابو القاسم بن الشاط [illegible]
صحيح [illegible] الرد [illegible] الى الله تعالى [illegible]
قال [illegible] من ان [illegible] هذه الصورة [illegible] من النية [illegible] والله
تعالى أعلم قوله وكل ما يخلص للتعبد [illegible]
[illegible] قوله ان كان في البعض [illegible] راجع الى [illegible] الذكر
ونحوه [illegible] منظوما بقوله وكل قربة [illegible] افتقارها [illegible]
نية قوله اعني لمعقوليته نحو القضاء وغلبت كنحو فلا افتقار ما موصول اسمي مبتدأ وخبره فلا افتقار
[illegible] الموصول [illegible] بالشرط في العموم والإبهام [illegible]
بالقضاء قضاء الدين قال الفقيه ابو عبد الله المقري قاعدة إعمال الشائبتين أرجح من إلغاء إحداهما [illegible]
[illegible] المعقولية في [illegible] والعبادة في [illegible] أولى
من إلغاء [illegible] العبادة وبعضهم [illegible] المعقولية [illegible] الراجح لا إعمال [illegible]
[illegible] قوله

وفي استواء الشائبتين الاعتبار ونعيم المشهور هو الاعتبار تغليبا لشائبة العبادة ابو عمر بن الحاجب
رحمه الله والاجماع على وجوب النية في محض العبادات وعلى نفيها في الوجوه فيما تمحض نفعها للآدميين كالديون والودائع
والغصوب واختلف فيما فيه شائبتان كالطهارة والزكاة والمذهب افتقارها ونفي في الطهارة الصغرى
المائية دون الترابية فانما تختص تجبر صاحب التوضيح وحاصله ان الفعل ثلاثة اقسام قسم تمحض للعبادة
كالصلاة فالاجماع على وجوب النية فيه وقسم مقابله كاعطاء الدين ورد الودائع والغصوب فالاجماع على
انه لا تجب فيه النية والثالث ما اشتمل على وجهين كالزكاة والطهارة لان الزكاة تعقل معناها وهو رفق
وبقية الاصناف لكن كونها المخرج في قدر مخصوص لا يعقل معناه وكذلك الطهارة تعقل معناها وهي
النظافة لكن كونها اعضاء مخصوصة على وجه مخصوص لا يعقل معناه فاختلف في وجوب النية وانظر
تمام كلامه **قوله** فتمييز العادات بالنية نحو محض قول القرافي النية في العبادات للتمييز والتقرب في بعضها
للتمييز كوضوء للتبرد لا يفتقر لها [illegible] ومراد المؤلف تمييز عبادة من عادات و
وعبادة من اخرى الحكم فلو قال تمييز عن عادة بها ختم لكان ابين صاحب التوضيح وحكمة ايجاب تمييز
العبادات من العادات ليتميز ما لله عما ليس له او تمييز مراتب العبادات في انفسها لتمييز مكافاة العبد
على فعله وتعظيم العبد لربه فمثال الاول الغسل يكون عبادة وتبردا وحضور المساجد يكون للصلاة
ويكون للفرجة ويكون السجود لله وللصنم ومثال الثاني الصلاة لانقسامها الى فرض ونفل والفرض
الى فرض على الاعيان وفرض على الكفاية وفرض منذور وفرض غير المنذور قوله ثم فرض كفاية بي
في زوجاتهم بشرع والشهر والقضاء والافتاء [illegible] والاحتراف
والامر والنهي [illegible] والظن كاف في السقوط والعمل
عين كفاية على ذلك الحسن القرافي الفرق الثالث عشر من قواعده فرض الكفاية وفرض العين وضابط
كل واحد منهما وتحقيقه بحيث لا يلتبس بغيره فنقول الافعال قسمان منها ما تتكرر مصلحته بتكرره
ومنها ما لا تتكرر مصلحته بتكرره فالقسم الاول شرعه صاحب الشرع على الاعيان تكثيرا للمصلحة بتكرار
ذلك الفعل كصلاة الظهر فان مصلحتها الخضوع لله تعالى وتعظيمه ومناجاته والتذلل له والمثول بين
يديه والتفهم لخطابه والتأدب بآدابه وهذه المصالح تكثر كلما تكررت الصلاة والقسم الثاني كانقاذ
الغريق اذا شاله انسان فالنازل بعد ذلك البحر لا يحصل شيئا من المصلحة فجعله صاحب الشرع على
الكفاية نفيا للعبث في الافعال وكذلك كسوة العريان واطعام الجوعان ونحوهما فهذا هو ضابط
الفارقين وبه تعرف ان ثم قسمين الاولى ان الكفاية والاعيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران

في المندوبات فيما ذكره على الكفاية والذي على الاعيان كالوتر والفجر وصلاة الاثنين الفاضلة وصلاة العيدين
والطواف في غير النسك والصدقات المطلقة الثانية يكفي في سقوط المامور على الكفاية ظن الفعل
لا وقوعه تحقيقا فاذا غلب على ظن هذه الطائفة ان تلك فعلت سقط عن هذه وان غلب على ظن
تلك ان هذه فعلت سقط عن تلك وان غلب على ظن كل واحدة منهما فعل الاخرى سقط الفعل عنهما
اهـ وقال الفاضل ابو عبد الله المقري قاعدة كل واجبا او مندوبا لا تتكرر مصلحته بتكرره فهو على الكفاية والا
فعلى الاعيان الا لمعارض ارجح كصلاة الجنازة لان المطلوب بها صورة الشفاعة وقد حصلت والاجماع في
بيعها مرجوح عرفا فيلزم شرعا كما يأتي واما التعزية فمن جعله مجوزا ان يعتنى بعضهم بل تطلب على وجهها
وايضا فان من يعود فليذكرها وهو الشافعي على انها لا تقع نفلا بل فرضا وقد حصلت مصلحة
الوجوب بالصلاة الاولى اجماعا قاعدة يكفي في سقوط المامور على الكفاية ظن الفعل وان لم يحصل اليقين
بخلاف الاعيان على الصحيح ولا يجب سقوطه بالغير نيابة حتى تتعذر في الفعل بل تعذر حكمة الوجوب
قوله عين كفاية اي عيني الذي يتكرر النفع به وفرض كفاية ويجوز ان يكون الخبر به فينصب كفاية وفرض
ضبطه المؤلف بهما ويضبط فرض الكفاية بانه الذي تتكرر مع الحاجة فيه كالقضاء وتحمل الشهادة
ونحو ذلك بخلاف فرض العين فمقابله وتبين هنا بيانا بعض قوله في زوجاتهم بشرع
والشهر البيني اي بحكم فرض الكفاية وفي هذه المواضع ومن بها ذا الكلام فرض الكفاية
ما العمر كما هو الاول زيارة الكعبة كل سنة فهو فرض كفاية فلا يجوز ان يترك الناس كلهم
زيارتها في عام من الاعوام الا من عذر لا يستطيعون معه الوصول اليها نعوذ بالله من ذلك اذ انا
الجهاد ونحوه واجب على الكفاية لان مصلحته فيحصل ببعضهم فرض على الامام اغزاء العدو كل سنة
مرة يخرج به هو او من يثق به وفرض على الناس في اموالهم وانفسهم الخروج المذكور لا في وجهين
والنافلة منهم اخراج طائفة بعد اخرى وبعث السرايا وقت والوجه الثالث القيام
بالعلوم الشرعية قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الاية ومن الشافعي العلم فمنه
فرض عين ومنه فرض كفاية ففرض العين ما التكليف اذا تعين فيها ومن فرض الكفاية ما عدا ذلك
لغز في الرسالة قال وكذلك طلب العلم فريضة عامة يحملها من قام بها الا ما يلزم الرجل خاصة من
نفسه وانظر الفرق الثالث والتسعين للقرافي رحمه الله العلم وضبط النقل فتعين وان كان فرض كفاية
يعني انه يتعين له كابنة من الناس وهو من جاد حفظهم وراق فهمهم وحسنت سيرتهم وطابت
سريرتهم فهؤلاء هم الذين يتعين عليهم الاشتغال بالعلم فان عدم الحفظ وقليله اوجب

العبد لا يطيق ضبطه الشرع بعض الحرية وكذا الفاسق لما دائما سهو لانه لا يحصل به الوثوق المعاملة فلا ينتفع
به مصلحة التغيير فتضيع اموال الناس والسعي في تحمل الشهادة وكان من طالاته لو ترك الناس كلهم ادى
الى اتلاف الحقوق وكان على الكفاية لان الغرض يحصل بالبعض واذا كان على الكفاية فيتعين بحضور اثنين
كما في نسلي وممن وفرض الكفاية ابو عمر بن الحاجب والتحمل حيث يفتقر اليه فرض كفاية والا ادى ابن عرفة
ان كان اثنين فرض عين ولا تحل الحالفة على اليمين واب لم يعتبر الحمل باثنين فعلى الثالث ولا يلزم
من بعد المحاضر القضاء وكان من طالاته لما كان الله يقضي له ليشتغل بامور دنياه انه لا يمكن ان يكون تا
طباخا بزازا الى غير ذلك من الصنائع المفتقر اليها احتاج الى غيره ثم بالضرورة فيحصل بينهما التشاجر
والتخاصم لاختلاف الاغراض فاحتيج الى من يفصل تلك الخصومات ويمنع بعضهم من ظلم بعض فاذا وجب
اقامة الخليفة لاكن نظر الخليفة اعم لانه اخص ما ينظر فيه القضاء ولما كان هذا الغرض يحصل بواحد
كان فرض كفاية لان ذلك فرض الكفاية القضاء سوى الامامة الكبرى ونحوها فرض الكفاية ان قام بها البعض
سقطت عن الباقين وان لم يقم به احد خرج من تمكن كما في بقاء احدهما اهل الحل والعقد والثاني من يصلح للامامة
واما امامة الصلاة فهي تابعة لصلاة الجماعة والمشهور انها سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية الصابع
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر والتغيير فرض كفاية اذا قام به في كل موضع من فيه غناء سقط الفرض عن الباقين نعم ان
نصب لازالة امر تعين عليه كما تعين الجهاد على من عينه الامام الشامن رد السلام وانه فرض كفاية
يعني انه ان سلم على جماعة وقام بالرد واحد منهم سقط عن الباقين وذا قالوا ابو يوسف في قوله
لا يرد رد جميعهم التاسع الفتوى فهي فرض كفاية على المتاهلين لقوله تعالى فاسألوا عن الامر
الدعي المحتاج الى بيانه فيجب الجواب كي يجب السؤال قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وقال عز من قائل ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الاية قال بعضهم يشترط على المفتي
الصبيان بالرعية ... كون السائل عالما عنه واقعة في تلبسه بجواب فوائدها وايراد المستفتي ومع المفتي
بالجواب الصحيح عن اجتهاد او عن تقليد ومتى لم احدهما بالجواب فرض كفاية العاشر الحرف المهمة
كالخياطة والتجارة ونحوها وفرض عين واصل على انها فرض كفاية الحادي عشر الرد بالدال المهملة ويعني
به والله اعلم دفع الضرر بالنفس او الملك عمن لا يستحقه فهو فرض كفاية على من قدر عليه كدفع الصائل
عن نفس او حريمه عن المصول عليه وكتخليصه من الغرق هو فرض كفاية على من يحسن العوم وكاعطاء
الطعام للجوعان والماء للعطشان والخشبة لترقيع الجدار عند خوف سقوطه ونحو ذلك الثاني عشر

والتغيير

القيام بدون الجنب كالغسل والصلاة والدفن ولا خلاف في وجوب الدفن واختلف في الغسل والصلاة و
ولا يخرج عن ابن الحاجب الوجوب في الرسالة والصلاة على موتى المسلمين فريضة يحملها من قام بها
وكذا الموارات في ما الدفن وغسلهم سنة واجبة الثالث عشر المرابطة قال في الرسالة والمرابطة
في ثغور المسلمين وسدها وحياطتها واجبة يحملها من قام به الرابع عشر فداء اسارى المسلمين
الشيخ ابن عرفة وفداء اسارى المسلمين فيه طرق الاكثر واجب البلاجب وجوبه وكونه نفلا فقول
جمهور اصحابنا مع مالك وقول الشعبي العراء الخمي لا يفرغ نقل بعضهم ابن بشير سماه نقلا لوجوبه
على الكفاية لا لاعيان الالات يتعين الخامس عشر التوثيق وهو كتب الوثائق هو فرض كفاية لكثرة
الحاجة اليه وتتروج بالبعض كالحرف والصناعات المهمة فاذا امكن كتاب فلا يجب الكتب على معين ويتعين
على الكاتب ان يكتبه اذا لم يوجد كاتب سواه قال الله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب
ان يكتب كما علمه الله فليكتب وفي بعض النسخ بدل التشبيه التزويج تبعا لما في الشرع من جاهر وافقه
النهي عن الحرف ونام سلام اردد عنه ورابطه وافت واحفره والبيت منه واحضره واخرزه واميراد اذ توثيقه
وهذه النسخة احسن لما فيها من زيادة الحضانة ويغني عنه حضانة اللقيط ابو عمر بن الحاجب
والتغاظر فرض كفاية جليل لان حفظ النفوس واجب وكان على الكفاية لان الغرض يحصل بواحد
وذاها بان في فرض الكفاية ابن الحاجب ولعمري رده بعد اخذ مقابل الان في فرض الكفاية يتعين بالشرع وعم
عليه كالنافلة وزاد بعضهم في فروض الكفاية عيادة المرضى وتمريضهم وحضور محتضريهم وتجهيز الميت
المسلم ومن ترك هذه الرد والطعام الجياع وستر العراة وهذه الثلاثة في الرسالة وزيد
ايضا حفظ الحروار سوى الفاتحة وضيافة الوارد وزيد الاذان ايضا واما بانه على قول فول توثيق
هو جواز ذو وما يعده الى ايعاز هذه الاشياء توثيق اي فرض عينا وفي النسخ العاصي واختلف في ...
في الكاتب ايضا فقيل واجب عليه ان يكتب وهو قول عطاء وغيره وقال الشعبي وعطاء ايضا اذا لم
يوجد كاتب سواه فواجب عليه ان يكتب وقال السدي هو واجب مع الفراغ تنبيه حيث قلنا
بوجوب الكتب على الكاتب فمذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما انه على الكفاية كالجهاد والصلاة
على الجنازة ودفنها وطلب العلم وحفظ القرآن سوى الفاتحة وتحمل الشهادة والامر بالمعروف و
والنهي عن المنكر والخلافة والاذان والقضاء واداء الشهادة ان كانوا جماعة اخذوا النصاب
والفتوى ودفع الضرر عن المسلمين والحرف المهمة وعيادة المرضى وتمريضهم وحضور محتضريهم ورد
السلام وتشميت العاطس وفك الاسارى واطعام الجياع وستر العراة وحضانة اللقيط وضيافة

وضابطه الوارد ونتيجة التسلسل اهـ قوله والظن كاف في السقوط اي ظن ان البعض قد فعل الواجب
على الكفاية كاف في السقوط عن الظان وبراءة ذمته من ذلك الواجب بخلاف فرض العين فانه لا يبرأ الا بيقين
انه فعل قال الجلال المحلي بعد ان ذكر القولين فيكون فرض الكفاية على البعض وهو قول الفخر او على الكل ويسقط
بفعل البعض وهو قول الجمهور ثم مدار على الظن فعلى قول البعض من ظن ان غيره لم يفعله وجب
عليه ومن لا فلا وعلى قول الكل من ظن ان غيره فعله سقط عنه ومن لا فلا انتهى ومن هذا تعلم
ان ما قاله الولي تبعا للعراقي والمصنف جار على قول الكل لا البعض الذي هو مختار تاج الدين ابن السبكي
وعليه يدل قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير الاية قوله والسنن عين كفاية على ذلك السنن
السنن الاول بضم السين جمع سنة والسنن الثاني بفتح السين الطريق والمعنى ان السنة قد
تنقسم الى سنة عين وسنة كفاية على الطريق السابق في الفرض وقد تقدم هذا من كلام القرافي رحمه
الله قوله ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح عند ما تقابلا درء المفاسد ابدا مقدم على جلب
المصالح اذا دار الامر بينهما قال صاحب ايضاح المسالك ومن ثم رخصت الغسلة الثالثة ان تنقطع فيها
وضوء يوم عرفة ان تسلط فيه هل هو العبادة للاورع الحكم على المندوب كما عطاء وغيره من القرابة
لا تلى مع نفعه ولبدء عياله من الزكاة وكره مالك قراءة السجدة في الفريضة لانها تشوش على المأموم
في هذا الامام ثم للمنع حسما للباب والحق الجواز للحديث كالشافعي وكره الانفراد بقيام رمضان
اذا افضى الى تعطيل المساجد او تشويش خاطره ونهى عن افراد يوم الجمعة بالصوم لئلا يعظم تعظيم
اهل الكتاب للسبت واجازه مالك قال الباجي لعله لم يبلغه الحديث وكون ترك العمل فيه لذلك
وكره اتباع رمضان بست من شوال وان صح فيه الخبر لتوقع ما وقع بعد طول الزمان من ايصال
اهل الصيام والقيام وكل ما يصنع في رمضان الى اخرها واعتقاد ذوي جهلتهم انها منه كذا في
الشيخ شهاب الدين رحمه الله شاع عند عوام مصر ان الصبح ركعتان الا في الجمعة فانه
ثلاث ركعات لاجل انهم يرون الامام يواظب على قراءة السجدة يوم الجمعة ويسجد ويعتقدون
ان تلك ركعة اخرى واجبة وسد هذه الذرائع متعين في الدين وكان مالك رحمه الله شديد
المبالغة فيها اهـ قال بعض الشيوخ ومضى عمل الشيوخ بالجامع الاعظم من تونس على قراءتها
في صبح يوم الجمعة ولا اكثر من جماعته وذلك لان التخليط لتكرار العادة تزال حتى صار حذراته
موجبا للتخليط اهـ كلام الايضاح وجملة من كلام القاضي ابي عبد الله المقري ويعني ببعض الشيوخ
الامام ابا عبد الله الابي قال المقري قاعدة عناية الشرع بدرء المفاسد اشد من عنايته بجلب

المصالح

المصالح فان لم يظهر رجحان الجلب قدم الدرء فيترجح المكروه على المندوب كما عطاء وغيره من القرابة
لا تلى معه نفعه ولبدء عياله من الزكاة وتلك لتشمل الابناء وهي لبعد الكمية والحق انه على
الواجب من الانقياد بالدين الى الشبكة في الحج بخلاف الشبهة قال القرافي الواجب القواعد على وجوب طاعة
الابوين في الشبهة دون الحرام ومن ثم كره مالك قراءة السجدة في الفريضة لانها تشوش على المأموم
في هذا الامام ثم للمنع للباب والحق الجواز للحديث كالشافعي وكره الانفراد بقيام رمضان
اذا افضى الى تعطيل الجماعة او تشويش خاطره ونهى الشرع عن افراد يوم الجمعة بالصوم لئلا يعظم
تعظيم اهل الكتاب للسبت واجازه مالك قال الباجي ولعله لم يبلغه الحديث ومن ثم ترك العمل فيه لذلك
وكره اتباع رمضان بستة من شوال وان صح فيها الخبر توقع بعد طول الزمان من ابطاء الصيام
والقيام وكل ما يصنع في رمضان الخ واعتقاد ذوي جهلتهم انها منه والمومن ينظر بنور الله وقال المقري
قاعدة مراعاة درء المفاسد اهم من مراعاة جلب المصالح الا المنفصلة ومن ثم منع محمد شركة المعاوضة
وعمل الذمم والنعمان بيان ترجيح مصلحتها والنكتة في هذا الباب ان المقصود الاول من الشركة ان
يكون عملها امارة من عمل او ضمنها وهذا انما يوجد بان لا يكون في صورتها غبن على احدهما ومن ثم
منع مالك شركة الوجوه مطلقا والابدان في صنعتين او موضعين خلافا للنعمان فيهما وان تكون بحيث
يكون عمل كل او احد منهما في مال صاحبه كما له في مال نفسه وهذا انما يكون مع الخلط فان ذلك النفوس
لا تتخلى اليقين مال الغير كما تتخلى الى تنمية مال النفس لتعين المقصود ومن ثم منع محمد شركة
الابدان لان المتابع لا تختلط بشركة المفاوضة وقال ايضا قاعدة درء المفسدة مشروط بان لا يؤدي الى
مثلها او اعظم اما وجوبا فباتفاق واما جوازا فعند النعمان يجوز ان يعوض بنفسه في تغيير المنكر
اعلاء لكلمة الحق المزول فيها النفوس بالجهاد وهو نظير الترجيح المصلحة بالقاعدة انتهى قوله هذا
ما نقل الي من اول الكتاب الخ هذا تمام المنهج المنتخب جمعته من امهات الكتب لعصب

لقطت منها درر الفنيه مما انتمى لعالم المذهبيه
والحمد لله على الانعام العد بالفضل والرحمة والتمام
احمده ما بلغ التنعيم تشكرا على عظيمة التوحيد
اذ خير ما حاز به الاعواه اخلاص لا اله الا الله
سبحانه بالحج الانعام اذ عمنا بنعمة الاسلام
وخصنا بالمصطفى محمد اذ لم نكن لولا هداه نهتدي
ثم صلاة الله على الهادي والآل والصحب ومن قد اهتدى والشكر الله بن نبل المنى
ومن جمع الرحمان عبدا القسطل امهات الكتب التي هي احداث يجمع وبعضها بن العنبر

عليها والدرر جمع درة وهي الجوهرة العظيمة والثمينة ذات الثمن الكثير وعالم المدينة،
هو امامنا مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي وعليه حمل كثير من العلماء قوله صلى الله عليه وسلم
يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدوا عالما اعلم من عالم المدينة والعقل
يعقلوا بالادعاج والختم ختم هذا الكتاب واتمامه والتعبير بالفتح الحمد مصدر حمد بالتشديد
ومنه سمي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لانه يكثر حمد الناس له لكثرة خصال الحمد فيه عليه السلام،
ويجعل الاخلاص خبر ما اضافه الى الاهواء مبالغة فيه كانه منطوق به واعرط بها سنة الجمع
والاهوا الاخلاص محله القلب وفيه ايضا الاشارة الى ان المعتبر الاخلاص وان النطق به ونية الاعجم
به وعمنا بنعمة الاسلام واي عمنا معشر المسلمين فيدخل من اسلم من الامم السالفة او عمنا معشر
امة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا احسن لقوله وخصنا معشر هذه الامة من بين سائر الامم
او سائر المسلمين بمحمد صلى الله عليه وسلم وهذا احسن لقوله وخصنا معشر هذه الامة اذ في
هذا الوجه ابهام التناقض وهو اثبات العموم والخصوص للشيء الواحد والذي هو محمد صلى الله
عليه وسلم فجعله نجم الهدى على سبيل المبالغة لكماله فيه صلى الله عليه وسلم كما يقال رجل عدل وصوم
وفطر واسال الله به اي متوسلا بالهادي الذي هو محمد صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يعود الضمير على
الله فيكون سال الله متوسلا اليه به عز وجل وعبرا امنا اي اماكا بين فالطلب الاطلاق
العافية وهنا انقضى الشرح والحمد لله رب العالمين

وكتبه مقتصا لمولاه الماه محمد بن عبد الله بن
محمد بن عبد الله الهبادي كان الله له
ولابويه ولنصبيه وولده والديه و...
والمسلمين سعى بازهر
من الغامي لا زالت
المسابقة والعلا صفته
فاهمه صبيحة

منه كتب
محمد جحبول...
رحمه الله
للجامع الازهر تنفيذا للوصية

علي جحبول

1227

المعظم سابع شوال الابرك عام 1062 من الهجرة وانتهى نحو ابنيان الحمد لله رب العالمين
وصلى على سيدنا محمد وآله واصحابه اجمعين وللتشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
مخلصين له الدين لنشهد ذلك يكون في خلوم الغيابة وتدرونا من الرحم في الانفس
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم